


# الجامع لأحكام القرآن

(تفسير القرطبي)

لأبي عبد الله بن حميد بن حمودة الأنباري القرطبي



# الجامع لأحكام القرآن


## (تفسير القرطبي)

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

تحقيق  
عبد الرزاق الحذري

الجزء الثامن عشر

الناشر  
دار الكتاب العربي  
بيروت - لبنان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
سُورَةُ الْحَسْرَةِ

مَدْنِيَّةٌ فِي قُولِ الْجَمِيعِ . وَهِيَ أَرْبَعُ وَعِشْرُونَ آيَةً

[٥٨٧٠] روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ سورة الحشر لم يبق شيء من الجنة والنار والعرش والكرسي والسموات والأرض والهوام والريح والسحب والطير والدواب والشجر والجبال والشمس والقمر والملائكة إلا صلوا عليه واستغفروا له. فإن مات من يومه أو ليلته مات شهيداً». خرجه الشعاعي. وخرج الشعاعي عن يزيد الرقاشي عن أنس :

[٥٨٧١] أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ آخر سورة الحشر ﴿لَوْ أَزَّنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَى جَكْلٍ﴾ [الحشر: ٢١] - إلى آخرها - فمات من ليلته مات شهيداً». وروى الترمذى عن معقل بن يسار قال:

[٥٨٧٢] قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح ثلث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاط آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يُمسى وإن مات في يومه مات شهيداً ومن قرأها حين يُمسى فكذلك». قال: حديث حسن غريب.

قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ أَعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ① .  
تقدم.

[٥٨٧٣] موضوع. أخرجه الواحدى فى «الوسط» ٤/٢٦٩ من حديث أبى بن كعب، بهذا اللفظ، وهو حديث موضوع، ويعرف بحديث فضائل السور سورة سورة. وورد مثله عن ابن عباس، وهو موضوع. والله أعلم.

[٥٨٧٤] أخرجه ابن السنى فى اليوم والليلة ٧١٨ من حديث أنس لكن بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أوصى رجالاً إذا أخذ مضجعه أن يقرأ سورة الحشر وقال: إن مت مت شهيداً أو قال: من أهل الجنة». وفي إسناده يزيد الرقاشي، وهو ضعيف روى عن أنس مناكير كثيرة وهذا منها.

[٥٨٧٥] ضعيف. أخرجه الترمذى ٢٩٢٢ وأحمد ٥/٢٦ وابن السنى ٨٠ و ٦٨١ من حديث معقل بن يسار، وفي إسناده خالد بن طهمان ضعفه يحيى لاختلاطه وذكره الذهبي في الميزان في هذا الحديث وقال: لم يحسنه الترمذى وهو حديث غريب جداً وشيخه نافع ثقة اهـ إشارة إلى أن الحمل فيه على ابن طهمان.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِينِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا طَنَنَتْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنَنُوا أَنَّهُمْ مَا نَعْتَهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ اللَّهُ مَنْ حَيَثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدْ فَرَّ قُلُوبُهُمُ الرُّعبُ يَخْرِبُونَ بِيُوتِهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَرَفُوا يَتَأْوِلُ الْأَبْصَرُ﴾ ﴿١﴾.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِينِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ فيه ثلاثة مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِينِهِمْ﴾ قال سعيد بن جير: قلت لأبن عباس: سورة الحشر؟ قال: قل سورة التضير؛ وهم رهط من اليهود من ذرية هارون عليه السلام، نزلوا المدينة في فتنبني إسرائيل انتظاراً لمحمد ﷺ، وكان من أمرهم ما نص الله عليه.

الثانية - قوله تعالى: ﴿لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ الحشر الجمع؛ وهو على أربعة أوجه: حشران في الدنيا وحشران في الآخرة؛ أما الذي في الدنيا فقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِينِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ قال الزهري: كانوا من سبط لم يصبهم جلاء، وكان الله عز وجل قد كتب عليهم الجلاء؛ فلو لا ذلك لعذبهم في الدنيا وكان أول حشر حشروا في الدنيا إلى الشام. قال ابن عباس وعكرمة: من شك أن المحسرون في الشام فليقرأ هذه الآية:

[٥٨٧٣] وأن النبي ﷺ قال لهم: «اخروا إلى أين؟» قال: «إلى أرض المحسرون». قال قتادة: هذا أول المحسرون. قال ابن عباس: هم أول من حشر من أهل الكتاب وأخرج من دياره. وقيل: إنهم أخرجوا إلى خيبر، وأن معنى ﴿لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ إخراجهم من حصونهم إلى خيبر، وأخرجه إخراج عمر رضي الله عنه إياهم من خيبر إلى نجد وأذرعات. وقيل تيماء وأريحاء، وذلك بكفرهم ونقض عهدهم. وأما الحشر الثاني: فمحشرون قرب القيامة. قال قتادة: تأتي نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، تبيت معهم حيث باتوا، وتقييل معهم حيث قالوا، وتأكل منهم من تخلف. وهذا ثابت في الصحيح، وقد ذكرناه في (كتاب التذكرة). ونحوه روى ابن وهب عن مالك قال: قلت لمالك هو جلاؤهم من ديارهم؟ فقال لي: الحشر يوم القيمة حشر اليهود. قال: وأجلى رسول الله ﷺ اليهود إلى خيبر حين سئلوا عن المال فكتموه؛ فاستحلهم بذلك. قال ابن

[٥٨٧٣] أخرجه البزار ٣٤٢٦ من حديث ابن عباس بسند ضعيف لضعف أبي سعد البقال. لكن كون الحشر في الشام له شواهد كثيرة.

وذكره الهيثمي في المجمع ٣٤٣/١٠ وقال: رواه البزار، وفيه أبو سعد البقال والغالب عليه الضعف اهـ.

العربي: للحشر أول ووسط وأخر؛ فالأول إجلاءبني النضير، والأوسط إجلاء خيبر، والآخر حشر يوم القيمة. وعن الحسن: هم بنو قُريطة. وخالقه بقية المفسرين وقالوا: بنو قُريطة ما حُشروا ولكنهم قتلوا. حكاه الشعبي.

الثالثة- : قال الكيا الطبرى: ومصالحة أهل الحرب على الجلاء من ديارهم من غير شيء لا يجوز الآن، وإنما كان ذلك في أول الإسلام ثم تُسخ. والآن فلا بد من قتالهم أو سبيهم أو ضرب الجزية عليهم.

قوله تعالى: ﴿مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا﴾ ي يريد لعظم أمر اليهود ومنعتهم وقوتهم في صدور المسلمين، واجتماع كلمتهم. ﴿وَظَلَّوْا أَنَّهُمْ مَاغْتَهُمْ حُصُونُهُمْ﴾ قيل: هي الوطیح والثّطاۃ والسلالم والکتبیة. ﴿مَنَ اللَّهُ﴾ أي من أمره. وكانوا أهل حلقة - أي سلاح كثير - وحصون منيعة؛ فلم يمنعهم شيء منها. ﴿فَأَنَّهُمْ اللَّهُ﴾ أي أمره وعدابه. ﴿مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ أي لم يظنو. وقيل: من حيث لم يعلموا. وقيل: ﴿مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْكِسُوا﴾ بقتل كعب بن الأشرف؛ قاله ابن جُریج والستّي وأبو صالح.

قوله تعالى: ﴿وَقَدَّفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾ بقتل سيدهم كعب بن الأشرف؛ وكان الذي قتله هو محمد بن مسلم، وأبو نائلة سلكان بن سلامة بن وقش - وكان أخا كعب بن الأشرف من الرضاعنة - وعياد بن يشر بن وقش، والحارث بن أوس بن معاذ، وأبو عبس بن جبر. وخبره مشهور في السيرة. وفي الصحيح:

[٥٨٧٤] أن النبي ﷺ قال: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيِّ مَسِيرَةِ شَهْرٍ» فكيف لا ينصر به مسيرة ميل من المدينة إلى محلةبني النضير. وهذه خصيصة لمحمد ﷺ دون غيره.

قوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بِيُهُودِهِمْ﴾ قراءة العامة بالتشديد من آخرب؛ أي يهدمون. وقرأ السُّلَمِيُّ والحسن ونصر بن عاصم وأبو العالية وقتادة وأبو عمرو «يُخَرِّبُونَ» بالتشديد من التحریب. قال أبو عمرو: إنما اخترت التشديد لأن الإخرا بترك الشيء خراباً بغير ساكن، وبينو النضير لم يترکوها خراباً وإنما خربوها بالهدم؛ يؤیده قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ وَأَيُّدُّهُمْ أَمْوَالِهِنَّ﴾. وقال آخرون: التحریب والإخرا بمعنى واحد، والتشديد بمعنى التکثیر. وحکي سببويه: أن معنى فقلت وأفعلت يتتعاقبان؛ نحو أخربته وخربته وأفرحته وفرحته. واختار أبو عبيد وأبو حاتم الأولى. قال قتادة والضحاك: كان المؤمنون يخربون من خارج ليدخلوا، واليهود يخربون من داخل ليُبنوا به ما خرب من حضنهم. فروي أنهem

[٥٨٧٤] متفق عليه، ويتقدم.

صالحوه رسول الله ﷺ على ألا يكونوا عليه ولا له؛ فلما ظهر يوم بدر قالوا: هو النبي الذي نُعْتَ في التوراة، فلا تُرَدْ له راية. فلما هُزِّ المسلمون يوم أحد ارتابوا ونكثوا، فخرج كعب بن الأشرف في أربعين راكباً إلى مكة، فحالقوه عليه قريشاً عند الكعبة، فأمر عليه السلام محمد بن مسلمة الأننصاري فقتل كعباً غيلة ثم صبّحهم بالكتائب؛ فقال لهم: اخرجوه من المدينة. فقالوا: الموت أحب إلينا من ذلك؛ فتناذوا بالحرب. وقيل: استمهلوه رسول الله ﷺ عشرة أيام ليتجهزوا للخروج، فدسّ إليهم عبد الله بن أبي المنافق وأصحابه لا تخرجوا من الحصن، فإن قاتلوكم فتحن معكم لا نخذلكم، ولئن أخرجتم لنخرجن معكم. فدرّبوا على الأزمة وحضرها إحدى وعشرين ليلة، فلما قذف الله في قلوبهم الرعب وأيسوا من نصر المنافقين طلبوا الصلح؛ فأبى عليهم إلا الجلاء؛ على ما يأتي بيانه. وقال الزهري وابن زيد وعروة بن الزبير: لما صالحهم النبي ﷺ على أن لهم ما أفلت الإبل؛ كانوا يستحسنون الخيبة والعمود فيهدمون بيوتهم ويحملون ذلك على إبلهم ويحرّب المؤمنون باقيها. وعن ابن زيد أيضاً: كانوا يخربونها لثلا يسكنها المسلمون بعدهم. وقال ابن عباس: كانوا كلما ظهر المسلمون على دار من دورهم هدموها ليتسع موضع القتال، وهو ينقبون دورهم من أدبارها إلى التي بعدها ليتحصّنوا فيها، ويرموا بالتي أخرجوا منها المسلمين. وقيل: ليسدوا بها أرْقَفهم. وقال عكرمة «بأيديهم» في إخراط دواخلها وما فيها لثلا يأخذه المسلمون. وبـ«أيدي المؤمنين» في إخراط ظاهراها ليصلووا بذلك إليهم. قال عكرمة: كانت منازلهم مزخرفة فحسدوا المسلمين أن يسكنوها فخربوها من داخل وخربها المسلمون من خارج. وقيل: «يُخْرِبُونَ بِيُوْتِهِمْ» بتنقض الموعادة «وَأَيْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ» بالمقاتلة؛ قاله الزهري أيضاً. وقال أبو عمرو بن العلاء «بأيديهم» في تركهم لها. وبـ«وَأَيْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ» في إجلائهم عنها. قال ابن العربي: التناول للإفساد إذا كان باليد كان حقيقة، وإذا كان بتنقض العهد كان مجازاً؛ إلا أن قول الزهري في المجاز أمثل من قول أبي عمرو بن العلاء.

قوله تعالى: «فَاعْتَبِرُوا يَا أَوَّلَ الْبَصَرِ» <sup>(٧)</sup> أي اتعظوا يا أصحاب العقول والألباب وقيل: يا من عاين ذلك بيصره؛ فهو جمع للبصر. ومن جملة الاعتبار هنا أنهم اعتصمو بالحصون من الله فأنزلهم الله منها. ومن وجوهه: أنه سلط عليهم من كان ينصرهم. ومن وجوهه أيضاً: أنهم هدموا أموالهم بأيديهم. ومن لم يعتبر بغierre اعتبر في نفسه. وفي الأمثال الصحيحة: السعيد من وُعِظَ بغierre.

قوله تعالى: «وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَمَّا هُمْ فِي الدُّرْدُرَاتِ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ

النار ② ذلِكَ يَأْتِيهِمْ شَافُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ① .

قوله تعالى: «وَتَوَلَّا أَنْ كَنَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاء» أي لو لا أنه قضى أنه سيجلبهم عن دارهم، وأنهم يبقون مدة فيؤمن بعضهم ويولد لهم من يؤمن. «لَعْذَبُهُمْ فِي الدُّنْيَا» أي بالقتل والسببي كما فعلبني قريظة. والجلاء مفارقة الوطن؛ يقال: جلاء بنفسه جلاء، وأجلاء غيره إجلاء. والفرق بين الجلاء والإخراج وإن كان معناهما في الإبعاد واحداً من وجهين: أحدهما - أن الجلاء ما كان مع الأهل والولد، والإخراج قد يكون معبقاء الأهل والولد. الثاني - أن الجلاء لا يكون إلا لجماعة، والإخراج يكون لواحد ولجماعة؛ قاله الماوردي.

قوله تعالى: «ذلِكَ» أي ذلك الجلاء «يَأْتِيهِمْ شَافُوا اللَّهَ» أي عادوه وخالقو أمره. «وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ» فرأى طلحة بن مصطفى ومحمد بن السميق «وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ» بإظهار التضييف كالتي في «الأنفال» وأدغم الباقيون.

قوله تعالى: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِسَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَإِذْنَ اللَّهِ وَلِيُخْرِزَ الْفَسِيقِينَ ① ». ◻

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِسَنَةٍ» «ما» في محل نصب بـ «قطعتم»؛ كأنه قال: أي شيء قطعتم. وذلك أن النبي ﷺ لما نزل على حصون بنى النضير - وهي البويرة - حين نقضوا العهد بمعونة قريش عليه يوم أحد، أمر بقطع نخيلهم وإحرافها<sup>(١)</sup>. واختلفوا في عدد ذلك؛ فقال قتادة والضحاك: إنهم قطعوا من نخيلهم وأحرقوا ست نخلات. وقال محمد بن إسحاق: إنهم قطعوا نخلة وأحرقوها نخلة. وكان ذلك عن إقرار رسول الله ﷺ أو بأمره؛ إما لاضعافهم بها وإما لسرعة المكان بقطعها. فشق ذلك عليهم فقالوا - وهم يهود أهل الكتاب - يا محمد، ألسنت تزعم أنكنبي تزيد الصلاح، فمن الصلاح قطع النخل وحرق الشجر؟ وهل وجدت فيما أنزل الله عليك إباحة الفساد في الأرض؟ فشق ذلك على النبي ﷺ. ووجد المؤمنون في أنفسهم حتى اختلفوا؛ فقال بعضهم: لا تقطعوا مما أفاء الله علينا. وقال بعضهم: أقطعوا لنغيظهم بذلك. فنزلت الآية بتصديق من نهى عن القطع وتحليل من قطع من الإثم، وأخبر أن قطعه وتركه بإذن الله. وقال شاعرهم سماك اليهودي في ذلك:

(١) تقدم.

على عهد موسى ولم تُصِدِّ  
بسهْلٍ تهامة والأخيف  
لدى كل دهر لكم مجحف  
عن الظلم والمنطق المؤسف  
يُدْلَنَ من العادل المنصف  
وعَقْرِ التخييل ولم تُقطفِ

السنَا ورثنا الكتاب الحكيم  
وأنتم رعاة لشأ عجاف  
تَرَوْن الرعایة مجدًا لكم  
في أيها الشاهدون أنتهوا  
لعل الليالي وصرف الدُّهور  
بَقْشِل النَّضِير وإجلاثها

فأجابه حسان بن ثابت:

وليس لهم ببلدهم نصیرٌ  
وهم غُمْيٌ عن التوراة بُورٌ  
بتصديق الذي قال النذير  
حريق بالبُؤرَة مستطير

تفاقد مَعْشَرٌ نصرُوا قريشاً  
هُمُوا أوتوا الكتاب فضيغوه  
كفرتم بالقرآن وقد أبitem  
وهان على سَرَّة بني لُؤيٌّ

فأجابه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب:

وحرَّق في نواحِيَ السَّعِيرِ  
وتعلَّمَ أيَّ أَرْضَنَا تَصِيرَ  
لقالوا لا مُقام لكم فسِيرُوا

آدَمَ الله ذلك من صنيع  
ستعلم أينما منها بُنْزَرٌ  
فلو كان التخييل بها رِكاباً

**الثانية:** كان خروج النبي ﷺ في ربيع الأول أول السنة الرابعة من الهجرة، وتحصّنوا منه في المحسون، وأمر بقطع النخل وإحراقها، وحيثُنَّ نزل تحريم الخمر. ودس عبد الله بن أبي ابن سُلُول ومن معه من المنافقين إلى بني النضير: إننا معكم، وإن قوتلتكم قاتلنا معكم، وإن أخرجتم خرجنا معكم؛ فاغتُرُوا بذلك. فلما جاءت الحقيقة خذلوهم وأسلموهم وألقوا بأيديهم، وسألوا رسول الله ﷺ أن يكف عن دمائهم ويُجلِّهم؛ على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا السلاح، فاحتملوا ذلك إلى خير، ومنهم من سار إلى الشام. وكان من سار منهم إلى خيبر أبا إبراهيم؛ كَحْيَيْنَ بن أَخْطَبَ، وسلام بن أبي الحُقْيَقَ، وكنانة بن الربيع. فدانت لهم خيبر.

**الثالثة:** ثبت في صحيح مسلم وغيره عن ابن عمر أن رسول ﷺ قطع نخل بني النضير وحرَّق<sup>(١)</sup>. ولها يقول حسان:

حريق بالبُؤرَة مستطير  
وهان على سَرَّة بني لُؤيٌّ

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٣١ ومسلم ١٧٤٦ وتقدم.

وفي ذلك نزلت: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيَّنَةٍ» الآية.

واختلف الناس في تحرير دار العدق وتحريقيها وقطع ثمارها على قولين: الأول - أن ذلك جائز؛ قاله في المدونة. الثاني - إن علم المسلمين أن ذلك لهم لم يفعلوا، وإن يئسوا فعلوا؛ قاله مالك في الواضحة. وعليه يناظر أصحاب الشافعي، ابن العربي: وال الصحيح الأول. وقد علم رسول الله ﷺ أن نخل بني النضير له؛ ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نهاية لهم ووهنا فيهم حتى يخرجوا عنها. وإخلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعاً، مقصودة عقلاً.

الرابعة - قال الماوردي: إن في هذه الآية دليلاً على أن كل مجتهد مصيب. وقال الكبيّا الطبرى قال: وإن كان الاجتهاد يبعد في مثله مع وجود النبي ﷺ بين أظهرهم، ولا شك أن رسول الله ﷺ رأى ذلك وسكت؛ فتلقو الحكم من تقريره فقط. قال ابن العربي: وهذا باطل: لأن رسول الله ﷺ كان معهم، ولا اجتهاد مع حضور رسول الله ﷺ، وإنما يدل على اجتهاد النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه: أحدها بعموم الأذية للكفار، ودخولًا في الإذن للكل بما يقضي عليهم بالاجتياح والبوار، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَيُخْرِجَ الْفَسِيقِينَ﴾.

الخامسة - اختلف في اللينة ما هي؛ على أقوال عشرة: الأول - النخل كله إلا العجوة؛ قاله الزهرى ومالك وسعيد بن جبير وعكرمة والخليل. وعن ابن عباس ومجاهد والحسن: أنها النخل كله، ولم يستثنوا عجوة ولا غيرها. وعن ابن عباس أيضاً: أنها لون من النخل. وعن الثوري: أنها كرام النخل. وعن أبي عبيدة: أنها جميع ألوان التمر سوى العجوة والبرني<sup>(١)</sup>. وقال جعفر بن محمد: إنها العجوة خاصة. وذكر أن العتيق والعجوة كانتا مع نوح عليه السلام في السفينة. والعتيق: الفحل. وكانت العجوة أصل الإناث كلها فلذلك شق على اليهود قطعها؛ حكاه الماوردي. وقيل: هي ضرب من النخل يقال لتمرة: اللون، تمرة أجود التمر، وهو شديد الصفرة، يُرى نواه من خارجه ويغيب فيه الضرس؛ النخلة منها أحب إليهم من واصيف<sup>(٢)</sup>. وقيل: هي النخلة القرية من الأرض. وأنشد الأخفش:

قد شجاني الحمام حين تَغَنَّى      بفارق الأحباب من فوق لِيَّنَةٍ  
وقيل: إن اللينة الفسيلة؛ لأنها ألين من النخلة. ومنه قول الشاعر:

(١) البرني: ضرب من التمر أحمر مشوب بصفة كثير اللحاء عند الحلاوة.

(٢) الواصيف: الخادم، غلاماً كان أو جارية.

غَرَسُوا لِيْنَهَا بِمَجْرِي مَعِينٍ ثُمَّ حَقَّوْا التَّخْلُ بِالْأَجَامِ

وقيل: إن اللينة الأشجار كلها لللينها بالحياة؛ قال ذو الرمة:

طِرَاقُ الْحَوَافِي وَاقِعٌ فَوْقَ لِيْنَةٍ تَدَى لِيْلَهُ فِي رِيشِهِ يَتَرَقِّرُ

والقول العاشر - أنها الدقل؛ قاله الأصمعي. قال: وأهل المدينة يقولون لانتفخ الموائد حتى توجد الألوان؛ يعنون الدقل. قال ابن العربي: وال الصحيح ما قاله الزهري ومالك لوجهين: أحدهما - أنهما أعرف بيدهما وأشجارهما. الثاني - أن الاشتقاق يعُضُّده، وأهل اللغة يصححونه؛ فإن اللينة وزنها لونه، واعتلت على أصولهم فاللت إلى لينة فهي لون، فإذا دخلت الهاء كسر أولها؛ كَبَرْك الصدر (بفتح الباء) ويزكه (بكسرها) لأجل الهاء. وقيل لينة أصلها لونه فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها. وجُمِعَ اللينة لين. وقيل: ليان؛ قال أمرؤ القيس يصف عنق فرسه:

وَسَالْفَةُ كَسْحُونُقُ الْلَّيَا نِ أَصْرَمَ فِيهَا الْغَرْوِيُّ السُّعْزُ

وقال الأخفش: إنما سميت لينة اشتقاقة من اللون لا من اللين. المهدوي: واختلف في اشتقاقة؛ فقيل: هي من اللون وأصلها لونه. وقيل: أصلها لينة من لان يلين. وقرأ عبد الله «ما قطعتم مِنْ لِيْنَةٍ وَلَا ترکتم قومَاءَ عَلَى أَصْوَلَهَا» أي قائمة على سوقها. وقرأ الأعمش «ما قطعتم مِنْ لِيْنَةٍ أَوْ ترکتموها فُوَمًا عَلَى أَصْوَلَهَا» المعنى لم تقطعوها. وقرىء «قَوْمَاءَ عَلَى أَصْلِهَا». وفيه وجهان: أحدهما - أنه جمع أصل؛ كَرْهَنْ ورُهُنْ. والثاني - أكتفي فيه بالضمة عن الواو. وقرىء «قائِمًا عَلَى أَصْوَلِهِ» ذهاباً إلى لفظ «ما». «فَيَأْذِنُ اللَّهُ» أي بأمره «وَلِيَحْرِزَ الْفَسِيقِينَ» أي ليذل اليهود الكفار به وبينيه وكتبه.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسْلِطُ رُسُلَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ بِنَكْمَةٍ وَمَا أَنْتُمُ الرُّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهَّكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ هذه الآية والتي بعدها إلى قوله ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ فيها عشر مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ﴾ يعني ما رده الله تعالى ﴿عَلَى رَسُولِهِ﴾ من أموال بنى النّضير. ﴿فَمَا أَوْجَحْتُمُ عَلَيْهِ﴾ أوضاعتم عليه. والإيجاف: الإيضاع في السير وهو

الإسراع؛ يقال: وَجَفَّ الْفَرَسُ إِذَا أَسْرَعَ، وأوجفته أنا أى حركته وأتعبه؛ ومنه قول تميم بن مقبل:

مَذَاوِيدَ بِالْيَضِّ الْحَدِيثِ صِقَالُهَا عن الرَّكْبِ أَحِيَانًا إِذَا الرَّكْبُ أَوْجَفُوا

والركاب الإبل، واحدها راحلة. يقول: لم تقطعوا إليها شقة ولا لقيتم بها حرباً ولا مشقة؛ وإنما كانت من المدينة على ميلين؛ قاله الفراء. فمشوا إليها مشياً ولم يركبا خيلاً ولا إبلأ؛ إلا النبي ﷺ فإنه ركب جملأ وقيل حماراً مخطوماً بليف، فافتتحها صلحاً وأجلهم وأخذ أموالهم. فسأل المسلمون النبي ﷺ أن يقسم لهم فنزلت: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ» الآية. فجعل أموال بني النمير للنبي ﷺ خاصةً يضعها حيث شاء؛ فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين. قال الواقدي، ورواه ابن وهب عن مالك: ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا ثلاثة نفر محتاجين؛ منهم أبو دجانة سماك بن خرشة، وسهل بن حنيف، والحارث بن الصمة. وقيل إنما أعطى رجلين، سهلاً وأبا دجانة. ويقال: أعطى سعد بن معاذ سيف ابن أبي الحقيق، وكان سيفاً له ذكرٌ عندهم. ولم يسلم من بني النمير إلا رجالان: سفيان بن عمير، وسعد بن وهب؛ أسلماً على أموالهما فأحرزاها. وفي صحيح مسلم عن عمر قال: كانت أموال بني النمير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوحِّد عليه المسلمين بخيل ولا ركاب، وكانت للنبي ﷺ خاصةً، فكان يتقى على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكُرَاع<sup>(١)</sup> والسلاح عدة في سبيل الله تعالى.

[٥٨٧٥] وقال العباس لعمر - رضي الله عنهما - اقض بيبي وبين هذا الكاذب الآخر الغادر الخائن - يعني علياً - رضي الله عنه - فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النمير. فقال عمر: أتعلمان أن النبي ﷺ قال: «لَا ترثَ مَا تركتَه صدقة» قالاً نعم. قال عمر: إن الله عز وجل كان خص رسوله ﷺ بخاصة ولم يخصّص بها أحداً غيره. قال: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» - ما أدرى هل قرأ الآية التي قبلها أم لا - فقسم رسول الله ﷺ بينكم أموال بني النمير، فوالله ما استثارها عليكم ولا أخذها دونكم حتى بقي هذا المال؛ فكان رسول الله ﷺ يأخذ منه نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي أسوة المال... الحديث بطوله، خرجه مسلم. وقيل: لما ترك بني النمير ديارهم وأموالهم طلب المسلمون أن يكون لهم فيها حظ كالغائم؛ فبين الله تعالى أنها فيه و كان قد جرى ثم

[٥٨٧٥] صحيح. أخرجه مسلم ح ١٧٥٧ و ٤٩ وغيره، وتقدم.

(١) الكُرَاع: الدواب التي تصلح للحرب.

بعضُ القتال؛ لأنهم حوصروا أياماً وقاتلوا وقتلوا، ثم صالحوا على الجلاء، ولم يكن قتال على التحقيق؛ بل جرى مبادئ القتال وجرى الحصار، وخص الله تلك الأموال برسوله ﷺ. وقال مجاهد: أعلمهم الله تعالى وذَكَرْهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا نَصَرَ رَسُولَهُ ﷺ وَنَصَرَهُمْ بغير كُرْاعٍ وَلَا عُدْةٍ. ﴿وَلَنَكَنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾ أي من أعدائه. وفي هذا بيان أن تلك الأموال كانت خاصة لرسول الله ﷺ دون أصحابه.

الثانية - قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ﴾ قال ابن عباس: هي قُرِيبةُ وَالتَّضِيرُ، وهو بالمدينة وَفَدَكُ، وهي على ثلاثة أيام من المدينة وَخَيْرُ. وَقُرَى عُرَيْنَةُ وَيَتَّبِعُ جعلها الله لرسوله. وبين أن في ذلك المال الذي خصه بالرسول عليه السلام سُهْماناً لغير الرسول نظراً منه لعباده. وقد تكلم العلماء في هذه الآية والتي قبلها، هل معناهما واحد أو مختلف، والأية التي في الأنفال؛ فقال قوم من العلماء: إن قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ﴾ منسوخ بما في سورة الأنفال من كون الحُمْس لمن سمي له، والأخماس الأربع لمن قاتل. وكان في أول الإسلام تُقسم الغنيمة على هذه الأصناف ولا يكون لمن قاتل عليها شيء. وهذا قول يزيد بن رومان وقتادة وغيرهما. ونحوه عن مالك. وقال قوم: إنما غنم يصلح من غير إيجاف خيل ولا ركاب؛ فيكون لمن سُمِّي الله تعالى فيه فَيَتَا وَالْأُولَى للنبي ﷺ، خاصة إذا أخذ منه حاجته كان الباقي في مصالح المسلمين. وقال معمر: الأولى للنبي ﷺ. والثانية هي الجزية والخارج للأصناف المذكورة فيه. والثالثة الغنيمة في سورة الأنفال للغانيين. وقال قوم منهم الشافعي: إن معنى الآيتين واحد؛ أي ما حصل من أموال الكفار بغير قتال قسم على خمسة أسهم؛ أربعة منها للنبي ﷺ. وكان الخمس الباقي على خمسة أسهم: سهم لرسول الله ﷺ أيضاً، وسهم لذوي القرى - وهم بنو هاشم وبنو المطلب - لأنهم مُنْعِوا الصدقة فجعل لهم حق في الْقِيَءِ. وسهم لليتامى. وسهم للمساكين. وسهم لابن السبيل. وأما بعد وفاة رسول الله ﷺ، فالذى كان من الْقِيَءِ لرسول الله ﷺ يصرف عند الشافعى في قول إلى المجاهدين المترصد़ين للقتال في الشغور؛ لأنهم القائمون مقام الرسول عليه الصلاة والسلام. وفي قول آخر له: يصرف إلى مصالح المسلمين من سد الشغور وحرف الأنهار وبناء القنطر؛ يقدم الأهم فالأشد، وهذا في أربعة أخماس القيء. فأما السهم الذى له من خمس القيء والغنيمة فهو لمصالح المسلمين بعد موته ﷺ بلا خلاف.

كما قال عليه الصلاة والسلام:

[٥٨٧٦] «ليس لي من غنائمكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم». وقد مضى

[٥٨٧٦] جيد. أخرجه أبو داود ٢٦٩٤ والنbianي ٦٢٦٢ - ٢٦٤ وفي الكبرى ٦٥١٥ من حديث عمرو بن شعيب =

القول فيه في سورة «الأنفال». وكذلك ما خلفه من المال غير موروث، بل هو صدقة يصرف عنه إلى مصالح المسلمين؛ كما قال عليه السلام: «إنا لا نورث ما تركناه صدقة»<sup>(١)</sup>. وقيل: كان مال الفى لنبى الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لقوله تعالى: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ» فاضافه إليه؛ غير أنه كان لا يتأتى مالاً، إنما كان يأخذ بقدر حاجة عياله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين. قال القاضي أبو بكر بن العربي: لا إشكال أنها ثلاثة معان في ثلاث آيات؛ أما الآية الأولى فهي قوله: «هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِرْبِهِمْ لِأَوْلَى الْمَسْدِيرِ» ثم قال تعالى: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ» يعني من أهل الكتاب معطوفاً عليهم. «فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» يريد كما بينا؛ فلا حق لكم فيه، ولذلك قال عمر: إنها كانت خالصة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني بنى النضير وما كان مثلها. فهذه آية واحدة ومعنى متعدد. الآية الثانية - قوله تعالى: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ» وهذا كلام مبتدأ غير الأول لمستحق غير الأول. وسمى الآية الثالثة آية الغنية، ولاشك في أنه معنى آخر باستحقاق ثان لمستحق آخر بيد أن الآية الأولى والثانية، اشتراكتا في أن كل واحدة منهما تضمنت شيئاً أفاء الله على رسوله، واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال، واقتضت آية الأنفال أنه حاصل بقتال، وغريت الآية الثالثة وهي قوله تعالى: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى» عن ذكر حصوله بقتال أو بغير قتال؛ فنشأ الخلاف من هنا، فمن طائفة قالت: هي ملحقة بالأولى، وهو مال الصلح كله ونحوه.

ومن طائفة قالت: هي ملحقة بالثانية وهي آية الأنفال. والذين قالوا إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا؛ هل هي منسوخة - كما تقدم - أو محكمة؟ وإنما يتحقق ذلك بشهادة الله تعالى قبلها أولى؛ لأن فيه تجديد فائدة ومعنى. ومعلوم أن حمل الحرف من الآية فضلاً عن الآية على فائدة متعددة أولى من حمله على فائدة معادة. وروى ابن وهب عن مالك في قوله تعالى: «فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» بنى النضير، لم يكن فيها خمس ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب. كانت صافية لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقسمها بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار؛ حسب ما تقدم. وقوله: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى» هي

---

= عن أبيه عن جده، يأتم منه، وأسناده حسن وله شاهد من حديث عبادة أخرجه ابن حبان ٤٨٥٥ وأسناده حسن، ورواه الترمذى ١٥٦١ وغيره راجع الإحسان.

---

(١) تقدم برقم ٥٨٧٥.

قُرْيَظَة، وَكَانَتْ قُرْيَظَةُ وَالخَنْدَقُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: قَوْلُ مَالِكٍ إِنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ فِي بَنِي قُرْيَظَةِ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَعْنَاهَا يَعُودُ إِلَى آيَةِ الْأَنْفَالِ، وَيَلْحِقُهَا النَّسْخَةُ. وَهَذَا أَقْوَى مِنَ القَوْلِ بِالْإِحْكَامِ. وَنَحْنُ لَا نُخْتَارُ إِلَّا مَا قَسَمْنَا وَبَيْتَنَا أَنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ لَهَا مَعْنَى مَجْدَدٍ حَسْبَ مَا دَلَّنَا عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَلْتُ - مَا اخْتَارَهُ حَسَنٌ. وَقَدْ قِيلَ إِنَّ سُورَةَ «الْحَسْرَ» نَزَّلَتْ بَعْدِ الْأَنْفَالِ، فَمِنَ الْمُحَالِّ أَنْ يَنْسَخَ الْمُتَقْدَّمَ الْمُتَأْخِرَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيْجٍ: الْمَالُ ثَلَاثَةٌ: مَعْنَمٌ، أُوْفَىٰ، أَوْ صِدْقَةٌ، وَلَيْسَ مِنْهُ دَرْهَمٌ إِلَّا وَقَدْ يَبْيَنَ اللَّهُ مَوْضِعَهُ. وَهَذَا أَشَبُّهُ.

الثَّالِثَةُ - الْأَمْوَالُ الَّتِي لِلْأَئْمَةِ وَالْوُلَاةِ فِيهَا مَذْخُلٌ ثَلَاثَةُ أَصْرُّبٍ: مَا أَخْذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى طَرِيقِ التَّطْهِيرِ لَهُمْ؛ كَالصَّدَقَاتِ وَالزَّكَوَاتِ. وَالثَّانِي - الْغَنَائِمُ؛ وَهُوَ مَا يَحْصُلُ فِي أَيْدِيِّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْكَافِرِينَ بِالْحَرْبِ وَالْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ. وَالثَّالِثُ - الْفَيْءُ، وَهُوَ مَا رَجَعَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْكَفَّارِ عَفْوًا صَفَوا مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ وَلَا إِيجَافٍ؛ كَالصَّلْحِ وَالْجُزْيَةِ وَالْخُرَاجِ وَالْعُشُورِ الْمُأْخُوذَةِ مِنْ تِجَارِ الْكَفَّارِ. وَمِثْلُهُ أَنْ يَهْرُبَ الْمُشْرِكُونَ وَيَتَرَكُوْا أَمْوَالَهُمْ، أَوْ يَمُوتُ أَحَدُهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَلَا وَارِثَ لَهُ فَمَا الْصِّدْقَةُ فَمَصْرُوفَهَا الْفَقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا؛ حَسْبُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ مَضَى فِي «بِرَاءَةٍ». وَأَمَّا الْغَنَائِمَ فَكَانَتْ فِي صُدُورِ الْإِسْلَامِ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَصْنَعُ فِيهَا مَا شَاءَ؛ كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ «الْأَنْفَالَ»: «**قُلْ أَلَّا يَنْفَأُ لِلَّهِ وَآلِ رَسُولِهِ وَلَا يَرْجِعُ**»، ثُمَّ نَسَخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَزَّمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ**» [الْأَنْفَالٖ: ٤١] الْآيَةُ. وَقَدْ مَضَى فِي الْأَنْفَالِ بِيَانَهُ. فَأَمَّا الْفَيْءُ فَقَسَمَتْهُ وَقَسَمَهُ الْخَمْسُ سَوَاءً. وَالْأَمْرُ عِنْدَ مَالِكٍ فِيهِمَا إِلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ رَأَى حَبْسَهُمَا لَنْوَازِلَ تَنْزَلُ بِالْمُسْلِمِينَ فَعَلَّ، وَإِنْ رَأَى قَسْمَتْهُمَا أَوْ قَسْمَةَ أَحَدِهِمَا قَسَمَهُ كُلُّهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَسُوْتَ فِيهِ بَيْنَ عَرِبِّهِمْ وَمَوْلَاهُمْ. وَيَبْدأُ بِالْفَقَرَاءِ مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ حَتَّى يَغْنُوا، وَيَعْطُوْنَ ذُؤُو الْقُرْبَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْفَيْءِ سَهْمَهُمْ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ، وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ مَعْلُومٌ. وَاخْتَلَفَ فِي إِعْطَاءِ الْغَنِيِّ مِنْهُمْ؛ فَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى إِعْطَائِهِ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُمْ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَعْطِي مِنْهُ غَيْرَ فَقَرَائِهِمْ، لَأَنَّهُ جُعِلَ لَهُمْ عِوْضًا مِنَ الصِّدْقَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَيْمًا حَصَلَ مِنْ أَمْوَالِ الْكَفَّارِ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ كَانَ يَقْسُمُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا: عِشْرُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَفْعُلُ فِيهَا مَا يَشَاءُ. وَالْحُمْسُ يَقْسُمُ عَلَى مَا يَقْسُمُ عَلَيْهِ خُمْسُ الْغَنِيمَةِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرَ أَحْمَدَ بْنَ الدَّاؤِدِيَّ: وَهَذَا قَوْلُ مَا سَبَقَهُ بِهِ أَحَدُ عِلْمَنَا، بَلْ كَانَ ذَلِكَ خَالِصًا لَهُ، كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَ عنْ عُمَرَ مَبِيتَنَا لِلْآيَةِ. وَلَوْ كَانَ هَذَا لِكَانَ قَوْلَهُ: «**خَالِصَةُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**» [الْأَحْزَابٖ: ٥٠] يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْمُوْهُوْبَةُ لِغَيْرِهِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «**خَالِصَةُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ**» [الْأَعْرَافٖ: ٣٢] يَجُوزُ أَنْ يَشْرُكُهُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ. وَقَدْ مَضَى قَوْلُ الشَّافِعِيِّ مُسْتَوْعِبًا

في ذلك والحمد لله . ومذهب الشافعي رضي الله عنه: أن سبيل خمس الفيء سبيل خمس الغنيمة ، وأن أربعة أخماسه كانت للنبي ﷺ، وهي بعده لمصالح المسلمين . وله قول آخر: أنها بعده للمرصادين أنفسهم للقتال بعده خاصة؛ كما تقدم .

الرابعة -: قال علماؤنا: ويُقسم كل مال في البلد الذي جُبِيَ فيه، ولا ينقل عن ذلك البلد الذي جُبِيَ فيه حتى يغنو، ثم ينتقل إلى الأقرب من غيرهم، إلا أن ينزل بغير البلد الذي جُبِيَ فيه فاقه شديدة، فينتقل ذلك إلى أهل الفاقة حيث كانوا، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أعوام الرَّمَادَةِ، وكانت خمسة أعوام أو ستة . وقد قيل عامين . وقيل: عامٌ فيه اشتد الطاعون مع الجوع . وإن لم يكن ما وصفنا ورأى الإمام إيقاف الفيء أو فقه لنواب المسلمين، ويعطى منه المتفوس ويبداً بين أبوه فقير . والفيء حلال للأغنياء . ويسوئي بين الناس فيه إلا أنه يؤثر أهل الحاجة والفاقة . والتفضيل فيه إنما يكون على قدر الحاجة . ويعطى منه الغرماء ما يؤدون به ديونهم . ويعطى منه الجائزة والصلة إن كان ذلك أملاً ويرزق القضاة والحكام ومن فيه منفعة للمسلمين . وأولاً لهم بتوفير الحظ منهم أعظمهم للمسلمين نفعاً . ومن أخذ من الفيء شيئاً في الديوان كان عليه أن يغزو إذا غزى .

الخامسة -: قوله تعالى: «كَنَّ لَا يَكُونُ دُولَةً» قراءة العامة «يكون» بالياء . «دُولَةً» بالنصب، أي كي لا يكون الفيء دولة . وقرأ أبو جعفر والأعرج وهشام - عن ابن عامر - وأبو حية « تكون» ببناء «دُولَةً» بالرفع، أي كي لا تقع دولة . فكان تامة . و «دُولَةً» رفع على اسم كان ولا خبر له . ويجوز أن تكون ناقصة وخبرها «بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» وإذا كانت تامة فقوله: «بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» متعلق بـ «دُولَةً» على معنى تداول بين الأغنياء منكم . ويجوز أن يكون «بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» وصفاً لـ «دُولَةً» . وقراءة العامة «دُولَةً» بضم الدال . وقرأها السُّلْمَيُّ وأبو حية بالنصب . قال عيسى بن عمرو ويونس والأصمعي: هما لغتان بمعنى واحد . وقال أبو عمرو بن العلاء: الدُّولَةُ (بالفتح) الظفر في الحرب وغيره، وهي المصدر . وبالضم اسم الشيء الذي يتداول من الأموال . وكذا قال أبو عبيدة: الدُّولَةُ اسم الشيء الذي يتداول . والدُّولَةُ الفعل . ومعنى الآية: فعلنا ذلك في هذا الفيء، كي لا تقسمه الرؤساء والأغنياء والأقواء بينهم دون القراء والضعفاء، لأن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا أخذ الرئيس ربُّها لنفسه، وهو المربّاع . ثم يصطفى منها أيضاً بعد المربّاع ما شاء؛ وفيها قال شاعرهم<sup>(1)</sup>:

---

(1) في الأصل «الشاعرهم» والصواب ما أثبته . والشاعر هو عبد الله بن عنترة الضبي، يخاطب بسطام بن قيس .

## لَكَ الْمِرْبَاعُ مِنْهَا وَالصَّفَايَا

يقول: كي لا يعمل فيه كما كان يعمل في الجاهلية. فجعل الله هذا لرسوله ﷺ؛ يقسمه في المواقع التي أمر بها ليس فيها خمس، فإذا جاء خمس وقع بين المسلمين جميعاً.

السادسة - قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾ أي ما أعطاك من مال الغنيمة فخذوه، وما نهاكم عنه من الأخذ والغلو فانتهوا؛ قاله الحسن وغيره. السدي: ما أعطاك من مال الفيء فاقبلوه، وما منعكم منه فلا تطلبوا. وقال ابن جرير: ما آتاك من طاعتي فافعلوه، وما نهاكم عنه من معصيتي فاجتنبوه. الماوردي: وقيل إنه محمول على العموم في جميع أوامره ونواهيه؛ لا يأمر إلا بصلاح ولا ينهى إلا عن فساد.

قلت: هذا هو معنى القول الذي قبله. فهي ثلاثة أقوال.

السابعة - قال المهدوي: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾ هذا يوجب أن كل ما أمر به النبي ﷺ أمر من الله تعالى. والأية وإن كانت في الغنائم فجميع أوامره ﷺ ونواهيه دخل فيها. وقال الحكم بن عمير - وكانت له صحبة - :

[٥٨٧٧] قال النبي ﷺ: «إن هذا القرآن صعب مُستصعبٌ عسير على من تركه يسير على من اتبعه وطلبه. وحديثي صعب مستصعب وهو الحكم فمن استمسك بحديثي وحفظه نجا مع القرآن. ومن تهاون بالقرآن وحديثي خسر الدنيا والآخرة. وأمرتم أن تأخذوا بقولي وتكتفوا أمري وتتبعوا سنتي فمن رضي بقولي فقد رضي بالقرآن ومن استهزأ بقولي فقد استهزأ بالقرآن قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾».

الثامنة - قال عبد الرحمن بن زيد: لقي ابن مسعود رجلاً مُحرماً وعليه ثيابه فقال له: انزع عنك هذا. فقال الرجل: أتقراً عليّ بهذا آية من كتاب الله تعالى؟ قال: نعم، ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾ . وقال عبد الله بن محمد بن هارون الفريابي: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: سلوني بما شئتم أخبركم من كتاب الله

[٥٨٧٧] منكر. عزاه المصنف للمهدوي وهو حديث منكر ولا يصح لحكيم بن عمير صحبة ذكره الذهبي في الميزان ١/٥٧٨ فقال: روى أحاديث منكرة لأصحابه له قال أبو حاتم: ضعيف الحديث.  
وانظر الإصابة ١٧٨٧/١ ص ٣٤٧.

تعالى وسنة نبيكم ﷺ؛ قال فقلت له: ما تقول - أصلحك الله - في المحرم يقتل الزببور؟ قال فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنذَكُمُ الرَّسُولُ فَحْذُوهُ وَمَا نَهَنَكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾ وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربيعى بن حراش عن حذيفة بن اليمان قال:

[٥٨٧٨] قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر». حدثنا سفيان بن عيينة عن مسعود بن كدام عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أمر بقتل الزببور. قال علماؤنا: وهذا جواب في نهاية الحسن، أفتى بجواز قتل الزببور في الإحرام، وبين أنه يقتدي فيه بعمر، وأن النبي ﷺ أمر بالاقتداء به، وأن الله سبحانه أمر بقبول ما يقوله النبي ﷺ؛ فجواز قتله مستنبط من الكتاب والسنة. وقد مضى هذا المعنى من قول عكرمة حين سئل عن أمهات الأولاد فقال: هن أحرار في سورة النساء» عند قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. وفي صحيح مسلم وغيره عن علقة عن ابن مسعود قال:

[٥٨٧٩] قال رسول الله ﷺ: «العن الله الواشمات والمسنوات والمتنمات<sup>(١)</sup> والمتعلقات<sup>(٢)</sup> للحسن المغيرات خلق الله» بلغ ذلك أمراً منبني أسد يقال لها أم يعقوب؛ فجاءت فقالت: بلغني أنك لعنت كيّت وكيت! فقال: وما لي لا العن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله! فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما يقول. فقال: لعن كنت قرأتني لقد وجدتني! أما قرأت ﴿وَمَا نَهَنَكُمْ الرَّسُولُ فَحْذُوهُ وَمَا نَهَنَكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾! قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه.. الحديث. وقد مضى القول فيه في «النساء» مستوفى.

الناسعة - قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنذَكُمُ الرَّسُولُ فَحْذُوهُ﴾ وإن جاء بلفظ الإيتاء وهو المناولة فإن معناه الأمر؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَنَكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾ فقابلة بالنهي، ولا يقابل النهي إلا بالأمر؛ والدليل على فهم ذلك ما ذكرناه قبل مع:

قوله عليه الصلاة السلام:

[٥٨٧٨] تقدم.

[٥٨٧٩] تقدم.

(١) المتنمية: هي التي تتلف الشعر من وجهاها.

(٢) المتكلفة: هي التي تتلف أن تفرق بين أسنانها من الثنائي والرباعيات.

[٥٨٨٠] «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبِنُوهُ». وقال الكلبي: إنها نزلت في رؤساء المسلمين، قالوا فيما ظهر عليه رسول الله ﷺ من أموال المشركين: يا رسول الله، خذ صفيتك والرُّبُع، ودعنا والباقي؛ فهكذا كنا نفعل في الجاهلية. وأنشدوه:

لَكَ الْمِرْبَاعُ مِنْهَا وَالصَّفَائِيَا  
وَحُكْمُكَ وَالشَّيْطَةِ وَالْفُضُولُ  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(١)</sup>.

العاشرة: قوله تعالى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ» أي عذاب الله، إنه شديد لمن عصاه. وقيل: اتقوا الله في أوامره ونواهيه فلا تضييعها. «إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ<sup>(٢)</sup>» لمن خالف ما أمره به.

قوله تعالى: «لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَّقَوْنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيُنَصَّرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِي كُلُّ هُمْ أَصْدِقُونَ<sup>(٣)</sup>».

أي الفيء والغائم «لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ». وقيل: «كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ» ولكن يكون «لِلْفَقَرَاءِ». وقيل: هو بيان لقوله: «وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ» [الحشر: ٧] فلما ذُكروا بأصنافهم قيل المال لهؤلاء، لأنهم فقراء ومهاجرين وقد أخرجوا من ديارهم؛ فهم أحق الناس به. وقيل: «وَلِكَنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ» للقراء المهاجرين لكيلا يكون المال دولة للأغنياء من بني الدنيا. وقيل: والله شديد العقاب للمهاجرين؛ أي شديد العقاب للكفار بسبب القراء المهاجرين ومن أجلهم. ودخل في هؤلاء القراء المتقدم ذكرهم في قوله تعالى: «وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى». وقيل: هو عطف على ما مضى، ولم يأت بواو العطف كقولك: هذا المال لزيد ليذكر لفلان لفلان. والمهاجرون هنا: من هاجر إلى النبي ﷺ حبًّا فيه ونصرة له. قال قتادة: هؤلاء المهاجرون الذين تركوا الديار والأموال والأهليين والأوطان حبًّا لله ولرسوله، حتى إن الرجل منهم كان يغصب الحجر على بطنه ليقيم به صلبه من الجوع، وكان الرجل يتخذ الحفيرة في الشتاء ما له دثار غيرها. وقال عبد الرحمن بن أبي زيد وسعيد بن جبير: كان ناس من المهاجرين لأحدهم العبد والزوجة والدار والناقة يحجّ عليها ويغزو، فنسبهم الله إلى الفقر وجعل لهم سهاما في الزكاة. ومعنى «أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ» أي أخرجهم كفار

[٥٨٨٠] تقدم.

(١) هذا الخبر، قاله الكلبي، وهو متروك.

مكة؛ أي أحوجُهم إلى الخروج؛ وكانوا مائة رجل. «يَبْتَغُونَ» يطلبون. «فَضَّلُّا مِنْ أَنَّهُمْ وَرَسُولَهُ» أي غنيمة في الدنيا «وَرِضْوَانًا» في الآخرة؛ أي مرضاة ربهم. «وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» في الجهاد في سبيل الله. «أُولَئِكَ هُمُ الصَّابِرُونَ» ﴿٨﴾ في فعلهم ذلك. وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابة<sup>(١)</sup> فقال: من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني؛ فإن الله تعالى جعلني له خازناً وقاسماً. إلا وإنني بادأ بآزواجه النبي ﷺ فمعطيهن، ثم المهاجرين الأولين؛ أنا وأصحابي أخرجننا من مكة من ديارنا وأموالنا.

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحْبِبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَمْدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجِكَةً قَمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ رِبَّهُمْ حَصَاصَةً وَمَنْ يُوقَ شَعَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» ﴿٩﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

**الأولى** - قوله تعالى: «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ» لا خلاف أن الذين تبؤوا الدار هم الأنصار الذين استوطنو المدينة قبل المهاجرين إليها. «وَالإِيمَانَ» نصب بفعل غير تبؤا؛ لأن التبؤ إنما يكون في الأماكن. و «من قبليهم» «من» صلة تبؤا والمعنى: والذين تبؤوا الدار من قبل المهاجرين واعتقدوا الإيمان وأخلصوه لإن الإيمان ليس بمكان يتبؤا، كقوله تعالى: «فَاجْمِعُوا أَنْزَلَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ» [يونس: ٧١] أي وادعوا شركاءهم؛ ذكره أبو علي والزمخشري وغيرهما. ويكون من باب قوله: عَلَقْتُهَا تِبَّنَا وَمَاءَ بارداً. ويجوز حمله على حذف المضاف كأنه قال: تبؤوا الدار ومواضع الإيمان. ويجوز حمله على ما دل عليه تبؤا؛ كأنه قال: لزموا الدار ولزموا الإيمان فلم يفارقوهما. ويجوز أن يكون تبؤا الإيمان على طريق المثل؛ كما تقول: تبؤا منبني فلان الصميم. والتبوء: التمكن والاستقرار. وليس يريد أن الأنصار آمنوا قبل المهاجرين، بل أراد آمنوا قبل هجرة النبي ﷺ.

**الثانية** - واحتللت أيضاً هل هذه الآية مقطوعة مما قبلها أو معطوفة؛ فتأول قوم أنها معطوفة على قوله: «لِلْفُقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ» وأن الآيات التي في الحشر كلها معطوفة بعضها على بعض. ولو تأملوا ذلك وأنصفوا لوجدوه على خلاف ما ذهبوا إليه؛ لأن الله تعالى

(١) الجاوية: موضع جنوبى دمشق.

يقول: «**هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا**» إلى قوله - **الْفَسِيقِينَ** ﴿٦﴾ فأخبر عن بني النضير وبني قيقاع. ثم قال: «**وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ**» فأخبر أن ذلك للرسول ﷺ؛ لأنه لم يوجف عليه حين خلوه. وما تقدم فيهم من القتال وقطع شجرهم فقد كانوا رجعوا عنه وانقطع ذلك الأمر. ثم قال: «**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلَيَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَأَيْتَمَّنِ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَى السَّيْلَ**» وهذا كلام غير معطوف على الأول. وكذا **وَالَّذِينَ تَبَعَّءُونَ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ** ابتداء كلام في مدح الأنصار والثناء عليهم؛ فإنهم سلموا ذلك الفيء للمهاجرين؛ وكأنه قال: الفيء للثفاء المهاجرين، والأنصار يحبون لهم لم يحسدوهم على ما صفا لهم من الفيء. وكذا **وَالَّذِينَ جَاءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ** ابتداء كلام؛ والخبر **يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا**. وقال إسماعيل بن إسحاق: إن قوله **وَالَّذِينَ تَبَعَّءُونَ الدَّارَ** **وَالَّذِينَ جَاءُوْ** معطوف على ما قبل، وأنهم شركاء في الفيء؛ أي هذا المال للمهاجرين والذين تبوعوا الدار. وقال مالك بن أوس: قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الآية **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ** فقال: هذه لهؤلاء. ثم قرأ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ** [الأنفال: ٤١] فقال: هذه لهؤلاء. ثم قرأ **وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ** - حتى بلغ - **لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ**، **وَالَّذِينَ تَبَعَّءُونَ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ** **وَالَّذِينَ جَاءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ** ثم قال: لئن عشت لياتين الراعي وهو يسزو حمير نصبيه منها لم يعرق فيها جيئه. وقيل: إنه دعا المهاجرين والأنصار واستشارهم فيما فتح الله عليه من ذلك، وقال لهم: تشنوا الأمر وتدبروه ثم اغدوا عليّ. ففكرا في ليلته فتبين له أن هذه الآيات في ذلك أنزلت. فلما غدوا عليه قال: قد مررت البارحة بالأيات التي في سورة «الحشر» وتلا **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ** - إلى قوله - **لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ** فلما بلغ قوله: **أُفْتَلَكُمْ هُمُ الْصَّدِيقُونَ** ﴿٨﴾ قال: ما هي لهؤلاء فقط. وتلا قوله: **وَالَّذِينَ جَاءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ** - إلى قوله - **رَمُوقٌ رَّحِيمٌ** ﴿٩﴾ . ثم قال: ما بقي أحد من أهل الإسلام إلا وقد دخل في ذلك. والله أعلم.

**الثالثة:** روى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر قال: لو لا من يأتي من آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خير. وفي الروايات المستفيضة من الطرق الكثيرة: أن عمر أبقى سواد العراق ومصر وما ظهر عليه من الغنائم؛ لتكون من أعطيات المقاتلة وأرزاق الحشوة والذراري، وأن الزبير وبلاً وغير واحد من الصحابة

أرادوه على قسم ما فتح عليهم؛ فكره ذلك منهم واحتلَّ فيما فعل من ذلك؛ فقيل: إنه استطاب أنفس أهل الجيش؛ فمن رضي له بترك حظه بغير ثمن ليبقى لل المسلمين قلة ومن أبى أعطاه ثمن حظه. فمن قال: إنما أبقى الأرض بعد استطابة أنفس القوم جعل فعله ك فعل النبي ﷺ؛ لأنَّه قسم خير، لأنَّ اشتراطه إياها وترك من ترك عن طيب نفسه بمنزلة قسمها. وقيل: إنه أبقاها بغير شيء أعطاه أهل الجيش. وقيل: إنه تأول في ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ - إلى قوله - ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ على ما تقدم. والله أعلم.

الرابعة - واحتلَّ العلماء في قسمة العقار؛ فقال مالك: للإمام أن يوقفها لمصالح المسلمين. وقال أبو حنيفة: الإمام مخيرين أن يقسمها أو يجعلها وقفًا لمصالح المسلمين. وقال الشافعى: ليس للإمام حبسها عنهم بغير رضاهم، بل يقسمها عليهم كسائر الأموال. فمن طاب نفسًا عن حقه للإمام أن يجعله وقفًا عليهم فله. ومن لم تُطِّب نفسه فهو أحق بما له. وعمر رضي الله عنه استطاب نفوس الغانمين واشتراها منهم.

قلت: وعلى هذا يكون قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ مقطوعاً مما قبله، وأنهم تُدبوا بالدعاء للأولين والثناه عليهم.

الخامسة - قال ابن وهب: سمعت مالكًا يذكر فضل المدينة على غيرها من الآفاق فقال: إن المدينة تُبُوتُت بالإيمان والهجرة، وإن غيرها من القرى افتتحت بالسيف؛ ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ بَوَّءُوا وَالْدَّارُ وَالْأَيْمَنَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحْبَّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية. وقد مضى الكلام في هذا، وفي فضل الصلاة في المسجدين: المسجد الحرام ومسجد المدينة؛ فلا معنى للإعادة.

السادسة - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾ يعني لا يحسدون المهاجرين على ما خصوا به من مال الفيء وغيره؛ كذلك قال الناس. وفيه تقدير حذف مضارفين؛ المعنى مَسْأَ حاجَةً من فقد ما أُوتوا. وكل ما يجد الإنسان في صدره مما يحتاج إلى إزالته فهو حاجة. وكان المهاجرون في دور الأنصار:

[٥٨٨١] فلما غنم عليه الصلاة والسلام أموالبني التضرير، دعا الأنصار وشكرهم فيما صنعوا مع المهاجرين في إزالتهم وإيابهم في منازلهم، وإشراكهم في أموالهم. ثم قال:

[٥٨٨١] ذكره بنحوه ابن حجر في فتح الباري ٣٣٣/٧ ونسبة إلى الحاكم في الإكليل من حديث أم العلاء. - وكذا ذكره البغوي في تفسيره ٤/٢٩٢ عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه. وانظر مستند أحمد ١١٧٣٠.

«إن أحبتكم قسمت ما أفاء الله عليّ من بنى النصیر بينکم وبينهم، وكان المهاجرون على ما هم عليه من السكنى في مساكنکم وأموالکم وإن أحبتكم أعطیتهم وخرجوا من دورکم». فقال سعد بن عبادة وسعد بن معاذ: بل نقسمه بين المهاجرين، ويكونون في دورنا كما كانوا. ونادت الأنصار: رضينا وسلمنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار». وأعطى رسول الله ﷺ المهاجرين ولم يعط الأنصار شيئاً إلا ثلاثة الذين ذكرناهم. ويحتمل أن يريد به ﴿وَلَا يَحْدُثُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَّا أُتُوا﴾ إذا كان قليلاً بل يقنعون به ويرضون عنه. وقد كانوا على هذه الحالة حين حياة النبي ﷺ دُنْيَا، ثم كانوا عليه بعد موته ﷺ بحكم الدنيا. وقد أنذرهم النبي ﷺ وقال:

[٥٨٨٢] «سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

السابعة - قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ رِبَّهُمْ خَصَّاصَةً﴾ في الترمذى عن أبي هريرة:

[٥٨٨٣] أن رجلاً [من الأنصار]<sup>(١)</sup> بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوتة وقوت صبيانه؛ فقال لأمرأته: نومي الصبية وأطفئي السراج وقربني للضيف ما عندك؛ فنزلت هذه الآية ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ رِبَّهُمْ خَصَّاصَةً﴾ قال: هذا حديث حسن صحيح. خرجه مسلم أيضاً. وخرج عن أبي هريرة قال:

[٥٨٨٤] جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني مجهد. فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء. ثم أرسل إلى الأخرى فقالت مثل ذلك؛ حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا والذى بعثك بالحق ما عندي إلا ماء. فقال: من يضيّف هذا الليلة رحمة الله؟ فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله. فانطلق به إلى رحله فقال لأمرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا، إلا قوت صبياني. قال: فعلّيلهم بشيء فإذا دخل ضيوفنا فأطفئي السراج وأريه أنا نأكل؛ فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه. قال: فقعدوا وأكل الضيف. فلما أصبح غداً على النبي ﷺ فقال: «قد عجب

[٥٨٨٢] صحيح. أخرجه البخاري ٤٣٣١ من حديث عبد الله بن زيد، وكروه ٤٣٣١ من حديث أنس. وتقدم.

[٥٨٨٣] صحيح. أخرجه البخاري ٣٧٩٨ و ٤٨٨٩ ومسلم ٢٠٥٤ والترمذى ٣٣٠٤ وابن حبان ٥٢٨٦ والبيهقي ١٨٥ من حديث أبي هريرة.

[٥٨٨٤] هذه رواية مسلم ٢٠٥٤.

(١) ما بين المعقودتين مستدرك من سنن الترمذى.

الله - عز وجل - من صنيعكم بضيفكما الليلة». وفي رواية عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه. فقال: «ألا رجل يضيف هذا رحمة الله؟» فقام رجل من الأنصار يقال: له أبو طلحة، فانطلق به إلى رحله...؛ وساق الحديث بنحو الذي قبله، وذكر فيه نزول الآية. وذكر المهدوي عن أبي هريرة أن هذا نزل في ثابت بن قيس ورجل من الأنصار - نزل به ثابت - يقال له: أبو المتوكل، فلم يكن عند أبي المتوكل إلا قوته وقوت صبيانه؛ فقال لامرأته: أطفئي السراج ونومي الصبية؛ وقدم ما كان عنده إلى ضيفه. وكذا ذكر النحاس قال: قال أبو هريرة: نزل برجل من الأنصار - يقال له أبو المتوكل - ثابت بن قيس ضيفاً، ولم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه؛ فقال لامرأته: أطفئي السراج ونومي الصبية؛ فنزلت **﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَا  
كَانَ بِهِمْ خَصَّاصَةٌ﴾** - إلى قوله - **﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**. وقيل: إن فاعل ذلك أبو طلحة. وذكر القشيري أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم: وقال ابن عمر: أهدي لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ رأس شاة فقال إن أخي فلاناً وعياله أحوج إلى هذا منا؛ فبعثه إليهم، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداولها سبعة أبيات، حتى رجعت إلى أولئك؛ فنزلت **﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾**. ذكره الثعلبي عن أنس قال: أهدي لرجل من الصحابة رأس شاة وكان مجاهداً فوجه به إلى جار له، فتداولته سبعة أبيات، ثم عاد إلى الأول؛ فنزلت: **﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾** الآية. وقال ابن عباس:

[٥٨٨٥] قال النبي ﷺ للأنصار يوم بني النضير: «إن شتم قسمت للمهاجرين من دياركم وأموالكم وشاركتهم في هذه الغنيمة وإن شتم كاتب لكم دياركم وأموالكم ولم نقسم لكم من الغنيمة شيئاً» فقالت الأنصار: بل نقسم لإخواننا من ديارنا وأموالنا ونؤثرهم بالغنيمة؛ فنزلت **﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾** الآية. والأول أصح. وفي الصحيحين عن أنس:

[٥٨٨٦] أن الرجل كان يجعل للنبي ﷺ النخلات من أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير، فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاءه. لفظ مسلم. وقال الزهري عن أنس بن مالك: لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء، وكان

[٥٨٨٥] ذكره البغوي في تفسيره ٢٩٢/٤ من حديث ابن عباس بلا سند وورد نحوه من حديث أم العلاء، عزاه الحافظ في «الكساف» ٤٠٥/٤ للواقدي، لكن ليس فيه نزول الآية.

[٥٨٨٦] صحيح. أخرجه البخاري ٤١٢٠ و ٣١٢٨ و ٤٠٣٠ ومسلم ١٧٧١ وابن حبان ٤٥٠٥ وأحمد ٢١٩/٣ من حديث أنس.

الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكتفونهم العمل والمؤونة؛ وكانت أم أنس بن مالك تُدعى أم سليم، وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة، كان أخاً لأنس لأمه؛ وكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقاً<sup>(١)</sup> لها؛ فأعطتها رسول الله ﷺ أم أيمن مولاته، أم أسامة بن زيد. قال ابن شهاب: فأخبرني أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف إلى المدينة، رد المهاجرون إلى الأنصار منائتهم التي كانوا منحوم من ثمارهم. قال: فرد رسول الله ﷺ إلى أمي عذاقها، وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه. خرجَه مسلم أيضاً.

الثامنة - الإيثار: هو تقديم الغير على النفس وحظوظها الدنيوية، ورغبة في الحظوظ الدينية. وذلك ينشأ عن قوة اليقين، وتوكيد المحبة، والصبر على المشقة. يقال: آثرته بکذا؛ أي خصصته به وفضلته. ومفعول الإيثار محدود؛ أي يؤثرونهم على أنفسهم بأموالهم ومنازلهم، لا عن غنى بل مع احتياجهم إليها؛ حسب ما تقدم بيانه. وفي موطاً مالك: «أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن مسكيناً سألهما وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف؛ فقالت لمولاها لها: أعطيه إيه؛ فقالت: ليس لك ما نظرتين عليه؟ فقالت: أعطيه إيه. قالت: فعلت. قالت: فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان ما كان يهدى لنا: شاء وকفناها»<sup>(٢)</sup>. فدعنتي عائشة فقالت: كلي من هذا، فهذا خير من قرصك. قال علماؤنا: هذا من المال الرابع، والفعل الزاكي عند الله تعالى يعجل منه ما يشاء، ولا ينقص ذلك مما يدخل عنده. ومن ترك شيئاً لله لم يجد فقده. وعائشة رضي الله عنها في فعلها هذا من الذين أثني الله عليهم بأنهم يؤثرون على أنفسهم مع ما هم فيه من الخاصة، وأن من فعل ذلك فقد وقى شبح نفسه وأفلح فلاحاً لا خسارة بعده. ومعنى (شاء وকفناها) فإن العرب - أو بعض العرب أو بعض وجوههم - كان هذا من طعامهم، يأتون إلى الشاء أو الخروف إذا سلخوه غطوه كله بعجين البرّ وكفونه به ثم علقوه في التنور، فلا يخرج من ودكه شيء إلا في ذلك الكفن؛ وذلك من طيب الطعام عندهم. وروى النسائي عن نافع أن ابن عمر اشتكي واشتهي عنباً، فاشترى له عتقود بدرهم، فجاء مسكين فسأل؛ فقال: أعطيه إيه؛ فخالف إنسان فاشتراه بدرهم، ثم جاء به إلى ابن عمر، فجاء المسكين فسأل؛ فقال: أعطيه إيه؛ ثم خالف إنسان فاشتراه بدرهم، ثم جاء به إليه؛ فأراد السائل أن يرجع فمنع. ولو علم ابن عمر أنه ذلك العتقود ما ذاقه؛ لأن ما

(١) العذاق: النخلات.

(٢) أي أنها كانت ملفوقة بالرغيف.

خرج الله لا يعود فيه. وذكر ابن المبارك قال: أخبرنا محمد بن مطر قال: حدثنا أبو حازم عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن مالك الدار: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ أربعمائة دينار، فجعلها في صرة ثم قال للغلام: اذهب بها إلى أبي عبيدة بن الجراح، ثم تلّكًا ساعة في البيت حتى تنظر ماذا يصنع بها. فذهب بها الغلام إليه فقال: يقول لك أمير المؤمنين: أجعل هذه في بعض حاجتك؟ فقال: وصَلَهُ اللَّهُ وَرَحْمَهُ، ثُمَّ قال: تعالى يا جارية، اذهب بي بهذه السبعة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى فلان؛ حتى أنفذها. فرجع الغلام إلى عمر، فأخبره فوجده قد أعدَّ مثلها لمعاذ بن جبل؛ وقال: اذهب بهذا إلى معاذ بن جبل؛ وتلّكًا في البيت ساعة حتى تنظر ماذا يصنع، فذهب بها إليه فقال: يقول لك أمير المؤمنين: أجعل هذه في بعض حاجتك، فقال: رحْمَهُ اللَّهُ وَوَصَلَهُ، وقال: يا جارية، اذهب بي إلى بيت فلان بكذا وبيت فلان بكذا، فاطلعت امرأة معاذ فقالت: ونحن ! والله مساكين فأعطينا. ولم يبق في الخرقة إلا ديناران قد جاء بهما إليها. فرجع الغلام إلى عمر فأخبره فسُرَّ بذلك عمر وقال: إنهم إخوة ! بعضهم من بعض. ونحوه عن عائشة رضي الله عنها في إعطاء معاوية إليها، وكان عشرة آلاف وكان المنكدر دخل عليها<sup>(١)</sup> ..... فإن قيل: وردت أخبار صحيحة في النهي عن التصدق بجميع ما يملكه المرأة، قيل له: إنما كره ذلك في حق من لا يوثق منه الصبر على الفقر، وخفاف أن يتعرض للمسألة إذا فقد ما ينفعه. فاما الانصار الذين أثني الله عليهم بالإيثار على أنفسهم، فلم يكونوا بهذه الصفة، بل كانوا كما قال الله تعالى: ﴿وَالصَّابِرُونَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالْأَضَرَاءِ وَرَحِيمُ أَبْيَاسٍ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وكان الإيثار فيهم أفضل من الإمساك. والإمساك لمن لا يصبر. ويتعرض للمسألة أولى من الإيثار. وروي رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بمثل البيضة من الذهب فقال:

[٥٨٨٧] هذه صدقة، فرماه بها وقال: «يأتي أحدهم بجميع ما يملكه فيتصدق به ثم ي تعد يتكلف الناس». والله أعلم.

الناتعة: - والإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال وإن عاد إلى النفس. ومن الأمثال السائرة:

**والجود بالنفس أقصى غاية الجود**

[٥٨٨٧] أخرجه أبو داود ١٦٧٣ والحاكم ١٥٠٧ من حديث جابر، وفيه عن عنة بن إسحق، وهو مدلس، ومع ذلك صححه الحاكم على شرط مسلم! وسكت الذهبي!

(١) بعد كلمة عليها بياض في أكثر نسخ الأصل. والظاهر أن هناك سقطاً أو يكون اكتفى المصنف بما قبله.

ومن عبارات الصوفية الرشيقية في حد المحبة: أنهر الإيثار، ألا ترى أن امرأة العزيز لما تناهت في حبها ليوسف عليه السلام، آثرته على نفسها فقالت: أنا راودته عن نفسه. وأفضل الجود بالنفس الجود على حماية رسول الله ﷺ، ففي الصحيح:

[٥٨٨٨] أن أبا طلحة تَرَسَّ على النبي ﷺ يوم أحد، وكان النبي ﷺ يتطلع ليري القوم. فيقول له أبو طلحة: لا شُرِيف يا رسول الله! لا يصيرونك! تَحْرِي دون نحرك! ووْقى بيده رسول الله ﷺ فشلت. وقال حذيفة العدوي: انطلقت يوم اليَمُوك أطلب ابن عم لي - ومعي شيء من الماء - وأنا أقول: إن كان به رَمْق سقيته، فإذا أنا به، فقلت له: أسيك، فأشار برأسه أنَّ نَعْمَ، فإذا أنا بـرجل يقول: آه! آه! فأشار إلى ابن عمي أن انطلق إليه، فإذا هو هشام بن العاص فقلت: أسيك؟ فأشار أنَّ نَعْمَ. فسمع آخر يقول: آه! آه! فأشار هشام أن انطلق إليه فجئت فإذا هو قد مات. فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات. فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو مات. وقال أبو يزيد السَّطَّامي: ما غَلَبَنِي أحدٌ ما غَلَبَنِي شَابٌ من أهل بلْخَ! قديم علينا حاجاً فقال لي: يا أبا يزيد، ما حَدُّ الزَّهْد عندكم؟ فقلت: إنْ وَجَدْنَا أَكْلَنَا. وإنْ فَقَدْنَا صِبَرَنَا. فقال: هكذا كلام بلْخَ عندنا. فقلت: وما حَدُّ الزَّهْد عندكم؟ قال: إنْ فَقَدْنَا شَكْرَنَا، وإنْ وَجَدْنَا آثَرَنَا. وسُئِلَ ذُو الْؤُنَ الْمَصْرِي: ما حَدُّ الزَّاهِدِ الْمُنْشَرِ صَدْرَه؟ قال ثالث: تفريق المجموع، وترك طلب المفقود، والإيثار عند القوت. وحكي عن أبي الحسن الأنطاكي: أنه اجتمع عنده نِيَفَ وثلاثون رجلاً بقرية من قُرى الرَّيِّ، ومعهم أرغفة معدودة لا تُشبع جميعهم، فكسروا الرغافان وأطافلوا السراج وجلسوا للطعام؛ فلما رُفع فإذا الطعام بحاله لم يأكل منه أحد شيئاً؛ إيثاراً لصاحبه على نفسه.

العاشرة - قوله تعالى: «وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ» <sup>١</sup> الخاصة: الحاجة التي تختل بها الحال. وأصلها من الاختصاص وهو افراد بالأمر. فالخاصة الانفراد بالحاجة؛ أي ولو كان بهم فاقة وحاجة. ومنه قول الشاعر:

أَمَا الرَّبِيعِ إِذَا تَكُونُ خَاصَّةٌ عاش السَّقِيمَ بِهِ وَأَثْرَى الْمُقْتَرِ

الحادية عشرة - قوله تعالى: «وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» <sup>٢</sup> السَّحَرُ وَالْبُخْلُ سَوَاء؛ يقال: رجل شحيح بين السَّحَرِ وَالسَّحَّاجَةِ. قال عمرو بن كلثوم:

تَرَى اللَّحِزَ الشَّحِيجَ إِذَا أُمِرَّتْ عَلَيْهِ لِمَالِهِ فِيهَا مُهِينَا

[١] صحيح. أخرجه البخاري ٣٨١١ من حديث أنس.

وجعل بعض أهل اللغة الشّح أشدّ من البخل. وفي الصّاحح: الشّحُ البخلُ مع حِرصٍ؛ يقول: شَحَحتَ (بالكسر) تَشَحَّ. وشَحَحتَ أيضاً شَحَّ وَتَشَحَّ. ورجل شحيم، وقومٌ سِحاج وأشحة. والمراد بالأية: الشّحُ بالزّكاة وما ليس بفرض من صلة ذوي الأرحام والضيافة، وما شاكل ذلك. فليس بشحيم ولا بخيل من أنفق في ذلك وإن أمسك عن نفسه. ومن وَسَعَ على نفسه ولم ينفق فيما ذكرناه من الزّكوات والطاعات فلم يُوقَ شَحَّ نفسه. وروى الأسود عن ابن مسعود أن رجلاً أتاه فقال له: إني أخاف أن أكون قد هلكت؟ قال: وما ذاك؟ قال: سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُؤْكَلْ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>١</sup> و أنا رجل شحيم لا أكاد أن أخرج من يدي شيئاً. فقال ابن مسعود: ليس ذلك بالشّح الذي ذكره الله تعالى في القرآن، إنما الشّح الذي ذكره الله تعالى في القرآن أن تأكل مال أخيك ظلماً، ولكن ذلك البخل، وبئس الشيءُ البخل. ففرق رضي الله عنه بين الشّح والبخل. وقال طاوس: البخل أن يبخّل الإنسان بما في يده، والشّح أن يبخّل بما في أيدي الناس، يحب أن يكون له ما في أيديهم بالحلل والحرام، لا يقنع. ابن جير: الشّح منع الزّكاة وادخار الحرام. ابن عبيدة: الشّح الظلم. اللّيث: ترك الفرائض وانتهاك المحارم. ابن عباس: من اتبع هواه ولم يقبل بالإيمان فذلك الشّحيم. ابن زيد: من لم يأخذ شيئاً لشيءٍ نهاء الله عنه، ولم يدعه الشّح على أن يمنع شيئاً من شيء أمره الله به، فقد وفاه الله شح نفسه. وقال أنس:

[٥٨٨٩] قال النبي ﷺ: «بَرِيءٌ مِّن الشّحِ مَنْ أَدَى الزّكَاةَ وَقَرَى الضِّيفَ وَأَعْطَى فِي النَّائِبَةِ». وعنـه:

[٥٨٩٠] أن النبي ﷺ كان يدعو «اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شُحَّ نَفْسِي وَإِسْرَافِهِ وَوَسَاوْسِهَا». وقال أبو الهياج الأستاذ: رأيت رجلاً في الطّواف يدعو: اللّهُمَّ قِنِي شُحَّ نَفْسِي. لا يزيد على ذلك شيئاً، فقلت له؟ فقال: إذا وقيت شُحَّ نَفْسِي لم أسرق ولم أرِنْ ولم أفعِل. فإذا الرجل عبد الرحمن بن عَوْفَ.

قلت: يدل على هذا قوله ﷺ:

[٥٨٩١] «اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشَّحَ فَإِنَّ الشَّحَ أَهْلَكَ

[٥٨٨٩] أخرجه الطبراني ٣٣٨٨٣ والبيهقي في الشعب ١٠٨٤٢ من حديث أنس وإسناده ضعيف في سليمان بن عبد الرحمن روى مناكيـر، وإسماعيل بن عياش روايته ضعيفة عن غير الشاميين، وشيخه هنا مدنـي.

[٥٨٩٠] لم أره بهذا اللـفـظـ، وعند النـسـائـيـ ٢٦٧/٨ ذـكـرـ فـقـرـةـ الشـحـ فقطـ.

[٥٨٩١] تقدم في آخر سورة آل عمران.

من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم». وقد بینا في آخر «آل عمران». قال كسرى لأصحابه: أي شيء أضر بابن آدم؟ قالوا: الفقر. قال كسرى: الشح أضر من الفقر؛ لأن الفقير إذا وجد شبع، والشحيح إذا وجد لم يشبع أبداً.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُوْنَ رَبِّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَاخْوَنَا الَّذِيْنَ سَبَقُوْنَا بِالْإِيمَانِ وَلَا يَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِيْنَ امْنَأُوْ رَبِّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ .

فيه أربع مسائل:

**الأولى** - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ يعني التابعين ومن دخل في الإسلام إلى يوم القيمة. قال ابن أبي ليلى: الناس على ثلاثة منازل: المهاجرون، والذين تبوعوا الدار والإيمان، والذين جاءوا من بعدهم. فاجهذاً لا تخرج من هذه المنازل. وقال بعضهم: كن شمساً، فإن لم تستطع فكن قمراً، فإن لم تستطع فكن كوكباً مضيناً، فإن لم تستطع فكن كوكباً صغيراً، ومن جهة النور لا تقطع. ومعنى هذا: كن مهاجرياً. فإن قلت: لا أجد، فكن أنصارياً. فإن لم تجد فاعمل كأعمالهم، فإن لم تستطع فأحبهم واستغفر لهم كما أمرك الله. وروى مصعب بن سعد قال: الناس على ثلاثة منازل، فمضت مرتلنان وبقيت مرتلة؛ فأحسن ما أنتم عليه أن تكونوا بهذه المترلة التي بقيت. وعن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جده علي بن الحسين رضي الله عنه، أنه جاءه رجل فقال له: يابن بنت رسول الله ﷺ، ما تقول في عثمان؟ فقال له: يا أخي أنت من قوم قال الله فيهم: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِيْنَ﴾ الآية. قال لا! قال: فوالله لئن لم تكن من أهل الآية فأنت من قوم قال الله فيهم: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ الآية. قال لا! قال: فوالله لئن لم تكن من أهل الآية الثالثة لتخرجن من الإسلام! وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُوْنَ رَبِّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَاخْوَنَا الَّذِيْنَ سَبَقُوْنَا بِالْإِيمَانِ﴾ الآية. وقد قيل: إن محمد بن علي بن الحسين، رضي الله عنهم، روي عن أبيه: أن نفراً من أهل العراق جاءوا إليه، سببوا أبا بكر وعمر - رضي الله عنهم - ثم عثمان - رضي الله عنه - فأكثروا؛ فقال لهم: أمن المهاجرين الأولين أنتم؟ قالوا لا. فقال: أفن الدين تبوعوا الدار والإيمان من قبلهم؟ فقالوا لا. فقال: قد تبرأت من هذين الفريقين! أناأشهد أنكم لستم من الذين قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُوْنَ رَبِّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَاخْوَنَا الَّذِيْنَ سَبَقُوْنَا بِالْإِيمَانِ وَلَا يَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِيْنَ امْنَأُوْ رَبِّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ قوموا، فعل الله بكم و فعل! ذكره النحاس.

**الثانية** - هذه الآية دليل على وجوب محبة الصحابة؛ لأنه جعل لمن بعدهم حظاً

في الفيء ما أقاموا على محبتهم وموالاتهم والاستغفار لهم، وأن من سبّهم أو واحداً منهم أو اعتقد فيه شرّاً إنه لا حق له في الفيء؛ روي ذلك عن مالك وغيره. قال مالك: من كان يُبغض أحداً من أصحاب محمد ﷺ، أو كان في قلبه عليهم غلاً، فليس له حق في فيء المسلمين؛ ثم قرأ **﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ﴾** الآية.

**الثالثة -** هذه الآية تدل على أن الصحيح من أقوال العلماء قسمة المنقول، وإبقاء العقار والأرض شملاً بين المسلمين أجمعين؛ كما فعل عمر رضي الله عنه؛ إلا أن يجتهد الوالي فينفذ أمراً فيمضي عمله فيه لاختلاف الناس عليه وأن هذه الآية قاضية بذلك؛ لأن الله تعالى أخبر عن الفيء وجعله لثلاث طوائف: المهاجرين والأنصار - وهم معلومون - **﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا حَوْنَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا إِلَيْأِيمَنِ﴾**. فهي عامة في جميع التابعين والآتين بعدهم إلى يوم الدين. وفي الحديث الصحيح:

[٥٨٩٢] أن النبي ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ودُدت أني قد رأيت<sup>(١)</sup> إخواننا» قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ فقال «بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتيوا بعدُ وأنا فرطهم على الحوض». فيبين ﷺ أن إخوانهم كل من يأتي بعدهم؛ لا كما قال السدي والكلبي: إنهم الذين هاجروا بعد ذلك. وعن الحسن أيضاً **﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ﴾** من قصد إلى النبي ﷺ إلى المدينة بعد انقطاع الهجرة.

**الرابعة -** قوله تعالى: **«يَقُولُونَ»** نصب في موضع الحال؛ أي قائلين **﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا حَوْنَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا إِلَيْأِيمَنِ﴾** فيه وجهان: أحدهما - أمروا أن يستغفروا لمن سبق هذه الأمة من مؤمني أهل الكتاب. قالت عائشة رضي الله عنها: فأمرروا أن يستغفروا لهم فسبّوه. الثاني - أمروا أن يستغفروا للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار. قال ابن عباس: أمر الله تعالى بالاستغفار لأصحاب محمد ﷺ، وهو يعلم أنهم سيفتنون. وقالت عائشة: أمرتم بالاستغفار لأصحاب محمد فسببتموه.

[٥٨٩٣] سمعت نبيكم ﷺ يقول: «لاتذهب هذه الأمة حتى يعلن آخرها أولها» وقال ابن عمر:

[٥٨٩٤] أخرجه مسلم ٢٤٩ ومالك ٢٨ / ١ وتقديم.

[٥٨٩٣] أخرجه البغوي في التفسير ٤/٢٩٣ من حديث عائشة وفي إسناده إسماعيل بن إبراهيم البجلي ضعفه غير واحد لكن للحديث شواهد.

(١) وقع في الأصل «أن رأيت» والتوصيب عن الموطأ وصحح مسلم.

[٥٨٩٤] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتم الذين يسبون أصحابي فقولوا لعن الله أشرّكم». وقال العوام بن حوشب: أدركت صدر هذه الأمة يقولون: اذكروا محسن أصحاب رسول الله ﷺ حتى تألف عليهم القلوب، ولا تذاكروا ما شجر بينهم فتجسروا الناس عليهم. وقال الشعبي: تفاضلت اليهود والنصارى على الرافضلة بخصلة، سئلت اليهود: من خير أهل ملتكم؟ فقالوا: أصحاب موسى. وسئلوا النصارى: من خير أهل ملتكم؟ فقالوا: أصحاب عيسى. وسئلوا الرافضلة من شر أهل ملتكم؟ فقالوا: أصحاب محمد، أিروا بالاستغفار لهم فسبوهم، فالسيف عليهم مسلول إلى يوم القيمة، لا تقوم لهم راية، ولا تثبت لهم قدم، ولا تجتمع لهم كلمة، كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله بسفك دمائهم وإدحاض حجتهم. أعاذنا الله وإياكم من الأهواء المضلة. ﴿وَلَا يَجْعَلُ فِلْوِيْسَا غَلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي حقداً وحسداً ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لَا يُخْرِنُنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَيْسَ أُخْرِجُنَا مَعَكُمْ وَلَا نُطْبَعُ فِيهِمْ أَهْدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوْتُلُنَا لَنَصْرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ﴾.

تعجب من اغترار اليهود بما وعدهم المنافقون من النصر مع علمهم بأنهم لا يعتقدون ديناً ولا كتاباً. ومن جملة المنافقين عبد الله بن أبي ابن سلول، وعبد الله بن ثابت، ورفاعة بن زيد. وقيل: رافعة بن تابوت، وأوس بن قيظي، كانوا من الأنصار ولكنهم نافقوا، وقالوا ليهود قريظة والنضير. ﴿لَيْسَ أُخْرِجُنَا مَعَكُمْ﴾. وقيل: هو من قولبني النضير لقريظة. وقوله: ﴿وَلَا نُطْبَعُ فِيهِمْ أَهْدًا أَبَدًا﴾ يعنيون محمداً ﷺ؛ لأنهم نطبوه في قتالكم. وفي هذا دليل على صحة ثبوة محمد ﷺ من جهة علم الغيب؛ لأنهم أخرجوا فلم يخرجوا، وقوتوا فلم ينتصروهم؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ﴾ أي في قولهم وفعلهم.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَيْنَ قُوْتُلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَيْنَ نَصْرُوْهُمْ لَيُؤْلَمُوا الْأَدَبَرَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَيْنَ قُوْتُلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَيْنَ نَصْرُوْهُمْ لَيُؤْلَمُوا الْأَدَبَرَ﴾ أي منهزمين. ﴿ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ﴾ قيل: معنى ﴿لَا يُنْصَرُونَ﴾ طائعين.

[٥٨٩٤] ضعيف. أخرجه الترمذى ٣٨٦٦ من حديث ابن عمر، لكن فيه: «شرك» بدل: «أشركم» قال الترمذى: هذا حديث منكر، والتضير مجہول وسيف مجہول أيضاً.

﴿وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ﴾ مكرهين ﴿لَيُولُبَ الْأَدْبَرَ﴾. وقيل: معنى ﴿لَا يَنْصُرُوهُم﴾ لا يذمون على نصرهم. هذا على أن الضميرين متفقان. وقيل: إنهم مختلفان؛ والمعنى لئن أخرج اليهود لا يخرج معهم المنافقون، ولئن قوتوا لا ينصرونهم. ﴿وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ﴾ أي ولئن نصر اليهود المنافقين ﴿لَيُولُبَ الْأَدْبَرَ﴾. وقيل: ﴿لَئِنْ أَخْرَجُوا إِيمَانَهُمْ﴾ أي علم الله منهم أنهم لا يخرجون إن أخرجوا. ﴿وَلَئِنْ قُوْتُلُوا لَا يَنْصُرُوهُمْ﴾ أي علم الله منهم ذلك. ثم قال: ﴿لَيُولُبَ الْأَدْبَرَ﴾ فأخبر عما قد أخبر أنه لا يكون كيف كان يكون لو كان؟ وهو قوله تعالى: ﴿وَلَوْرُدُوا لَعَادُوا لِمَا هُوَ عَنْهُ﴾. وقيل: معنى ﴿وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ﴾ أي ولئن شئنا أن ينصرهم زينا ذلك لهم. ﴿لَيُولُبَ الْأَدْبَرَ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (١٣).

قوله تعالى: ﴿لَأَنْتُمْ﴾ يا معاشر المسلمين ﴿أَشَدُّ رَهْبَةً﴾ أي خوفاً وخشية ﴿فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ﴾ يعني صدور بني النّاس. وقيل: في صدور المنافقين. ويحتمل أن يرجع إلى الفريقين؛ أي يخافون منكم أكثر مما يخافون من ربهم ذلك الخوف. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (١٤) أي لا يفقهون قدر عظمة الله وقدره.

قوله تعالى: ﴿لَا يُقْنَطُونَ كُمْ جَيِّعاً إِلَّا فِي قُرْبَى مُحَسَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بِأَسْهَمِهِ يَنْهَا سَدِيدٌ تَحْسِبُهُمْ جَيِّعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقُلُونَ﴾ (١٥).

قوله تعالى: ﴿لَا يُقْنَطُونَ كُمْ جَيِّعاً﴾ يعني اليهود ﴿إِلَّا فِي قُرْبَى مُحَسَّنَةٍ﴾ أي بالحيطان والدُّور؛ يظنون أنها تمنعهم منكم. ﴿أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ﴾ أي من خلف حيطان يستترون بها لجيئهم ورعبتهم. وقراءة العامة «جُدُر» على الجمع، وهو اختيار أبي عبيدة وأبي حاتم؛ لأنها نظير قوله تعالى: ﴿فِي قُرْبَى مُحَسَّنَةٍ﴾ وذلك جمع. وقرأ ابن عباس ومجاهد وابن كثير وابن مُحَيَّضٍ وأبو عمرو «جَدَار» على التوحيد؛ لأن التوحيد يؤدي عن الجمع. وروي عن بعض المكيين «جُذُر» (بفتح الجيم وإسكان الدال)؛ وهي لغة في الجدار. ويجوز أن يكون معناه من وراء نخيلهم وشجرهم؛ يقال: أحْجَرَ النخل إذا طلعت رؤوسه في أول الربيع. والجذر: نبت واحدته جذرة. وقرىء «جُذُر» (بضم الجيم وإسكان الدال) جمع الجدار. ويجوز أن تكون الألف في الواحد ألف كتاب، وفي الجمع ألف طراف. ومثله ناقة هجان ونُوق هجان؛ لأنك تقول في التشنيف: هجانان؛ فصار لفظ الواحد والجمع مشتبهين في اللفظ مختلفين في المعنى؛ قاله ابن جنّي.

قوله تعالى: ﴿بَأَسْهُمْ يَنْهُمْ شَدِيدٌ﴾ يعني عداوة بعضهم البعض. وقال مجاهد: ﴿بَأَسْهُمْ يَنْهُمْ شَدِيدٌ﴾ أي بالكلام والوعيد لنفعلن كذا. وقال السدي: المراد اختلاف قلوبهم حتى لا يتفقوا على أمر واحد. وقيل: ﴿بَأَسْهُمْ يَنْهُمْ شَدِيدٌ﴾ أي إذا لم يلقوها عدواً نسبوا أنفسهم إلى الشدة والباس، ولكن إذا لقوا العدو انهزموا. ﴿تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ يعني اليهود والمنافقين؛ قاله مجاهد. عنه أيضاً يعني المنافقين. الثوري: هم المشركون وأهل الكتاب. وقال قتادة: ﴿تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا﴾ أي مجتمعين على أمر ورأي. ﴿وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ متفرقة. فأهل الباطل مختلفة آراؤهم، مختلفة شهادتهم، مختلفة أهواؤهم؛ وهم مجتمعون في عداوة أهل الحق. وعن مجاهد أيضاً: أراد أن دين المنافقين مخالف لدين اليهود؛ وهذا ليقوى أنفس المؤمنين عليهم. وقال الشاعر:

إِلَى اللَّهِ أَشْكُو نَيَّةً شَقَّتِ الْعَصَا  
هِيَ الْيَوْمُ شَتَّى وَهِيَ أَمْسٌ جُمَعٌ

وفي قراءة ابن مسعود «وقلوبهم أشتّى» يعني أشدّ تشتتاً؛ أي أشدّ اختلافاً. ﴿ذَلِكَ يَأْنَهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أي ذلك التشتيت والكفر بأنهم لا عقل لهم يعقلون به أمر الله.

قوله تعالى: ﴿كَمَثَلُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَرِبًا ذَاقُوا وَيَالَّا أَمْرِهِمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾.

قال ابن عباس: يعني به قينقاع؛ أمكن الله منهم قبل بني النضير. وقال قتادة: يعني بني النضير؛ أمكن الله منهم قبل قريطة. مجاهد: يعني كفار قريش يوم بدر. وقيل: هو عام في كل من انتقم منه على كفره قبل بني النضير من نوح إلى محمد ﷺ. ومعنى ﴿وَيَالَّا﴾ جزاء كفرهم. ومن قال: هم بني قريطة، جعل ﴿وَيَالَّا أَمْرِهِمْ﴾ نزولهم على حكم سعد بن معاذ؛ فحكم فيهم بقتل المقاتلة وسبى الذرية. وهو قول الضحاك. ومن قال المراد بني النضير قال: ﴿وَيَالَّا أَمْرِهِمْ﴾ الجلاء والنفي. وكان بين النضير وقريطة ستان. وكانت وقعة بدر قبل غزوة بني النضير بستة أشهر؛ فلذلك قال: «قريباً» وقد قال قوم: غزوة بني النضير بعد وقعة أحد. ﴿وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ في الآخرة.

قوله تعالى: ﴿كَمَثَلُ الشَّيْطَنِ إِذَا قَالَ لِلنَّاسِ أَكُفُّرْ فَلَمَّا كَفَرُوا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ فكان عقيبتهما أنهما في النار خليلين فيها وذلكر جريراً أظليمين ﴿وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾.

قوله تعالى: ﴿كَمَثَلُ الشَّيْطَنِ إِذَا قَالَ لِلنَّاسِ أَكُفُّرْ﴾ هذا ضرب مثل للمنافقين واليهود في تخاذلهم وعدم الوفاء في نصرتهم. وحذف حرف العطف، ولم يقل: كمثل

الشيطان؛ لأن حذف حرف العطف كثير؛ كما تقول: أنت عاقل، أنت كريم، أنت عالم.  
وقد روي عن النبي ﷺ:

[٥٨٩٥] أن الإنسان الذي قال له الشيطان اكفر، راهبٌ تركت عنده امرأة أصابها لَمَّا لَيَدْعُوَ لَهَا، فزتَنَ لَهِ الشَّيْطَانَ فَوَطَّئَهَا فَحَمَلَتْ، ثُمَّ قَتَلَهَا خَوْفًا أَنْ يَفْتَضَحَ، فَدَلَّ الشَّيْطَانُ قَوْمَهَا عَلَى مَوْضِعِهَا، فَجَاءُوهَا فَاسْتَرْتَلُوا الرَّاهِبَ لِيَقْتُلُوهُ، فَجَاءَ الشَّيْطَانُ فَوَعَدَهُ أَنَّهُ إِنْ سَجَدَ لَهُ أَنْجَاهُ مِنْهُمْ، فَسَجَدَ لَهُ، فَتَبَرَّأَ مِنْهُ فَأَسْلَمَهُ. ذَكْرُهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُرُوْنَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رَفَاعَةَ الرُّورَقِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَذَكْرُ خَبْرِهِ مَطْلُوْا بْنُ عَبَّاسٍ وَوَهْبٍ بْنِ مُتَّبٍ. وَلِفَظَهُمَا مُخْتَلِّفٌ.  
قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿كَمَثَلُ الْشَّيْطَانِ﴾: كان راهب في الفترة يقال له: برصيصاً؛ قد تعبد في صومعته سبعين سنة، لم يعص الله فيها طرفة عين، حتى أعبى إبليس؛ فجمع إبليس مردة الشياطين فقال: ألا أجد منكم من يكفياني أمر برصيصاً؟ فقال الأبيض، وهو صاحب الأنبياء، وهو الذي قصد النبي ﷺ في صورة جبريل ليوسوس إليه على وجه الوحي، فجاء جبريل فدخل بينهما، ثم دفعه بيده حتى وقع بأقصى الهند؛ فذلك قوله تعالى: ﴿ذِي قُوَّةٍ عَنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٌ﴾ [التوكير: ٢٠] فقال: أنا أكفيكَه؛ فانطلق فتزماً بزي الرهبان، وحلق وسط رأسه حتى أتى صومعة برصيصا فناداه فلم يجبه؛ وكان لا ينفلت من صلاته إلا في كل عشرة أيام يوماً، ولا يفتر إلا في كل عشرة أيام؛ وكان يواصل العشرة الأيام والعشرين والأكثر؛ فلما رأى الأبيض أنه لا يحييه أقبل على العبادة في أصل صومعته؛ فلما انفلت برصيصا من صلاته، رأى الأبيض قائماً يصلي في هيئة حسنة من هيئة الرهبان؛ فندم حين لم يجبه، فقال: ما حاجتك؟ فقال: أن أكون معك، فأتأدب بأدبك، وأقتبس من عملك، ونجتمع على العبادة؛ فقال: إني في شغل عنك؛ ثم أقبل على صلاته؛ وأقبل الأبيض أيضاً على الصلاة؛ فلما رأى برصيصا شدة اجتهاده وعبادته قال له: ما حاجتك؟ فقال: أن تاذن لي فارتفاع إليك. فأذن له فأقام الأبيض معه حَوْلًا لا يُفْطِرُ إلا في كل أربعين يوماً واحداً، ولا ينفلت من ضلالته إلا في كل أربعين يوماً، وربما مد إلى الثمانين؛ فلما رأى برصيصا اجتهاده تقاصرت إليه نفسه. ثم قال الأبيض: عندي دعوات يُشْفَى الله بها السقيم والمبتلي والمجنون؛ فعلمَه

[٥٨٩٥] باطل مرفوعاً، أخرجه البهقي ٥٤٤٩ عبيد بن رفاعة يبلغ به. وعبيد لم يسمع من النبي ﷺ ومع ذلك لم يرفعه صريحاً. وكره (٥٤٥٠) عن علي موقفاً ولا يصح، وإنما هو من إسرائيليات وهب وكتب بالأحجار.

إياها. ثم جاء إلى إبليس فقال: قد والله أهلكت الرجل. ثم تعرض لرجل فخنقه، ثم قال لأهله - وقد تصور في صورة الأدميين -: إن بصاحبكم جنوناً أفالطبه؟ قالوا نعم. فقال: لا أقوى على جنتيه، ولكن اذهبوا به إلى برصيصا، فإن عنده اسم الله الأعظم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دُعى به أجاب؛ فجاءوه فدعاه بتلك الدعوات، فذهب عنه الشيطان. ثم جعل الأبيض يفعل بالناس ذلك ويرشدهم إلى برصيصا فيعاوفون. فانطلق إلى جارية من بنات الملوك بين ثلاثة إخوة، وكان أبوهم ملكاً فمات واستخلف أخاه، وكان عمها ملكاً فيبني إسرائيل فعذبها وختقها. ثم جاء إليهم في صورة رجل متطلب ليعالجها فقال: إن شيطانها مارد لا يطاق، ولكن اذهبوا بها إلى برصيصا فدعوها عنده، فإذا جاء شيطانها دعا لها فبرئت؛ فقالوا: لا يجيينا إلى هذا؛ قال: فابنوا صومعة في جانب صومعته ثم ضعواها فيها، وقولوا: هي أمانة عندك فاحتسب فيها. فسألوه ذلك فأبى، فبنوا صومعة ووضعوا فيها الجارية؛ فلما انتقل من صلاته عاين الجارية وما بها من الجمال فأسقط في يده، فجاءها الشيطان فخنقها فانتقل من صلاته ودعا لها فذهب عنها الشيطان، ثم أقبل على صلاته فجاءها الشيطان فخنقها. وكان يكشف عنها ويعرض بها لبرصيصا، ثم جاءه الشيطان فقال: ويحك ! واقعها، فما تجد مثلها ثم تتوب بعد ذلك. فلم يزل به حتى واقعها فحملت وظهر حملها. فقال له الشيطان: ويحك ! قد افتصحت. فهل لك أن تقتلها ثم تتوب فلا تفتصبح، فإن جاءوك وسألوك فقل جاءها شيطانها فذهب بها. فقتلها برصيصا ودفنتها ليلاً؛ فأخذ الشيطان طرف ثوبها حتى بقي خارجاً من التراب؛ ورجع برصيصا إلى صلاته. ثم جاء الشيطان إلى إخوتها في المنام فقال: إن برصيصا فعل بأختكم كذا وكذا، وقتلها ودفنتها في جبل كذا وكذا؛ فاستعظموا بذلك وقالوا لبرصيصا: ما فعلت أختنا؟ فقال: ذهب بها شيطانها؛ فصدقوه وانصرفو. ثم جاءهم الشيطان في المنام وقال: إنها مدفونة في موضع كذا وكذا، وإن طرف ردائها خارج من التراب؛ فانطلقوا فوجدوها، فهدموها صومعته وأنزلوه وختقوه، وحملوه إلى الملك فأقرّ على نفسه فأمر بقتله. فلما صُلب قال الشيطان: أتعرفني؟ قال لا والله ! قال: أنا صاحبك الذي علمتك الدعوات، أما اتقيت الله أما استحيت وأنت أعبدبني إسرائيل ! ثم لم يكفيك صنيعك حتى فضحت نفسك، وأقررت عليها وفضحت أشبائك من الناس ! فإن مت على هذه الحالة لم يفلح أحد من نظرك بعدك. فقال: كيف أصنع؟ قال: تطعني في خصلة واحدة وأنجيك منهم وأأخذ بأعينهم. قال: وما ذاك؟ قال تسجد لي سجدة واحدة؛ فقال: أنا أفعل؛ فسجد له من دون الله. فقال: يا برصيصا، هذا أردت منك؛ كان عاقبة أمرك أن

كفرت بربك، إني بريء منك، إني أخاف الله رب العالمين. وقال وَهُب<sup>(١)</sup> بن مُنْبَه: إن عابداً كان فيبني إسرائيل، وكان من عبد أهل زمانه، وكان في زمانه ثلاثة إخوة لهم أخت، وكانت بكرأ، ليست لهم أخت غيرها، فخرج البعث على ثلاثتهم؛ فلم يدرروا عند من يختلفون أختهم، ولا عند من يؤمنون عليها، ولا عند من يضعونها. قال فاجتمع رأيهم على أن يختلفوها عند عابدبني إسرائيل، وكان ثقة في أنفسهم، فأتوه فسألوه أن يختلفوها عنده، ف تكون في كتفه وجواره إلى أن يقلوا من غَرَّتهم، فأبى ذلك عليهم وتعوذ بالله منهم ومن أختهم. قال فلم يزالوا به حتى أطمعهم فقال: أنزلوها في بيت حِذَاء صَوْمَعْتِي، فأنزلوها في ذلك البيت ثم انطلقوا وتركوها، فمكثت في جوار ذلك العابد زماناً، ينزل إليها الطعام من صومعته، فيضنه عند باب الصومعة، ثم يغلق بابه ويصعد في صومعته، ثم يأمرها فتخرج من بيتها فتأخذ ما وضع لها من الطعام. قال: فتلطّف له الشيطان فلم يزل يرغبه في الخير، ويعظم عليه خروج الجارية من بيتها نهاراً، ويحذقه أن يراها أحد فيعلقها. قال: فلبث بذلك زماناً، ثم جاءه إبليس فرغبه في الخير والأجر، وقال له: لو كنت تمشي إليها بطعمها حتى تضنه في بيتها كان أعظم لأجرك؟ قال: فلم يزل به حتى مشى إليها بطعمها فوضعه في بيتها، قال: فلبث بذلك زماناً ثم جاءه إبليس فرغبه في الخير وحشة شديدة. قال: فلم يزل به حتى حدثها زماناً يطلع عليها من فوق صومعته. قال: ثم أتاه إبليس بعد ذلك فقال: لو كنت تنزل إليها فتقعد على باب صومعتك وتحذثها وتقدع على باب بيتها فتحذثك كان آنس لها. فلم يزل به حتى أنزله وأجلسه على باب صومعته يحدثها، وتخرج الجارية من بيتها، فلبثا زماناً يتحذثان، ثم جاءه إبليس فرغبه في الخير والثواب فيما يصنع بها، وقال: لو خرجت من باب صومعتك فجلست قريباً من باب بيتها كان آنس لها. فلم يزل به حتى فعل. قال: فلبثا زماناً، ثم جاءه إبليس فرغبه في الخير وفيما له من حسن الثواب فيما يصنع بها، وقال له: لو دنوت من باب بيتها فحدثها ولم تخرج من بيتها، ففعل. فكان ينزل من صومعته فيقعد على باب بيتها فيحدثها. فلبثا بذلك حيناً ثم جاءه إبليس فقال: لو دخلت البيت، معها تحذثها ولم تتركها تُبزّ وجهها لأحد كان أحسن بك. فلم يزل به حتى دخل البيت، فجعل يحدثها نهاره كله، فإذا أمسى صعد في صومعته. قال: ثم أتاه إبليس بعد ذلك، فلم يزل يرثيتها له حتى ضرب العابد على فخذها وقبّلها. فلم يزل به إبليس يحسنها في عينه ويسوّل له حتى وقع عليها فأحبّلها،

(١) هذا من الإسرائيليات، ولو أعرض عنه المصنف لكان أولى.

فولدت له غلاماً. فجاءه إبليس فقال له: أرأيت إن جاء إخوة هذه الجارية وقد ولدت منك ! كيف تصنع ! لا آمن عليك أن تفتشي أو يفضحوك ! فاعمد إلى ابنها فاذبحه وادفعه، فإنها ستكتم عليك مخافة إخوتها أن يطلعوا على ما صنعت بها، ففعل. فقال له: أتراها تكتم إخوتها ما صنعت بها وقتلت ابنها ! خذها فاذبحها وادفعها مع ابنها. فلم يزل به حتى ذبحها وألقاها في الحفيرة مع ابنها، وأطبق عليها صخرة عظيمة، وسوى عليها التراب، وصعد في صومعته يتبعده فيها؛ فمكث بذلك ما شاء الله أن يمكث؛ حتى قفل إخوتها من الغزو، فجاءوه فسألوه عنها فنعوا لهم وترحم عليهم، وبكي لهم وقال: كانت خير أمة، وهذا قبرها فانظروا إليه. فأتى إخوتها القبر فبكوا على قبرها وترحموا عليها، وأقاموا على قبرها أياماً ثم انصرفوا إلى أهاليهم. فلما جن عليهم الليل وأخذوا مضاجعهم، أتاهم الشيطان في صورة رجل مسافر، فبدأ بأكبرهم فسألهم عن أختهم؛ فأخبره بقول العابد وموتها وترحّمه عليها، وكيف أراهم موضع قبرها؛ فكذبه الشيطان وقال: لم يصدقكم أمر أختكم، إنه قد أحبل أختكم وولدت منه غلاماً ذبحه وذبحها معه فرعاً منكم، وألقاها في حفيرة احتفرها خلف الباب الذي كانت فيه عن يمين من دخله. فانطلقوا فدخلوا البيت الذي كانت فيه عن يمين من دخله فإنكم ستجدونهما هنا لك جميعاً كما أخبرتكم. قال: وأتي الأوسط في منامه وقال له مثل ذلك. ثم أتى أصغرهم فقال له مثل ذلك. فلما استيقظ القوم استيقظوا متعجبين لما رأى كل واحد منهم. فأقبل بعضهم على بعض، يقول كل واحد منهم: لقد رأيت عجباً، فأخبر بعضهم بعضاً بما رأى. قال أكبرهم: هذا حُلم ليس بشيء، فامضوا بنا ودعوا هذا. قال أصغرهم: لا أمضي حتى آتي ذلك المكان فأنظر فيه. قال: فانطلقوا جميعاً حتى دخلوا البيت الذي كانت فيه أختهم، ففتحوا الباب وبحثوا الموضع الذي وصف لهم في منامهم، فوجدوا أختهم وابنها مدبوحين في الحفيرة كما قيل لهم، فسألوا العابد فصدق قول إبليس فيما صنع بهما. فاستعدوا عليه ملكهم، فأنزل من صومعته فقدموه ليلصلب، فلما أوقفوه على الخشبة أتاه الشيطان فقال له: قد علمت أنني صاحبك الذي فتنتك في المرأة حتى أحبلتها وذبحتها وذبحت ابنها، فإن أنت أطعنني اليوم وكفرت بالله الذي خلقك خلصتك مما أنت فيه. قال: فكفر العابد بالله؛ فلما كفر خلّ عن الشيطان بيته وبين أصحابه فصلبوه. قال: ففيه نزلت هذه الآية ﴿ كَثُلَّ الشَّيْطَانُ إِذَا قَالَ لِإِنْسَنٍ أَكُفِّرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِقْ بَرِّيَّةً مَنْذَكَ إِقْ آخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ ١٦ - إلى قوله - ﴿ جَزَّأُوا الظَّالِمِينَ ﴾ ١٧ .

قال ابن عباس: فضرب الله هذا مثلاً للمنافقين مع اليهود. وذلك أن الله تعالى أمر

نبيه عليه السلام أن يُجلّي بني التَّضِيرِ من المدينة، فَدَسَنَ إِلَيْهِمُ الْمُنَافِقُونَ أَلَا تَخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ، فَإِنْ قاتَلُوكُمْ كُنَّا مَعَكُمْ، وَإِنْ أَخْرَجُوكُمْ كُنَّا مَعَكُمْ، فَحَارِبُو النَّبِيَّ ﷺ فَخَذَلُوهُ الْمُنَافِقُونَ، وَتَبَرَّءُوا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّ الشَّيْطَانُ مِنْ بَرْصِيْصَا الْعَابِدِ. فَكَانَ الرَّهَبَانُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَمْشُونَ إِلَّا بِالْتَّقِيَّةِ<sup>(١)</sup> وَالْكَتْمَانِ. وَطَمِعَ أَهْلُ الْفَسْوَقِ وَالْفَجُورِ فِي الْأَخْبَارِ فَرَمَوْهُمْ بِالْبَهْتَانِ وَالْقَبْحِ، حَتَّىٰ كَانَ أَمْرُ جُرْيِ الرَّاهِبِ، وَبِرَأْهُ اللَّهُ فَانْبَسَطَ بَعْدَهُ الرَّهَبَانُ وَظَهَرُوا لِلنَّاسِ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى مُثْلُ الْمُنَافِقِينَ فِي غُدْرِهِمْ لِبَنِي التَّضِيرِ كَمُثْلٍ إِبْلِيسَ إِذْ قَالَ لِكُفَّارِ قَرِيشٍ: «لَا غَالِبَ لَكُمْ أَيَّامَ مِنَ النَّاسِ وَإِنَّ جَارَ لَكُمْ» [الأنفال: ٤٨] الْآيَةِ. وَقَالَ مجَاهِدٌ: الْمَرَادُ بِالْإِنْسَانِ هُنَّا هُنَّا جَمِيعُ النَّاسِ فِي غُرُورِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُمْ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَنِ أَسْكُنْهُ» أيْ أَغْوَاهُ حَتَّىٰ قَالَ: إِنِّي كَافِرٌ. وَلَيْسَ قَوْلُ الشَّيْطَانِ: «إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ»<sup>(٢)</sup> حَقْيَقَةً، إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ وَجْهِ التَّبرُّقِ مِنَ الْإِنْسَانِ، فَهُوَ تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ» وَفَتْحُ الْيَاءِ مِنْ «إِنِّي» نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عُمَرٍ وَأَسْكَنُ الْبَاقِونَ. «فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا» أيْ عَاقِبَةُ الشَّيْطَانِ وَذَلِكُ الْإِنْسَانُ «أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنَ فِيهَا» نَصْبٌ عَلَىِ الْحَالِ. وَالشَّتَّنِيَّةُ ظَاهِرَةٌ فَيَمْنَعُ جَعْلُ الْآيَةِ مُخْصُوصَةٍ فِي الرَّاهِبِ وَالشَّيْطَانِ. وَمِنْ جَعْلِهَا فِي الْجَنَّسِ فَالْمَعْنَى: وَكَانَ عَاقِبَةُ الْفَرِيقَيْنِ أَوِ الصَّنْفَيْنِ. وَنَصْبُ «عَاقِبَتَهُمَا» عَلَىِ أَنَّهُ خَيْرٌ كَانَ. وَالْإِسْمُ «أَنَّهُمَا فِي النَّارِ» وَقَرَا الْحَسْنُ «فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا» بِالرَّفْعِ عَلَىِ الْضَّدِّ مِنْ ذَلِكَ. وَقَرَا الْأَعْمَشُ «خَالِدَانِ فِيهَا» بِالرَّفْعِ وَذَلِكُ خَلْفُ الْمَرْسُومِ. وَرَفَعَهُ عَلَىِ أَنَّهُ خَبْرٌ «أَنَّ» وَالظَّرْفُ مُلْغَىً.

قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَكَاهِهَا الَّذِينَ إِمْنَوا أَتَقُوا اللَّهَ وَلَتَسْتَنْظِرَ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِعَدْدٍ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ»<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَكَاهِهَا الَّذِينَ إِمْنَوا أَتَقُوا اللَّهَ» فِي أَوْامِرِهِ وَنُوَاهِيهِ، وَأَدَاءِ فَرَائِصِهِ وَاجْتِنَابِ مَعَاصِيهِ. «وَلَتَسْتَنْظِرَ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِعَدْدٍ» يعني يَوْمُ الْقِيَامَةِ. وَالْعَرَبُ تَكَنِّي عَنِ الْمُسْتَقْبِلِ بِالْغَدِ. وَقِيلَ: ذِكْرُ الْغَدِ تَنبِيَّهٌ عَلَىِ أَنَّ السَّاعَةَ قَرِيبَةٌ؛ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٤)</sup>:

وَإِنْ غَدَا لِلنَّاظِرِينَ قَرِيبٌ

وَقَالَ الْحَسْنُ وَقَتَادَةُ: قَرَبَ السَّاعَةِ حَتَّىٰ جَعَلُوهَا كَفِيْدًا. وَلَا شَكَ أَنَّ كُلَّ آتٍ قَرِيبٌ؛ وَالْمَوْتُ لَا مَحَالَةَ آتٍ. وَمَعْنَى «مَا قَدَّمَتْ» يَعْنِي مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍ. «وَأَنْقُوا اللَّهَ» أَعْدَادُ هَذَا

(١) أي بِإِظْهَارِ الصلْحِ وَالْاِنْفَاقِ، وَلَكِنْ بِبَاطِنِهِمْ خَلْفُ ذَلِكَ.

(٢) الشَّاعِرُ هُوَ قَرَادُ بْنُ أَجْدَعَ.

تکریراً، کقولک: اعجل اعجل، ازم ازم. وقيل التقوی الأولى التوبۃ فيما مضى من الذنوب، والثانية اتقاء المعاصی في المستقبل. ﴿إِنَّ اللَّهَ حَسْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿١١﴾ قال سعید بن جبیر: أي بما يكون منکم. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنفُسُهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ ﴿١٢﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ﴾ أي تركوا أمره ﴿فَأَنْسَاهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ أن يعملوا لها خيراً؛ قاله ابن حیان<sup>(۱)</sup>. وقيل: نسوا حق الله فانساهم حق أنفسهم؛ قاله سفیان. وقيل: ﴿نَسُوا اللَّهَ﴾ بترك شکره وتعظیمه. ﴿فَأَنْسَاهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ بالعذاب أن يذكر بعضهم بعضاً؛ حکاہ ابن عیسیٰ. وقال سهل بن عبد الله: ﴿نَسُوا اللَّهَ﴾ عند الذنوب ﴿فَأَنْسَاهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ عند التوبۃ. ونسب تعالى الفعل إلى نفسه في «أشاہم» إذ كان ذلك بسبب أمره ونهیه الذي تركوه. وقيل: معناه وجدهم تارکین أمره ونهیه؛ کقولک: أحمدت الرجل إذا وجدته محموداً. وقيل: ﴿نَسُوا اللَّهَ﴾ في الرخاء ﴿فَأَنْسَاهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ في الشدائی. ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ ﴿١٢﴾ قال ابن جبیر: العاصون. وقال ابن زید: الكاذبون. وأصل الفسق الخروج؛ أي الذين خرجوا عن طاعة الله.

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَارِئُونَ﴾ ﴿١٣﴾ .

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ أي في الفضل والرتبة ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَارِئُونَ﴾ ﴿١٣﴾ أي المقربون المكرمون. وقيل: الناجون من النار. وقد مضى الكلام في معنى هذه الآية في «المائدة» عند قوله تعالى: ﴿فُلَّ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالطَّيْبُ﴾ [المائدة: ١٠٠]. وفي سورة «السجدة» عند قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ﴾ [السجدة: ١٨]. وفي سورة «ص» ﴿أَمْ تَجْعَلُ الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَارِ﴾ [ص: ٢٨] فلا معنى للإعادة، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتُمْ خَشْعًا مُتَصَدِّقًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَقَاتَلَ الْأَمْثَالَ نَضِرِّهَا لِلناسِ لَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ ﴿١٤﴾ .

(۱) في النسخ «حیان» وهو خطأ. والمراد مقاتل بن حیان.

قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَائِشًا﴾ حث على تأمل مواضع القرآن، وبين أنه لا عذر في ترك التدبر؛ فإنه لو خطب بهذا القرآن الجبال مع تركيب العقل فيها لانقادت لمواعظه، ولرأيتها على صلابتها ورزانتها خاسعة متصدعة؛ أي متشقة من خشية الله. والخاشع: الذليل. والمتصدع: المتشقق. وقيل: «خاشعًا» لله بما كلفه من طاعته. ﴿مُّتَصَدِّعًا﴾ من خشية الله أن يعصيه فيعاقبه. وقيل: هو على وجه المثل للكافار.

قوله تعالى: ﴿وَتَلَكَ الْأَمْثَالُ نَضَرٌ هَا لِلنَّاسِ﴾ أي إنه لو أنزل هذا القرآن على جبل لخشع لوعده وتصدع لوعيده؛ وأنتم أيها المقهورون بياعجazole لا ترغبون في وعده، ولا ترهبون من وعيده ! وقيل: الخطاب للنبي ﷺ؛ أي لو أنزلنا هذا القرآن يا محمد على جبل لما ثبت ، وتصدع من نزوله عليه؛ وقد أنزلناه عليك وبئنك له؛ فيكون ذلك امتناناً عليه أن ثبته لما لا ثبت له الجبال . وقيل: إنه خطاب للأمة، وأن الله تعالى لو أنذر بهذا القرآن الجبال لتصدعت من خشية الله . والإنسان أقل قوة وأكثر ثباتاً؛ فهو يقوم بحقه إن أطاع، ويقدر على ردّه إن عصى؛ لأنّه موعد بالثواب ، ومزجور بالعقاب .

قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَدَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ .

قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَدَةِ﴾ قال ابن عباس: عالم السر والعلانية . وقيل: ما كان وما يكون . وقال سهل: عالم بالأخرة والدنيا . وقيل: ﴿الْغَيْبِ﴾ ما لم يعلم العباد ولا عاينوه . ﴿وَالشَّهَدَةِ﴾ ما علموا وشاهدوا . ﴿هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ .

قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيِّمُ الْعَزِيزُ الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ .

قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُوسُ﴾ أي المتباه عن كل نقص ، والظاهر عن كل عيب . والقدس (بالتحريك): السلط بلغة أهل الحجاز؛ لأنه يتطهّر به . ومنه القادوس لواحد الأواني التي يستخرج بها الماء من البئر بالسائبة<sup>(١)</sup> . وكان سيبويه يقول: قدوس وسبوح؛ بفتح أولهما . وحكى أبو حاتم عن يعقوب أنه سمع عند

(١) السائية: الدلو، وأدواته .

الكسائي أعرابياً فصيحاً يُكْنَى أبا الدينار يقرأ «القَدْوَس» بفتح القاف. قال ثعلب: كل اسم على فَعُول فهو مفتوح الأول؛ مثل سَفُود وَكَلُوب وَتَنَّور وَسَمُور وَشَبُوط<sup>(١)</sup>، إلا السَّبُوح والقَدْوَس فإنضم فيما أكثر؛ وقد يفتحان. وكذلك الدُّرُوح<sup>(٢)</sup> (بالضم) وقد يفتح. «السَّلَامُ» أي ذو السلام من النقاوص. وقال ابن العربي: اتفق العلماء رحمة الله عليهم على أن معنى قولنا في الله «السَّلَامُ»: النسبة، تقديره ذو السلام. ثم اختلفوا في ترجمة النسبة على ثلاثة أقوال: الأول - معناه الذي سِلِّمَ من كل عيب وبِرِيءٍ من كل نقص. الثاني - معناه ذو السلام؛ أي المسلم على عباده في الجنة؛ كما قال: «سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ»<sup>(٣)</sup> [يس: ٥٨]. الثالث - أن معناه الذي سلم المخلوق من ظلمه.

قلت: وهذا قول الخطابي؛ وعليه والذي قبله يكون صفة فعل. وعلى أنه البريء من العيوب والنقاوص يكون صفة ذات. وقيل: السلام معناه المسلم لعباده. «المُؤْمِنُ» أي المصدق لرسله بإظهار معجزاته عليهم، ومصدق المؤمنين ما وعدهم به من الشواب، ومصدق الكافرين ما أوعدهم من العقاب. وقيل: المؤمن الذي يؤمن أولياءه من عذابه، ويؤمن عباده من ظلمه؛ يقال: آمنه من الأمان الذي هو ضد الخوف؛ كما قال تعالى: «وَأَمَّنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ»<sup>(٤)</sup> [قريش: ٤] فهو مؤمن؛ قال النابغة:

والْمُؤْمِنُ الْعَاذَاتِ الطَّيْرَ يَمْسَحُهَا رُكْبَانُ مَكَّةَ بَيْنَ الْغَيْلِيِّ وَالسَّنَدِ<sup>(٥)</sup>

وقال مجاهد: المؤمن الذي وَحدَ نفسه بقوله: «شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» [آل عمران: ١٨]. وقال ابن عباس: إذا كان يوم القيمة أخرج أهل التوحيد من النار. وأول من يخرج من وافق اسمه اسم النبي، حتى إذا لم يبق فيها من يوافق اسمه اسم النبي قال الله تعالى لباقيهم: أنتم المسلمين وأنا السلام، وأنتم المؤمنون وأنا المؤمن، فيخرجهم من النار ببركة هذين الإسمين. «الْمَهَيِّمُ الْعَزِيزُ» تقدم الكلام في المهيمن في

(١) السفود: حديقة يشوى عليها اللحم.

الكلوب: حديقة معطوفة كالخطاف.

التنور: الكاثون يخبز فيه.

السمور: حيوان بري يشبه السنور، يتخذ من جلدته فراءً ثميناً.

الشبوط: سمك رقيق الذنب عريض الوسط لين المنس صغير الرأس.

(٢) الذروح: دويبة حمراء منقطة سوداء تطير، وهي من السموم القاتلة.

(٣) العاذات: ما عاذ بالبيت من الطير.

الغيل: الشجر الكثير الملتف.

السند: ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح.

«المائدة» وفي «العزيز» في غير موضع، **﴿الْجَبَارُ﴾** قال ابن عباس: هو العظيم. وجبروت الله عظمته. وهو على هذا القول صفة ذات؛ من قولهم: نخلة جباره. قال امرؤ القيس:

سوامق جبار أثيث فروعه  
وعاليين قواناً من البشر أحمر<sup>(١)</sup>

يعني النخلة التي فاتت اليَدَه. فكان هذا الاسم يدل على عظمة الله وتقديسه عن أن تناه الناقص وصفات الحدث. وقيل: هو من الجبار وهو الإصلاح، يقال: جبرت العظم فجبار، إذا أصلحته بعد الكسر، فهو فعال من جبر إذا أصلح الكسير وأغنى الفقير. وقال الفراء: هو من أجبره على الأمر أي قهره. قال: ولم أسمع فعالاً من فعل إلا في جبار ودراك من أدرك. وقيل: الجبار الذي لا تطاق سطوهه. **﴿الْمُتَكَبِّرُ﴾** الذي تكبر بريوبنته فلا شيء مثله. وقيل: المتكبر عن كل سوء، المتعظم بما لا يليق به من صفات الحدث والذم. وأصل الكبر والكبراء الامتناع وقلة الانقياد. وقال حميد بن ثور:

عَقَّتْ مِثْلَ مَا يَعْفُوُنَّ فَأَصْبَحَتْ  
بَهَا كَبْرِيَاءَ الصَّعْبِ وَهِيَ ذَلُولٌ  
وَالْكَبْرِيَاءُ فِي صَفَاتِ اللَّهِ مَدْحُونٌ  
وَفِي صَفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ ذَمٌ. وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي  
هَرِيرَةَ :

[٥٨٩٦] أن رسول الله ﷺ قال فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: «الكبراء ردائي والعظمة إزارني فمن نازعني في واحد منها قصمته ثم قذفته في النار». وقيل: المتكبر معناه العالي. وقيل: معناه الكبير لأن أجل من أن يتكلف كبيراً. وقد يقال: نظلم بمعنى ظلم، وتشتم بمعنى شتم، واستقر بمعنى قر. كذلك المتكبر بمعنى الكبير. وليس كما يوصف به المخلوق إذا وصف بتفعل إذا نسب إلى ما لم يكن منه. ثم تَرَهُ نفسه فقال: **﴿سُبْحَانَ اللَّهِ﴾** أي تنزيهاً لجلالته وعظمته **﴿عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾**.

قوله تعالى: **﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِقُ الْبَارِئُ الْمَصْوُرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يَسِعُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾**.

---

[٥٨٩٦] أخرجه أبو داود ٤٠٩٠ وابن ماجه ٤١٧٤ وأحمد ٣٧٦ من حديث أبي هريرة بإسناد جيد، وأصله عند مسلم ٢٦٢٠، وتقدم.

(١) سوامق: مرفقفات. الأثيث: الملتقط. القوان: العنق.

قوله تعالى: «**هُوَ اللَّهُ الْخَلِقُ الْبَارِئُ الْمَصْوُرُ**» «**الْخَلِقُ**» هنا المقدر. و«**الْبَارِئُ**» المنشي المخترع. و«**الْمَصْوُرُ**» مصور الصور ومركبها على هيئات مختلفة. فالتصوير مرتب على الخلق والبراءة وتتابع لهما. ومعنى التصوير التخطيط والتشكيل. وخلق الله الإنسان في أرحام الأمهات ثلاث خلق: جعله علقة، ثم مضغة، ثم جعله صورة وهو التشكيل الذي يكون به صورة وهيئة يعرف بها ويتميز عن غيره بسمتها. فبارك الله أحسن الخالقين. وقال النابغة:

الخالق الباريء المصوّر في الـ **أَرْحَامِ** ماء حتى يصير دماً  
وقد جعل بعض الناس المخلق بمعنى التصوير، وليس كذلك، وإنما التصوير آخرًا  
والتقدير أولاً والبراءة بينهما. ومنه قوله الحق: «**وَإِذْ خَلَقْتُ مِنَ الطِّينِ كَهْيَةً أَطَيْرَ**»  
[المائدة: ١١٠].

وقال زهير:

**ضُّنُّ الْقَوْمَ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَثْرِي**  
**وَلَأْتَ تَفَرِّي مَا خَلَقْتَ وَبَعْدَ**

يقول: تقدّر ما تقدّر ثم تفريه، أي تمضيه على وفق تقديرك، وغيرك يقدر ما لا يقدر له ولا يقع فيه مراده، إما لتصوره في تصور تقديره أو لعجزه عن تمام مراده. وقد أتينا على هذا كله في «الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» والحمد لله. وعن حاطب ابن أبي بلتعة أنه قرأ «الباريء المصوّر» بفتح الواو ونصب الراء، أي الذي يبراً المصوّر، أي يميز ما يصوّره بتفاوت الهيئات. ذكره الزمخشري. «**لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَيِّعُ لَهُ مَا في**  
**الْأَسْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**» تقدم الكلام فيه. وعن أبي هريرة قال:

[٥٨٩٧] سألت خليلي أبي القاسم رسول الله ﷺ عن اسم الله الأعظم فقال:

«يا أبي هريرة عليك بآخر سورة الحشر فأكثر قراءتها» فأعدت عليه فأعاد عليّ، فأعدت عليه فأعاد عليّ. وقال جابر بن زيد: إن اسم الله الأعظم هو الله لمكان هذه الآية.  
وعن أنس بن مالك:

[٥٨٩٧] ذكره الزمخشري في الكشاف ٤/٥١٠ وقال ابن حجر في تخريجه: أخرجه التعلبي من رواية علي بن رزيق عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه أهـ. علي بن رزيق لم أجده من ترجمه وهشام بن سعد ضعفه غير واحد.

[٥٨٩٨] أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ سورة الحشر غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر». وعن أبي أمامة قال:

[٥٨٩٩] قال النبي ﷺ: «من قرأ خواتيم سورة الحشر في ليل أو نهار فقبضه الله في تلك الليلة أو ذلك اليوم فقد أوجب الله له الجنة».

---

[٥٨٩٨] ذكره الزمخشري في الكشاف ٤/٥١٠ وقال ابن حجر في تخريجه: أخرجه الثعلبي من رواية يزيد بن أبان عن أنس بهذا اهـ إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي روى عن أنس مناكير كثيرة.

[٥٨٩٩] أخرجه البيهقي في الشعب ٢٥٠١ من حديث أبي أمامة، وكذا ابن عدي في الكامل ٣١٨/٣ وأعلاه سليم بن عثمان الحمصي وقال: روى مناكير اهـ واتهمه الذهبي.

## سورة الممتحنة

مدنية في قول الجميع، وهي ثلات عشرة آية

الممتحنة (بكسر الحاء) أي المختبرة، أضيف الفعل إليها مجازاً، كما سميت سورة «براءة» المبعثرة والفاوضحة؛ لما كشفت عن عيوب المنافقين. ومن قال في هذه السورة: الممتحنة (فتح الحاء) فإنه أضافها إلى المرأة التي نزلت فيها، وهي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، قال الله تعالى: ﴿فَأَمْتَحِنُهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ الآية. وهي امرأة عبد الرحمن بن عوف، ولدت له إبراهيم بن عبد الرحمن.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا عَدُوَّكُمْ وَعَدُوَّكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَيِّلٍ وَآتْسِغَةَ مَرَضَافِ شَرُورِنَ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفِيَتُمْ وَمَا أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُونَ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءُ السَّيِّلُ﴾ ①

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا عَدُوَّكُمْ وَعَدُوَّكُمْ أُولَئِكَ﴾ عَدَى التَّحْذِيرُ مفعولين، وهو «عَدُوَّكُمْ أُولَئِكَ». والعَدُوُّ فَعُولُ من عَدَا، كعُولٌ من عَفَا. ولكونه على زينة المصدر أوقع على الجماعة إيقاعه على الواحد. وفي هذه الآية سبع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا عَدُوَّكُمْ وَعَدُوَّكُمْ﴾ روى الأئمة - واللفظ لمسلم - عن علي رضي الله عنه قال:

[٥٩٠٠] بعثتنا رسول الله ﷺ أنا والرَّبِّير والمِقداد فقال: «اتتو روضة خاخ»<sup>(١)</sup> فإن بها طعينة<sup>(٢)</sup> معها كتاب فخذلوه منها، فانطلقنا تعادي<sup>(٣)</sup> بنا خيلنا، فإذا نحن بالمرأة، فقلنا: [٥٩٠٠] صحيح. أخرجه البخاري ٣٠٠٧ و ٤٢٧٤ ومسلم ٢٤٩٤ وأبو داود ٢٦٥٠ والترمذى ٣٣٠٥ وابن حبان ٦٤٩٩ والبيهقي في الدلائل ١٧/٥ وأحمد ١/٧٩ من حديث علي.

(١) روضة خاخ: موضع قرب حمراء الأسد من المدينة يبعد عنها ثني عشر ميلاً.

(٢) الطعينة: هي المرأة في الهدوج.

(٣) تعاadi بنا خيلنا: أي تتسابق.

آخرِجي الكتاب، فقالت: ما معنِي كتاب. قلنا: لَتُخْرِجَنَّ الكتاب أو لَتُلْقِيَنَّ الشِّيَاب، فأخرجته من عقاصها. فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة... إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم بعض أمر رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب ما هذا؟ قال لا تعجل على يا رسول الله، إني كنت امرأً مُلْصقاً في قريش - قال سفيان: كان حليفاً لهم، ولم يكن من أنفسها - وكان من كافر معاك من المهاجرين لهم قرابات يخمون بها أهليهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتى، ولم أفعله كفراً ولا ارتداداً عن ديني، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام. فقال النبي ﷺ: «صدق». فقال عمر: دعْنِي يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال: «إنه قد شهد بدرًا وما يدرِيك لعل الله اطلع على أهل بدر فقاموا ما شئتم فقد غفرت لكم» فأنزل الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْخُذُوا أَعْدُوِي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ» . قيل: اسم المرأة سارة من موالى قريش. وكان في الكتاب: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَسِّرُ لَكُمْ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَيْكُمْ بِجِيشٍ كَاللَّيلِ يُسِيرُ كَالسَّيْلِ، وَأَقْسَمَ بِاللَّهِ لَوْلَمْ يَسِّرْ إِلَيْكُمْ إِلَّا وَحْدَهُ لَأَظْفَرَهُ اللَّهُ بِكُمْ، وَأَنْجَزَ لَهُ مَوْعِدَهُ فِيهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ وَلِيُّهُ وَنَاصِرُهُ» ذكره بعض المفسرين. وذكر الفُسَيْرِي والشُّعْلَبِي:

[٥٩٠١] أن حاطب بن أبي بلتعة كان رجلاً من أهل اليمن، وكان له حلف بمكة فيبني أسد بن عبد العزى رهط الزبير بن العوام. وقيل: كان حليفاً للزبير بن العوام، فقد مات من مكة سارة مولاية أبي عمرو بن صيفي بن هشام بن عبد مناف إلى المدينة ورسول الله ﷺ يتوجه لفتح مكة. وقيل: كان هذا في زمن الحديبية؛ فقال لها رسول الله ﷺ: «أمهاجرة جئت يا سارة». فقالت لا . قال: «أمسلمة جئت» قالت لا . قال: «فما جاءتك» قالت: كتم الأهل والمالي والأصل والعشيرة، وقد ذهب المالي - تعني قتلوا يوم بدر - وقد احتجت حاجة شديدة فقدمت عليكم لتعطوني وتكسواني؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «فأين أنت عن شباب أهل مكة» وكانت مغنية، قال: ما طلب مني شيء بعد وقعة بدر. فتحت رسول الله ﷺ بني عبد المطلب وبني المطلب على إعطائهما؛ فكسوهما وأعطوهما وحملوها فخرجت إلى مكة، وأتتها حاطب فقال: أعطيك عشرة دنانير وبرداً على أن تبلغني هذا الكتاب إلى أهل مكة. وكتب في الكتاب: أن رسول الله ﷺ يريدكم فخذلوا حذركم. فخرجت سارة، ونزل جبريل فأخبر النبي ﷺ بذلك، فبعث عليها والزبير

[٥٩٠١] ذكره السيوطي في الدر ٣٠٣ / ٦ وقال: أخرجه ابن مردويه عن أنس... فذكره بنحوه، ولم أقف على إسناده، وتقدم آنفًا بغير هذا السياق. وحسبنا ما في الصحيح.

وأبا مَرْثَد الغَنَوِي. وفي رواية: عليا والزبير والمقداد. وفي رواية: أرسل علياً وعمار بن ياسر. وفي رواية: علياً وعماراً وعمر والزبير وطلحة والمقداد وأبا مَرْثَد - وكانوا كلهم فرساناً - وقال لهم: «انطلقوا حتى تأتوا رَوْضَة خاخ فإن بها طعينة ومعها كتاب من حاطب إلى المشركين فخذلوه منها وخلو سبيلها فإن لم تدفعه لكم فاضربوا عنقها» فأدركوها في ذلك المكان، فقالوا لها: أين الكتاب؟ فلحت ما معها كتاب، ففتتشوا أمتعتها فلم يجدوا معها كتابا، فهموا بالرجوع فقال علي: والله ما كذبنا ولا كذبنا! وسأله سيفه وقال: أخرجني الكتاب وإلا والله لأجردك ولأضربي عنقك، فلما رأت الجد أخرجه من ذوابتها - وفي رواية من حُجْرَتِها<sup>(١)</sup> - فخلو سبيلها ورجعوا بالكتاب إلى رسول الله ﷺ. فأرسل إلى حاطب فقال: «هل تعرف الكتاب؟» قال نعم. وذكر الحديث بنحو ما تقدم. وروي أن النبي ﷺ أمن جميع الناس يوم الفتح إلا أربعة هي أحدهم<sup>(٢)</sup>.

الثانية - السورة أصل في النهي عن مولا الكفار. وقد مضى ذلك في غير موضع.

ومن ذلك قوله تعالى: «لَا يَغْنِدُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارَ إِنَّمَا مَنْ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ» [آل عمران: ٢٨]. «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ» [آل عمران: ١١٨]. «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخِذُوا الْيَهُودَ وَالصَّرَائِقَ أُولَئِكَ» [المائدة: ٥١]. ومثله كثير. وذكر أن حاطباً لما سمع «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» غشي عليه من الفرح بخطاب الإيمان.

الثالثة - قوله تعالى: «تُلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ» يعني بالظاهر؛ لأن قلب حاطب كان سليماً، بدليل أن النبي ﷺ قال لهم: «أما صاحبكم فقد صدق»<sup>(٣)</sup> وهذا نص في سلامه فواده وخلوص اعتقاده. والباء في «بِالْمَوَدَّةِ» زائدة؛ كما تقول: فرأت السورة وقرأت بالسورة، ورميت إليه ما في نفسي وبما في نفسي. ويجوز أن تكون ثابتة على أن مفعول «تُلْقَوْنَ» محذوف؛ معناه تلقون إليهم أخبار رسول الله ﷺ بسبب المودة التي بينكم وبينهم. وكذلك «تُسِرُّوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ» أي بسبب المودة. وقال القراء: «تُلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ» من صلة «أولياء» ودخول الباء في المودة وخروجهما سواء. ويجوز أن تتعلق بـ «لَا تَنْجِدُوا» حالاً من ضميره. وـ «أولياء» صفة له. ويجوز أن تكون استئنافاً. ومعنى «تُلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ» تخبرونهم بسرائر المسلمين وتنصحون لهم؛ وقاله الزجاج.

(١) الحجزة: معقد الإزار، وموضع التكمة من السراويل.

(٢) لا يصح هذا. ولا يوجد من بين من أهدر دمه يوم فتح مكة امرأة.

(٣) تقدم آنفأ.

الرابعة - : مَن كُثُر تطْلِعَهُ عَلَى عُورَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَيَبْتَهِ عَلَيْهِمْ وَيَعْرَفُ عَدُوَّهُمْ بِأَخْبَارِهِمْ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ كَافِرًا إِذَا كَانَ فَعْلَهُ لِعَرْضٍ دُنْيَوِيٍّ وَاعْتِقَادُهُ عَلَى ذَلِكَ سَلِيمٌ؛ كَمَا فَعَلَ حَاطِبُ حِينَ قَصْدَ بِذَلِكَ اتِّخَادَ الْيَدِ وَلَمْ يَئُو الرَّدَّةُ عَنِ الدِّينِ.

الخامسة - : إِذَا قَلَنَا لَا يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا فَهُلْ يَقْتَلُ بِذَلِكَ حَدًّا أَمْ لَا؟ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ؛ فَقَالَ مَالِكُ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبُ : يَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ الْإِيمَانِ . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : إِذَا كَانَتْ عَادَتْهُ تَلْكَ قُتْلُ، لَأْنَهُ جَاسُوسٌ، وَقَدْ قَالَ مَالِكُ بِقَتْلِ الْجَاسُوسِ - وَهُوَ صَحِيحٌ لِإِضْرَارِهِ بِالْمُسْلِمِينَ وَسُعْيِهِ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ . وَلَعِلَّ ابْنَ الْمَاجِسْتُونَ إِنَّمَا اتَّخَذَ التَّكْرَارَ فِي هَذَا لِأَنَّ حَاطِبًا أَخَذَ فِي أَوَّلِ فَعْلَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

السادسة - : إِنْ كَانَ الْجَاسُوسُ كَافِرًا فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يَكُونُ نَفْضًا لِعَهْدِهِ . وَقَالَ أَصْبَغُ : الْجَاسُوسُ الْحَرْبِيُّ يَقْتَلُ، وَالْجَاسُوسُ الْمُسْلِمُ وَالْذَّمِيُّ يُعَاقَبَانِ إِلَّا إِنْ تَظَاهَرَا عَلَى الْإِسْلَامِ فَيُقْتَلَانِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

[٥٩٠٢] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بَعْنَى لِلْمُشْرِكِينَ اسْمَهُ فُرَاتَ بْنَ حَيَّانَ، فَأَمْرَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ؛ فَصَاحَ : يَا مَعْشِرَ الْأَنْصَارِ، أُقْتَلُ وَأَنَا أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ! فَأَمْرَرَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَخَلَى سَبِيلَهُ . ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ مَنْكُمْ مَنْ أَكَلَهُ إِلَى إِيمَانِهِ مِنْهُمْ فُرَاتَ بْنَ حَيَّانَ». وَقَوْلُهُ : «وَقَدْ كَفَرُوا» حَالٌ، إِنَّمَا مِنْ «لَا تَنْتَخِذُوا» إِنَّمَا مِنْ «تَلْقَوْنَكُمْ» أَيْ لَا تَتَوَلُّهُمْ أَوْ تُؤَاذُهُمْ، وَهَذِهِ حَالُهُمْ . وَقَرَأَ الْجَحدَرِيُّ «لَمَا جَاءَكُمْ» أَيْ كَفَرُوا لِأَجْلِ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ .

السابعة - : قَوْلُهُ تَعَالَى : «يَخْرُجُونَ إِلَّا رَسُولًا» استئناف كلام كالتفسيير لِكُفْرِهِمْ وَعُتُوهُمْ، أَوْ حَالٌ مِنْ «كَفَرُوا» . «وَإِنَّمَا أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ» تَعْلِيلٌ لِـ «يَخْرُجُونَ» الْمَعْنَى يَخْرُجُونَ الرَّسُولَ وَيَخْرُجُونَكُمْ مِنْ مَكَّةَ لَأَنَّ تَؤْمِنُوا بِاللَّهِ، أَيْ لِأَجْلِ إِيمَانِكُمْ بِاللَّهِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكَانَ حَاطِبُ مِنْ أَخْرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَيْلٌ : فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَالتَّقْدِيرُ لَا تَتَخَذُوا عَدُوَّيْ وَعَدُوَّكُمْ أُولَيَاءِ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ مَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِي . وَقَيْلٌ : فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ، وَالْمَعْنَى إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جَهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءِ مَرْضَاتِي، فَلَا تَلْقَوْنَا إِلَيْهِمْ بِالْمُوَدَّةِ . وَقَيْلٌ : «إِنْ كُثُرْ خَرَجْتُمْ جَهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي» شَرْطٌ وَجَوابُهُ مَقْدَمٌ .

[٥٩٠٢] ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَاءَ فِي الْإِصَابَةِ ٢٠١/٣ (٦٩٦٤) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَنُسِبَ إِلَيْهِ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ عَقْدَةَ . - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ٢٦٥٢ وَالْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ١٢٨/٧ مِنْ حَدِيثِ فَرَاتَ بْنِ حَيَّانَ وَصَحَّحَهُ الْأَرْناؤُوطُ فِي جَامِعِ الْأَصْوَلِ ٧٧٢٨، وَانْظُرْ صَحِيحَ أَبِي دَاوُدَ ٢٣١٠ وَالْإِصَابَةِ .

والمعنى: إن خرجتم جهاداً في سبيلي فلا تتخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء. ونصب «جَهَاداً» و«ابْتِغَاةً» لأنّه مفعول له. قوله: ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ﴾ بدل من «تلقوه» ومبين عنه. والأفعال تبدل من الأفعال، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ <sup>١٦</sup> يُضَعَّفُ لـ **الْعَذَابُ**﴾. وأنشد سِيبويه:

مَتَى تَأْتَنَا تُلْمِسْ بَنَا فِي دِيَارِنَا تَجِدْ حَطَبًا جَزْلًا وَنَارًا تَأْجُجًا

وقيل: هو على تقدير أنّتم تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ، فيكون استئنافاً. وهذا كله معاتبة لحاطب. وهو يدل على فضله وكرامته ونصيحته لرسول الله ﷺ وصدق إيمانه، فإن المعاتبة لا تكون إلا من محب لحبيبه. كما قال:

أَعَايُبْ ذَا الْمَوْدَةِ مِنْ صَدِيقٍ إِذَا مَا رَابَنِي مِنْهُ اجْتِنَابٌ  
إِذَا ذَهَبَ الْعِتَابُ فَلَيْسَ وَذُّ وَبِقَسِي الْمَوْدَةِ مَا بَقِيَ الْعِتَابُ

ومعنى **«بِالْمَوْدَةِ»** أي بالنصيحة في الكتاب إليهم. والباء زائدة كما ذكرنا، أو ثابتة غير زائدة.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفِيَتُمْ﴾ أضمرتم **«وَمَا أَعْلَمْتُمْ»** أظهرتم. والباء في **«بِمَا»** زائدة، يقال: علمت كذا وعلمت بكذا. وقيل: وأنا أعلم من كل أحد بما تخونون وما تعلونون، فمحذف من كل أحد. كما يقال: فلان أعلم وأفضل من غيره. وقال ابن عباس<sup>(١)</sup>: وأنا أعلم بما أخفيتم في صدوركم، وما أظهرتم بأسنتكم من الإقرار والتوحيد. **﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ﴾** أي من يُسْرِ إِلَيْهِم ويكاتبهم منكم **﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ الْسَّيِّلُ﴾** أي أخطأ قصد الطريق.

قوله تعالى: **﴿إِنْ يَشْفَقُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءٍ وَيُسْطِوْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ وَالْأَسْنَتُمْ يَا شَوَءَ وَوَدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾**.

قوله تعالى: **﴿إِنْ يَشْفَقُوكُمْ﴾** يلقوكم ويصادفوكم؛ ومنه المثاقفة؛ أي طلب مصادفة الغرّة في المسايحة وشبهها. وقيل: **﴿يَشْفَقُوكُمْ﴾** يظفروا بكم ويتمكنوا منكم **﴿يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءَ وَيُسْطِوْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ وَالْأَسْنَتُمْ يَا شَوَءَ﴾** أي أيديهم بالضرب والقتل، وألسنتهم بالشتم. **﴿وَوَدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾** بمحمد؛ فلا تناصروهم فإنّهم لا يناصحونكم.

قوله تعالى: **﴿لَنْ تَفَعَّلُوكُمْ أَرْجَامُكُمْ وَلَا أُولَئِكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾**.

(١) يفسر معنى الآية، لا أره هو الذي يعلم.

قوله تعالى: ﴿لَنْ تَفْعَلُوكُمْ أَرْحَامُكُم﴾ لما اعتذر حاطب بأن له أولاداً وأرحاماً فيما بينهم، بين الرّب عز وجل أن الأهل والأولاد لا ينفعون شيئاً يوم القيمة إن عصي من أجل ذلك. ﴿يَفْصِلُ يَنْكِم﴾ فيدخل المؤمنين الجنة ويدخل الكافرين النار. وفي «يفصل» قراءات سبع: قرأ عاصم «يفصل» بفتح الياء وكسر الصاد مخففاً. وقرأ حمزة والكسائي مشدداً إلا أنه على ما لم يسم فاعله. وقرأ طلحة والشاععي بالتون وكسر الصاد مشددة. وروى عن علقة كذلك بالتون مخففة. وقرأ قتادة وأبو حبيبة «يُفْصِلُ» بضم الياء وكسر الصاد مخففة من أفصل. وقرأ الباقيون «يُفْصِلُ» بباء مضمومة وتخفيض الفاء وفتح الصاد على الفعل المجهول، واختاره أبو عبيد. فمن خفّ فلقوله: ﴿وَهُوَ خَيْرُ الْفَقِيلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧] قوله: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ﴾ [النبأ: ١٧]. ومن شدد فلأن ذلك أبين في الفعل الكثير المكرر المتردد. ومن أتى به على ما لم يسم فاعله فلأن الفاعل معروف. ومن أتى به مسماً الفاعل رد الضمير إلى الله تعالى. ومن قرأ بالتون فعلى التعظيم. ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَذَكَرَ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمَهُمْ إِنَّا بُرَءُونَ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِمَا يَنْبَغِي وَبِنِكُمُ الْمَعْدُودُ وَالْعَنْصَرَةُ أَبْدَأَ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَا سَتَغْفِرُنَّ لَكَ وَمَا أَمْلَكَ لَكَ مَنْ شَاءُ وَرَبَّنَا عَلَيْكَ تُوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْبَنَا وَإِلَيْكَ الْمُصِيرُ﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتَّةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَأَغْفِرْنَا رَبَّنَا إِنَّا أَنَا الْعَزِيزُ الْمُغِيمُ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَذَكَرَ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ لما نهى عز وجل عن مولاه الكفار ذكر قصة إبراهيم عليه السلام، وأن من سيرته التبرؤ من الكفار؛ أي فقدوا به وأتموا؛ إلا في استغفاره لأبيه. والإسوة والأسوة ما يتناقض في به، مثل القدوة والقدوة. ويقال: هو إسوتك؛ أي مثلك وأنت مثله. وقرأ عاصم «أُسْوَة» بضم الهمزة لغتان. ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ يعني أصحاب إبراهيم من المؤمنين. وقال ابن زيد: هم الانبياء ﴿إِذْ قَالُوا لِقَوْمَهُمْ﴾ الكفار ﴿إِنَّا بُرَءُونَ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي الأصنام. وبراءة جمع بريء؛ مثل شريك وشركاء، وظريف وظريفاء. وقراءة العامة على وزن فعلاه. وقرأ عيسى بن عمر وابن أبي إسحاق «بِرَاء» بكسر الباء على وزن فعال؛ مثل قصیر وقصار، وطويل وطوال، وظريف وظراف. ويجوز ترك الهمزة حتى تقول: براء؛ وتتواءن. وقرىء «بَرَاء» على الوصف بالمصدر. وقرىء «بُرَاء» على إبدال الضم من الكسر؛ كرخال<sup>(١)</sup>

(١) الرخل: الأنثى من أولاد الضأن.

ورُبَّاب<sup>(١)</sup>. والآية نصٌ في الأمر بالاقتداء بإبراهيم عليه السلام في فعله. وذلك يصحح أن شرع من قبلنا شرعة لنا فيما أخبر الله ورسوله. ﴿كَفَرْنَا بِكُنُّ﴾ أي بما آمنت به من الأولان. وقيل: أي بأفعالكم وكذبناها وأنكرنا أن تكونوا على حق. ﴿وَيَدَا يَتَّسَعُ وَيَنْتَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْعَيْسَاءُ أَبْدًا﴾ أي هذا دأبنا معكم ما دمتم على كفركم ﴿حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ فحينئذ تنقلب المعاداة موالاة ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ فلا تتأسوا به في الاستغفار فتستغفرون للمشركين؛ فإنه كان عن موعده منه له؛ قاله قادة ومجاهد وغيرهما. وقيل: معنى الاستثناء أن إبراهيم هجر قومه وباعدهم إلا في الاستغفار لأبيه، ثم يتبين عذرهم في سورة «التوبية».

وفي هذا دلالة على تفضيل نبينا عليه الصلاة والسلام على سائر الأنبياء؛ لأننا حين أمرنا بالاقتداء به أمرنا أمرا مطلقا في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ كُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾ [الحشر: ٧] وحين أمرنا بالاقتداء بإبراهيم عليه السلام استثنى بعض أفعاله. وقيل: هو استثناء منقطع؛ أي لكن قول إبراهيم لأبيه لاستغفرن لك، إنما جرى لأنه ظن أنه أسلم، فلما بان له أنه لم يسلم تبرأ منه. وعلى هذا يجوز الاستغفار لمن يظن أنه أسلم؛ وأنتم لم تجدوا مثل هذا الظن، فلهم توالوهم. ﴿وَمَا أَمْلَكَ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ هذا من قول إبراهيم عليه السلام لأبيه؛ أي ما أدفع عنك من عذاب الله شيئاً إن أشرك به. ﴿رَبِّنَا عَيْتَكَ تَوَكَّلْنَا﴾ هذا من دعاء إبراهيم عليه السلام وأصحابه. وقيل: علم المؤمنين أن يقولوا هذا. أي تبرعوا من الكفار وتوكلا على الله وقولوا: ﴿وَإِلَيْكَ أَبْنَنَا﴾ أي اعتمدنا ﴿وَإِلَيْكَ أَبْنَنَا﴾ أي رجعنا ﴿وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ لك الرجوع في الآخرة ﴿رَبِّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي لا تُظهر عدوانا علينا فيظنوا أنهم على حق فيقتلونا بذلك. وقيل: لا تسلطهم علينا فيفتونا ويعذبونا. ﴿وَأَغْفِرْ لِنَا رَبِّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أَشْوَأُ حَسَنَةٍ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ أَعْلَمُ الْحَمِيدُ﴾ عسى الله أن يجعل ينتهز وبين الذين عادتهم منهم مودة والله قدير والله غفور رحيم (١).

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ﴾. أي في إبراهيم ومن معه من الأنبياء والأولياء. ﴿أَشْوَأُ حَسَنَةٍ﴾ أي في التبرؤ من الكفار. وقيل: كتر للتأكيد. وقيل: نزل الثاني بعد

(١) الباب: جمع الربى، قيل: الشاة وضعت قريباً.

الأول بمدة؛ وما أكثر المكررات في القرآن على هذا الوجه. **﴿وَمَنْ يَنْوِلُ﴾** أي عن الإسلام وقبول هذه المواقع **﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ﴾** أي لم يتعدهم لحاجته إليهم. **﴿الْجَيْدُ﴾** في نفسه وصفاته. ولما نزلت عادى المسلمين أقرباءهم من المشركين؛ فعلم الله شدة وجد المسلمين في ذلك فنزلت: **﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ يَنْكُرُ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادُوكُمْ مِّنْهُمْ مَوْدَةٌ﴾** وهذا بأن يسلم الكافر. وقد أسلم قوم منهم بعد فتح مكة وخالفهم المسلمون؛ كأبي سفيان بن حرب، والحارث بن هشام، وسُهيل بن عمرو، وحكيم بن حزام. وقيل: المودة تزوج النبي ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان؛ فلانت عند ذلك عريكة<sup>(١)</sup> أبي سفيان، واسترخت شكيتها<sup>(٢)</sup> في العداوة. قال ابن عباس: كانت المودة بعد الفتح تزويج النبي ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان؛ وكانت تحت عبد الله بن جحش، وكانت هي وزوجها من مهاجرة الحبشة. فأماماً زوجها فتنصر وسألها أن تتابعه على دينه فأبانت وصبرت على دينها، ومات زوجها على النصرانية. فبعث النبي ﷺ إلى النجاشي خطبها؛ فقال النجاشي لأصحابه: من أولكم بها؟ قالوا: خالد بن سعيد بن العاص. قال فرُوِّجَها من بيكم. فعل؛ وأمهرها النجاشي من عنده أربعمائة دينار. وقيل: خطبها النبي ﷺ إلى عثمان بن عفان، فلما زوجه إياها بعث إلى النجاشي فيها؛ فساق عنه المهر وبعث بها إليه. فقال أبو سفيان وهو مشرك لما بلغه تزويج النبي ﷺ ابنته: ذلك الفحل لا يقدّع أثُرُه. «يقدّع» بالدال غير المعجمة؛ يقال: هذا فحل لا يقدّع أثُرُه؛ أي لا يضرب أثُرُه. وذلك إذا كان كريماً.

قوله تعالى: **﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ وَلَا يُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾**.

قوله تعالى: **﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾** فيه ثلاثة مسائل:

الأولى:- هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم. قال ابن زيد: كان هذا في أول الإسلام عند المواجهة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ. قال قتادة: نسختها **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾** [التوبه: ٥]. وقيل: كان هذا الحكم لعنة وهو الصلح، فلما زال الصلح بفتح مكة نُسخ الحكم وبقي الرسم يثبت. وقيل: هي مخصوصة في حلفاء النبي ﷺ ومن بينه وبينه عهد لم ينقضه؛ قاله الحسن.

(١) العريكة: الطبيعة.

(٢) الشكيمة: الأنفة.

الكلبي: هم خُزَاعة وبنو الحارث بن عبد مناف. وقال أبو صالح، وقال: هم خُزَاعة. وقال مجاهد: هي مخصوصة في الذين آمنوا ولم يهاجروا. وقيل: يعني به النساء والصبيان لأنهم ممن لا يقاتل؛ فأذن الله في بِرْهم. حكاه بعض المفسرين. وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة. واحتلوا: هي محكمة.

[٥٩٠٣] بأن أسماء بنت أبي بكر سالت النبي ﷺ: هل تَصلُّ أمها حين قدمت عليها مشركة؟ قال: «نعم» خرجه البخاري ومسلم. وقيل: إن الآية فيها نزلت. روى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه: أن أبي بكر الصديق طلق امرأته قُتيلة في الجاهلية، وهي أم أسماء بنت أبي بكر، فقدمت عليهما في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش، فأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر الصديق قرطاً وأشياء؛ فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾<sup>(١)</sup>. ذكر هذا الخبر الماوردي وغيره، وخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده.

الثانية - قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْرُوهُمْ﴾ «أن» في موضع خفض على البدل من «الَّذِينَ»؛ أي لا ينهاكم الله عن أن تبروا الذين لم يقاتلوكم. وهم خُزَاعة، صالحوا النبي ﷺ على ألا يقاتلوه ولا يعذبوا عليه أحداً؛ فأمر بيبرهم والوفاء لهم إلى أجلهم؛ حكاه الفراء. ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ أي تعطوهם قسطاً من أموالكم على وجه الصلة. وليس يريد به من العدل؛ فإن العدل واجب فيما قاتل وفيمن لم يقاتل؛ قاله ابن العربي.

الثالثة - قال القاضي أبو بكر في كتاب الأحكام له: «استدل به بعض من تعدد عليه الخناصر على وجوب نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر. وهذه وصلة<sup>(٢)</sup> عظيمة، إذ الإذن في الشيء أو ترك النهي عنه لا يدل على وجوبه، وإنما يعطيك الإباحة خاصة. وقد بينما أن إسماعيل بن إسحاق القاضي دخل عليه ذمياً فأكرمه، فأخذ عليه الحاضرون في ذلك؛ فتلا هذه الآية عليهم».

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ وَأَظْهَرُوكُمْ عَلَى إِحْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتُوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

[٥٩٠٣] صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٢٠ و مسلم ٣١٨٣ و مسلم ١٠٠٣ وأبو داود ١٦٦٨ وأحمد ٣٤٧/٦ و ٣٥٥ من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(١) أخرجه الطبراني ٣٣٩٥٢ و ٣٣٩٥٣ ومداره على مصعب بن ثابت الزبير، وهو لين الحديث.

(٢) وهل عن الشيء: إذا غلط فيه وسها.

قوله تعالى: «إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَرِكُمْ» أي جاهدوكم على الدين، وهم عندهم أهل مكة. «وَظَاهَرُوا» أي عاونوا على إخراجكم، وهم مشركون أهل مكة «أَنْ قَوْلَوْهُمْ» «أن» في موضع جر على البدل على ما تقدم في «أَنْ تَبْرُؤُهُمْ». «وَمَنْ يَنْتَهِمْ» أي يت忤هم أولياء وأنصاراً وأحباباً «فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (١).

قوله تعالى: «يَتَآتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ الْمُؤْمِنُاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُلُّ لَهُمْ وَلَا هُنَّ بَيْلُونَ لَهُنَّ وَمَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسَعَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيَسْتُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بِيَنْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» (٢).

قوله تعالى: «يَتَآتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ الْمُؤْمِنُاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ» فيه ست عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: «يَتَآتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ الْمُؤْمِنُاتُ» لما أمر المسلمين بترك مولاية المشركين اقتضى ذلك مهاجرة المسلمين عن بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، وكان النناح من أوكد أسباب الم الولاية؛ فيبين أحكام مهاجرة النساء.

[٥٩٠٤] قال ابن عباس: جرى الصلح مع مشركي قريش عام الحديبية، على أن من أتاه من أهل مكة رده إليهم، فجاءت سعيدة بنت الحارث الأسلامية بعد الفراغ من الكتاب، والنبي ﷺ بالحديبية بعد؛ فأقبل زوجها وكان كافراً - وهو صيفي بن الراهب. وقيل: مسافر المخزومي - فقال: يا محمد، اردد علىي امرأتي فإنك شرطت ذلك ! وهذه طينة الكتاب لم تَجِفَ بعد، فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقيل<sup>(١)</sup>: جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يردها. وقيل:

[٥٩٠٥] هربت من زوجها عمرو بن العاص ومعها أخوها عمارة والوليد، فردا رسول الله ﷺ أخويها وحبسها، فقالوا للنبي ﷺ: ردها علينا للشرط، قال ﷺ: «كان

[٥٩٠٤] ذكره الواحدى فى أسبابه ٨١٤ والبغوى فى تفسيره ٣٠٣ / ٤ عن ابن عباس هكذا بلا سند فلا حجة فيه.

[٥٩٠٥] لم أره هكذا. وورد بنحوه، أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ١١٤١٣، وضعف الهيثمي إسناده. وانظر حديث صلح الحديبية في صحيح البخاري ٢٧٣١ وانظر دلائل النبوة للبيهقي ٤ / ١٧٠ - ١٧١ وتفسير السمرقندى ٣٥٤ / ٣ فقد ورد نحوه.

(١) أخرجه البخاري ٢٧١١ و ٢٧١٢ في أثناء حديث مطول.

الشرط في الرجال لا في النساء» فأنزل الله تعالى هذه الآية. وعن عروة قال: كان مما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ يوم الحديبية: ألا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، حتى أنزل الله تعالى في المؤمنات ما أنزل؛ يومئذ إلى أن الشرط في رد النساء نسخ بذلك. وقيل: إن التي جاءت أميمة بنت بشر، كانت عند ثابت بن الشمراح ففررت منه وهو يومئذ كافر، فتزوجها سهل بن حنيف فولدت له عبد الله، قال زيد بن حبيب. كذا قال الماوردي: أميمة بنت بشر كانت عند ثابت بن الشمراح. وقال المهدوي: وروى ابن وهب عن خالد أن هذه الآية نزلت في أميمة بنت بشر من بنى عمرو بن عوف. وهي امرأة حسان بن الدحداح، وتزوجها بعد هجرتها سهل بن حنيف. وقال مقاتل: إنها سعيدة زوجة صيفي بن الراهب مشرك من أهل مكة. والأكثر من أهل العلم أنها أم كلثوم بنت عقبة.

الثانية - وانختلف أهل العلم هل دخل النساء في عقد المهادنة لفظاً أو عموماً؟ فقالت طائفة منهم: قد كان شرط ردهن في عقد المهادنة لفظاً صريحاً فنسخ الله ردهن من العقد ومنع منه، وبقاء في الرجال على ما كان. وهذا يدل على أن للنبي ﷺ أن يجتهد رأيه في الأحكام، ولكن لا يقره الله على خطأ. وقالت طائفة من أهل العلم: لم يشترط ردهن في العقد لفظاً، وإنما أطلق العقد في رد من أسلم؛ فكان ظاهر العموم اشتتماله عليهن مع الرجال. وبين الله تعالى خروجهن عن عمومه. وفرق بينهن وبين الرجال لأمرتين: أحدهما - أنهن ذوات فروج يحرمن عليهم. الثاني - أنهن أرق قلوباً وأسرع تقلباً منهم. فاما المقيمة منهن على شركها فمردودة عليهم.

الثالثة - قوله تعالى: «فَامْتَحِنُوهُنَّ» قيل: إنه كان من أرادت منهنّ إضرار زوجها فقالت: سأهاجر إلى محمد ﷺ؛ فلذلك أمر ﷺ بامتحانهنّ. وانختلف فيما كان يمتحنهنّ به على ثلاثة أقوال:

الأول - قال ابن عباس: كانت المحنّة أن تستحلف بالله أنها ما خرجت من بغض زوجها، ولا رغبة من أرض إلى أرض، ولا التماس دنيا، ولا عشقاً لرجل متنّا، بل حبّاً لله ولرسوله. فإذا حلفت بالله الذي لا إله إلا هو على ذلك، أعطى النبي ﷺ زوجها مهرها وما أنفق عليها ولم يردها؛ فذلك قوله تعالى: «فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِحُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جِلَّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَجِلُونَ لَهُنَّ».

الثاني - أن المحنّة كانت أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ قاله ابن عباس أيضاً.

الثالث - بما بيته في السورة بعد من قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي لَمَّا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾  
قالت عائشة رضي الله عنها:

[٥٩٠٦] ما كان رسول الله ﷺ يمتحن إلا بالآية التي قال الله: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِ عَنْكَ﴾ رواه مَعْمَر عن الرَّوْهِي عن [عن عروة]<sup>(١)</sup> عائشة. خرجه الترمذى وقال: هذا  
حديث حسن صحيح.

الرابعة - أكثر العلماء على أن هذا ناسخ لما كان عليه الصلاة والسلام عاهد عليه  
قريشاً، من أنه يرد إليهم من جاءه منهم مسلماً؛ فنسخ من ذلك النساء. وهذا مذهب من  
يرى نسخ السنة بالقرآن. وقال بعض العلماء: كله منسوخ في الرجال والنساء، ولا يجوز  
أن يهادن الإمام العدو على أن يرده إليهم من جاءه مسلماً، لأن إقامة المسلم بأرض الشرك  
لا تجوز. وهذا مذهب الكوفيين. وعقد الصلح على ذلك جائز عند مالك. وقد احتج  
الكوفيون لما ذهبوا إليه من ذلك بحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن  
خالد بن الوليد:

[٥٩٠٧] أن رسول الله ﷺ بعثه إلى قوم من خَنْعَم فاعتاصموا بالسجود فقتلهم،  
فوكاهم رسول الله ﷺ بنصف الديمة، وقال «أنا بريء من كل مسلم أقام مع مشرك في دار

[٥٩٠٦] آخرجه الترمذى ٣٣٠٦ من حديث عائشة وقال: حسن صحيح وهو عند البخاري ٤٨٩١ مع اختلاف يسير  
فيه.

[٥٩٠٧] جيد بشواهده. أخرجه الطبراني في الكبير ٣٨٣٦ من حديث خالد بن الوليد، وقال الهيثمي في المجمع  
٢٥٣/٥: ورجاله ثقات اهـ.

- لكن في إسناده حفص بن غياث تغير حفظه قليلاً كما في التقريب.

- قوله شاهد من حديث جرير، أخرجه أبو داود ٢٦٤٥ والترمذى ١٦٠٤.

قال أبو داود: رواه هشيم ومعمر وجماعة، ولم يذكروا جريراً.

وقال الترمذى: سمعت البخارى يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل اهـ.

- الرواية التي أشار إليها أبو داود والترمذى هي عند النسائي في الكبير برقم ٦٩٨٢ عن قيس مرسلاً.

- وللحديث طريق أخرى عن جرير بمعناه أخرجه النسائي في الكبير ٧٨٠٠ والبيهقي ١٣/٩ وأحمد ٣٦٥/٤.

«قال جرير: أتيت النبي ﷺ وهو يباعي فقلت: يا رسول الله ابسط يدك حتى أباعك... قال: أباعك على  
أن تعبد الله... وتفارق المشركين».  
فالحديث يتقوى بمجموع هذه الطرق.

(١) زيادة عن سنن الترمذى.

الحرب لا ترائي نارُهُما» قالوا: فهذا ناسخ لردة المسلمين إلى المشركين، إذ كان رسول الله ﷺ قد برىء ممن أقام معهم في دار الحرب. ومذهب مالك والشافعى أن هذا الحكم غير منسوخ. قال الشافعى: وليس لأحد هذا العقد إلا الخليفة أو رجل يأمره، لأنه يلي الأموال كلها. فمن عقد غير الخليفة هذا العقد فهو مردود.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿أَلَّا هُنَّ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ أي هذا الامتحان لكم، والله أعلم بإيمانهن، لأنه متوالي السرائر. ﴿فَإِنْ عِلِّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ أي بما يظهر من الإيمان. وقيل: إن علمتهنّ مؤمنات قبل الامتحان ﴿فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُلُّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ أي لم يجعل الله مؤمنة لكافر، ولا نكاح مؤمن لمشرك.

وهذا أدلى دليل على أن الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها إسلامها لا هجرتها. وقال أبو حنيفة: الذي فرق بينهما هو اختلاف الدارين.

وإليه إشارة في مذهب مالك بل عبارة. وال الصحيح الأول، لأن الله تعالى قال: ﴿لَا هُنَّ جُلُّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ فيبين أن العلة عدم الحلال بالإسلام وليس باختلاف الدار. والله أعلم. وقال أبو عمر: لا فرق بين الدارين لا في الكتاب ولا في السنة ولا في القياس، وإنما المراوة في ذلك الدينان، فباختلافهما يقع الحكم وباجتماعهما، لا بالدار. والله المستعان.

السادسة - قوله تعالى: ﴿وَأَقْوَهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ أمر الله تعالى إذا أمسكت المرأة المسلمة أن يردد على زوجها ما أنفق، وذلك من الوفاء بالعهد، لأنه لما منع من أهلها بحرمة الإسلام، أمر برد المال إليه حتى لا يقع عليهم خسران من الوجهين: الزوجة والمال.

السابعة - ولا غُرم إلا إذا طالب الزوج الكافر، فإذا حضر وطالب منعها وغرمتا. فإن كانت ماتت قبل حضور الزوج لم تغروم المهر إذ لم يتحقق المنع. وإن كان المسئى خمراً أو خنزيراً لم تغروم شيئاً، لأنه لا قيمة له. وللشافعى في هذه الآية قولان: أحدهما - أن هذا منسوخ. قال الشافعى: وإذا جاءتنا المرأة الحرة من أهل الهدنة مسلمة مهاجرة من دار الحرب إلى الإمام في دار السلام أو في دار الحرب، فمن طلبها من ولية سوكي زوجها منع منها بلا عوض. وإذا طلبها زوجها لنفسه أو غيره بوكلته ففيه قولان: أحدهما - يعطي العوض، والقول ما قال الله عز وجل. وفيه قول آخر - أنه لا يعطي الزوج المشرك الذي جاءت زوجته مسلمة العوض. فإن شرط الإمام رد النساء كان الشرط ورسول الله ﷺ إلا

يرد النساء كان شرط من شرط رد النساء منسوخاً وليس عليه عوض، لأن الشرط المنسوخ باطل ولا عوض للباطل<sup>(١)</sup>.

الثامنة -: أمر الله تعالى برد مثل ما أنفقوا إلى الأزواج، وأن المخاطب بهذا الإمام، ينفذ مما بين يديه من بيت المال الذي لا يتعين له مصرف. وقال مقاتل: يرد المهر الذي يتزوجها من المسلمين، فإن لم يتزوجها من المسلمين أحد فليس لزوجها الكافر شيء. وقال قتادة: الحكم في رد الصداق إنما هو في نساء أهل العهد؛ فأما من لا عهد بينه وبين المسلمين فلا يرد إليهم الصداق. والأمر كما قاله.

الناسعة -: قوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ» يعني إذا أسلمن وانقضت عدتهن؛ لما ثبت من تحريم نكاح المشركة والمعتدة. فإن أسلمت قبل الدخول ثبت النكاح في الحال ولها التزوج.

العاشرة -: قوله تعالى: «إِذَاءَلَّتْمُوْهُنَّ أُجْرَهُنَّ» أباح نكاحها بشرط المهر؛ لأن الإسلام فرق بينها وبين زوجها الكافر.

الحادية عشرة -: قوله تعالى: «وَلَا تُشْكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ» قراءة العامة بالتحفيف من الإمساك. وهو اختيار أبي عبيد؛ لقوله تعالى: «فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ». وقرأ الحسن وأبو العالية وأبو عمرو «وَلَا تُمَسِّكُوا» مشددة من التمسك. يقال: مَسَّكَ يمسك تمسّكاً؛ بمعنى أمسك يمسك. وقرىء «وَلَا تَمَسِّكُوا» بتصب التاء؛ أي لا تتمسكون. والعِصْم جمع العِصْمَة؛ وهو ما اعتصم به. والمراد بالعصمة هنا النكاح. يقول: من كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتد بها، فليست له امرأة، فقد انقطعت عصمتها لاختلاف الدارين. وعن النَّحْرَيِّ: هي المسلمة تلحق بدار الحرب فتكفر؛ وكان الكفار يتزوجون المسلمات والمسلمون يتزوجون المشرفات؛ ثم نسخ ذلك في هذه الآية. فطلق عمر بن الخطاب حينئذ امرأتين له بمكة مشركتين: قُرَيْبَة بنت أبي أمية فتزوجها معاوية بن أبي سفيان وهما على شركهما بمكة. وأمَّ كُلُّثُوم بنت عمرو الْخُزَاعِيَّةُ أم عبد الله بن المغيرة؛ فتزوجها أبو

(١) العبارة ما بين المعقوفين غير واضحة، ويبدو أن المصنف نقلها من كتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس ومضمونها فيه: « وإن شرط الإمام رد النساء، كان الشرط منتقضاً. ومن قال هذا قال: إن شرط رسول الله ﷺ لأهل الحديثة، فيه أن يرد من جاء منهم، وكان النساء منهم كان شرعاً صحيحاً. فنسخه الله ورد العوض، فلما قضى الله عز وجل ثم رسوله ﷺ لا يرد النساء كان شرط من شرط رد النساء منسوخاً وليس عليه أن يعوض، لأن شرطه المنسوخ باطل، ولا عوض للباطل».

جَهْلَمْ بْنُ حُذَافَةَ وَهُمَا عَلَى شَرِكَتِهِمَا . فَلَمَّا وَلَيَّ عُمَرَ قَالَ أَبُو سَفِيَانُ لِمَعَاوِيَةَ : طَلَقْ قُرْيَةَ لِثَلَاثَةِ عُمَرَ سَلَبَهُ فِي بَيْتِكَ ، فَأَبَى مَعَاوِيَةَ مِنْ ذَلِكَ . وَكَانَتْ عِنْدَ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْزَوِيَّ بَنَتْ رِبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ فَفَرَقَ الْإِسْلَامَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي الْإِسْلَامِ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، وَكَانَتْ مِنْ فَرِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نِسَاءِ الْكُفَّارِ ، فُحْبِسَهَا وَزُوْجَهَا خَالِدًا . وَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ ابْنَتِهِ - وَكَانَتْ كَافِرَةً - مِنْ أَبِيهِ الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَأَسْلَمَ زَوْجَهَا بَعْدَهَا . ذَكَرْ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ أَبْنَيْ جُرِيْجِ عنْ رَجُلٍ عَنْ أَبْنَيْ شَهَابٍ قَالَ : أَسْلَمَتْ زَيْنَبَ بْنَتَ النَّبِيِّ ﷺ وَهَاجَرَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْهِجْرَةِ الْأُولَى ، وَزَوْجَهَا أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ عَبْدَ الْعَزِيزَ مُشْرِكَ بِمَكَّةَ . الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ : أَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَهَا . وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّعْبِيَّ . قَالَ الشَّعْبِيَّ : وَكَانَتْ زَيْنَبَ بْنَتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً أَبِيهِ الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَأَسْلَمَتْ ثُمَّ لَحَقَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ أَتَتْ زَوْجَهَا الْمَدِينَةَ فَأَمْتَنَتْهُ فَأَسْلَمَ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ أَبُو دَاؤِدَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَيْ عَبَاسٍ : بِالنِّكَاحِ الْأُولَى ؛ وَلَمْ يَحْدُثْ شَيْئًا . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ : بَعْدَ سَتِ سَنِينَ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ : بَعْدَ سَتِينَ . قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِنَّ صَحَّ هَذَا فَلَا يَخْلُو مِنْ وَجْهِيْنِ : إِمَّا أَنَّهَا لَمْ تَحْضُ حَتَّى أَسْلَمَ زَوْجَهَا ، وَإِمَّا أَنَّ الْأَمْرَ فِيهَا مَنْسُوخٌ بِقُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَبَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهُنَّ فِي ذَلِكَ » [البَقْرَةَ: ٢٢٨] يَعْنِي فِي عَدْتَهُنَّ . وَهَذَا مَا لَا خَلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ عَنِ الْعُدَدِ . وَقَالَ أَبُونَ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي قَصْةِ زَيْنَبِ هَذِهِ : كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْفَرَائِضَ . وَقَالَ قَتَادَةُ : كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ سُورَةَ « بَرَاءَةً » بِقَطْعِ الْعَهُودِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الثانية عشرة :- قوله تعالى: ﴿ يَعِصِّيْمُ الْكَوَافِرِ ﴾ المراد بالکوافر هنا عبدة الأوثان من لا يجوز ابتداء نكاحها، فهي خاصة بالکوافر من غير أهل الكتاب . وقيل: هي عامة، نسخ منها نساء أهل الكتاب . ولو كان إلى ظاهر الآية لم تحل كافرة بوجهه . وعلى القول الأول إذا أسلم وثنى أو مجوسى ولم تُسلِّم امرأته فترق بينهما . وهذا قول بعض أهل العلم . ومنهم من قال: يتنتظر بها تمام العدة . فمن قال يفرق بينهما في الوقت ولا يتنتظر تمام العدة إذا عرض عليها الإسلام ولم تُسلِّم - مالكُ بن أنس . وهو قول الحسن وطاوس وجاهد وعطاء وعكرمة وفتادة والحاكم ، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُشِكُّوْا يَعِصِّمُ الْكَوَافِرِ ﴾ . وقال الزهري: يتنتظر بها العدة . وهو قول الشافعى وأحمد . واحتجوا بأن أبا سفيان بن حرب أسلم قبل هند بنت عتبة امرأته ، وكان إسلامه بمِرَّ الظَّهْرَانَ<sup>(١)</sup> ثم رجع إلى مكة وهند بها كافرة مقيمة على كفرها ، فأخذت بلحيته وقالت: أقتلوا الشيخ الضال . ثم

(١) مِرَّ الظَّهْرَانَ: قرية قرب مكة.

أسلمت بعده بأيام، فاستقرَا على نكاحهما لأن عدتها لم تكن انقضت. قالوا: ومثله حكيم بن حزام أسلم قبل امرأته، ثم أسلمت بعده فكانا على نكاحهما. قال الشافعي: ولا حجة لمن احتاج بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُو بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ لأن نساء المسلمين محرمات على الكفار؛ كما أن المسلمين لا تحل لهم الكوافر والوثنيات ولا المجنوسيات بقول الله عز وجل: ﴿لَا هُنَّ جِلَّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ ثم بيّنت السنة أن مراد الله من قوله هذا أنه لا يحل بعضهم لبعض إلا أن يسلم الباقى منهما في العدة. وأما الكوافرون وهم سفيان وأبو حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا في الكافرين الذين ينكحون: إذا أسلمت المرأة عرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم وإن فرق بينهما. قالوا: ولو كانا حربين فهي امرأته حتى تحيسن ثلث حيسن إذا كانوا جميعاً في دار الحرب أو في دار الإسلام. وإن كان أحدهما في دار الإسلام والأخر في دار الحرب انقطعت العصمة بينهما فراعوا الدار؛ وليس بشيء. وقد تقدم.

**الثالثة عشرة -** هذا الاختلاف إنما هو في المدخول بها، فإن كانت غير مدخل بها فلا نعلم اختلافاً في انقطاع العصمة بينهما؛ إذ لا عدة عليها. كذا يقول مالك في المرأة ترتد وزوجها مسلم: انقطعت العصمة بينهما. وحجته ﴿وَلَا تُمْسِكُو بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ وهو قول الحسن البصري والحسن بن صالح بن حي. ومذهب الشافعي وأحمد أنه يتضرر بها تمام العدة.

**الرابعة عشرة -** فإن كان الزوجان نصاريين فأسلمت الزوجة فيها أيضاً اختلافاً ومذهب مالك وأحمد والشافعي الوقوف إلى تمام العدة. وهو قول مجاهد. وكذا الوئلي تسلّم زوجته، إنه إن أسلم في عدتها فهو أحق بها؛ كما كان صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل أحق بزوجتيهما لما أسلما في عديتهما؛ على حديث ابن شهاب. ذكره مالك في الموطأ. قال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوان وبين إسلام زوجته نحو من شهر. قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينه وبينها؛ إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها. ومن العلماء من قال: ينفسخ النكاح بينهما. قال يزيد بن علقمة: أسلم جدي ولم تسلّم جدتي ففرق عمر رضي الله عنه بينهما؛ وهو قول طاوس. وجماعة غيره منهم عطاء والحسن وعكرمة قالوا: لا سبيل عليها إلا بخطبة.

**الخامسة عشرة -** قوله تعالى: ﴿وَسَلُّوْمَا مَا أَنْقَثْتُمْ وَلَيْسُلُّوْمَا مَا أَنْقَثْتُمْ﴾ قال المفسرون: كان من ذهب من المسلمين مرتدات إلى الكفار من أهل العهد يقال للكفار: هاتوا مهرها. ويقال للMuslimين إذا جاء أحد من الكافرات مسلمة مهاجرة: ردوا إلى الكفار

مهرها. وكان ذلك نصفاً وعدلاً بين الحالتين. وكان هذا حكم الله مخصوصاً بذلك الزمان في تلك النازلة خاصة بإجماع الأمة؛ قاله ابن العربي.

ال>sادسة عشرة - قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ﴾ أي ما ذكر في هذه الآية.

﴿يَعْلَمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ تقدم في غير موضع.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبَتُمْ فَتَأْتُوا الَّذِينَ ذَهَبْتُمْ أَزْوَاجَهُمْ مِّثْلًا مَا أَنْفَقُوا وَأَنْفَقُوا اللَّهُ أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ .

فيه ثلاثة مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ في الخبر: أن المسلمين قالوا: رضينا بما حكم الله؛ وكتبوا إلى المشركين فامتنعوا فنزلت: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبَتُمْ فَتَأْتُوا الَّذِينَ ذَهَبْتُمْ أَزْوَاجَهُمْ مِّثْلًا مَا أَنْفَقُوا﴾ . وروى الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: حكم الله عز وجل بينكم فقال جل ثناؤه: ﴿وَسْأَلُوكُمْ مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتُؤْمِنُ مَا أَنْفَقْتُ﴾ فكتب إليهم المسلمون: قد حكم الله عز وجل بيننا بأنه إن جاءتكم امرأة منا أن توجهوا إليها بصداقها، وإن جاءتنا امرأة منكم وجهنا إليكم بصدقها. فكتبوا إليهم: أما نحن فلا نعلم لكم عنده شيئاً، فإن كان لنا عندكم شيء فوجهوا به؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبَتُمْ فَتَأْتُوا الَّذِينَ ذَهَبْتُمْ أَزْوَاجَهُمْ مِّثْلًا مَا أَنْفَقُوا﴾ . وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَعْلَمُ بَيْنَكُمْ﴾ أي بين المسلمين والكافر من أهل العهد من أهل مكة يرد بعضهم إلى بعض. قال الزهري: ولو لا العهد لأمسك النساء ولو يرد إليهم صداقاً. وقال قتادة ومجاهد: إنما أمرروا أن يعطوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا من الفيء والغنية. وقالا: هي فيمن بيننا وبينه عهد وليس بيننا وبينه عهد. وقالا: ومعنى ﴿فَعَاقِبَتُمْ﴾ فاقتتصتم. ﴿فَتَأْتُوا الَّذِينَ ذَهَبْتُمْ أَزْوَاجَهُمْ مِّثْلًا مَا أَنْفَقُوا﴾ يعني الصدقات. فهي عامة في جميع الكفار. وقال قتادة أيضاً: وإن فاتكم شيء من أزواجهم إلى الكفار الذين<sup>(۱)</sup> بينكم وبينهم عهد، فأتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا. ثم نسخ هذا في سورة «براءة». وقال الزهري: انقطع هذا عام الفتح. وقال سفيان الثوري: لا يعمل به اليوم. وقال قوم: هو ثابت الحكم الآن أيضاً. حكاه القشيري.

الثانية - قوله تعالى: ﴿فَعَاقِبَتُمْ﴾ قراءة العامة ﴿فَعَاقِبَتُمْ﴾ وقرأ علقة والنحوي وحميد الأعرج «فعقّبتم» مشددة. وقرأ مجاهد «فأعقبتم» وقال: صنعتم كما صنعوا بكم.

(۱) وقع في غير نسخة: «الذي ليس بينكم» أي بزيادة «ليس».

وقرأ الزهري «فَعِقْبُتُمْ» خفيفة بغير ألف. وقرأ مسروق وشقيق بن سلمة «فَعِقْبُتُمْ» بكسر القاف خفيفة. وقال: غنمتم. وكلها لغات بمعنى واحد. يقال: عاقب وعقب وعقب وأعقب وتعقب وتعقب إذا غنم. قال الشبيبي «فَعِقْبُتُمْ» فغزوتم معاقبين غزواً بعد غزاً. وقال ابن بحر: أي فعاقبتكم المرتدة بالقتل فلزوجها مهرها من غنائم المسلمين.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ قال ابن عباس: يقول إن لحقت امرأة مؤمنة بكافار أهل مكة، وليس بينكم وبينهم عهد، ولها زوج مسلم قيلكم فغنتم، فأعطوا هذا الزوج المسلم مهره من الغنيمة قبل أن تُحْمَسْ. وقال الزهري: يُعطى من مال الفيء. وعنده يُعطى من صداق من لحق بنا. وقيل: أي إن امتنعوا من أن يغْرِمُوا مهر هذه المرأة التي ذهبت إليهم، فانبذوا العهد إليهم حتى إذا ظفرتم فخذلوا ذلك منهم. قال الأعمش: هي منسوبة. وقال عطاء: بل حكمها ثابت. وقد تقدم جميع هذا. القشيري: والآية نزلت في أم الحكم بنت أبي سفيان، ارتدت وتركت زوجها عياض بن غنم القرشي، ولم ترتد امرأة من قريش غيرها، ثم عادت إلى الإسلام. وحكى الشعبي عن ابن عباس: هن ست نسوة رجعن عن الإسلام ولحقن بالمشركين من نساء المؤمنين المهاجرين: أم الحكم بنت أبي سفيان كانت تحت عياض بن شحناز بن عثمان. وعبدة بنت هاجر عمر أبُتْ وارتدىت. وبُرُوَّع بنت عقبة، كانت تحت شحناز بن عثمان. وعبدة بنت عبد العزّى، كانت تحت هشام بن العاص. وأم كلثوم بنت جرَوْل تحت عمر بن الخطاب. وشهبة بنت غيلان. فأعطاهن النبي ﷺ مهور نسائهم من الغنيمة. ﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ﴾ احذروا أن تتعذّروا ما أمرتم به.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِإِلَهِ شَيْئًا وَلَا يُسْرِقْنَ وَلَا يَرْبِّنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَئِدَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِهُنَّ يَقْرِبُنَّهُنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَلَا يَعْهُنَ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

فيه ثمانى مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِعْنَكَ﴾ لما فتح رسول الله ﷺ مكة جاء نساء أهل مكة بيايعنه، فأمر أن يأخذ عليهن ألا يُشْرِكُنَّ. وفي صحيح مسلم:

[٥٩٠٨] عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول

[٥٩٠٨] صحيح. أخرجه البخاري ٥٢٨٨ و٤٨٩١ و٢٧١٣ و ١٨٦٦ ومسلم واللفظ له وأبى داود ٢٩٤١ والترمذى =

الله ﷺ يُمْتَحِنُ بقول الله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِذَا جَاءَكُمْ مُؤْمِنٌ لَا يَبْعَدُنَّكُمْ عَنْ أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِإِلَهٍ  
شَيْئًا وَلَا يَسْرِقُنَّ وَلَا يَرْزِقُنَّ وَلَا يَقْتُلُنَّ» إلى آخر الآية. قالت عائشة: فمن أقرَ بهذا من  
المؤمنات فقد أقرَ بالمحنة، وكان رسول الله ﷺ إذا أفرن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ يَدَ امرأة قطُّ،  
رسول الله ﷺ: «انطلقْنَ فَقَدْ بَاعْتُكُنَّ» ولا والله ما مَسَّتْ يَدُ رسول الله ﷺ يَدَ امرأة قطُّ،  
غير أنه بايعهن بالكلام. قالت عائشة: والله، ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قطُّ إلا بما  
أمره الله عز وجل، وما مَسَّتْ كَفُّ رسول الله ﷺ كَفَ امرأة قطُّ؛ وكان يقول لهن إذا أخذ  
عليهن «قدْ بَاعْتُكُنَّ كلامًا». وروي أنه عليه الصلاة والسلام بايع النساء وبين يديه وأيديهن  
ثوب، وكان يشترط عليهم. وقيل: لما فرغ من بيعة الرجال جلس على الصفا ومعه عمر  
أسفل منه، فجعل يشترط على النساء البيعة وعمر يصافحهن<sup>(۱)</sup>. وروي أنه كلف امرأة  
وقفت على الصفا بايعتهن. ابن العربي: وذلك ضعيف، وإنما ينبغي التعويل على ما في  
الصحيح. وقالت أم عطية: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيته،  
ثم أرسل إليها عمر بن الخطاب، فقام على الباب فسلم فرَدَّنْ عليه السلام، فقال: أنا  
رسولُ الله ﷺ إِلَيْكُنَّ؛ أَلَا تُشْرِكُنَّ بِالله شَيْئًا. فقلنْ نعم. فمد يده من خارج البيت  
ومددنا أيدينا من داخل البيت؛ ثم قال: اللَّهُمَّ اشْهِدْ<sup>(۲)</sup>. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه  
عن جده أن النبي ﷺ كان إذا بايع النساء دعَا بقدح من ماء، فغمض يده فيه ثم أمر النساء  
فغمسن أيديهن فيه<sup>(۳)</sup>.

الثانية - روى:

[٥٩٠٩] أن النبي ﷺ لما قال: «على أَلَا يُشْرِكُنَّ بِالله شَيْئًا» قالت هند بنت عتبة  
وهي مُتَّقِبةً خوفاً من النبي ﷺ أن يعرفها لِمَا صنعته بِحَمْزَةَ يوم أُحُدْ؛ والله إنك لتأخذنِ  
 علينا أمراً ما رأيتُك أخذته على الرجال - وكان بايع الرجال يومئذ على الإسلام والجهاد  
فقط - فقال النبي ﷺ: «وَلَا يَسْرِقُنَّ» فقالت هند: إن أبا سفيان رجل شَحِيقٌ وإنِّي أصيَّبُ  
من ماله ثُوَّنَا. فقال أبو سفيان: هو لك حلال. فضحك النبي ﷺ وعرَفَها وقال: «أنت

= [٥٩٠٦] وابن ماجه ٢٨٧٥ والبيهقي ١٤٨ وابن حبان ٥٥٨١ وأحمد ٦/١١٤ و٢٧٠ من حديث عائشة.  
[٥٩٠٩] ذكره السيوطي في الدر ٦/٣١٢ عن الشعبي مرسلاً ونسبة لابن سعد في طبقاته وسعيد بن منصور مع  
اختلاف في بعض الفاظه، وانظر طبقات ابن سعد ٨/٣٤٠٢٩ وأخرجه الطبرى ١٣٠٤٣ عن ابن عباس بنحوه.

(١) قائله مقاتل بن حيان كما في تفسير ابن كثير ٤/٤١٨، وهذا معرض، ومقاتل يروي موضوعات.

(٢) أخرجه الطبرى أبو داود ١١٣٩ والطبرى ٣٤٠٢٩ من حديث أم عطية، وفيه إسماعيل بن عبد الرحمن،  
مجهول. فهو ضعيف.

(٣) أخرجه ابن سعد ٨/٨ من طريق الواقدى عن أسامة بن زيد، وكلاهما واه.

هند»؟ فقالت: عفا الله عما سلف. ثم قال: «ولا يزنين» فقالت هند: أو تزني الحرّة! ثم قال: «ولا يقتلن أولادهن» أي لا يئذن المؤذنات ولا يُستقطن الأجنّة. فقالت هند: ربناهم صغاراً وقتلتهم كباراً يوم بدر، فأنتم وهم أبصراً. وروى مقاتل أنها قالت: ربناهم حظلة بن أبي سفيان وهو يكُرّها قُتل يوم بدر. ثم قال: ﴿وَلَا يَأْتِنَّ بِيَهْتَنٍ يَفْرِنُهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾. قيل: معنى ﴿بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ﴾ الستّهن بالتنمية. ومعنى بين ﴿وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ فروجهن. وقيل: ما كان بين أيديهن من قبلة أو جَسَّة، وبين أرجلهن الجماع. وقيل: المعنى لا يُلْحقن برجالهن ولداً من غيرهم. وهذا قول الجمهور. وكانت المرأة تلتقط ولداً فتحققه بزوجها وتقول: هذا ولدي منك. فكان هذا من البهتان والافتراء. وقيل: ما بين يديها ورجليها كنایة عن الولد؛ لأن بطنها الذي تحمل فيه الولد بين يديها، وفرجها الذي تلد منه بين رجليها. وهذا عام في الإثبات بولد والحاقة بالزوج وإن سبق النهي عن الزّنى. وروي أن هند لما سمعت ذلك قالت: والله إن البهتان لأمر قبيح؛ ما تأمر إلا بالأرشد ومكارم الأخلاق! ثم قال: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال قتادة: لا يتُخَنَّ. ولا تخلو امرأة منها إلا بذي مَحْرَم. وقال سعيد بن المسَّبَّبَ ومحمد بن السائب وزيد بن أسلم: هو ألا يَخْمِشَ وجهها، ولا يَشْقُّنَ جَنِيَّها، ولا يَدْعُونَ وَيَلَا ولا يَنْشُرُنَ شَعْرًا ولا يَحْدِثُنَ الرِّجَالَ إِلَّا ذَا مَحْرَم.

[٥٩١٠] روت أم عطية عن النبي ﷺ أن ذلك في التّوح. وهو قول ابن عباس.  
وروى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبَ :

[٥٩١١] عن أم سلمة عن النبي ﷺ ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ فقال: «هو التّوح».

[٥٩١٢] وقال مصعب بن نوح: أدرك عجوزاً من بايع النبي ﷺ، فحدثتني عنه عليه الصلاة والسلام في قوله ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ فقال: «النّوح». وفي صحيح مسلم:

[٥٩١٣] أخرجه النسائي ١٤٩/٧ من حديث أم عطية، وانظر الحديث الآتي.

[٥٩١٤] أخرجه أحمد ٦/٣٢٠ من حديث أم سلمة وذكره الهيثمي في المجمع ٧/١٢٣ - ١٢٤ وقال: فيه شهر بن حوشب، وثقة جماعة، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات أهـ. والصواب ما في الحديث ٥٩١٣ وكونه من كلام أم سلمة.

[٥٩١٥] أخرجه أحمد ٤/٥٥ وابن سعد ٨/٦ من حديث مصعب بن نوح بعندهـ. وذكره الهيثمي في المجمع ٧/١٢٤ وقال: ورجاله ثقاتـ. وما بعدهـ هو الصحيحـ.

[٥٩١٣] عن أم عطية لما نزلت هذه الآية ﴿يُبَارِّعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ - إلى قوله - ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال: «كان منه النياحة» قالت: فقلت يا رسول الله، إلآ آل فلان فإنهم كانوا أسعدهوني في الجاهلية؛ فلا بُدّ لي من أن أُسعدهم. فقال رسول الله ﷺ: «إلآ آل فلان».

[٥٩١٤] وعنها قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألا تُنوح؛ مما وَفَتْ منا امرأة إلا خمس: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ. وقيل: إن المعروف ها هنا الطاعة لله ولرسوله؛ قاله ميمون بن مهران. وقال بكر بن عبد الله المُرَنِّي: لا يعصينك في كل أمر فيه رشدهنّ. الكلبي: هو عام في كل معروف أمر الله عز وجل ورسوله به. فروي أن هندا قالت عند ذلك: ما جلسنا في مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء.

الثالثة - ذكر الله عز وجل ورسوله عليه الصلاة والسلام في صفة البيعة خصالاً شتى؛ صرّح فيهن بأركان النهي في الدين ولم يذكر أركان الأمر. وهي ستة أيضاً: الشهادة، والصلة، والزكاة، والصيام، والحج، والاغتسال من الجنابة. وذلك لأن النهي دائم في كل الأزمان وكل الأحوال؛ فكان التنبيه على اشتراط الدائم آكد. وقيل: إن هذه المنهيات كان في النساء كثير من يرتكبها ولا يحجزهن عنها شرف النسب، ف Hutchinson بالذكر لهذا. ونحوه منه.

[٥٩١٥] قوله عليه الصلاة والسلام لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ» فنبههم على ترك المعصية في شرب الخمر دون سائر المعاشي، لأنها كانت شهوتهم وعادتهم، وإذا ترك المرأة شهوته من المعاشي هان عليه ترك سائرها مما لا شهوة له فيها.

الرابعة - لما قال النبي ﷺ في البيعة: «وَلَا يَسْرِقُنَ» قالت هند: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مُسِيك فهل على حرج أن أأخذ ما يكفيه وولدي؟ قال: «لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup> فخَسِيَّتْ هند أن تقتصر على ما يعطيها فتضيع، أو تأخذ أكثر من ذلك

[٥٩١٣] صحيح. أخرجه البخاري ٤٨٩٢ و مسلم ٧٢١٥ و مسلم ٩٣٦ و ابن حبان ٣٤٥ والبيهقي ٦٢/٤ وأحمد ٤٠٨/٦ من حديث أم عطية.

[٥٩١٤] أخرجه البخاري ٤٨٩٢ و مسلم ٩٣٦ ح ٣١ واللفظ له من حديث أم عطية.

[٥٩١٥] تقدم مراراً. رواه الشيشخان.

(١) تقدم آنفاً. وهو في الصحيح، وليس فيه هذه القصة.

فتكون سارقة ناكثة للبيعة المذكورة. فقال لها النبي ﷺ: «لا» أي لا حرج عليك فيما أخذت بالمعروف، يعني من غير استطالة إلى أكثر من الحاجة. قال ابن العربي: وإنما هو فيما لا يخُرُّن عنها في حجاب ولا يضيّط عليه بُقْل، فإنه إذا هتكه الزوجة وأخذت منه كانت سارقة تعصى به وتقطع يدها.

الخامسة - : قال عبادة بن الصامت:

[٥٩١٦] أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: «ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزدروا ولا تقتلوا أولادكم ولا يغضّن بعضكم بعضاً ولا تعصوا في معروف أمركم به». معنى «يغضّن» يسحر. والغضّن: السحر. ولهذا قال ابن بحر وغيره في قوله تعالى: «وَلَا يَأْتِنَ بِبُهْتَنٍ» إنه السحر. وقال الضحاك: هذا نهي عن البهتان، أي لا يغضّنون رجالاً ولا امرأة. «بِبُهْتَنٍ» أي بسحر. والله أعلم. «يَفْرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَ وَأَرْجُلِهِنَ وَلَا» والجمهور على أن معنى «بِبُهْتَنٍ» «بولد يفترىنه بين أيديهن» ما أخذته لقيطاً. «وَأَرْجُلِهِنَ» ما ولدته من زنى. وقد تقدم.

ال السادسة - قوله تعالى: «وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ» في البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى: «وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ» قال: إنما هو شرط شرطه الله للنساء. واختلف في معناه على ما ذكرنا. وال الصحيح أنه عام في جميع ما يأمر به النبي ﷺ وينهى عنه؛ فيدخل فيه النوح وتخريق الشاب وجذ الشعر والخلوة بغير محرم إلى غير ذلك. وهذه كلها كبائر ومن أفعال الجاهلية. وفي صحيح مسلم عن أبي مالك الأشعري:

[٥٩١٧] أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية» فذكر منها النياحة. وروى يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال:

[٥٩١٨] قال رسول الله ﷺ: «هذه النوائح يجعلن يوم القيمة صفين صفاً عن اليمين وصفاً عن اليسار ينبح الكلاب في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يؤمر بهن إلى النار». وعنده قال:

---

[٥٩١٦] صحيح. أخرجه البخاري ١٨ وابن ماجه ٣٨٩٣ و ٣٩٩٩ ومسلم ١٧٠٩ والترمذى ١٤٣٩ والنسائي ١٤٨/٧ من حديث عبادة بن الصامت بألفاظ متقاربة.

[٥٩١٧] صحيح. أخرجه مسلم ٩٣٤ وابن ماجه ١٥٨١ وابن حبان ٣١٤٣ وأحمد ٣٤٣/٥ والبيهقي ٦٣/٤ من حديث أبي مالك الأشعري.

[٥٩١٨] ضعيف. أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع ١٤/٣ من حديث أبي هريرة وقال الحافظ الهيثمي: فيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف.

[٥٩١٩] قال رسول الله ﷺ: «لاتصل على الملائكة على نائحة ولا مُرِّة»<sup>(١)</sup>. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع نائحة فأثارها فضربها بالذرّة حتى وقع خمارها عن رأسها. فقيل: يا أمير المؤمنين، المرأة المرأة ! قد وقع خمارها. فقال: إنها لا حُرمة لها. أسنده جميعه الشعبي رحمه الله. أما تخصيص قوله: «في معروف» مع قوله: «ولا يُعَصِّينَكَ» فيه قوله: أحدهما - أنه تفسير للمعنى على التأكيد؛ كما قال تعالى: «قَلْ رَبِّ أَحْكَمْ بِالْحَقِّ» [الأنياء: ١١٢] لأنَّه لو قال أحكم لكتفي. الثاني - إنما شرط المعروف في بيعة النبي ﷺ حتى يكون تنبئها على أن غيره أولى بذلك وألزم له وأنهى للإشكال.

السابعة -: روى البخاري عن عبادة بن الصامت قال:

[٥٩٢٠] كنا عند النبي ﷺ فقال: «أتبaiduوني على ألا تشركون بالله شيئاً ولا تزدّنوا ولا تسربوا» قرأ آية النساء<sup>(٢)</sup>. وأكثر لفظ سفيان قرأ في الآية «فمن وَفِي منكم فأجره على الله ومن أصحاب من ذلك شيئاً فوق فهو كفار له ومن أصحاب من ذلك شيئاً فستر الله فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له منها». وفي الصحيحين عن ابن عباس قال:

[٥٩٢١] شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان؛ فكلهم يصلوها قبل الخطبة ثم يخطب؛ فنزل النبي ﷺ فكان ينظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشتمهن حتى أتى النساء مع بلال فقال: «يَا ابْنَ الَّذِي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبْأَسْنَكَ عَنْ أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَشْرِقُنَّ وَلَا يَرْبَيْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَنَّ بِمُهْمَنَتٍ يَقْرَبُنَّ إِلَيْهِنَّ وَأَرْجُلُهُنَّ» - حتى فرغ من الآية كلها، ثم قال حين فرغ -: أنت على ذلك؟ فقلت امرأة واحدة لم يعجبه غيرها: نعم يا رسول الله؛ لا يدريي الحسن<sup>(٣)</sup> من هي. قال: «فتصدقن» وبسط بلال ثوبه فجعلن يُلْقِيْنَ الفتَح<sup>(٤)</sup> والخواتيم في ثوب بلال. لفظ البخاري.

[٥٩١٩] أخرجه أحمد ٣٦٢/٢ من حديث أبي هريرة وفيه أبو مرارة عبد الله بن عمرو وثقة ابن حبان وضعفه النهي.

[٥٩٢٠] صحيح. أخرجه البخاري ٤٨٩٤ من حديث عبادة وقد تقدم.

[٥٩٢١] صحيح. أخرجه البخاري ٤٨٩٥ ومسلم ٨٨٤ من حديث ابن عباس.

(١) الإرنان: الصيحة الشديدة والصوت الحزين عند الغناء أو البكاء.

(٢) مراده هذه الآية، لأن فيها ذكر النساء خاصة.

(٣) هو الحسن بن مسلم راوي الحديث.

(٤) الفتَح: الخواتيم العظام، أو حلق من فضة لا فض فيها.

الثانية - قال المهدوي: أجمع المسلمين على أنه ليس للإمام أن يشترط عليهم هذا، والأمر بذلك ندب لا إلزام. وقال بعض أهل النظر: إذا احتج إلى المحتة من أجل تباعد الدار كان على إمام المسلمين إقامة المحتة.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْتَوِيُّ قَوْمًا عَيْضَبَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ قَدْ يَسُوْا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَسُوْسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ [١٣].

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْتَوِيُّ قَوْمًا عَيْضَبَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ﴾ يعني اليهود، وذلك أنّ ناساً من فقراء المسلمين كانوا يخبرون اليهود بأخبار المؤمنين ويواصلونهم فيصيبون بذلك من ثمارهم فنهوا عن ذلك. ﴿قَدْ يَسُوْسَ مِنَ الْآخِرَةِ﴾ يعني اليهود؛ قاله ابن زيد. وقيل: هم المنافقون. وقال الحسن: هم اليهود والنصارى. قال ابن مسعود: معناه أنّهم تركوا العمل للآخرة وأثروا الدنيا. وقيل: المعنى يشوا من ثواب الآخرة، قال مجاهد. ومعنى ﴿كَمَا يَسُوْسَ الْكُفَّارُ﴾ أي الأحياء من الكفار. ﴿مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ [١٤] أن يرجعوا إليهم؛ قاله الحسن وقتادة. قال ابن عرفة: وهم الذين قالوا: ﴿وَمَا يَهِلُّكُمْ إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]. وقال مجاهد: المعنى كما يش الكفار الذين في القبور أن يرجعوا إلى الدنيا. وقيل: إن الله تعالى ختم السورة بما بدأها من ترك موالاة الكفار؛ وهي خطاب لحاطب بن أبي بلتعة وغيره. قال ابن عباس: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْتَوِيُّ﴾ أي لا توالوهم ولا تناصروهم؛ رجع تعالى بطوله وفضله على حاطب بن أبي بلتعة. يريد أن كفار قريش قد يشوا من خير الآخرة كما يش الكفار المقربون من حظ يكون لهم في الآخرة من رحمة الله تعالى. وقال القاسم بن أبي برة في قوله تعالى: ﴿قَدْ يَسُوْسَ مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَسُوْسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ [١٥] قال: من مات من الكفار يش من الخير.

والله أعلم.

## سورة الصاف

مَدَنِيَّةٌ في قول الجميع، فيما ذكر الماوردي. وقيل: إنها مكية، ذكره النحاس عن ابن عباس. وهي أربع عشرة آية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ أَعْزَىٰ الْحَكَمَ﴾  
تقدّم.

قوله تعالى: ﴿ يَكَبِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُونَ مَا لَا تَقْعُلُونَ ۚ ۝ كَبُرُّ مَفْتَاحًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَقْعُلُونَ ۚ ۝﴾ .  
فيه خمس مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ يَكَبِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُونَ مَا لَا تَقْعُلُونَ ۚ ۝﴾ روى الدارمي أبو محمد في مسنده أخبرنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال:

[٥٩٢٢] فَعَدَنَا نَفْرُّ من أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ۖ فَتَذَكَّرُنَا فَقْلَنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيِّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَعْمَلَنَا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ أَعْزَىٰ الْحَكَمَ﴾ يَكَبِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُونَ مَا لَا تَقْعُلُونَ ۚ ۝ حتى ختمها. قال عبد الله: فقرأها علينا رسول الله ۖ حتى ختمها. قال أبو سلمة: فقرأها علينا ابن سلام. قال يحيى: فقرأها علينا أبو سلمة وقرأها علينا يحيى وقرأها علينا الأوزاعي وقرأها علينا محمد<sup>(١)</sup>. وقال ابن عباس قال عبد الله بن رواحة: لو علمنا أحبت الأعمال إلى الله لعملنا.

فلما نزلت الجهاد كرهوه. وقال الكلبي: قال المؤمنون يا رسول الله، لو نعلم أحبت الأعمال إلى الله لسارعنا إليها؛ فنزلت ﴿ هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَىٰ صِرَاطٍ نَّجِيدُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ۚ ۝﴾ فمكثوا زماناً يقولون: لو نعلم ما هي لاشتريناها بالأموال والأنفس والأهليين؛ فدلهم الله تعالى [٥٩٢٣] صحيح. أخرجه الدارمي ٤٥٢ / ٢٠٠ وأحمد ٥٠٥ / ٣٣٠٦ والترمذى ٤٨٧ / ٢ والحاكم ٢٢٩ من حديث عبد الله بن سلام، صححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالا رواه من عدة طرق راجع كلام الترمذى. وقال الحافظ: هو أصح حديث مسلسل. راجع الفتح ٦٤١ / ٨.

(١) هو محمد بن كثير أحد رجال الإسناد.

عليها بقوله: «تَوَمُّونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهْدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْتُوكُمْ وَأَنْفِسَكُمْ» الآية. فابتلوا يوم أحد فرقوا؛ فنزلت تعييرهم بترك الوفاء. وقال محمد بن كعب: لما أخبر الله تعالى نبيه ﷺ بثواب شهداء بدر قالت الصحابة: اللهم اشهد! لئن لقينا قتالاً لقريغنا فيه وسعنا؛ ففرروا يوم أحد فعييرهم الله بذلك. وقال قتادة والضحاك: نزلت في قوم كانوا يقولون: نحن جاهدنا وأبنائنا ولم يفعلوا.

[٥٩٢٣] وقال صهيب: كان رجل قد أذى المسلمين يوم بدر وأنكاهم فقتلته. فقال رجل يا نبى الله، إني قتلت فلانا، ففرح النبي ﷺ بذلك. فقال عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف: يا صهيب، أما أخبرت رسول الله ﷺ أنك قتلت فلانا؟ فإن فلانا انتَحَل قتيلاً؛ فأخربه فقال: «أكذلك يا أبا يحيى؟» قال نعم، والله يا رسول الله؛ فنزلت الآية في المتاحل<sup>(١)</sup>. وقال ابن زيد: نزلت في المنافقين؛ كانوا يقولون للنبي ﷺ وأصحابه: إن خرجتم وقاتلتكم خرجنا معكم وقاتلنا؛ فلما خرجوا نكسوا عنهم وتخلفو.

الثانية -: هذه الآية توجب على كل من ألزم نفسه عملاً فيه طاعةً أن يفي بها. وهي صحيح مسلم عن أبي موسى<sup>(٢)</sup> أنه بعث إلى قراء أهل البصرة فدخل عليه ثلثمائة رجل قد قرعوا القرآن؛ فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقواؤهم، فائلوه ولا يطولنَ عليكم الأمد فتقسوَ قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم. وإنما نقرأ سورةً كنا نشبهها في الطول والشدة بـ «براءة» فأنسيتها؛ غير أنني قد حفظت منها «لو كان لابن آدم واديان من مال لا ينبع واديًا ثالثًا ولا يملا جوف ابن آدم إلا التراب». وكنا نقرأ سورةً كنا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها؛ غير أنني حفظت منها «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَقْعُلُونَ ﴿٧﴾» فكتبت شهادةً في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيمة. قال ابن العربي: وهذا كله ثابت في الدين. أما قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَقْعُلُونَ ﴿٨﴾» فثبتت في الدين لفظاً ومعنىً في هذه السورة. وأما قوله: «شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيمة» فمعنى ثابت في الدين؛ فإن من التزم شيئاً لزمه شرعاً. والملتزم على قسمين: أحدهما - النذر، وهو على قسمين، نذر تقرب مبتدأ قوله: الله على صلاة وصوم وصدقة، ونحوه من القرب. فهذا يلزم الوفاء به إجماعاً. ونذر مباح

[٥٩٢٤] ذكره الزمخشري في الكشاف ٤/٥٢٦ وقال ابن حجر في تخريجه: أخرجه الشعبي من حديث صهيب اهـ لم يذكر الحافظ إسناده ولم أقف عليه. وتفرد الشعبي به دليل على ونهـ.

(١) هو الذي ينسب لنفسه شيئاً لم يفعله.

(٢) هو في صحيح مسلم ١٠٥٠ «بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء...» الآخر.

وهو ما علق بشرط رغبة، كقوله: إن قدم غائيي فعليّ صدقة، أو عُلّق بشرط رهبة، كقوله: إن كفاني الله شرّ كذا فعليّ صدقة. فاختطف العلماء فيه، فقال مالك وأبو حنيفة: يلزم الوفاء به. وقال الشافعي في أحد أقواله: إنه لا يلزم الوفاء به. وعموم الآية حجة لنا، لأنها بمطلقها تتناول ذم من قال ما لا يفعله على أي وجه كان من مطلق أو مقيد بشرط. وقد قال أصحابه: إن النذر إنما يكون بما القصد منه القرابة مما هو من جنس القرابة. وهذا وإن كان من جنس القرابة لكنه لم يقصد به القرابة، وإنما قصد منع نفسه عن فعل أو الإقدام على فعل. قلنا: التقرب الشرعية مشقات وكُلف وإن كانت قربات. وهذا تكليف التزام هذه القرابة بمشقة لجلب نفع أو دفع ضر، فلم يخرج عن سَنَن التكليف ولا زال عن قصد التقرب. قال ابن العربي: فإن كان المقول منه وعداً فلا يخلو أن يكون منوطاً بسبب كقوله: إن تزوجت أعنثك بدينار، أو ابتعت حاجة كذا أعطيتك كذا. فهذا لازم إجماعاً من الفقهاء. وإن كان وعداً مجرداً فقيل يلزم بتعلقه. وتعلقوا بسبب الآية، فإنه روی أنهم كانوا يقولون: لو نعلم أي الأعمال أفضل أو أحب إلى الله لعملناه، فأنزل الله تعالى هذه الآية. وهو حديث لا بأس به. وقد روی عن مجاهد أن عبد الله بن رواحة لما سمعها قال: لا أزال حبيساً في سبيل الله حتى أقتل. وال الصحيح عندي: أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر.

قلت: قال مالك: فأما العدة مثل أن يسأل الرجل الرجل أن يهب له الهبة فيقول له نعم؛ ثم يبدو له ألا يفعل فما أرى ذلك يلزم. وقال ابن القاسم: إذا وعد الغرماء فقال: أشهدكم أني قد وهبت له من أن يؤذى إليكم؛ فإن هذا يلزم. وأما أن يقول نعم أنا أفعل؛ ثم يبدو له، فلا أرى عليه ذلك.

قلت: أي لا يقضى عليه بذلك؛ فأما في مكارم الأخلاق وحسن المرءة فنعم. وقد أثني الله تعالى على من صدق وعده ووَقَى بنذره فقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْهِدُونَ هُمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [آل عمران: ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِنَّمَا يُعَلِّمُ كَانَ صَاحِبِ الْوَعْدِ﴾ [آل عمران: ٥٤] وقد تقدم بيانه.

الثالثة: قال النَّحْعَنِي: ثلاثة آيات منعني أن أقص على الناس ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِإِلْهَرِ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٤٤] ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَى حَكْمَكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨]، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [آل عمران: ٦٣]. وخرج أبو ثعيم الحافظ من حديث مالك بن دينار عن ثُمَّامة أن أنس بن مالك قال:

[٥٩٢٤] قال رسول الله ﷺ: «أَتَيْت لِيلَةَ أَسْرِيَ بي عَلَى قَوْمٍ تُقْرِضُ شَفَاهُمْ

[٥٩٢٤] أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/٢٨٦ و ٦/٢٤٩ وأبو يعلى ٣٩٩٢ و ٣٩٩٦ و ٤٠٦٩ و ٤١٦٠ وأحمد =

بمقاريض من نار كلما فُرضت وَفَتَ<sup>(١)</sup>» قلت: «من هؤلاء يا جبريل؟» قال: «هؤلاء خطباء أمتك الذين يقولون ولا يفعلون ويقرءون كتاب الله ولا يعملون». وعن بعض السلف أنه فيل له: حَدَّثَنَا، فسكت. ثم قيل له: حَدَّثَنَا. فقال: أتُرُونِي أَنْ أَقُولُ مَا لَا أَفْعُلُ فَأَسْتَعْجِلُ مَقْتَالَ اللَّهِ !

الرابعة - قوله تعالى: ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ استفهام على جهة الإنكار والتبيخ، على أن يقول الإنسان عن نفسه من الخير ما لا يفعله. أما في الماضي فيكون كذباً، وأما في المستقبل فيكون خلفاً، وكلاهما مذموم. وتأول سفيان بن عيينة قوله تعالى: ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ أي لم تقولون ما ليس الأمر فيه إليكم، فلا تدرؤون هل تفعلون أو لا تفعلون. فعلى هذا يكون الكلام محمولاً على ظاهره في إنكار القول.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿كَبَرَ مَقْتَنًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ قد يحتاج به في وجوب الوفاء في اللجاج والغضب على أحد قولي الشافعي. وـ«أن» وقع بالابتداء وما قبلها الخبر؛ وكأنه قال: قولكم ما لا تفعلون مذموم، ويجوز أن يكون خبر ابتداء محدود. الكسائي: «أن» في موضع رفع؛ لأن «كَبَرَ» فعلٌ بمنزلة بشّر رجالاً آخوك. وـ«مقتنًا» نصب بالتمييز؛ المعنى كبر قولهم ما لا يفعلون مقتنًا. وقيل: هو حال. والمقت والمقاتنة مصدران؛ يقال: رجل مقيت ومقوت إذا لم يحبه الناس.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَا كَانَهُمْ بَئْتَنِ مَرْضُوصٌ﴾ .

فيه ثلاثة مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَا﴾ أي يصفون صفاً، والمفعول مضرور؛ أي يصفون أنفسهم صفاً. ﴿كَانَهُمْ بَئْتَنِ مَرْضُوصٌ﴾ قال الفراء: مخصوص بالرّصاص. وقال المبرد: هو من رصصت البناء إذا لآمنت بيته وقاربت حتى يصير كقطعة واحدة. وقيل: هو من الرصيص وهو انضمام الأسنان بعضها إلى بعض. والترافق التلاصق؛ ومنه وتراسوا في الصفا. ومعنى الآية: يحبّ من يثبت في الجهاد في سبيل الله ويلزم مكانه كثبوت البناء. وقال سعيد بن جبير: هذا تعليم من الله تعالى للمؤمنين كيف يكونون عند قتال عدوهم.

= ١٨٠ / ٣ و ٢٣١ و ٢٣٩ من حديث أنس، وذكره الهيثمي في المجمع ٢٧٦ / ٧ وقال: واحد أسانيد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح أهـ. وله شواهد كثيرة.

(١) وفت: أي تمت وطالت.

الثانية -: وقد استدلّ بعض أهل التأويل بهذا على أن قتال الرجل أفضل من قتال الفارس، لأن الفرسان لا يصطفون على هذه الصفة. المهدوي: وذلك غير مستقيم، لما جاء في فضل الفارس في الأجر والغنية. ولا يخرج الفرسان من معنى الآية؛ لأن معناه الثبات.

الثالثة -: لا يجوز الخروج عن الصف إلا لحاجة تعرض للإنسان، أو في رسالتها الإمام، أو في منفعة تظهر في المقام، كفرصة تنتهز ولا خلاف فيها. وفي الخروج عن الصف للمبارزة خلاف على قولين: أحدهما - أنه لا يأس بذلك إرهاباً للعدو، وطلبًا للشهادة وتحريضاً على القتال. وقال أصحابنا: لا يبرز أحد طالباً لذلك، لأن فيه رباء وخروجاً إلى ما نهى الله عنه من لقاء العدو. وإنما تكون المبارزة إذا طلبها الكافر؛ كما كانت في حروب النبي ﷺ يوم بدر وفي غزوة خيبر، وعليه درج السلف. وقد مضى القول مستوفى في هذا في «البقرة» عند قوله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا يَدِيْكُمْ إِلَيْهِنَّكُمْ» [البقرة: ١٩٥].

قوله تعالى: «وَإِذَا قَاتَلَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَقُولُونَ لَمْ تُؤْذُنَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَفَرَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَذَّاعَ اللَّهُ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّفِيقِينَ». [٢٤]

قوله تعالى: «وَإِذَا قَاتَلَ مُوسَى لِقَوْمِهِ» لما ذكر أمر الجهاد بين أن موسى وعيسى أمراً بالتوحيد وجاهدا في سبيل الله؛ وحل العقاب بمن خالفهما: أي واذكر لقومك يا محمد هذه القصة.

قوله تعالى: «يَقُولُونَ لَمْ تُؤْذُنَنِي» وذلك حين رموه بالأذرة؛ حسب ما تقدم في آخر سورة «الأحزاب». ومن الأذى ما ذكر في قصة قارون: إنه دس إلى امرأة تدعى على موسى الفجور. ومن الأذى قوله: «أَجْعَلْنَا إِلَيْهَا كَمَا لَهُمْ إِلَيْهِ» [الأعراف: ١٣٨]. وقولهم: «فَأَذَّهَبْتَ أَنْتَ وَرَبِّكَ فَقَتَلَاهُمْ» [المائدة: ٢٤]. وقولهم: إنك قتلت هارون. وقد تقدم هذا. «وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَفَرَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ» والرسول يحترم ويعظم. ودخلت «قد» على «تعلمون» للتاكيد؛ كأنه قال: وتعلمون علمًا يقيناً لا شبهة لكم فيه. «فَلَمَّا زَاغُوا» أي مالوا عن الحق «أَذَّاعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ» أي أمالها عن الهدى. وقيل: «فَلَمَّا زَاغُوا» عن الطاعة «أَذَّاعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ» عن الهدایة.

وقيل: «فَلَمَّا زَاغُوا» عن الإيمان «أَذَّاعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ» عن الثواب. وقيل: أي لما تركوا ما أمرُوا به من احترام الرسول عليه السلام وطاعة رب، خلق الله الضلالة في قلوبهم عقوبة لهم على فعلهم.

قوله تعالى: «وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَبْنِي إِسْرَئِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ الْتَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمَهُ أَحْمَدٌ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبُيُّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ» [١].

قوله تعالى: «وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ» أي واذكر لهم هذه القصة أيضاً. وقال: «يَبْنِي إِسْرَئِيلَ» ولم يقل «يا قوم» كما قال موسى؛ لأنه لا نسب له فيهم فيكونون قومه «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ» أي بالإنجيل. «مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ الْتَّوْرَةِ» لأن في التوراة صفتني، وأني لم آتكم بشيء يخالف التوراة فتفنروا عنـي. «وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ» مصدقاً. «وَمُبَشِّرًا» نصب على الحال؛ والعامل فيها معنى الإرسال. و «إِلَيْكُمْ» صلة الرسول. «يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمَهُ أَحْمَدٌ» قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو «مِنْ بَعْدِي» بفتح الياء. وهي قراءة السليمي وزر بن حبيش وأبي بكر عن عاصم. واختاره أبو حاتم لأنـه اسم؛ مثل الكاف من بعـدك، والتاء من قمتـ. الباقيـن بالإسكان. وقرىء «من بعـدى اسمـه أـحمد» بحـذف الياءـ منـ اللـفـظـ. و «أـحمد» اسم نـبـيـنا ﷺ. وهو اسم عـلـمـ مـنـقـولـ مـنـ صـفـةـ لـاـ مـنـ فـعـلـ؛ فـتـلـكـ الصـفـةـ أـفـعـلـ التـيـ يـرـادـ بـهـ التـفضـيلـ. فـمعـنـيـ «أـحمدـ» أي أـحـمـدـ الحـامـدـينـ لـرـبـهـ. وـالـأـنـبـيـاءـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ كـلـهـ حـامـدـونـ اللهـ، وـنـبـيـاـ أـحـمـدـ أـكـثـرـهـ حـمـدـاـ. وـأـمـاـ مـحـمـدـ فـمـنـقـولـ مـنـ صـفـةـ أـيـضاـ، وـهـيـ فـيـ مـعـنـىـ مـحـمـودـ؛ وـلـكـ فـيـ مـعـنـىـ الـمـبـالـغـةـ وـالـتـكـرـارـ. فـالـمـحـمـدـ هوـ الـذـيـ حـمـدـ مـرـةـ بـعـدـ مـرـةـ. كـمـاـ أـنـ الـمـكـرـمـ مـنـ الـكـرـمـ مـرـةـ بـعـدـ مـرـةـ. وـكـذـلـكـ الـمـدـحـ وـنـحـوـ ذـلـكـ. فـاسـمـ مـحـمـدـ مـطـابـقـ لـمـعـنـاهـ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ سـمـاهـ قـبـلـ أـنـ يـسـمـيـ بـهـ نـفـسـهـ. فـهـذـاـ عـلـمـ مـنـ أـعـلـامـ نـبـوـتـهـ، إـذـ كـانـ اـسـمـهـ صـادـقـاـ عـلـيـهـ؛ فـهـوـ مـحـمـودـ فـيـ الدـنـيـاـ لـمـاـ هـدـىـ إـلـيـهـ وـنـفـعـ بـهـ مـنـ الـعـلـمـ وـالـحـكـمـ. وـهـوـ مـحـمـودـ فـيـ الـآـخـرـةـ بـالـشـفـاعـةـ. فـقـدـ تـكـرـرـ مـعـنـيـ الـحـمـدـ كـمـاـ يـقـضـيـ الـلـفـظـ. ثـمـ إـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـحـمـداـ حـتـىـ كـانـ أـحـمـداـ، حـمـدـ رـبـهـ فـبـأـهـ وـشـرـفـهـ؛ فـلـذـلـكـ تـقـدـمـ اـسـمـ أـحـمـدـ عـلـىـ الـاسـمـ الـذـيـ هـوـ مـحـمـدـ ذـكـرـهـ عـيـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ: «اسـمـهـ أـحـمـدـ».

[٥٩٢٥] [٥٩٢٥] وـذـكـرـهـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـينـ قـالـ لـهـ رـبـهـ: تـلـكـ أـمـةـ أـحـمـدـ، فـقـالـ: اللـهـمـ اـجـعـلـنـيـ مـنـ أـمـةـ أـحـمـدـ. فـبـأـحـمـدـ ذـكـرـهـ قـبـلـ أـنـ يـذـكـرـهـ بـمـحـمـدـ، لـأـنـ حـمـدـهـ لـرـبـهـ كـانـ قـبـلـ حـمـدـ النـاسـ لـهـ. فـلـمـاـ وـجـدـ وـيـعـثـ كـانـ مـحـمـداـ بـالـفـعـلـ. وـكـذـلـكـ فـيـ الشـفـاعـةـ يـحـمـدـ رـبـهـ بـالـمـحـامـدـ الـتـيـ يـفـتـحـهـاـ عـلـيـهـ، فـيـكـونـ أـحـمـدـ النـاسـ لـرـبـهـ ثـمـ يـشـفـعـ فـيـحـمـدـ عـلـىـ شـفـاعـتـهـ. وـرـوـيـ أـنـ الـنـبـيـ ﷺ قـالـ:

[٥٩٢٦] [٥٩٢٦] «اسـمـيـ فـيـ التـوـرـاـةـ أـحـيـدـ لـأـنـيـ أـحـيـدـ أـمـتـيـ عـنـ النـارـ وـاسـمـيـ فـيـ الزـبـورـ

[٥٩٢٥] ضـعـيفـ جـداـ. تـقـدـمـ فـيـ سـوـرـةـ الـأـعـرـافـ.

[٥٩٢٦] ذـكـرـهـ الـمـاـوـرـدـيـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ ٥٢٩ـ /ـ ٥ـ هـكـذـاـ بـلـاـ سـنـدـ، وـالـمـاـوـرـدـيـ يـذـكـرـ الـمـوـضـوـعـاتـ، وـالـصـحـيـحـ مـاـ بـعـدـهـ.

الماحي محا الله بي عبدة الأولان واسمي في الإنجيل أحمد واسمي في القرآن محمد لأنني محمود في أهل السماء والأرض». وفي الصحيح:

[٥٩٢٧] «لي خمسة أسماء أنا محمد وأحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي تحشر الناس على قدمي وأنا العاقب». وقد تقدم. «فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيْتِ» قيل عيسى. وقيل محمد ﷺ. «قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مِّنْ [١]». قرأ الكسائي وحمزة «ساحر» نعتا للرجل. وروي أنها قراءة ابن مسعود. الباقيون «ساحر» نعتا لما جاء به الرسول. قوله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهِيءُ لِلنَّاسِ أَذْلَالًا» [٧].

قوله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ» أي لا أحد أظلم «مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ» تقدم في غير موضع. «وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ» هذا تعجب من كفر بعيسى ومحمد بعد المعجزات التي ظهرت لهما. وقرأ طلحة بن مصطفى «وهو يدعى» بفتح الياء والدال وشدّها وكسر العين، أي يتسبّب. ويدعى ويتنسب سواء. «وَاللَّهُ لَا يَهِيءُ لِلنَّاسِ أَذْلَالًا» [٧] أي من كان في حكمه أنه يختتم له بالضلال.

قوله تعالى: «يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمٌّ لُّورِيهِ وَلَوْكَرِهِ الْكَفَّارُونَ» [٨].

قوله تعالى: «يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ» الإطفاء هو الإخماد، يستعملان في النار، ويستعملان فيما يجري مجرياً من الضياء والظهور. ويفترق الإطفاء والإخماد من وجه؛ وهو أن الإطفاء يستعمل في القليل والكثير، والإخماد إنما يستعمل في الكثير دون القليل؛ فقال: أطفأت السراج؛ ولا يقال أخمدت السراج. وفي «نُورُ اللَّهِ» هنا خمسة أقاويل: أحدها - أنه القرآن؛ يريدون إبطاله وتكتفيه بالقول؛ قاله ابن عباس وابن زيد. والثاني - أنه الإسلام؛ يريدون دفعه بالكلام؛ قاله السدي. الثالث - أنه محمد ﷺ؛ يريدون هلاكه بالأرجيف؛ قاله الضحاك. الرابع - حجج الله ودلائله؛ يريدون إبطالها بإنكارهم وتكذيبهم؛ قاله ابن بحر. الخامس - أنه مثل مضروب؛ أي من أراد إطفاء نور الشمس ب فيه فوجده مستحيلاً ممتنعاً فكذلك من أراد إبطال الحق؛ حكاه ابن عيسى. وسبب نزول هذه الآية ما حكاه عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أبطأ عليه الولي أربعين يوماً؛ فقال كعب بن الأشرف: يا معاشر اليهود، أبشروا! فقد أطفأ الله نور محمد فيما كان ينزل عليه، وما كان ليشم أمره؛ فحزن رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية

[٥٩٢٧] صحيح. أخرجه البخاري ٤٨٩٦ ومسلم ٢٣٥٤ وغيرهما، وتقديم.

وأتصل الوحي بعدها؛ حكى جميعه الماوردي رحمة الله. ﴿وَاللَّهُ مُتِمٌ نُورِهِ﴾ أي بإظهاره في الآفاق. وقرأ ابن كثير وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم ﴿وَاللَّهُ مُتِمٌ نُورِهِ﴾ بالإضافة على نية الانفصال؛ قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآيِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ۱۸۵] وشبهه، حسب ما تقدم بيانه في «آل عمران». الباقون ﴿مُتِمٌ نُورَهُ﴾ لأنه فيما يستقبل؛ فعمل. ﴿وَلَوْكَرَةُ الْكَافِرُونَ﴾ من سائر الأصناف.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْمُدْئِ وَدِينَ الْقِبْلَةِ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ وَلَوْ كَرَهُوا  
الْمُشْرِكُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْمُدْئِ﴾ أي محمداً بالحق والرشاد. ﴿لِيُظْهِرَهُ  
عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ﴾ أي بالحجج. ومن الظهور الغلبة باليد في القتال؛ وليس المراد بالظهور إلا يبقى دين آخر من الأديان، بل المراد يكون أهل الإسلام عاليين غالبين. ومن الإظهار إلا يبقى دين سوى الإسلام في آخر الزمان. قال مجاهد: وذلك إذا نزل عيسى لم يكن في الأرض دين إلا دين الإسلام. وقال أبو هريرة: ﴿وَدِينَ الْقِبْلَةِ عَلَى﴾ بخروج عيسى. وحينئذ لا يبقى كافر إلا أسلم. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال:

[٥٩٢٨] قال رسول الله ﷺ: «لينزلنَّ ابْنَ مَرِيمَ حَكْمًا عَدْلًا فَلَيَكُسْرَنَ الصَّلِيبَ  
وَلَيَقْتُلَنَّ الْخَنَزِيرَ وَلَيَضْعَنَ الْجِرْجِيرَ وَلَتُشْرِكَنَ الْقِلَاصَ<sup>(۱)</sup> فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا وَلَتَنْذَهَنَ السَّخْنَاءُ  
وَالْبَتَاعُضُ وَالثَّحَاسُدُ وَلَيَدْعُونَ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبِلُهُ أَحَدٌ». وقيل: «لِيُظْهِرَهُ» أي ليطلع  
محمدًا ﷺ على سائر الأديان؛ حتى يكون عالماً بها عارفاً بوجوه بطلانها، وبما حرفوا  
وغيروا منها. ﴿عَلَى الَّذِينَ﴾ أي الأديان؛ لأن الدين مصدر يعبر به عن جمع.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُهُمْ أَدْلُكُمْ عَلَى يَصْرَقُ شَجَرَكُمْ قَرْنَ عَذَابُ أَلِيمٍ<sup>(۱)</sup> نَوْمُنَّ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ  
وَبَجِيلُهُمْ فِي سَيْلِ اللَّهِ يَأْمُونُكُمْ وَأَنْفَسُكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ<sup>(۲)</sup> يَعْقِرُ لَكُمْ ذُؤُلُوكُمْ وَيَدْخُلُكُمْ جَنَّتِي  
تَجْرِي مِنْ تَحْنِهَا الْأَنْهَرُ وَمُسْكِنُ طَبَيْبَةٍ فِي جَنَّتِي عَدَنٌ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ<sup>(۳)</sup> وَأُخْرَى تُجْبِنُهَا نَصْرٌ مِنْ أَلَّهِ وَفَتْحٌ  
قَرِيبٌ وَيَشَرُّ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(۴)</sup>﴾.

فيه خمس مسائل:

[٥٩٢٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٢٢ ومسلم ٢٤٢ والترمذني ٢٢٣٣ وأحمد ٥٣٧ / ٢ من حديث أبي هريرة، وتقدم.

(۱) القلاص: الناقة الشابة.

**الأولى** - قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هُنَّ أَذْلَكُمْ عَلَىٰ تَحْرِكِهِ» قال مقاتل: نزلت في عثمان بن مظعون؛ وذلك أنه قال لرسول الله ﷺ:

[٥٩٢٩] لو أذنت لي فطلقت خولة، وترهبت واختصيت وحرمت اللحم، ولا أنام بليل أبداً، ولا أفتر بنهار أبداً ! فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ سُنْنَتِ النِّكَاحِ وَلَا رَهْبَانِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ إِنَّمَا رَهْبَانِيَّةُ أُمِّيَّةِ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَخَصَائِصُ أُمِّيَّةِ الصَّوْمِ وَلَا تُحَرِّمُوا طَبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ». وَمِنْ سُنْنَتِ أَنَامِ وَأَقْوَمِ وَأَفْطَرِ وَأَصْوَمِ فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْنَتِي فَلَيْسَ مِنِّي». فقال عثمان: والله لو دعْتُ يا نبِيَ الله أي التجارات أحب إلى الله فأتجه فيها؛ فنزلت. وقيل: «أَذْلَكُمْ» أي سأدلكم. والتجارة الجهاد؛ قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَآمُونَهُمْ» [التوبه: ١١١] الآية. وهذا خطاب لجميع المؤمنين. وقيل: لأهل الكتاب.

**الثانية** - قوله تعالى: «تُنْجِيكُمْ» أي تخلصكم «مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» [١١] أي مؤلم. وقد تقدم. وقراءة العامة «تُنْجِيكُمْ» بإسكان النون من الإنجاء. وقرأ الحسن وابن عامر وأبو حبيبة «تنجيكم» مشدداً من التسجية. ثم بين التجارة وهي المسألة: -

**الثالثة** - فقال: «تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُولُكُمْ وَأَنْفُسُكُمْ» ذكر الأموال أولاً لأنها التي يبدأ بها في الإنفاق. «أَذْلَكُمْ» أي هذا الفعل «خَيْرُكُمْ» من أموالكم وأنفسكم «إِنْ كُثُّمْ قَطَمُونَ» [١١]. و «تُؤْمِنُونَ» عند المبرد والزجاج في معنى آمنوا؛ ولذلك جاء «يَغْفِرُ لَكُمْ» مجزوماً على أنه جواب الأمر. وفي قراءة عبد الله «آمنوا بالله» وقال الفراء «يَغْفِرُ لَكُمْ» جواب الاستفهام؛ وهذا إنما يصح على العمل على المعنى؛ وذلك أن يكون «تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَتَجَاهِدُونَ» عطف بيان على قوله: «هَلْ أَذْلَكُمْ عَلَىٰ تَحْرِكِ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» [١١] كأن التجارة لم يدر ما هي؛ فبيّنت بالإيمان والجهاد؛ فهي بما في المعنى. فكانه قال: هل تؤمنون بالله وتجاهدون يغفر لكم. الرَّمَحْشَري: وجه قول الفراء أن متعلق الدلالة هو التجارة والتجارة مفسّرة بالإيمان والجهاد. كانه قيل: هل تتجرون بالإيمان والجهاد يغفر لكم. قال المهدوي: فإن لم تقدر هذا التقدير لم تصح المسألة؛ لأن التقدير يصير إن دللتكم يغفر لكم؛ والغفران إنما ثُبت بالقبول والإيمان لا بالدلالة. قال الزجاج: ليس إذا دلهم على ما ينفعهم يغفر لهم؛ إنما يغفر لهم إذا آمنوا وجاهدوا. وقرأ زيد بن علي «تؤمنوا»، «وتواجهوا» على إضمار لام الأمر؛ كقوله:

[٥٩٢٩] هذا مضلل. وأصل القصة في الصحيحين بغير هذا السياق، انظر البخاري ٥٦٣ ومسلمًا ١٤٠ وقد زاد فيه مقاتل ألقاظاً لا يتبع عليها، ومثله لا يحتاج بما ينفرد به، جرحه غير واحد.

محمدٌ تَفْدِيْ نَفْسَكَ كُلُّ نَفْسٍ إِذَا مَا خِفْتَ مِنْ شَيْءٍ بَلَا  
أَرَادَ لِتَقْدِيْ. وَأَدْعُمُ بَعْضَهُمْ فَقَالُوا: «يَغْفِرُ لَكُمْ» وَالْأَحْسَنُ تَرْكُ الْإِدْعَامِ؛ لِأَنَّ الرَّاءَ  
حَرْفٌ مُتَكَرِّرٌ قَوِيٌّ فَلَا يَحْسُنُ إِدْعَامُهُ فِي الْلَّامِ؛ لِأَنَّ الْأَقْوَى لَا يَدْعُمُ فِي الْأَضْعَافِ.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَمَسِكِنٌ طِبَّةٌ﴾ خَرَجَ أَبُو الْحَسِينِ الْأَجْرَى عَنِ الْحَسِنِ قَالَ:  
سَأَلَتْ عُمَرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ وَأَبَا هَرِيرَةَ عَنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَمَسِكِنٌ طِبَّةٌ﴾ فَقَالَا: عَلَى  
الْخَبِيرِ سَقَطَتْ:

[٥٩٣٠] سَأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «قَصْرٌ مِنْ لَوْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ فِيهِ سَيِّعُونَ دَاراً  
مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمَراءَ فِي كُلِّ دَارٍ سَبْعَوْنَ بَيْتاً مِنْ زَبَرِ جَدَّةٍ خَضْرَاءَ فِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعَوْنَ سَرِيرًا  
عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ سَبْعَوْنَ فَرَاشًا مِنْ كُلِّ لَوْنٍ عَلَى كُلِّ فَرَاشٍ سَبْعَوْنَ امْرَأَةً مِنْ الْحُورِ الْعَيْنِ فِي  
كُلِّ بَيْتٍ سَبْعَوْنَ مَائِدَةً سَبْعَوْنَ لَوْنًا مِنَ الطَّعَامِ فِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعَوْنَ وَصِيفًا  
وَوَصِيفَةً فَيُعْطِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُؤْمِنُ مِنَ الْقُوَّةِ فِي غَدَةٍ وَاحِدَةٍ مَا يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ  
كُلَّهُ». ﴿فِي جَنَّتٍ عَدِينٍ﴾ أي إِقَامَةٌ. ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ أي السَّعَادَةُ الدَّائِمَةُ الْكَبِيرَةُ.  
وَأَصْلُ الْفَوْزِ الظَّفَرُ بِالْمَطْلُوبِ.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا﴾ قال الفراء والأخفش: «أُخْرَى» معطوفة  
على «تِجَارَةً» فهي في محل خفض. وقيل: محلها رفع؛ أي ولهم خصلة أخرى وتجارة  
أخرى تحبونها ﴿نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ﴾ أي هو نصر من الله؛ فـ«نصر» على هذا تفسير «أُخْرَى».  
وقيل: رفع على البدل من «أُخْرَى» أي ولهم نصر من الله. ﴿وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ أي غنيمة في  
عاجل الدنيا؛ وقيل فتح مكة. وقال ابن عباس: يزيد فتح فارس والروم. ﴿وَبَشِّرِ  
الْمُؤْمِنِينَ﴾ برضا الله عنهم.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَاتَلَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيْعِينَ مَنْ أَنْصَارَهُ إِلَيَّ  
اللَّهِ قَاتَلَ الْحَوَارِيْعُونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَمَامَتْ طَالِبَةً مِنْ بَنِيَّتِ إِسْرَاعِيلَ وَهَرَثَ طَالِبَةً فَأَيَّدَنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُودِهِمْ  
فَأَصْبَحُوا طَاهِرِينَ﴾.

أَكَدَ أَمْرُ الْجَهَادِ؛ أي كُونُوا حَوَارِيَّ نَبِيِّكُمْ لِيُظَهِّرُوكُمُ اللَّهَ عَلَى مِنْ خَالِفِكُمْ كَمَا أَظْهَرَ  
حَوَارِيَّ عَيْسَى عَلَى مِنْ خَالِفِهِمْ. وَقَرَا ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عُمَرٍ وَنَافِعٍ «أَنْصَارًا لِلَّهِ» بِالْتَّنْوِينِ.

[٥٩٣٠] ضعيف جداً، عزاه المصنف لأبي الحسين الأجري، وهو غير صاحب كتاب الشريعة، فذاك أبو بكر،  
ويكل حال هو خير شبه موضوع، فإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة باتفاق، وفي هذا ذكر سماعه منه.  
ولم يلق عمران بن حبيب أيضاً.

قالوا: لأن معناه اثبتو وكونوا أعوناً لله بالسيف على أعدائه. وقرأ الباقيون من أهل البصرة والكوفة والشام «أنصار الله» بلا تنوين؛ ومحذفوا لام الإضافة من اسم الله تعالى. واختاره أبو عبيد لقوله: «نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ» ولم ينون؛ ومعناه كونوا أنصاراً لدين الله. ثم قيل: في الكلام إضمار؛ أي قل لهم يا محمد كونوا أنصار الله. وقيل: هو ابتداء خطاب من الله؛ أي كونوا أنصاراً كما فعل أصحاب عيسى فكانوا بحمد الله أنصاراً وكانوا حواريين. والحواريون خواص الرسل. قال مَعْمَرٌ: كان ذلك بحمد الله؛ أي نصروه وهم سبعون رجلاً، وهم الذين بايعوه ليلة العقبة. وقيل: هم من قريش. وسماهم قتادة: أبا بكر وعمر وعليٍّ وطلحة والزبير وسعد بن مالك وأبا عبيدة - واسمه عامر - وعثمان بن مظعون وحمزة بن عبد المطلب؛ ولم يذكر سعيداً فيهم، وذكر جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين. ﴿كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيْعِينَ﴾ وهم أصنفياؤه اثنا عشر رجلاً، وقد مضت اسماؤهم في «آل عمران»، وهو أول من آمن به منبني إسرائيل، قاله ابن عباس. وقال مقاتل: قال الله لعيسى إذا دخلت القرية فأنت النهر الذي عليه القصارون<sup>(١)</sup> فسألهم النّصرة، فأتاهم عيسى وقال: من أنصاري إلى الله؟ قالوا: نحن ننصرك. فصدقواه ونصروه. ومعنى «مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ» أي من أنصاري مع الله، كما تقول: الدّؤود إلى الدّؤود إبل، أي مع الدّؤود. وقيل: أي من أنصاري فيما يقرب إلى الله. وقد مضى هذا في «آل عمران». ﴿فَأَمَّنَتْ طَائِفَةً مِنْ بَوْتٍ إِسْرَئِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةً﴾ والطائفتان في زمن عيسى افترقا بعد رفعه إلى السماء، على ما تقدم في «آل عمران» بيانه. ﴿فَآتَيْدَنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَذَّوْهُمْ﴾ الذين كفروا بعيسى. ﴿فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ أي غالبين. قال ابن عباس: أيد الله الذين آمنوا في زمن عيسى بإظهار محمد على دين الكفار. وقال مجاهد: أيدوا في زمانهم على من كفر بعيسى. وقيل أيدنا الآن المسلمين على الفرقتين الضالتين، من قال كان الله فارفع، ومن قال كان ابن الله فرفعه الله إليه؛ لأن عيسى ابن مريم لم يقاتل أحداً ولم يكن في دين أصحابه بعده قتال. وقال زيد بن عليٍّ وقتادة: ﴿فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ غالبين بالحججة والبرهان؛ لأنهم قالوا فيما روی: ألستم تعلمون أن عيسى كان ينام والله لا ينام، وأن عيسى كان يأكل والله تعالى لا يأكل ! . وقيل: نزلت هذه الآية في رسول عيسى عليه الصلاة والسلام. قال ابن إسحاق: وكان الذي بعثهم عيسى من الحواريين والأتباع فطرس ويولس إلى رومية، وأندرايس ومشى إلى الأرض التي يأكل أهلها الناس. وتوماس إلى أرض بابل من أرض المشرق. وفيليس إلى قُرْطاجنة وهي أفريقية. ويحسن إلى دقوس قرية أهل الكهف. ويعقوب إلى أورشليم وهي بيت المقدس. وابن تلما إلى العربية

(١) القصار: محور الثياب ومبسطها.

وهي أرض الحجاز. وسمى إلى أرض البربر. وبيردوس إلى الإسكندرية وما حولها. فأيدهم الله بالحجارة. ﴿فَاصْبِحُوا ظَاهِرِينَ﴾ أي عالين؛ من قولك: ظهرت على الحائط أي علّوت عليه. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

## سورة الجمة

مدتها في قول الجميع، وهي إحدى عشرة آية. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة: [٥٩٣١] أن رسول الله ﷺ قال: «خير يوم طلت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة». وعنده قال: [٥٩٣٢] قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون الأئلون يوم القيمة ونحن أول من يدخل الجنة يئذ أنهم أوتوا الكتاب من قبّلنا وأوتيناه من بعدهم فاختلقو فهدانا الله لما اختلقو فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له - قال - يوم الجمعة فالليوم لنا وغداً لليهود وبعد غد للنصارى».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يُسَبِّحُ اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلَكُ الْقَدُّوسُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ .

تقديم الكلام فيه. وقرأ أبو العالية ونصر بن عاصم ﴿الْمَلَكُ الْقَدُّوسُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ . كلها رفعاً، أي هو الملك.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّيْكَنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَشْرُكُوا عَلَيْهِمْ إِيمَانَهُمْ وَرِزْكَهُمْ وَعِلْمَهُمْ الْإِكْتَبَرُ وَالْحِكْمَةُ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ .

قول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّيْكَنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ قال ابن عباس: الأميون العرب كلهم، من كتب منهم ومن لم يكتب، لأنهم لم يكونوا أهل كتاب. وقيل: الأميون الذين لا يكتبون. وكذلك كانت قريش. وروى منصور عن إبراهيم قال: الأمي الذي يقرأ ولا يكتب. وقد مضى في «البقرة». ﴿رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ يعني محمداً ﷺ. وما من حيٍ من العرب إلا ولرسول الله ﷺ فيهم قرابة وقد ولدوه. قال ابن

[٥٩٣١] صحيح. أخرجه مسلم ٨٥٤ وأبو داود ١٠٤٦ والترمذى ٤٩١ والنسائي ٨٩/٣ - ٩٠ وابن حبان ٢٧٧٢ عبد الرزاق ٥٥٨٣ ومالك ١٠٨/١ - ١١٠ وأحمد ٥٤٠/٢ من حديث أبي هريرة.

[٥٩٣٢] صحيح. أخرجه البخاري ٨٧٦ ومسلم ٨٥٥ ونقده.

إسحاق: إلا حي تغلب؟ فإن الله تعالى طهر نبيه ﷺ منهم لنصرانيتهم، فلم يجعل لهم عليه ولادة. وكان أمياً لم يقرأ من كتاب ولم يتعلم ﷺ. قال الماوردي: فإن قيل ما وجه الامتنان بأن<sup>(١)</sup> بعث نبياً أمياً؟ فالجواب عنه من ثلاثة أوجه: أحدها - لموافقتها ما تقدمت به بشارة الأنبياء. الثاني - لمشاكلة حاله لأحوالهم، فيكون أقرب إلى موافقتهم. الثالث - ليتنفي عنه سوء الظن في تعليمه ما دعى إليه من الكتب التي قرأها والحكم التي تلاها.

قلت: وهذا كله دليل معجزته وصدق نبوته.

قوله تعالى: «يَسْلُوْ عَلَيْهِمْ إِيمَّنِهِ وَيَرْكِّبُهُمْ» أي يجعلهم أركياء القلوب بالإيمان؛ قاله ابن عباس. وقيل: يطهرونهم من دنس الكفر والذنوب؛ قاله ابن جُريج ومقاتل. وقال السدي: يأخذ زكاة أموالهم «وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ» يعني القرآن «وَالْحِكْمَةُ» السنة؛ قاله الحسن. وقال ابن عباس: «الكتاب» الخط بالقلم؛ لأن الخط فشا في العرب بالشرع لما أمروا بتقييده بالخط. وقال مالك بن أنس: «الحكمة» الفقه في الدين. وقد مضى القول في هذا في «البقرة». «وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ» أي من قبله وقبل أن يرسل إليهم. «لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» أي في ذهاب عن الحق.

قوله تعالى: «وَأَخَرِّينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوهُمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» .

قوله تعالى: «وَأَخَرِّينَ مِنْهُمْ» هو عطف على «الأمينين» أي بعث في الأميين وبعث في آخرين منهم. ويجوز أن يكون منصوباً بالعلف على الهاء والميم في «يَعْلَمُهُمْ وَيَرْكِّبُهُمْ» أي يعلمهم ويعلم آخرين من المؤمنين؛ لأن التعليم إذا تناقض إلى آخر الزمان كان كله مسندًا إلى أ قوله، فكانه هو الذي تولى كل ما وجد منه. «لَمَّا يَلْحَقُوهُمْ» أي لم يكونوا في زمانهم وسيجيئون بعدهم. قال ابن عمر وسعيد بن جبير: هم العجم. وفي صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال:

[٥٩٣٣] كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ نزلت عليه سورة «ال الجمعة» فلما قرأ «وَأَخَرِّينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوهُمْ» قال رجل: من هؤلاء يا رسول الله؟ فلم يراجعه النبي ﷺ حتى سأله مرة أو مرتين أو ثلاثاً. قال: وفيما سلَّمَانَ الفارسي. قال: فوضع النبي ﷺ يده على سلمان ثم قال: «لو كان الإيمان عند التُّرْيَا لثالثه رجال من هؤلاء». في رواية «لو كان

[٥٩٣٣] صحيح. أخرجه البخاري ٤٨٩٨ ومسلم ٢٥٤٦ والترمذني ٣٣١٠ و ٣٩٣٣ وأحمد ٤١٧/٢ من حدث أبي هريرة.

(١) في النسخ «فإن» والتصويب عن الماوردي ٦/٦.

الذين عند الترقيا للذهب به رجل من فارس - أو قال - من أبناء فارس حتى يتناوله» لفظ مسلم. وقال عكرمة: هم التابعون. مجاهد: هم الناس كلهم؛ يعني من بعد العرب الذين بعث فيهم محمد ﷺ. وقاله ابن زيد ومقاتل بن حيان. قالا: هم من دخل في الإسلام بعد النبي ﷺ إلى يوم القيمة. وروى سهل بن سعد الساعدي:

[٥٩٣٤] أن النبي ﷺ قال: «إن في أصلاب أمتي رجالاً ونساء يدخلون الجنة بغير حساب - ثم تلا - ﴿وَآخَرُينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَحْكُمُوا بِهِمْ﴾ . والقول الأول أثبت. وقد روى:

[٥٩٣٥] أن النبي ﷺ قال: «رأيتنى أُسقى غنمَا سوداً ثم أتبعتها غنمًا عُفرًا أوَّلها يا أبا بكر» فقال: يا رسول الله، أما السود فالعرب، وأما العُفر فالعجم تتبعك بعد العرب. فقال النبي ﷺ: «كذا أوَّلها المَلَك» يعني جبريل عليه السلام. رواه ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلَيْمُ﴾ ① .

قال ابن عباس: حيث الحق العجم بقريش. وقيل: يعني الإسلام، فضل الله يؤتى به من يشاء قاله الكلبي. وقيل: يعني الوحي والنبوة؛ قاله مقاتل. وقول رابع - إنه المال يُنفق في الطاعة؛ وهو معنى قول أبي صالح. وقد روى مسلم عن أبي صالح: عن أبي هريرة.

[٥٩٣٦] أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدُّثور<sup>(١)</sup> بالدرجات العلا والنعيم المقيم. فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يُصلُّون كما نصلّى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق. فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به مَنْ سبقكم وتسيقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم» قالوا: بلّى يا رسول الله؛ قال «تسبحون وتكترون وتحمدون دُبُر كل صلاة ثلاثة وثلاثين مرة». قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا:

[٥٩٣٤] أخرجه الطبراني كما في المجمع ٤٠٩/١٠ من حديث سهل بن سعد، وقال الهيثمي: وإسناده جيد.

[٥٩٣٥] ذكره الماوردي ٦/٧ بقوله روي، وهذا ضعيف، وأخرجه أحمد ٤٥٥/٥ والبزار ٢١٣٠ وأبو يعلى ٩٠٤ من حديث أبي الطفلي، لكن فيه أن النبي ﷺ هو الذي أوَّلها. وإسناده ضعيف وانظر الفتح ٤١٣/١٢ - ٤١٤.

[٥٩٣٦] صحيح. أخرجه البخاري ٦٣٢٩ و ٨٤٣ ومسلم ٥٩٥ وابن حبان ٢٠١٤ والبيهقي ١٨٦ من حديث أبي هريرة.

(١) الدُّثور: جمع دُثر: وهو المال الكثير.

سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: «**ذَلِكَ فَضْلُّ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ**». قوله خامس - إنه انتقاد الناس إلى تصديق النبي ﷺ ودخولهم في دينه ونصرته. والله أعلم.

قوله تعالى: «**مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِلَنَسْ مَثَلَ الْقَوْمِ الَّتِينَ كَذَبُوا عَبَادَتِ اللَّهَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**».

ضرب مثلاً لليهود لما تركوا العمل بالتوراة ولم يؤمنوا بمحمد ﷺ. «**حُمِّلُوا التَّوْرَةَ**» أي كُلُّفوا العمل بها؛ عن ابن عباس. وقال الجرجاني: هو من الحمالة بمعنى الكفالة؛ أي ضمنوا أحكام التوراة. «**كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**» هي جمع سفر، وهو الكتاب الكبير؛ لأنَّه يسفر عن المعنى إذا قرأه. قال ميمون بن مهران: الحمار لا يدرِّي أَسْفَرَ على ظهره أم زَبِيلٌ؛ فهكذا اليهود. وفي هذا تنبية من الله تعالى لمن حمل الكتاب أن يتلَّمَ معانيه ويعلم ما فيه؛ لثلا يلحقه من الدُّم ما لحق هؤلاء. وقال الشاعر<sup>(١)</sup>:

زَوَالِ لِلأَسْفَارِ لَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ      بِجِيدِهَا إِلَّا كَعْلُمَ الْأَبَاعِرِ  
لَغْمُرُكَ مَا يَدْرِي الْبَعِيرُ إِذَا غَدَّا      بِأَوْسَاقِهِ أَوْ رَاحَ مَا فِي الْغَرَائِرِ<sup>(٢)</sup>

وقال يحيى بن يمان: يكتب أحدهم الحديث ولا يَتَفَهَّمُ ولا يتدبر، فإذا سئل أحدهم عن مسألة جلس كأنه مكاتب. وقال الشاعر:

إِنَّ الرِّوَاةَ عَلَى جَهْلِ بِمَا حَمَلُوا      مِثْلُ الْجَمَالِ عَلَيْهَا يَحْمِلُ الْوَدْعَ  
لَا الْوَدْعَ يَنْفَعُهُ حَمْلُ الْجَمَالِ لَهُ      وَلَا الْجَمَالُ بِحَمْلِ الْجَمَالِ تَنْتَفَعُ

وقال منذر بن سعيد البليطي رحمه الله فأحسن:

أَنْعَقْ بِمَا شَتَّتَ تَجَدُّدُ أَنْصَارًا	وَرْمَ أَسْفَارًا تَجَدُّدُ حَمَارًا
يَحْمُلُ مَا وَضَعَتْ مِنْ أَسْفَارِي	يَحْمُلُ مَا كَمْثَلَ الْحِمَارِ
إِنْ كَانَ [مَا] فِيهَا صَوَابًا وَخَطَا	إِنْ كَانَ [مَا] فِيهَا صَوَابًا وَخَطَا <sup>(٣)</sup>
إِنْ سُلَّلُوا قَالُوا كَذَّا رَوَى نَا	مَا إِنْ كَذَّبُوا كَذَّا رَوَى نَا
كَبِيرُهُمْ يَصْغِرُ عَنْدَ الْحَفْلِ	لَا نَهْ كَلَدُ أَهْلُ الْجَهْلِ

**«لَمْ يَحْمِلُوهَا»** أي لم يعملا بها. شبههم - والتوراة في أيديهم وهم لا يعملون

(١) هو مروان بن سليمان بن يحيى يهجو قوماً من رواة الشعر.

(٢) الوسق: حمل البعير. الغرائر: الجوالق.

(٣) لعل الصواب: «أكان ما فيها جماناً أو برى». والبرى: التراب.

بها - بالحمار يحمل كتاباً وليس له إلا يُقلِّلُ الحِمل من غير فائدة. و «يَحْمِلُ» في موضع نصب على الحال؛ أي حاملاً. ويجوز أن يكون في موضع جر على الوصف؛ لأن الحمار كاللثيم. قال:

ولقد أُمِرَّ عَلَى الْكَثِيرِ يَسْبُّنِي

﴿يَتَسَاءَلُ الْقَوْمُ﴾ المثل الذي ضربناه لهم؛ فحذف المضاف. ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أي من سبق في علمه أنه يكون كافراً.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُ أَنَّكُمْ أَقْرَبُ إِلَيَّ اللَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ﴾ ﴿وَلَا يَنْمُونَهُ أَبَدًا إِمَّا فَدَمْتَ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ .

لما ادعى اليهود الفضيلة وقالوا ﴿نَحْنُ أَبْتَكْنَا اللَّهَ وَأَجْبَرْنَا﴾ [المائدة: ١٨] قال الله تعالى: ﴿إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَقْرَبُ إِلَيَّ اللَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ﴾ فللا أولياء عند الله الكرامه. ﴿فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ﴾ لتصيروا إلى ما يصير إليه أولياء الله ﴿وَلَا يَنْمُونَهُ أَبَدًا إِمَّا فَدَمْتَ أَيْدِيهِمْ﴾ أي أسلفوه من تكذيب محمد ﷺ؛ فلو تمنوه لماتوا؛ فكان في ذلك بطلان قولهم وما ادعوه من الولاية. وفي حديث

٥٩٣٧] أن النبي ﷺ قال لما نزلت هذه الآية: «والذي نفس محمد بيده لو تمنوا الموت ما بقي على ظهرها يهودي إلا مات». وفي هذا إخبار عن الغيب، ومعجزة للنبي ﷺ. وقد مضى معنى هذه الآية في «البقرة» في قوله: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الْأَذْرَارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ﴾ [البقرة: ٩٤].

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ إِنَّهُ مُلَاقِيْكُمْ ثُمَّ تُرْدُونَ إِلَى عَنْلَمَ الْقَيْبِ وَالشَّهَنَدَةِ فَيَتَشَكَّلُ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ .

قال الزجاج: لا يقال: إن زيداً فمنطق، وهو هنا قال: «فَإِنَّهُ مُلَاقِيْكُمْ» لـما في معنى «الَّذِي» من الشرط والجزاء، أي إن فررتـ منه فإنه ملـاقـيكـ، ويـكونـ مـبالغـةـ فيـ الدـلـالةـ علىـ إـنـهـ لاـ يـفعـ الفـرارـ مـنـهـ. قال زهير:

وَمِنْ هَابِ أَسْبَابِ الْمَنَابِيَّا يَنْلَنُهُ وَلَوْ رَامِ أَسْبَابِ السَّمَاءِ يُسْلِمُ  
قَلْتُ: وَيَجُوزُ أَنْ يَتَمَ الْكَلَامُ عَنْ قَوْلِهِ: «الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ» ثُمَّ يَتَدَىءُ «فَإِنَّهُ مُلَاقِيْكُمْ». وَقَالَ طَرْفَةُ:

٥٩٣٧] تقدم في سورة البقرة: ٩٤. والراجح كونه من كلام ابن عباس.

وكفى بالموت فاعلم واعظاً  
فاذكر الموت وحاذر ذكره  
كُلُّ شيء سوف يلقى حتفه  
والمنايا حَوْلَه تَرْصُدُه

قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» .

فيه ثلاثة عشرة مسألة:

**الأولى** -: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» قرأ عبد الله بن الزبير والأعمش وغيرهما «الجمعة» بيسكان الميم على التخفيف. وهذا لغتان. وجمعهما جمْع وجُمُعات. قال الفراء: يقال الجُمُعة (بسكون الميم) والجمعة (بضم الميم) والجمعة (بفتح الميم) فيكون صفة اليوم؛ أي تجمع الناس. كما يقال: ضحكة للذي يضحك. وقال ابن عباس: نزل القرآن بالتشقيل والتخفيف فاقرؤوها «جمعة» - يعني بضم الميم - وقال الفراء وأبو عبيد: والتخفيف أقيس وأحسن؛ نحو غُرفة وغُرف، وطُرفة وطُرف، وحُجزة وحُجر. وفتح الميم لغة بني عقيل. وقيل: إنها لغة النبي ﷺ. وعن سليمان.

[٥٩٣٨] أن النبي ﷺ قال: «إنما سميت جمعة لأن الله جمع فيها خلق آدم». وقيل: لأن الله تعالى فرغ فيها خلق كل شيء فاجتمعت فيها المخلوقات. وقيل: لاجتماع الجماعات فيها. وقيل: لاجتماع الناس فيها للصلوة. و«من» بمعنى - في -؟ أي في يوم؟ كقوله تعالى: «أَرَوْفٌ مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ» [فاطر: ٤٠] أي في الأرض.

**الثانية** -: قال أبو سلمة: أول من قال: «أما بعد» كعب بن لؤيٍّ، وكان أول من سمى الجمعة جمعة. وكان يقال ليوم الجمعة: العَرُوبَة. وقيل: أول من سماها الجمعة الأنصار. قال ابن سيرين: جمع أهل المدينة من قبل أن يقدم النبي ﷺ المدينة، وقبل أن تنزل الجمعة؛ وهم الذين سموها الجمعة؛ وذلك أنهم قالوا: إن للليهود يوماً يجتمعون فيه، في كل سبعة أيام يوم وهو السبت. وللنصارى يوم مثل ذلك وهو الأحد فتعالوا فلتجتماع حتى يجعل يوماً لنا نذكر الله ونصلّي فيه ونستذكر - أو كما قالوا - فقالوا: يوم السبت للليهود، ويوم الأحد للنصارى؛ فاجعلوه يوم العَرُوبَة. فاجتمعوا إلى أسعد بن

[٥٩٣٨] أخرجه أحمد ٤٤٠ / ٥ والطبراني وابن مردويه وسعيد بن منصور وابن أبي حاتم كما في الدر ٣٢٣ / ٦ عن سلمان مرفوعاً في أثناء حديث. وإسناده ضعيف لضعف نجاح السندي أبي معشر، والذي صح في ذلك ما تقدم برقم ٥٩٣١.

رُّزْارة (أبو أمامة رضي الله عنه) فصلَّى بهم يومئذ ركعتين وذَكَرَهُم، فسَمِّوْهُ يوم الجمعة حين اجتمعوا. فذبح لهم أَسْعَد شَاءَ فَتَعْشَوْا وَتَغَدُوْنَا مِنْهَا لِقْلَتْهُمْ. فَهَذِهِ أَوْلَى جَمْعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ.

قلت: وروي أنهم كانوا اثني عشر رجلاً على ما يأتي. وجاء في هذه الرواية: أن الذي جَمَعَ بهم وصلَّى أَسْعَد بن رُّزْارة، وكذا في حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب على ما يأتي. وقال البَيْهَقِيُّ: وروينا عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب الرُّهْبَرِيِّ أن مُصَبْعَ بْنَ عَمِيرَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ الْجَمَعَةَ بِالْمَدِينَةِ لِلْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يَقْدِمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال البَيْهَقِيُّ: يحتمل أن يكون مصَبْعَ جَمَعَ بِهِمْ بِمَعْوِنَةِ أَسْعَدِ بْنِ رُّزْارةِ فَاضِفَاهُ كَعْبٌ إِلَيْهِ. والله أعلم.

وأما أَوْلَى جَمَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ؛ فَقَالَ أَهْلُ السِّيرِ وَالتَّوَارِيخِ: قَدِيمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَهَاجِراً حَتَّى نَزَلَ بِقُبَّاءِ، عَلَى بْنِي عُمَرَ وَبْنِ عَوْفٍ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ لِأَثْنَيْ عَشَرَ لِيَلَةَ خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ حِينَ اشْتَدَ الصُّحَى. وَمِنْ تِلْكَ السَّنَةِ يُعَدُّ التَّارِيخُ. فَأَقَامَ بِقُبَّاءِ إِلَى يَوْمِ الْخَمِيسِ وَأَسَسَ مَسْجِدَهُمْ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْمَ الْجَمَعَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ فَأَدْرَكَهُ الْجَمَعَةُ فِي بْنِي سَالِمَ بْنِ عَوْفٍ فِي بَطْنِ وَادِ لَهُمْ قَدْ اتَّخَذُ الْقَوْمُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَسْجِداً؛ فَجَمَعَ بِهِمْ وَخَطَّبَ. وَهِيَ أَوْلَى خُطُبَةٍ خَطَبُوهَا بِالْمَدِينَةِ، وَقَالَ فِيهَا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ أَخْمَدُهُ وَأَسْتَعِنُهُ، وَأَسْتَغْفِرُهُ وَأَسْتَهْدِيهُ، وَأَوْمَنُ بِهِ وَلَا أَكْفُرُهُ، وَأَعْادِي مَنْ يَكْفُرُ بِهِ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدَيْنَ الْحَقِّ، وَالنُّورُ وَالْمَوْعِظَةُ وَالْحِكْمَةُ عَلَى فَتْرَةِ الرَّسُولِ، وَقَلَّةُ الْعِلْمِ، وَضَلَالُهُ مِنَ النَّاسِ، وَانْقِطَاعُ مِنَ الزَّمَانِ وَدُنُونُهُ مِنَ السَّاعَةِ، وَقُرْبُهُ مِنَ الْأَجْلِ. مِنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ. وَمَنْ يُعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى وَفَرَطَ وَضَلَّ ضَلَالاً بَعِيداً. أَوْصِيَكُمْ بِتَتْبُؤِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ خَيْرُ مَا أَوْصَى بِهِ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمُ أَنْ يَحْضُرَهُ عَلَى الْآخِرَةِ، وَأَنْ يَأْمُرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ. وَاحْذَرُوا مَا حَذَرَكُمُ اللَّهُ مِنْ نَفْسِهِ؛ فَإِنْ تَقْوَى اللَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ وَمُخَالَفَةُ مِنْ رَبِّهِ عَوْنُونُ صَدِيقِهِ عَلَى مَا تَبْغُونَ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ. وَمَنْ يُصْلِحَ الذِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، لَا يَنْوِي بِهِ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ يَكْنِي لَهُ ذَكْرًا فِي عَاجِلِ أَمْرِهِ، وَذُخْرًا فِي مَا بَعْدِ الْمَوْتِ، حِينَ يَفْتَرِ الْمَرْءُ إِلَى مَا قَدَّمَ. وَمَا كَانَ مَا سَوَى ذَلِكَ يَوْدَدُ لَوْ أَنْ يَبْيَنَهُ وَيَبْيَنَهُ أَمْدَأً بَعِيداً.» **وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ** [آل عمران: ٣٠]. هُوَ الَّذِي صَدَقَ قَوْلَهُ، وَأَنْجَزَ وَعْدَهُ، لَا خُلُفَ لِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ تَعَالَى: **مَا يُبَدِّلُ اللَّوْلَدَى وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِلْعَبْدِ** فَأَنْقَوْا اللَّهَ فِي عَاجِلِ أَمْرِكُمْ وَأَجْلِهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ؛ فَإِنَّهُ **مَنْ يَتَقَّنَ اللَّهَ يُكْفَرُ عَنْهُ سِيَّنَاتَهُ وَيَعْظُمُ لَهُ أَجْرًا**. وَمَنْ يَتَقَّنَ اللَّهَ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا. وَإِنْ تَقْوَى اللَّهُ تَوْقِي مَقْتَهُ وَتُؤْتَقِي

عقوبته وتوّقي سخطه. وإن تقوى الله تبيض الوجوه، وتُرضي ربّ، وترفع الدرجة. فخذلوا بحظكم ولا تفّرطوا في جنّب الله، فقد علّمكم كتابه، ونهج لكم سبيله؛ ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين. فأحسنوا كما أحسن الله إليّكم، وعادوا أعداءه، وجاهدوا في الله حقّ جهاده؛ هو اجتباكم وسمّاكم المسلمين. ليملك من هلك عن بيته، ويحيا من حي عن بيته. ولا حول ولا قوّة إلا بالله. فأكثروا ذكر الله تعالى، واعملوا لما بعد الموت؛ فإنه من يُصلح ما بينه وبين الله يكفيه الله ما بينه وبين الناس. ذلك بأنّ الله يقضى على الناس ولا يقضى عليهم، ويملك من الناس ولا يملكون منه. الله أكبر، ولا حَوْل ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم<sup>(١)</sup>.

وأول جمعة جُمِعَت بعدها جمعة بقرية يقال لها: «جواثي» من قرى البحرين. وقيل: إن أول من سماها الجمعة كعب بن لوي بن غالب لاجتماع قريش فيه إلى كعب؛ كما تقدم. والله.

**الثالثة** - خاطب الله المؤمنين بالجمعة دون الكافرين تشريفاً لهم وتكريماً فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ثم خصه بالنداء، وإن كان قد دخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُم إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ليدل على وجوبه وتأكيد فرضه. وقال بعض العلماء: كون الصلاة الجمعة ها هنا معلوم بالإجماع لا من نفس اللفظ. قال ابن العربي: وعندي أنه معلوم من نفس اللفظ بنكتة وهي قوله: ﴿مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ وذلك يفيده؛ لأن النداء الذي يختص بذلك اليوم هو نداء تلك الصلاة. فاما غيرها فهو عام فيسائر الأيام. ولو لم يكن المراد به نداء الجمعة لما كان لتخصيصه بها وإضافته إليها معنى ولافائدة.

**الرابعة** - فقد تقدّم حكم الأذان في سورة «المائدة» مستوفى. وقد كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ كما في سائر الصلوات؛ يؤذن واحد إذا جلس النبي ﷺ على المنبر. وكذلك كان يفعل أبو بكر وعمر وعلي بالكوفة. ثم زاد عثمان على المنبر أذاناً ثالثاً على داره التي تسمى «الزوراء»<sup>(٢)</sup> حين كثر الناس بالمدينة. فإذا سمعوا أقبلوا؛ حتى إذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذن النبي ﷺ، ثم يخطب عثمان. خرجه ابن ماجه في سنته من حديث محمد بن إسحاق عن الرهري عن السائب بن يزيد قال:

[٥٩٣٩]: ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد؛ إذا خرج أذن وإذا نزل أقام. وأبو [٥٩٣٩] صحيح. أخرجه البخاري ٩١٢ و ٩١٦ وأبو داود ١٠٨٧ و ١٠٨٨ والترمذى ٥١٦ وابن ماجه ١١٣٥ وابن حبان ١٦٧٣ والبيهقي ١٩٢ / ٣ وأحمد ٤٥٠ / ٣ من حديث السائب بن يزيد.

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي ٥٢٤ - ٥٢٥ والسيرة لأبي هشام ٢ / ٨٧ - ٨٨.

(٢) الزوراء: موضع بالسوق بالمدينة، قيل: إنه مرتفع كالمنارة.

بكر وعمر كذلك. فلما كان عثمان وكث الناس زاد النداء الثالث على دارٍ في السوق يقال لها «الزوراء»؛ فإذا خرج أذن وإذا نزل أقام. خرجه البخاري من طرق معناه. وفي بعضها: أن الأذان الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان بن عفان حين كثر أهل المسجد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام. وقال الماوردي: فأما الأذان الأول فمحدث، فعله عثمان بن عفان ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها. وقد كان عمر رضي الله عنه أمر أن يؤذن في السوق قبل المسجد ليقوم الناس عن بيوعهم، فإذا اجتمعوا أذن في المسجد، فجعله عثمان رضي الله عنه أذانين في المسجد. قاله ابن العربي. وفي الحديث الصحيح: أن الأذان كان على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحداً، فلما كان زمن عثمان زاد الأذان الثالث على الزوراء، وسماه في الحديث ثالثاً لأنه أضافه إلى الإقامة. كما قال عليه الصلاة والسلام:

[٥٩٤٠] «بين كل أذانين صلاة لمن شاء» يعني الأذان والإقامة. ويتوهم الناس أنه أذان أصليّ يجعلوا المؤذنين ثلاثة فكان وَهُمَا، ثم جمعوهم في وقت واحد فكان وَهُمَا على وَهُمَا. ورأيهم يؤذنون بمدينة السلام بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة، كما كانوا يفعلون عندنا في الدُّول الماضية. وكل ذلك مُحدث.

الخامسة - : قوله تعالى ﴿فَأَسْعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ اختلف في معنى السُّعْيِ ها هنا على ثلاثة أقوال: أولها - القصد. قال الحسن: والله ما هو بسعي على الأقدام ولكنه سعي بالقلوب والنية. الثاني - أنه العمل، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩]، وقوله: ﴿إِنَّ سَعِيكَ لَشَقِيقٌ﴾ [الليل: ٤]، وقوله: ﴿وَأَنَّ لِيَسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]. وهذا قول الجمهور. وقال زهير:

سَعَى بِعْدَهُمْ قَوْمٌ لِّكَيْ يَدْرُكُوهُمْ

وقال أيضاً:

سَعَى سَاعِيَا خَيْظَ بْنَ مُرَّةَ بَعْدَمَا تَبَرَّأَ مَا بَيْنَ الْعَشِيرَةِ بِالدَّمِ  
أَيْ فَاعْمَلُوا عَلَى الْمُضِيِ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَاشْتَغِلُوا بِأَسْبَابِهِ مِنَ الغَسْلِ وَالتَّطْهِيرِ وَالتَّوْجِهِ  
إِلَيْهِ. الثَّالِثُ - أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ السَّعْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ. وَذَلِكَ فَضْلٌ وَلَا يُسْتَرِطُ. فَفِي  
الْبَخَارِيِّ: أَنَّ أَبَا عَبْئِنَ بْنَ حَبْرٍ - وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ مِنْ كَبَارِ الصَّحَابَةِ - مَشَى إِلَى  
الْجَمَعَةِ رَاجِلًا وَقَالَ:

[٥٩٤٠] صحيح. أخرجه البخاري ٦٢٧ ومسلم ٨٣٨ والترمذى ١٨٥ وأبو داود ١٢٨٣ والنسائى ١/ ٢٨ وابن ماجه ١١٦٢ وأحمد ٥٤ و٥٦ من حديث عبد الله بن مغفل.

[٥٩٤١] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغْبَرَتْ قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار». ويحمل ظاهره رابعاً - وهو الجري والاشتداد. قال ابن العربي: وهو الذي أنكره الصحابة الأعلمون والفقهاء الأقدمون. وقرأها عمر «فامضوا إلى ذكر الله» فراراً عن طريق الجري والاشتداد الذي يدلّ على الظاهر. وقرأ ابن مسعود كذلك وقال: لو قرأت «فاسْعُوا» لسعيت حتى يسقط ردائي. وجائز قراءة القرآن بالتفسير في السبيل». وهو كله تفسير منهم؛ لا قراءة قرآن متزل. وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير. قال أبو بكر الأنباري: وقد احتاج من خالق المصحف بقراءة عمر وابن مسعود، وأن خرشة بن العزّ قال: رأني عمر رضي الله عنه ومعي قطعة فيها «فاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» فقال لي عمر: من أقرأك هذا؟ قلت أبي. فقال: إن أبياً أقرؤنا للمنسوخ. ثم قرأ عمر «فامضوا إلى ذكر الله». حدثنا إدريس قال حدثنا خلف قال حدثنا هشيم عن المُغيرة عن إبراهيم عن خرشة؛ فذكره. وحدثنا محمد بن يحيى أخبرنا محمد وهو ابن سعدان قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الرهري عن سالم عن أبيه قال: ما سمعت عمر يقرأ قطّ إلا «فامضوا إلى ذكر الله». وأخبرنا إدريس قال حدثنا خلف قال حدثنا هشيم عن المُغيرة عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود قرأ «فامضوا إلى ذكر الله» وقال: لو كانت «فاسْعُوا» لرواية ذلك عن الله رب العالمين ورسوله ﷺ. فأما عبد الله بن مسعود فما صرّ عنه «فامضوا» لأن السند غير متصل؛ إذ إبراهيم التميمي لم يسمع عن عبد الله بن مسعود شيئاً، وإنما ورد «فامضوا» عن عمر رضي الله عنه. فإذا انفرد أحد بما يخالف الآية والجماعة كان ذلك نسياناً منه. والعرب مُجْمِعة على أن السعي يأتي بمعنى المضي؛ غير أنه لا يخلو من العِجد والانكمash. قال زهير:

سَعَى سَاعِيَا غَيْظَ بْنَ مُرَّةَ بَعْدَمَا تَبَرَّزَ مَا بَيْنَ الْعَشِيرَةِ بِالدَّمِ  
أَرَادَ بِالسَّعْيِ الْمُضِيَ بِجَدٍ وَانْكِماشَ، وَلَمْ يُقْصِدْ لِلْعَدُوِ وَالْإِسْرَاعِ فِي الْحَطْوِ. وَقَالَ  
الْفَرَاءُ وَأَبُو عَبِيدَةَ: مَعْنَى السَّعْيِ فِي الْآيَةِ الْمُضِيِّ. وَاحْتَاجَ الْفَرَاءُ بِقَوْلِهِمْ: هُوَ يَسْعِي فِي  
الْبَلَادِ يَطْلُبُ فَضْلَ اللَّهِ؛ مَعْنَاهُ هُوَ يَمْضِي بِجَدٍ وَاجْتِهَادٍ. وَاحْتَاجَ أَبُو عَبِيدَةَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:  
أَسْعَى عَلَى جُلُّ بْنِي مَالِكٍ كُلَّ امْرِيٍّ فِي شَأنِهِ سَاعِيٍّ  
فَهُلْ يَحْتَمِلُ السَّعْيُ فِي هَذَا الْبَيْتِ إِلَّا مَذْهَبُ الْمُضِيِّ بِالْانْكِماشِ؛ وَمَحَالُ أَنْ يَخْفِي

[٥٩٤١] صحيح. أخرجه البخاري ٩٠٧ و ٢٨١١ والترمذني ١٦٣٢ والنسائي ١٤/٦ وابن حبان ٤٦٠٥ والبيهقي ١٦٢/٩ وأحمد ٤٧٩ من حديث أبي عبس.

هذا المعنى على ابن مسعود على فصاحته وإتقان عربته.  
قلت: وما يدل على أنه ليس المراد هنا العدو:  
[٥٩٤٢] قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ولكن  
تأتواها عليكم السكينة». قال الحسن: أما والله ما هو بالسعى على الأقدام، ولقد نهوا أن  
يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار؛ ولكن بالقلوب والنية والخشوع. وقال قتادة:  
السعى أن تسعى بقلبك وعملك. وهذا حسن، فإنه جمع الأقوال الثلاثة. وقد جاء في  
الاغتسال للجمعية والتطيب والتزيين باللباس أحاديث مذكورة في كتب الحديث.

ال السادسة - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ خطاب للمكلفين بإجماع. ويخرج  
 منه المرضى والرّئشي والمسافرون والعبيد النساء بالدليل، والعميان والشّيخ الذي لا  
 يمشي إلا بقائد<sup>(١)</sup> عند أبي حنيفة. روى أبو الزبير عن جابر:

[٥٩٤٣] أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فعله الجمعة يوم  
 الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك فمن استغنى بلهٍ أو تجارة  
 استغنى الله عنه والله غنيٌ حميد» خرجه الدارقطني وقال علماؤنا رحمهم الله: ولا يتخلّف  
 أحد عن الجمعة منْ علِيهِ إيتانِها إلا بعذر لا يمكنه منه الإتيان إليها؛ مثل المرض  
 الحابس، أو خوف الزبادة في المرض، أو خوف جور السلطان عليه في مال أو بدن دون  
 القضاء عليه بحق. والمطر الوابل مع الوحش عذر إن لم ينقطع. ولم يره مالك عذرًا له؛  
 حكاه المهدوي. ولو تخلّف عنها متخلّف على ولّي حميم له قد حضرته الوفاة، ولم يكن  
 عنده من يقوم بأمره رجًا أن يكون في سعة. وقد فعل ذلك ابن عمر. ومن تخلّف عنها  
 لغير عذر فصلٌ قبل الإمام أعاد، ولا يجزيه أن يصلّي قبله. وهو في تخلّفه عنها مع  
 إمكانه لذلك عاصٍ لله بفعله.

السابعة - قوله تعالى: ﴿إِذَا ثُرِدَكَ لِلصَّلَاةِ﴾ يختص بوجوب الجمعة على  
 القريب الذي يسمع النداء، فأما البعيد الدار الذي لا يسمع النداء فلا يدخل تحت  
 الخطاب. وانختلف فيمن يأتي الجمعة من الداني والقاصي، فقال ابن عمر وأبو هريرة  
 وأنس: تجب الجمعة على من في المصْر على ستة أميال. وقال ربيعة: أربعة أميال. وقال

---

[٥٩٤٢] متفق عليه، وتقدم.  
[٥٩٤٣] أخرجه الدارقطني ٢/٣ والبيهقي ١٨٤/٣ من حديث جابر وإنسانه ضعيف، فيه ابن لهيعة ومعاذ بن محمد  
 الأنباري وكلاهما ضعيف لكن لأصله شواهد.

(١) لأن القاعدة عند أبي حنيفة: القادر بقدرة الغير عاجز.

مالك والليث: ثلاثة أميال. وقال الشافعي: اعتبار سماع الأذان أن يكون المؤذن صَيْتاً<sup>(١)</sup>، والأصوات هادئة، والريح ساكنة و موقف المؤذن عند سور البلد. وفي الصحيح عن عائشة:

[٥٩٤٤] أن الناس كانوا ينتابون<sup>(٢)</sup> الجمعة من منازلهم ومن العوالي فـيأتون في الغبار ويصيّبهم الغبار فتخرج منهم الريح، فقال رسول الله ﷺ: «لو اغتسلت يومكم هذا»! قال علماؤنا: والصوت إذا كان منيعاً والناس في هدوء وسكون فأقصى سماع الصوت ثلاثة أميال. والعوالي من المدينة أقربها على ثلاثة أميال. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: تجب الجمعة على من سمع النداء. وروى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: عن رسول الله ﷺ قال:

[٥٩٤٥] «إنما الجمعة على من سمع النداء». وقال أبو حنيفة وأصحابه: تجب على من في المضر، سمع النداء أو لم يسمعه، ولا تجب على من هو خارج المصر وإن سمع النداء. حتى سئل: وهل تجب الجمعة على أهل زيارة - بينها وبين الكوفة مجرى نهر -؟ فقال لا. وروي عن ربيعة أيضاً: أنها تجب على من إذا سمع النداء وخرج من بيته ماشياً أدرك الصلاة. وقد روي عن الرهري: أنها تجب عليه إذا سمع الأذان.

الثانية - قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَيْهِ ذِكْرَ اللَّهِ﴾ دليل على أن الجمعة لا تجب إلا بالنداء، والنداء لا يكون إلا بدخول الوقت، بدليل:

[٥٩٤٦] قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ولِيُؤْمِنُوا كِبَرْكما» قاله لمالك بن الحويرث وصاحبه. وفي البخاري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يصلِي الجمعة حين تميل الشمس<sup>(٣)</sup>. وقد روي عن أبي الصديق وأحمد بن حنبل أنها

[٥٩٤٤] صحيح. أخرجه البخاري ٩٠٢ ومسلم ٨٤٧ وأبو داود ١٠٥٥ والنسائي ٩٣/٣ - ٩٤ وابن حبان ١٢٣٧ والبيهقي ١٨٩/٣ - ١٩٠ من حديث عائشة.

[٥٩٤٥] أخرجه الدارقطني ٦/٢ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه محمد بن الفضل متهم، وأخرجه أبو داود ١٠٥٦ والدارقطني ٦/٢ من طريق عبد الله بن هارون عن عمرو بن العاص مرفوعاً، وقال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصراً على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه، وإنما أستدنه قبيصة أهـ. وعبد الله بن هارون شبه مجاهول وقال الحافظ في التلخيص ٢/٦٦: اختلف في رفعه ووقفه.

(١) رجل صيت: أي عالي الصوت.

(٢) الانتاب: هو القصد والمجيء والإتيان، أي يحضرونها بالتناوب وفي رواية أخرى للحديث: «يَتَابُون».

(٣) أخرجه البخاري ٩٠٤.

ُصلّى قبل الزوال. وتمسّك أَحْمَد في ذلك بحديث سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعْ: كنا نصلي مع النبي ﷺ ثم نصرف وليس للحيطان ظلّ. وب الحديث ابن عمر: ما كنا نَقِيلُ ولا نَتَغَدَّى إِلَّا بعد الجمعة. ومثله عن سَهْلٍ عن سَهْلٍ. خرجه مسلم. وحديث سَلَمَةَ محمل على التبكيّر. رواه هشام بن عبد الملك عن يَعْلَى بن الحارث عن إِيَّاسَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعْ عن أبيه. وروى وَكِيعَ عن يَعْلَى عن إِيَّاسَ عن أبيه قال: كنا نُجْمِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّعِنَّ الْفَقِيْعَ. وهذا مذهب الجمهور من الْحَلْفِ وَالسَّلْفِ، وقياساً على صلاة الظهر. وحديث ابن عمر وَسَهْلٍ، دليلٌ على أنهم كانوا يَبْكِرُونَ إِلَى الجمعة تبكيراً كثيراً عند الغداة أو قبلها، فلا يتناولون ذلك إِلَّا بعد انتهاء الصلاة. وقد رأى مالك أن التبكيّر بالجمعة إنما يكون قرب الزوال بيسير. وتأنّل:

[٥٩٤٧] قول النبي ﷺ: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بَذَنَةَ...» الحديث بكماله. أنه<sup>(١)</sup> كان في ساعة واحدة. وحمله سائر العلماء على ساعات النهار الزمنية الاثنتي عشرة ساعة المستوية أو المختلفة بحسب زيادة النهار ونقاصه. ابن العربي: وهو أصح؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ما كانوا يَقِيلُونَ وَلَا يَتَغَدَّونَ إِلَّا بعد الجمعة لكثر البكور إليها.

الحادية عشر: فرض الله تعالى الجمعة على كل مسلم؛ رداً على من يقول: إنها فرض على الكفاية؛ ونقل عن بعض الشافعية. ونقل عن مالك من لم يتحقق: أنها ستة. وجمهور الأمة والأئمة أنها فرض على الأعيان؛ لقول الله تعالى: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْأَبْيَعَ». وثبت:

[٥٩٤٨] عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيَتَّهِمَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». وهذا حجة واضحة في وجوب الجمعة وفرضيتها. وفي سُنْنَةِ ابْنِ ماجِهِ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وكانت له صحة - قال:

[٥٩٤٩] قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على

[٥٩٤٦] متفق عليه، وتقديم.

[٥٩٤٧] متفق عليه، وتقديم.

[٥٩٤٨] تقدم تخریجه، وهو صحيح.

[٥٩٤٩] صحيح. أخرج أبو داود ١٠٥٢ والترمذني ٥٠٠ والنسائي ٨٨/٣ وأبْنِ ماجِهِ ١٢٥ وأبْنِ حَبَّانَ ٢٧٨٦ والحاكم ٢٨٠ والبيهقي ١٧٢/٣ و٢٤٧ وأحمد ٤٢٤ من حديث أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، صححه =

(١) في الأصل «إن».

قلبه». إسناده صحيح. وحديث جابر بن عبد الله قال: [٥٩٥٠] قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثة من غير ضرورة طَبَعَ الله على قلبه». ابن العربي: وثبت:

[٥٩٥١] عن النبي ﷺ أنه قال: «الرَّوَاحُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

العاشرة - أوجب الله السعي إلى الجمعة مطلقاً من غير شرط. وثبت شرط الوضوء بالقرآن والسنة في جميع الصلوات؛ لقوله عز وجل: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ» [المائدة: ٦] الآية.

[٥٩٥٢] وقال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور». وأغربت طائفة فقالت: إن غسل الجمعة فرض. ابن العربي: وهذا باطل؛ لما روى النسائي وأبو داود في سنتهما:

[٥٩٥٣] أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت. ومن اغسل فالغسل أفضل». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال:

[٥٩٥٤] قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم راح إلى الجمعة فاستمع وأنصت غفر الله له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام. ومن مس الحصى فقد لغا» وهذا نص. وفي الموطن:

[٥٩٥٥] أن رجلاً دخل يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب... - الحديث إلى أن قال: - ما زدت على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول

الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذى. وصححه المصنف.

- وله شاهد من حديث جابر أخرجه ابن ماجه ١١٢٦ وأحمد ٣٢٢ والحاكم ٢٩٢ وصححه.

وقال البوصيرى في الزوائد: الحديث إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[٥٩٥٦] تقدم في الذي قبله وهو صحيح.

[٥٩٥١] أخرجه البيهقي ١٧٢ من حديث ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ قال: على كل محتلم رواح الجمعة وعلى من راح إلى الجمعة الغسل.

وله شاهد من حديث طارق بن شهاب أخرجه أبو داود ١٠٦٧ وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً آخر. وللحديث شواهد، انظر التلخيص لابن حجر ٦٥/٢.

[٥٩٥٢] تقدم.

[٥٩٥٣] تقدم تحريرجه.

[٥٩٥٤] أخرجه مسلم ٨٥٧ من حديث أبي هريرة وتقدم.

[٥٩٥٥] صحيح. أخرجه مسلم ٨٤٥ عن ابن عمر به.

الله ﷺ كان يأمر بالغسل. فأمر عمر بالغسل ولم يأمره بالرجوع، فدلّ على أنه محمول على الاستحباب. فلم يمكن وقد تلبس بالفرض - وهو الحضور والإنصات للخطبة - أن يرجع عنه إلى السنة، وذلك بمحضر فحول الصحابة وكبار المهاجرين حوالي عمر، وفي مسجد النبي ﷺ.

**الحادية عشرة** - لا تسقط الجمعة لكونها في يوم عيد، خلافاً لأحمد بن حنبل فإنه قال: إذا اجتمع عيده وجمعة سقط فرض الجمعة؛ لتقديم العيد عليها واحتلال الناس بها عنها. وتعلق في ذلك بما روي أن عثمان أذن في يوم عيد لأهل العوالى<sup>(١)</sup> أن يتخللوا عن الجمعة. وقول الواحد من الصحابة ليس بحججة إذا خوف فيه ولم يجمع معه عليه. والأمر بالشغى متوجه يوم العيد كتوجيهه في سائر الأيام. وفي صحيح مسلم عن السعمان بن بشير قال:

[٥٩٥٦] كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ «سَيِّعَ أَسْمَأَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» و «هَلْ أَتَنَاكَ حَدِيثُ الْفَنِشَيَةِ!» قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين. أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وأبن ماجه.

**الثانية عشرة** - قوله تعالى: «إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» أي الصلاة. وقيل: الخطبة والمواعظ؛ قاله سعيد بن جبير. ابن العربي: وال الصحيح أنه واجب في الجميع؛ وأوله الخطبة. وبه قال علماؤنا؛ إلا عبد الملك بن الماجشون فإنه رأها سنتاً. والدليل على وجوبها أنها تحرّم البيع ولو لا وجوبها ما حرّمته؛ لأن المستحب لا يحرّم المباح. وإذا قلنا: إن المراد بالذكر الصلاة فالخطبة من الصلاة. والعبد يكون ذاكراً لله بفعله كما يكون مسبحاً لله بفعله. الرَّمَحْشِري: فإن قلت: كيف يفسّر ذكر الله بالخطبة وفيها غير ذلك؟ قلت: ما كان من ذكر رسول الله ﷺ والثناء عليه وعلى خلفائه الراشدين وأتقياء المؤمنين والموعظة والتذكير فهو في حكم ذكر الله. فاما ما عدا ذلك من ذكر الظلمة وألقابهم والثناء عليهم والدعاء لهم، وهم أحقاء بعكس ذلك؛ فهو من ذكر الشيطان، وهو من ذكر الله على مراحل.

**الثالثة عشرة** - قوله تعالى: «وَذَرُوا الْبَيْعَ» من الله عز وجل منه عند صلاة الجمعة، وحرّمه في وقتها على من كان مخاطباً بفرضها. والبيع لا يخلو عن شراء فاكتفى بذلك أحدهما، كقوله تعالى: «سَرَبِيلَ تَقِيمُكُمُ الْحَرَّ وَسَرَبِيلَ تَقِيمُكُمْ بَاسَكُمْ»

[٥٩٥٦] صحيح. أخرجه البخاري ٨٧٨ وأبو داود ١١٢٢ وغيرهما وتقدم.

(١) العوالى: أماكن بأعلى المدينة، وأدنىها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها من جهد نجد ثمانية.

[النحل: ٨١]. وخصّ البيع لأنّه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق. ومن لا يجب عليه حضور الجمعة فلا يُنهى عن البيع والشراء.

وفي وقت التحرير قولان: إنّه من بعد الزوال إلى الفراغ منها، قاله الضحاك والحسن وعطاء. الثاني - من وقت أذان الخطبة إلى وقت الصلاة، قاله الشافعي. ومذهب مالك أن يترك البيع إذا ثُبِّتَ للصلوة، ويفسخ عنده ما وقع من ذلك من البيع في ذلك الوقت. ولا يفسخ العتق والنكاح والطلاق وغيره، إذ ليس من عادة الناس الاشتغال به كاشتغالهم باليع. قالوا: وكذلك الشركة والهبة والصدقة نادر لا يفسخ. ابن العربي: والصحيح فسخ الجميع، لأن البيع إنما مُنع للاشتغال به. فكل أمرٍ يُشغّل عن الجمعة من العقود كلّها فهو حرام شرعاً مفسوخ رَدْعاً. المهدوي: ورأى بعض العلماء البيع في الوقت المذكور جائزًا، وتأنّى النهي عنه ندبًا، واستدل بقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُم﴾.

قلت: - وهذا مذهب الشافعي؛ فإن البيع ينعقد عنده ولا يفسخ. وقال الرّمّاخري في تفسيره: إن عامة العلماء على أن ذلك لا يؤدي إلى فساد البيع. قالوا: لأن البيع لم يحرّم لعينه، ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب؛ فهو كالصلة في الأرض المغضوبة والثوب المغضوب، واللوبيء بماء مغضوب. وعن بعض الناس أنه فاسد.

قلت: والصحيح فساده وفسخه:

[٥٩٥٧] لقوله عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ عملٍ لِيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». أي مردود. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْ كُرِّمَ أَهْلَكُمْ نَفْلِيْحُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ هذا أمر إباحة؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوْا﴾ [المائدة: ٢]. يقول: إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم. ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ أي من رزقه. وكان عراك بن مالك إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: اللهم إني أجبت دعوتك، وصلّيت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فازرقني من فضلك وأنت خير الرّازقين. وقال جعفر بن محمد في قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ إنه العمل في يوم السبت<sup>(١)</sup>. وعن الحسن [و]<sup>(٢)</sup> سعيد بن المسيب: طلب العلم. وقيل: صلاة

[٥٩٥٧] متفق عليه، وتقديم.

(١) في الأصل «السبب» والتصويب عن الماوردي ١٠/٦.

(٢) في الأصول «عن» والتصويب عن الكشاف ٥٣٦/٤.

التطوع. وعن ابن عباس: لم يؤمروا بطلب شيء من الدنيا؛ إنما هو عيادة المرضى وحضور الجنائز وزيارة الأئخ في الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ أي بالطاعة واللسان، وبالشكر على ما به أنعم عليكم من التوفيق لأداء الفرائض. ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ كي تفلحوا. قال سعيد بن جبير: الذكر طاعة الله تعالى، فمن أطاع الله فقد ذكره، ومن لم يطعه فليس بذلك وإن كان كثير التسبيح. وقد مضى هذا مرفوعاً في «البقرة».

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا بَحْرَةً أَوْ هَوَأً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهُوَ وَمِنَ الْجَنَّةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ .  
فيه سبع عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا بَحْرَةً أَوْ هَوَأً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يخطب قائما يوم الجمعة، فجاءت عير<sup>(١)</sup> من الشام فانفتل<sup>(٢)</sup> الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنان عشر رجلا - في رواية أنا فيهم - فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة ﴿وَإِذَا رَأَوْا بَحْرَةً أَوْ هَوَأً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ . في رواية: فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم. وذكر الكلبي وغيره: أن الذي قدم بها دعية بن خليفة الكلبي من الشام عند مجاعة وغلاء سعر، وكان معه جميع ما يحتاج الناس من بز ودقيق وغيره، فنزل عند أحجار الزيت<sup>(٣)</sup>، وضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه؛ فخرج الناس إلا اثنين عشر رجلا. وقيل: أحد عشر رجلا. قال الكلبي: وكانوا في خطبة الجمعة أنفسوا إليها، وبقي مع رسول الله ﷺ ثمانية رجال؛ حكاها الثعلبي عن ابن عباس، وذكر الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله قال:

[٥٩٥٨] بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة إذ أقبلت عير تحمل الطعام حتى

[٥٩٥٨] أخرجه الدارقطني ٤ من حديث جابر وفي إسناده علي بن عاصم، قال النسائي: متروك الحديث. وقال البخاري: ليس بقوي عندهم. وقال ابن معين: ليس بشيء.

- وأصل الحديث في الصحيحين عند البخاري ٤٨٩٩ و٩٣٦ و٥٨ و٢٠٥٨ ومسلم ٨٦٣ من رواية أبي سفيان وسالم بن الجعد عن جابر به وأن الذي بقي مع النبي ﷺ اثنان عشر رجلا.

- قال الحافظ ابن حجر: وقد وردت عدة أحاديث تدل على الإكتفاء بأقل من أربعين اهـ. وانظر تخرير الكشف ٤/٥٣٦ - ٥٣٧.

(١) العير: الإبل تحمل الميرة - أي الطعام - ثم غلب على كل قافلة.

(٢) انفتل الناس: انصرفوا.

(٣) أحجار الزيت: مكان في سوق المدينة.

نزلت بالبقيع؛ فالفتفوا إليها وانقضوا إليها وتركوا رسول الله ﷺ ليس معه إلا أربعون رجلاً أنا فيهم. قال: وأنزل الله عز وجل على النبي ﷺ «وَلَمَّا رَأَوْا بِحَرَرَةً أُولَئِكَ انقضوا إِلَيْهَا وَرَرُوكَ قَائِمًا». قال الدارقطني: لم يقل في هذا الإسناد «إلا أربعين رجلاً» غير علي بن عاصم عن حُصين، وخالفه أصحاب حُصين فقالوا: لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً. وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «والذي نفسي بيده لو خرجوا جميعاً لأضرم الله عليهم الوادي ناراً»<sup>(١)</sup>; ذكره الرَّمَحْشِري. وروي في حديث مرسلي أسماء الائتين عشر رجلاً، رواه أسد بن عمرو، والد أسد بن موسى بن أسد. وفيه: أن رسول الله ﷺ لم يبق معه إلا أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد وبلال، وعبد الله بن مسعود في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى عمَّار بن ياسِر.

قلت: لم يذكر جابراً، وقد ذكر مسلم أنه كان فيهم؛ والدارقطني أيضاً. فيكونون ثلاثة عشر. وإن كان عبد الله بن مسعود فيهم فهم أربعة عشر. وقد ذكر أبو داود في مراسيله السبب الذي ترخصوا لأنفسهم في ترك سماع الخطبة، وقد كانوا خليقاً بفضلهم ألا يفعلوا؛ فقال: حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد قال أخبرني أبو معاذ بكر بن معروف أنه سمع مقاتل بن حيان قال:

[٥٩٥٩] كان رسول الله ﷺ يصلِّي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدلين، حتى كان يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، وقد صلَّى الجمعة فدخل رجل فقال: إن دِحْيَة بن خليفة الكلبي قدم بتجارة، وكان دِحْيَة إذا قدم تلقاه أهله بالدُّفَاف؛ فخرج الناس فلم يظنو إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء؛ فأنْزَلَ الله عز وجل: «وَلَمَّا رَأَوْا بِحَرَرَةً أُولَئِكَ انقضوا إِلَيْهَا». فتقدَّم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخْرَى الصلاة. وكان لا يخرج أحد لرُعاف أو أحداث بعد النهي حتى يستأذن النبي ﷺ، يشير إليه بأصبعه التي تلي الإبهام؛ فيأذن له النبي ﷺ ثم يشير إليه بيده. فكان من المنافقين من تَقْلُّ علية الخطبة والجلوس في المسجد، وكان إذا استأذن رجل من المسلمين قام المنافق إلى جنبه مستترًا به حتى يخرج؛ فأنْزَلَ الله تعالى: «قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الظَّالِمُونَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَادِعًا» [النور: ٢٤] الآية. قال الشهيني<sup>(٢)</sup>: وهذا

[٥٩٥٩] مرسى. أخرجه أبو داود في مراسيله ٥٩ عن مقاتل بن حيان مرسلاً. وهذا ضعيف.

(١) أخرجه ابن حبان ٦٨٧٧ وأبو يعلى ١٩٧٩ . بإسناد لين لأجل زكريا بن يحيى وله شاهد من مرسل الحسن، أخرجه عبد الرزاق ٣٢٢٢ .

(٢) لا يصح، فالآية التي في سورة النور إنما هي في استئثار المنافقين للتخلُّف عن الجهاد.

الخبر وإن لم ينقل من وجه ثابت فالظن الجميل بأصحاب النبي ﷺ يوجب أن يكون صحيحاً. وقال قتادة: وبلغنا أنهم فعلوه ثلاث مرات؛ كل مرّة غير تقدُّم من الشام، وكل ذلك يوافق يوم الجمعة. وقيل: إن خروجهم لعدم دِحْيَة الكلبي بتجارته ونظرهم إلى العير تُمَرُّ، لَهُوَ لَا فائدة فيه؛ إلا أنه كان مما لا إثم فيه لو وقع على غير ذلك الوجه، ولكنه لما اتصل به الإعراض عن رسول الله ﷺ والانفصال عن حضرته، غَلَظَ وكَبُرَ ونزل فيه من القرآن وتهجيهه باسم الله ما نزل. وجاء:

[٥٩٦٠] عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ باطِلٌ إِلَّا رَمِيهِ بِقُوْسِهِ». الحديث. وقد مضى في سورة «الأنفال» فلله الحمد. وقال جابر بن عبد الله: كانت الجواري إذا نُكحْنَ يمررن بالمزامير والطبل فانقضوا إليها؛ فنزلت. وإنما رَدَ الكناية إلى التجارة لأنها أهم. وقرأ طلحة بن مُصَرَّف «إِذَا رأَوْا التِّجَارَةَ وَاللَّهُو انْفَضُّوا إِلَيْهَا». وقيل: المعنى وإذا رأوا تجارة انقضوا إليها، أو لهوا انقضوا إليه، فحذف لدلالة. كما قال: نحن بما عندنا وأنت بما عنْدك راضٍ والرأيُ مُخْتَلِفٌ وقيل: الأجدود في العربية أن يجعل الرابع في الذكر للآخر من الأسمين.

الثانية -: واختلف العلماء في العدد الذي تتعقد به الجمعة على أقوال؛ فقال الحسن: تتعقد الجمعة باثنين. وقال الليث وأبو يوسف، تتعقد بثلاثة. وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة: بأربعة. وقال ربيعة: باثني عشر رجلاً. وذكر النجاد أبو بكر أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو خالد يزيد بن الهيثم بن طهمان الدقاق، حدثنا صبح بن دينار قال حدثنا المعافي بن عمران حدثنا مَعْقِلُ بن عَبِيدِ اللهِ عَنْ الزَّهْرِيِّ بِسْنَدِهِ إِلَى مُصْعِبِ بْنِ عَمِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْثَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهُ نَزَلَ فِي دَارِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، فَجَمَعَ بِهِمْ وَهُمْ اثْنَا عَشْرَ رَجُلًا ذِي ذِي الْحِلْقَانِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بِأَرْبَاعِينِ رَجُلًا. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقِ الشَّيْرَازِيِّ فِي (كتاب التنبية على مذهب الإمام الشافعي): كُلُّ قَرْيَةٍ فِيهَا أَرْبَاعُونَ رَجُلًا بِالْغَيْنِ عَقْلَاءً أَحْرَارًا مَقِيمِينَ، لَا يَظْعَنُونَ عَنْهَا صِيفًا وَلَا شَتَاءً إِلَّا ظَعْنَ حَاجَةٍ، وَأَنْ يَكُونُوا حَاضِرِينَ مِنْ أَوَّلِ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ تَقْامِ الْجُمُعَةُ وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ. وَمَا أَحَمَدَ وَإِسْحَاقَ إِلَى هَذَا القَوْلِ وَلَمْ يَشْرِطَا هَذِهِ الشُّرُوطَ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَتْ قَرْيَةٍ فِيهَا سُوقٌ وَمَسْجِدٌ فَعَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ عَدْدِهِمْ. وَكَتَبَ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَيُّ قَرْيَةٍ اجْتَمَعَ فِيهَا ثَلَاثُونَ بَيْتًا فَعَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجْبُ الْجُمُعَةُ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ وَالْقَرْيَ، لَا يَجُوزُ لَهُمْ إِقَامَتِهَا فِيهَا. وَاشْتَرَطَ فِي وجوبِ الْجُمُعَةِ وَانْعِقَادِهَا: الْمِصْرُ الْجَامِعُ

[٥٩٦٠] تقدم تخرجه.

والسلطان القاهر والسوق القائمة والنهر الجاري. واحتاج بحديث عليٍ: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ورفقة تعينهم<sup>(١)</sup> وهذا يردّه حديث ابن عباس، قال: أنَّ أول جمعة جُمِعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ بقرية من قرى البحرين يقال لها جُواشى. وحجة الإمام الشافعى في الأربعين حديث جابر المذكور الذي خرجه الدارقطنی. وفي سنن ابن ماجه والدارقطنی أيضاً وللبيهقي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائداً أبي حين ذهب بصره، فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان، صلى على أبي أمامة واستغفر له - قال - فمكث كذلك حيناً لا يسمع الأذان بال الجمعة إلا فعل ذلك؛ فقلت له: يا أبا، استغفارك لأبي أمامة كلما سمعت أذان الجمعة، ما هو؟ قال: أي بُنَيَّ، هو أول من جَمَعَ بالمدينة في هَرَم<sup>(٢)</sup> من حَرَّة بني بياضة<sup>(٣)</sup> يقال له تَقِيع الخِصْمات؛ قال قلت: كم أنت يومئذ؟ قال أربعون رجلاً. وقال جابر بن عبد الله:

مضيت السُّنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضَحَى وفطراً، وذلك أنهم جماعة. خرجه الدارقطنی. وروى أبو بكر أحمد بن سليمان التَّجاد: قرئ على عبد الملك بن محمد الرقاشى وأنا أسمع حدثني رجاء بن سلمة قال حدثنا أبي قال حدثنا روح بن غُطيف التَّقْفِي قال حدثني الرُّهْري عن أبي سلمة قال: قلت لأبي هريرة على كم تجب الجمعة من رجل؟ قال: لما بلغ أصحاب رسول الله ﷺ خمسين رجلاً جمع بهم رسول الله ﷺ. قرأ على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع قال حدثنا رجاء بن سلمة قال حدثنا عباد بن عباد المُهَابِي عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة قال:

[٥٩٦١] قال رسول الله ﷺ: «تجب الجمعة على خمسين رجلاً ولا تجب على من دون ذلك». قال ابن المنذر: وكتب عمر بن عبد العزيز: أيمماً قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً فليصلوا الجمعة. وروى الرُّهْري عن أم عبد الله الدُّوسيَّة قالت:

[٥٩٦٢] قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا

[٥٩٦١] ضعيف جداً. أخرجه الدارقطنی ٤/٢ من حديث أبي أمامة، وفي إسناده جعفر بن الزبير قال الدارقطنی: متروك أهـ. وكذا هياج بن سطام كما في التخلص لابن حجر ٢/٥٦.

[٥٩٦٢] ضعيف جداً. أخرجه الدارقطنی ٧/٢ - ٨ من حديث أم عبد الله الدوسيَّة مرفوعاً، وإسناده ضعيف جداً. وذكره ابن حجر في التخلص ٢/٥٧ وقال: رواه الدارقطنی وأiben عدي وضعاوه، وهو مقطع أيضاً أهـ.

(١) موقف. أخرجه ابن ماجه ١٠٨٢ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك به وكذا الدارقطنی ٢/٥.

(٢) الهزم: ما أطمأن من الأرض.

(٣) قرية على ميل من المدينة و «بياضة» بطن من الأنصار.

أربعة». يعني بالقرئي: المدائن. لا يصح هذا عن الزهري. في رواية «ال الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم». الزهري لا يصح سماعه من الدوسية. والحكم هذا متروك.

الثالثة -: وتصح الجمعة بغير إذن الإمام وحضوره. وقال أبو حنيفة: من شرطها الإمام أو خليفته. ودليلنا أن الوليد بن عقبة والي الكوفة أبطأ يوماً فصلى ابن مسعود بالناس من غير إذنه. وروي أن علياً صلی الجمعة يوم حصر عثمان ولم يُنقل أنه استأذنه. وروي أن سعيد بن العاص والي المدينة لما خرج من المدينة صلّى أبو موسى بالناس الجمعة من غير استئذان. وقال مالك: إن الله فرائض في أرضه لا يضيعها؛ وللها ولها ولها ولها لم يلها.

الرابعة -: قال علماؤنا: من شرط أدائها المسجد المسقف. قال ابن العربي: ولا أعلم وجهه.

قلت: وجهه قوله تعالى: ﴿وَطَهِرْ بَيْتَنَا لِلطَّاهِرِينَ﴾، وقوله: ﴿فِي يَوْمٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]. وحقيقة البيت أن يكون ذا حيطان وسقف. هذا العرف، والله أعلم.

الخامسة -: قوله تعالى: ﴿وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾ شرط في قيام الخطيب على المنبر إذا خطب. قال علقمة: سئل عبد الله أكان النبي ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟ فقال: أما تقرأ ﴿وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾ . وفي صحيح مسلم:

[٥٩٦٣] عن كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكَم يخطب قاعداً فقال: انظروا إلى هذا الخبيث، يخطب قاعداً! وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا مُتَحَرِّكَةً أَوْ هُوَا أَنَفَصُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾ . وخرج عن جابر:

[٥٩٦٤] أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب، فمن تبأك أنه يخطب جالساً فقد كذب؛ فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة. وعلى هذا جمهور الفقهاء وأئمة العلماء. وقال أبو حنيفة: ليس القيام بشرط فيها. ويروي أن أول من خطب قاعداً معاوية. وخطب عثمان قائماً حتى رق خطب قاعداً. وقيل: إن معاوية إنما خطب قاعداً لسنته. وقد كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم ولا يتكلم في قعده. رواه جابر بن سمرة. ورواه ابن عمر في كتاب البخاري.

[٥٩٦٣] صحيح. أخرجه مسلم ٨٦٤ من حديث كعب بن عجرة.

[٥٩٦٤] صحيح. أخرجه مسلم ٨٦٢ من حديث جابر بن سمرة.

السادسة - والخطبة شرط في انعقاد الجمعة لا تصح إلا بها؛ وهو قول جمهور العلماء. وقال الحسن: هي مستحبة. وكذا قال ابن الماجشون: إنها سُنّة وليست بفرض. وقال سعيد بن جبير: هي بمنزلة الركعتين من صلاة الظهر؛ فإذا تركها وصلّى الجمعة فقد ترك الركعتين من صلاة الظهر. والدليل على وجوبها قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكُ فَإِيمًا﴾ . وهذا ذمٌ، والواجب هو الذي يُذم تاركه شرعاً، ثم إن النبي ﷺ لم يصلها إلا بخطبة.

السابعة - ويخطب متوكلاً على قوس أو عصاً. وفي سنن ابن ماجه قال حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد قال حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا<sup>(١)</sup>.

الثامنة - ويسلم إذا صعد المنبر على الناس عند الشافعي وغيره. ولم يره مالك. وقد روى ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله:

[٥٩٦٥] أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم.

النinthة - فإن خطب على غير طهارة الخطبة كلها أو بعضها أساء عند مالك؛ ولا إعادة عليه إذا صلى طاهراً. وللشافعي قوله في إيجاب الطهارة؛ فشرطها في الجديد ولم يشترطها في القديم. وهو قول أبي حنيفة.

العاشرة - وأقل ما يجزي في الخطبة أن يحمد الله ويصلّى على نبيه ﷺ، ويوصى بتقوى الله ويقرأ آية من القرآن. ويجب في الثانية أربع كالأولى؛ إلا أن الواجب بدلاً من فراءة الآية في الأولى الدعاء؛ قاله أكثر الفقهاء. وقال أبو حنيفة: لو اقتصر على التحميد أو التسبيح أو التكبير أجزاءً. وعن عثمان رضي الله عنه أنه صعد المنبر فقال: الحمد لله؛ وأزْتَجَ عليه فقال: أن أبا بكر وعمر كانا يُعِدّان لهذا المقام مقاماً، وإنكم إلى إمام فَعَالَ أحوج منكم إلى إمام قوله، وستأتكم الخطب؛ ثم نزل فصلّى. وكان ذلك بحضور الصحابة فلم ينكِر عليه أحد<sup>(٢)</sup>. وقال أبو يوسف ومحمد: الواجب ما تناوله اسم خطبة.

[٥٩٦٥] أخرجه ابن ماجه ١١٠٩ من حديث جابر وقال البوصيري في الرواية: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف أهـ وكذا ضعفه الحافظ في التخلص ٢٣/٦٣ ولكن يتقوى بشواهده فقد ورد من حديث ابن عمر بسند ضعيف، وعن الشعبي مرسلـ وكذا عن عطاء وغيره.

(١) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ١١٠٧ من حديث سعد القرظ. بإسناد ضعيف.

قال البوصيري في الرواية: إسناده ضعيف، لضعف سعد، وابنه عبد الرحمن أهـ ولأصله شواهد، راجع تلخيص الحبير ٢/٦٤-٦٥.

(٢) لا أصل له عن عثمان، ذكره ابن الأباري بدون إسناد، ولم يسنده أحد.

وهو قول الشافعي: قال أبو عمر بن عبد البر: وهو أصح ما قيل في ذلك.

الحادية عشرة -: في صحيح مسلم:

[٥٩٦٦] عن يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبَرِ «وَنَادَوْا يَمْكِلُكَ» [البخاري: ٧٧].

[٥٩٦٧] وفيه عن عَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُخْتِ لَعْمَرَةَ قَالَتْ: مَا أَخْذَتِ «قَوْلَ الْفَرِئَةِ كَانَ الْمَجِيدَ» إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمَنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. وَقَدْ مَضِيَ فِي أَوَّلِ «قَوْلِهِ». وَفِي مَرَاسِيلِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ:

[٥٩٦٨] كَانَ صَدْرُ خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ «الْحَمْدُ لِلَّهِ». تَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا. مِنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ. وَنَشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِشَيْرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِّ السَّاعَةِ. مِنْ يَطْعُنُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمِنْ يَعْصُهُمَا فَقَدْ غَوَى»<sup>(١)</sup>. نَسَأَ اللَّهَ رَبِّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ يَطِيعِهِ وَيَطِيعِ رَسُولِهِ، وَيَتَّبَعَ رِضْوَانَهُ وَيَجْتَنِبَ سَخْطَهُ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ. وَعَنْهُ قَالَ:

[٥٩٦٩] بَلَغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَطَبَ: «كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَلَا بُعْدَ لِمَا هُوَ آتٍ. لَا يَعْجِلُ اللَّهُ لِعَجْلَةِ أَحَدٍ، وَلَا يَخْفَ لِأَمْرِ النَّاسِ. مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ. يَرِيدُ اللَّهُ أَمْرًا وَيَرِيدُ النَّاسُ أَمْرًا، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَلَوْ كَرِهَ النَّاسُ. وَلَا مُبِيدٌ لِمَا قَرَبَ اللَّهُ، وَلَا مُقَرِّبٌ لِمَا بَعْدَ اللَّهِ. لَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ».

[٥٩٧٠] وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ فَيَقُولُ بَعْدَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ وَيَصْلِي عَلَى أَنْبِيَائِهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ لَكُمْ مَعَالِمَ فَانْتَهُوا إِلَى مَعَالِمِكُمْ، وَإِنَّ لَكُمْ نَهَايَةَ فَانْتَهُوا إِلَى نَهَايَتِكُمْ. إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ بَيْنَ أَجْلِيْنِ مَخَافِقَيْنِ بَيْنَ أَجْلِيْنِ قَدْ مَضِيَ لَا يَدْرِي مَا اللَّهُ

[٥٩٦٦] صَحِيفٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٨٧١ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ.

[٥٩٦٧] صَحِيفٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٨٧٢ وَقَدْ تَقْدَمَ فِي سُورَةِ «قَوْلِهِ».

[٥٩٦٨] مَرْسَلٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ ٥٤ عَنِ الزَّهْرِيِّ مَرْسَلًا وَلِصَدْرِهِ شَوَاهِدٌ، وَعَجْزَهُ ضَعِيفٌ.

[٥٩٦٩] مَرْسَلٌ. أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ ٥٦ عَنِ الزَّهْرِيِّ. وَمَرَاسِيلُ الزَّهْرِيِّ وَاهِيَّةٌ.

[٥٩٧٠] لَمْ أَجِدْهُ. وَأَمَارَةُ الوضِعِ لِائِحةٌ عَلَيْهِ.

(١) ملحوظة صح عن النبي ﷺ أنه قال: «بَشَّ الخَطِيبَ أَنْتَ، قَلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» قاله ﷺ لِرَجُلٍ خطب فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. انظر صحيح مسلم ٨٧٠ وسنن أبي داود ١٠٩٩.

قاضٍ فيه، وبين أجل قد يُبقي لا يدرى ما الله صانع فيه. فليأخذ العبد من نفسه لنفسه، ومن دنياه لآخرته، ومن الشَّيْبَةِ قبل الكِبَرِ، ومن الحياة قبل الممات. والذى نفسي بيده ما بعد الموت ومن مُسْتَعْتَبٍ، وما بعد الدنيا من دارٍ إلا الجنة أو النار. أقول قولى هذا وأستغفر الله لي ولكلِّكم». وقد تقدّم ما خطب به عليه الصلاة والسلام أول جمعة عند قدمه المدينة.

الثانية عشرة - السكوت للخطبة واجب على من سمعها وجوب سُنّة. والسنّة أن يسكت لها من يسمع ومن لم يسمع، وهو إن شاء الله في الأجر سواء. ومن تكلم حينئذ لغاً؛ ولا تفسد صلاته بذلك. وفي الصحيح عن أبي هريرة:

[٥٩٧١] أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لَغَوْت». الرَّمَخْشِري: وإذا قال المُنْصِت لصاحبه صَهْ: فقد لَغَأَ، أَفَلَا يَكُونُ الْخَطَّابُ الْعَالِيُّ فِي ذَلِكَ لاغيًا؟ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ وَنَكْدُ الْأَيَامِ.

الثالثة عشرة - ويستقبل الناس الإمام إذا صعد المنبر؛ لما رواه أبو داود مُرْسَلًا عن أبان بن عبد الله قال:

[٥٩٧٢] كنت مع عديّ بن ثابت يوم الجمعة؛ فلما خرج الإمام - أو قال صعد المنبر - استقبله وقال: هكذا أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون برسول الله ﷺ. خرجه ابن ماجه عن عديّ بن ثابت عن أبيه؛ فزاد في الإسناد: عن أبيه قال:

[٥٩٧٣] كان رسول الله ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم. قال ابن ماجه: أرجو أن يكون متصلًا.

قلت: وخرج أبو نعيم الحافظ قال حديثنا محمد بن معمراً قال حدثنا عبد الله بن محمد ابن ناجية قال حدثنا عباد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن الفضل الْحُرَاسَانِيُّ عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله قال: كان النبي ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا<sup>(١)</sup>. تفرد به محمد بن الفضل بن عطية عن منصور.

[٥٩٧٤] صحيح. أخرجه البخاري ٩٣٤ ومسلم ٨٥١ والترمذى ٥١٢ والنسائي ١٠٣/٣ - ١٠٤ ومالك ١٠٣/١ والشافعى ٤٠٤ وأحمد ٤٨٥ من حديث أبي هريرة.

[٥٩٧٢] أخرجه أبو داود في المراسيل ٥٢ عن عديّ بن ثابت مرسلاً.

[٥٩٧٣] أخرجه ابن ماجه ١١٣٦ من حديث عديّ بن ثابت عن أبيه، وقال البوصيري في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل اهـ.

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن الفضل.

الرابعة عشرة - : ولا يركع من دخل المسجد والإمام يخطب؛ عند مالك رحمة الله . وهو قول ابن شهاب رحمة الله وغيره . وفي المُوَطَّأ عنه: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام . وهذا مرسلاً . وفي صحيح مسلم من حديث جابر:

[٥٩٧٤] عن النبي ﷺ «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولি�تجاوز فيهما». وهذا نصٌ في الركوع . وبه يقول الشافعي وغيره .

الخامسة عشرة - : [وذكر]<sup>(١)</sup> ابن عَوْنَ عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون النوم والإمام يخطب ويقولون فيه قوله شديداً . قال ابن عَوْنَ: ثم لَقِينِي بعده ذلك فقال: تدرِّي ما يقولون؟ قال: يقولون مَتَّهُم كَمَثَلُهُمْ أَخْفَقُوا؛ ثم قال: هل تدرِّي ما أَخْفَقُوا؟ لم تَغْنِمْ شَيْئاً . وعن سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبَ:

[٥٩٧٥] أن النبي ﷺ قال: «إذا نَعَسَ أحدكم فليتحول إلى مقعد صاحبه ولি�تحول صاحبه إلى مقعده».

السادسة عشرة - : نذكر فيها من فضل الجمعة وفرضيتها ما لم نذكره . روى الأئمة عن أبي هريرة رضي الله عنه:

[٥٩٧٦] أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلّي يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه» وأشار بيده يقلّلها<sup>(٢)</sup> . وفي صحيح مسلم من حديث أبي موسى قال:

[٥٩٧٧] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضي

[٥٩٧٤] صحيح . أخرجه البخاري ٩٣٠ ومسلم ٨٧٥ وأبو داود ١١١٥ والترمذني ٥١٠ والنسائي ١٠٣ / ٣ وأiben ماجه ١١١٣ وأحمد ٢٩٧ / ٣ من حديث جابر .

[٥٩٧٥] أخرجه البيهقي ٢٣٧ / ٣ - ٢٣٨ والبزار ٦٣٦ من حديث سمرة بن جندب ، وفي إسناده إسماعيل بن سلم المكي ، ضعيف .

وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود ١١٩ والترمذني ٥٢٦ وأiben حبان ٢٧٩٢ والحاكم ٢٩١ / ١ والبيهقي ٢٢٧ / ٣ وأحمد ١٣٥ / ٢ صحيحة الحاكم ، وموافقة الذهبي ، وقال الترمذني: حسن صحيح اهـ . وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد فزالت شبهة تدليسه .

[٥٩٧٦] صحيح . أخرجه البخاري ٦٤٠٠ ومسلم ٨٥٢ والنسائي ٣ / ١١٠ - ١١٦ وأiben ماجه ١١٣٧ وأiben حبان ٢٧٧٣ وأحمد ٢ / ٢٣٠ من حديث أبي هريرة .

[٥٩٧٧] صحيح . أخرجه مسلم ٨٥٣ وأبو داود ٤٩٠ من حديث أبي موسى الأشعري .

(١) بياض في النسخ ، ولعل الزيادة تقرب المعنى .

(٢) يشير إلى قلة تلك الساعة ، وعدم امتدادها .

الصلوة». وروي من حديث أنس:

[٥٩٧٨] أن النبي ﷺ أبطأ علينا ذات يوم؛ فلما خرج قلنا: احتبس! قال: «ذلك أن جبريل أتاني بكهيئة المرأة البيضاء فيها نُكْتَة سوداء فقلت ما هذه يا جبريل قال هذه الجمعة فيها خير لك ولأمتك وقد أرادها اليهود والنصارى فأخطئوها وهداكم الله لها قلت يا جبريل ما هذه النكتة السوداء قال هذه الساعة التي في يوم الجمعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إيه أو أذخر له مثله يوم القيمة أو صرف عنه من السوء مثله وإن خير الأيام عند الله وإن أهل الجنة يسمونه يوم المزيد». وذكر ابن المبارك ويحيى بن سلام قالا: حدثنا المسعودي عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: تسارعوا إلى الجمعة فإن الله تبارك وتعالى ييرز لأهل الجنة كل يوم الجمعة في كثيب<sup>(١)</sup> من كافور أبيض، فيكونون منه في القرب - قال ابن المبارك - على قدر تسارعهم إلى الجمعة في الدنيا. وقال يحيى بن سلام: كمسارعتهم إلى الجمعة في الدنيا. وزاد: فيحدث لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك. قال يحيى: وسمعت غير المسعودي يزيد فيه: وهو قوله تعالى: «وَلَدَنَا مَزِيدٌ»<sup>(٢)</sup> [ف]: .[٣٥]

قلت: قوله «في كثيب» يزيد أهل الجنة. أي وهم على كثيب؛ كما روى الحسن قال:

[٥٩٧٩] قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الجنة ينظرون إلى ربهم في كل جمعة على كثيب من كافور لا يرى طرفاً وفيه نهرٌ جاري حافظة المسك عليه جوارٌ يقرأ القرآن بأحسن

[٥٩٧٨] آخرجه أبو يعلى ٤٢٢٨ وابن عدي في الكامل ٤/٥٥ من حديث أنس. وجوده المتنדרي في «الترغيب» ٤٨٩/١.

وذكره الهيثمي في المجمع ٤٢١/١٠ وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط بنحوه وأبو يعلى باختصار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد وثقه غير واحد وضعفه غيرهم، وإسناد البزار فيه خلاف أهـ.

وذكره الهيثمي أيضاً في المجمع ١٦٤/٢ وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، وروى أبو يعلى طرفاً منه أهـ.

- ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم ٥٧٩ ونسبة إلى أبي بكر، وبرقم ٥٨٠ ونسبة إلى أبي يعلى وقال: وإسناده أجود من الأول أهـ.

[٥٩٧٩] هذا مرسل، وقد تقدم.

(١) الكثيب: الرمل المستطيل.

أصوات سمعها الأولون والآخرون فإذا انصرفوا إلى منازلهم أخذ كل رجل بيد ماشاء منهن ثم يمرون على قناطر من لؤلؤ إلى منازلهم فلولا أن الله يهديهم إلى منازلهم ما اهتدوا إليها لما يحدث الله لهم في كل جمعة» ذكره يحيى بن سلام. وعن أنس قال:

[٥٩٨٠] قال النبي ﷺ: «ليلة أُسرى بي رأيت تحت العرش سبعين مدينة كل مدينة مثل مدائنكم هذه سبعين مرة مملوقة من الملائكة يسبحون الله ويقدّسونه ويقولون في تسبيبهم اللهم اغفر لمن شهد الجمعة اللهم اغفر لمن اغتسل يوم الجمعة» ذكره الشعبي. وخرج القاضي الشريف أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي العيسوي من ولد عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنه بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري :

[٥٩٨١] أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يبعث الأيام يوم القيمة على هيئتها ويعث الجمعة زهراء منيرة أهلها يتحققون بها كالعروس تهداى إلى كريمها تضيء لهم يمشون في ضوئها، لأنهم كالثالج بياضاً، وريحهم يسطع كالمسك، يخوضون في جبال الكافور، ينظر إليهم الشّقان ما يطرون تعجبًا يدخلون الجنة لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون». وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة:

[٥٩٨٢] أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة إلى الجمعة كفارة ما بينهما ما لم تُغشَّ الكبائر» خرجه مسلم بمعناه. وعن أوس بن أوس الثقفي قال:

[٥٩٨٣] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكَر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلْغَ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها». وعن جابر بن عبد الله قال:

[٥٩٨٤] خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا.

---

[٥٩٨٥] عزاه المصطف للشعبي، ولم أره عند غيره. وأماراة الرضع لاتحة عليه.

[٥٩٨٦] أخرجه القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله العيسوي كما ذكر المصطف من حديث أبي موسى. وصححه القرطبي ولم أقف على إسناده ولعيسى بن علي والد العيسوي ترجمة في الميزان قال الذهبي: قال يحيى: لا يأس به أهـ. ولم أجده من دونه ترجمة، وتفرد به دليل على وتهـ.

[٥٩٨٧] تقدم.

[٥٩٨٨] تقدم.

[٥٩٨٩] ضعيف جداً. أخرجه ابن ماجه ١٠٨١ من حديث جابر وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي أهـ. قلت: العدوي متزوك، كذبه وكيعـ.

وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوها. وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية تُرزقونا وتُنصرونا وتُؤجروننا. واعلموا أن الله قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهرى هذا في عامي هذا إلى يوم القيمة فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي وله إمام عادل أو جائز استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره. ألا ولا صلة له ولا زكاة له ولا حجّ له. ألا ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه. ألا لا تؤمنن امرأة رجلاً ولا يوم أعرابيٌ مهاجرًا ولا يوم فاجرٌ مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه».

وقال ميمون بن أبي شيبة: أردت الجمعة مع الحجاج فتهيات للذهب، ثم قلت: أين أذهب أصلّى خلف هذا الفاجر؟ فقلت مرة: أذهب، ومرة لا أذهب، ثم أجمع رأي على الذهب، فناداني منادٍ من جانب البيت «يا أيها الذين آمنوا إذا تُودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرُوا السبع». السبعين

السابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ الْلَّهُو وَمِنْ أُلْتَجَرَةِ﴾ فيه وجهان: أحدهما - ما عند الله من ثواب صلاتكم خير من لذة لهوكم وفائدة تجارتكم. الثاني - ما عند الله من رزقكم الذي قسمه لكم خير مما أصبتموه من لهوكم وتجارتكم. وقرأ أبو رجاء العطاردي: «قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهُو وَمِنَ الشَّجَارَةِ لِلَّذِينَ آمَنُوا». ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ أي خير من رزق وأعطي؛ فمنه فاطلبوه واستعينوا بطاعته على نيل ما عنده من خيري الدنيا والآخرة.

## سورة المنافقون

مدنيةٌ في قول الجميع، وهي إحدى عشرة آية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [١]

قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ روى البخاري عن زيد بن أرقم قال:

[٥٩٨٥] كنت مع عمّي فسمعت عبد الله بن أبي ابن سلوى يقول: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ . وقال: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمَهَا أَلَادِلَ﴾ فذكرت ذلك لعمي فذكر عمي لرسول الله ﷺ؛ فأرسل رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبي وأصحابه فحلقوا ما قالوا؛ فصدقهم رسول الله ﷺ وكذبني. فأصابني هم لم يصبني مثله، فجلست في بيتي فأنزل الله عز وجل: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ﴾ - إلى قوله - ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ - إلى قوله - ﴿لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمَهَا أَلَادِلَ﴾ فأرسل إلي رسول الله ﷺ، ثم قال: «إن الله قد صدقك» خرجه الترمذى قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي الترمذى عن زيد بن أرقم قال:

[٥٩٨٦] غَرَّنَا مع رسول الله ﷺ وكان معنا أناس من الأعراب فكنا نبدر الماء، وكان الأعراب يسبقونا إليه فيسبق الأعرابي أصحابه فيما الحوض ويجعل حوله حجارة، ويجعل النطع<sup>(١)</sup> عليه حتى تجيء أصحابه. قال: فأتى رجل من الأنصار أعرابياً فازْخَى زمام ناقته لشرب فأبي أن يدعه، فانتزع حبراً فغاض الماء؛ فرفع الأعرابي خشبة فضرب بها رأس الأنصاري فشَّجه، فأتى عبد الله بن أبي رأس المنافقين فأخبره - وكان من أصحابه - ، فغضب عبد الله بن أبي ثم قال: لا تُنْفِقُوا على من عند رسول الله حتى ينضوا من حوله - يعني الأعراب - وكانوا يحضرون رسول الله ﷺ عند الطعام؛ فقال عبد الله: إذا

[٥٩٨٥] صحيح، أخرجه البخاري ٤٩٠٠ و٤٩٠١ و٤٩٠٤ و٢٧٧٢ ومسلم ٣٣١٢ و٣٣١٣ من حديث زيد بن أرقم.

[٥٩٨٦] هو إحدى روایات الحديث المتقدم.

(١) النطع: بساط من جلد.

انقضوا من عند محمد فأتوا محمدًا بالطعام، فلما كل هو ومن عنده. ثم قال لأصحابه: لئن رجعتم إلى المدينة ليحرجن الأعر منها الأذل. قال زيد: وأنا رُدْفَ عمِي فسمعت عبد الله بن أبي فأخبرت عمِي، فانطلق فأخبر رسول الله ﷺ؛ فأرسل إليه رسول الله ﷺ فحلف وَجَحَدَ . قال: فصدقه رسول الله ﷺ وكذبني. قال: فجاء عمِي إليَّ فقال: ما أردت إلى أن مَقْتَك رسول الله ﷺ وكذبك والمنافقون. قال: فوقع علىِّي من جرأتهم ما لم يقع على أحد. قال: فيبينما أنا أسير مع رسول الله ﷺ في سفر قد خفقت برأسِي من الهم إذ أتاني رسول الله ﷺ فعرَكَ أذني وضحك في وجهي؛ فما كان يُسْرِنِي أن لي بها الخُلُدُ في الدنيا. ثم إن أبا بكر لحقني فقال: ما قال لك رسول الله ﷺ؟ قلت: ما قال شيئاً إلا أنه عَرَكَ أذني وضحك في وجهي؛ فقال أبشر! ثم لحقني عمر فقلت له مثل قولِي لأبي بكر. فلما أصبحنا قرأ رسول الله ﷺ سورة المنافقين. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وسئل حذيفة بن اليمان عن المنافق فقال: الذي يصف الإسلام ولا يعمل به. وهو اليوم شرّ منهم على عهد رسول الله ﷺ؛ لأنهم كانوا يكتمونه وهم اليوم يظهرونه. وفي الصحيحين عن أبي هريرة:

[٥٩٨٧] أن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلات إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اثمن خان». وعن عبد الله بن عمرو:

[٥٩٨٨] أن النبي ﷺ قال: «أربع من كُنْ فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهـنـ كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اثمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فَجَرَ». أخبر عليه السلام أن من جمع هذه الخصال كان منافقاً، وخبره صدق. وروي عن الحسن أنه ذكر له هذا الحديث فقال: إن بني يعقوب حدثوا فكذبوا ووعدوا فأخلقوها وأثُمنوا فخانوا. إنما هذا القول من النبي ﷺ على سبيل الإنذار للMuslimين، والتحذير لهم أن يعتادوا هذه الخصال؛ شَفَقاً أن تُفضِّي بهم إلى النفاق. وليس المعنى: أن من بدرت منه هذه الخصال من غير اختيار واعتياد أنه منافق. وقد مضى في سورة «براءة» القول في هذا مستوفى والحمد لله.

[٥٩٨٩] وقال رسول الله ﷺ «المؤمن إذا حدث صدق وإذا وعد أنجز وإذا اثمن،

[٥٩٨٧] صحيح، أخرجه البخاري ٣٣ و٢٧٤٨ ومسلم ٥٩ من حديث أبي هريرة.

[٥٩٨٨] صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٠ و٢٤٥٩ ومسلم ٥٨ وأبو داود ٤٦٨٨ والترمذى ٢٦٣٢ والنسائي ١١٦ / ٨ وابن حبان ٢٥٤ والبيهقي ٢٣٠ / ٩ وأحمد ١٨٩ و١٩٨ من حديث عبد الله بن عمرو.

[٥٩٨٩] لم أره هكذا مستنداً، وتقدم ما يغطي عنه.

وَفِي». والمعنى: المؤمن الكامل إذا حدث صدق. والله أعلم.

قوله تعالى: «**قَالُوا نَشَهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ**» قيل: معنى «**نَشَهَدُ**» تحلف. فعبر عن الحلف بالشهادة؛ لأن كل واحد من الحلف والشهادة إثبات لأمر مُغَيْب؛ ومنه قول قيس بن ذَرِيعَةَ:

وأشهد عند الله أني أحتجها فهذا لها عندي فما عندها ليَا

ويحتمل أن يكون ذلك محمولاً على ظاهره أنهم يشهدون أن محمداً رسول الله ﷺ اعترافاً بالإيمان ونفياً للنفاق عن أنفسهم، وهو الأشبه. «**وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ**» كما قالوه بأسنتهم. «**وَاللَّهُ يَشَهِّدُ إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ لَكَذِبُونَ**» [١]. أي فيما أظهروا من شهادتهم وحلفهم بأسنتهم. وقال الفراء: «**وَاللَّهُ يَشَهِّدُ إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ لَكَذِبُونَ**» [٢] بضمائرهم، فالتكذيب راجع إلى الضمائر. وهذا يدل على أن الإيمان تصديق القلب، وعلى أن الكلام المحققي كلام القلب. ومن قال شيئاً واعتقد خلافه فهو كاذب. وقد مضى هذا المعنى في أول «البقرة» مستوفى. وقيل: أكذبهم الله في أيمانهم وهو قوله تعالى: «**وَيَخْلُقُونَ إِلَيْهِ أَئْمَانَهُمْ لَمْ يَنْكِحُوكُمْ وَمَا هُمْ بِمُنْكِحٍ**» [التوبه: ٥٦].

قوله تعالى: «**أَخْذُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَاحَهُ فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**» [٣].

فيه ثلاثة مسائل:

الأولى - قوله تعالى: «**أَخْذُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَاحَهُ**» أي سترة. وليس يرجع إلى قوله «**نَشَهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ**» وإنما يرجع إلى سبب الآية التي نزلت عليه، حسب ما ذكره البخاري والترمذى عن ابن أبي أنه حلف ما قال وقد قال. وقال الضحاك: يعني حلفهم بالله «**إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ**» وقيل: يعني بأيمانهم ما أخبر رب عنهم في سورة «براءة» إذ قال: «**يَخْلُقُونَ إِلَيْهِ مَا قَالُوا**» [التوبه: ٧٤].

الثانية - من قال أقسم بالله أو أشهد بالله أو أعزِّم بالله أو أحلف بالله، أو أقسم بالله أو أشهدت بالله أو أعزمت بالله أو أحلفت بالله، فقال في ذلك كله «بالله» فلا خلاف أنها يمين. وكذلك عند مالك وأصحابه إن قال: أقسم أو أشهد أو أعزِّم أو أحلف، ولم يقل «بالله»، إذا أراد «بالله». وإن لم يرد «بالله» فليس يمين. وحكاه الكبيّ عن الشافعى، قال الشافعى: إذا قال أشهد بالله ونوى اليمين كان يميناً. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لو قال أشهد بالله لقد كان كذا كان يميناً، ولو قال أشهد لقد كان كذا دون النية كان يميناً لهذه الآية، لأن الله تعالى ذكر منهم الشهادة ثم قال «**أَخْذُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَاحَهُ**». وعند

الشافعي لا يكون ذلك يميناً وإن نوى اليمين، لأن قوله تعالى: ﴿أَتَخْذِلُوْا إِيْنَهُمْ جَنَّةً﴾ ليس يرجع إلى قوله: ﴿فَالْأُولُوْنَ شَهَدُ﴾ وإنما يرجع إلى ما في «براءة» من قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ بِاللَّهِ مَا قَاتَلُوا﴾ [التوبه: ٧٤].

الثالثة - قوله تعالى: ﴿فَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي أعرضوا، وهو من الصدود. أو صرروا المؤمنين عن إقامة حكم الله عليهم من القتل والسببي وأخذ الأموال، فهو من الصد، أو منعوا الناس عن الجهاد بأن يتخللوا ويقتلون غيرهم. وقيل: فصدوا اليهود والمرشكين عن الدخول في الإسلام، بأن يقولوا لها نحن كافرون بهم، ولو كان محمد حقاً لعرف هذا منا، ولجعلنا نكالاً. فيبين الله أن حالهم لا يخفى عليه، ولكن حكمه أن من أظهر الإيمان أجرى عليه في الظاهر حكم الإيمان. ﴿إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي بئس أعمالهم الخبيثة - من نفاقهم وأيمانهم الكاذبة وصادتهم عن سبيل الله - أعمالاً.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَمْنَوْا هُنَّ كُفَّارٌ فَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ .

هذا إعلام من الله تعالى بأن المنافق كافر. أي أفرروا باللسان ثم كفروا بالقلب وقيل: نزلت الآية في قوم آمنوا ثم ارتدوا ﴿فَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ أي ختم عليها بالكفر ﴿فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ الإيمان ولا الخير. وقرأ زيد بن علي «فطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ». قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتُهُمْ تَعْجِلُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا لَتَسْمَعَ لِقَوْلِهِمْ كَانُوكُمْ خَسِيبُ مُسْنَدٍ يَحْسِبُونَ كُلَّ صَحِيحَةٍ عَلَيْهِمْ هُرُّ الْعَدُوِّ فَأَحْذَرُهُمْ فَتَاهُمُ اللَّهُ أَنَّ يُؤْفَكُونَ﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتُهُمْ تَعْجِلُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ أي هيئتهم ومناظرهم. ﴿وَإِنْ يَقُولُوا لَتَسْمَعَ لِقَوْلِهِمْ﴾ يعني عبد الله بن أبي. قال ابن عباس: كان عبد الله بن أبي وسيماً جسيماً صحيحاً صبيحاً ذلق اللسان، فإذا قال سمع النبي ﷺ مقالته. وصفه الله بتمام الصورة وحسن الإبانة. وقال الكلبي: المراد ابن أبي وجده بن قيس ومعقب بن قشير، كانت لهم أجسام ومنظر وفصاحة. وفي صحيح<sup>(١)</sup> مسلم: قوله ﴿كَانُوكُمْ خَسِيبٌ مُسْنَدٌ﴾ قال: كانوا رجالاً أجمل شيء<sup>(٢)</sup> كأنهم خشب مسند، شبههم بخشب مستند إلى الحائط لا يسمعون ولا يعقلون، أشباح بلا أرواح وأجسام بلا أحلام. وقيل: شبههم بالخشب التي قد تأكلت فهي مسندة بغيرها لا يعلم ما في بطنها. وقرأ قتيل وأبو عمرو والكسائي «خَسِيبٌ» بياسakan الشين. وهي قراءة البراء بن عازب واختيار أبي عبيد، لأن واحدتها

(١) أخرجه مسلم ٢٧٧٢ عن زيد بن أرقم موقعاً في أثناء حديث.

(٢) إلى هنا سياق مسلم.

خَشْبَةِ . كَمَا تَقُولُ : بَدَنَةٌ وَبَدَنُ ، وَلِيُسْ فِي الْلُّغَةِ فَعَلَةٌ يَجْمِعُ عَلَى فُعْلٍ . وَيَلْزَمُ مِنْ ثَقْلِهَا أَنْ تَقُولُ : الْبَدْنُ ، فَتَقْرَأُ «وَالْبَدْنُ» . وَذَكَرَ الْيَزِيدِي أَنَّ جَمَاعَ الْخَشْبَاءِ ، كَوْلَهُ عَزْ وَجْلٌ : «وَحَدَّا إِلَيْكَ عَلَبَا» [ابن عباس: ٣٠] وَاحِدَتْهَا حَدِيقَةُ غَلَبَاءِ . وَقَرَأُ الْبَاقُونَ بِالشَّتْقِيلِ وَهِيَ رَوَايَةُ الْبَزَّيِّ عَنْ أَبْنَى كَثِيرٍ وَعِيَاشَ عَنْ أَبْنَى عُمَرُ ، وَأَكْثَرُ الرَّوَايَاتِ عَنْ عَاصِمٍ . وَاخْتَارَهُ أَبْنَى حَاتَمٍ ، كَأَنَّهُ جَمَعَ خَشَابَ وَخُشْبَ ، نَحْوَ ثَمَرَةِ وَثَمَارِ وَثَمَرٍ . وَإِنْ شَتَّتَ جَمِيعَ خَشْبَةِ عَلَى خُشْبٍ كَمَا قَالُوا : بَدَنَةٌ وَبَدَنُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنَى الْمُسَبِّبِ فَتْحَ الْخَاءِ وَالشِّينِ فِي «خُشْبٍ» . قَالَ سَيِّبُوْيُهُ : خَشْبَةٌ وَخُشْبٌ ، مُثْلِ بَدَنَةٌ وَبَدَنُ . قَالَ : وَمُثْلِهِ بِغَيْرِهِ أَسَدٌ وَأَسَدٌ وَوَثَنٌ وَوَثَنٌ . وَتَقْرَأُ خُشْبٌ وَهُوَ جَمَعُ الْجَمْعِ ، خَشْبَةٌ وَخَشَابٌ وَخُشْبٌ ، مُثْلِ ثَمَرَةِ وَثَمَارِ وَثَمَرٍ . وَالْإِسْنَادُ الْإِمَالَةُ ، تَقُولُ : أَسْنَدْتَ الشَّيْءَ أَيِّ أَمْلَتَهُ . وَ«مُسْتَدَّةٌ» لِلتَّكْثِيرِ ؛ أَيِّ اسْتَنَدُوا إِلَى الْأَيْمَانِ بِحَقْنِ دَمَائِهِمْ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : «يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُوَ الْعَدُوُّ» أَيْ كُلَّ أَهْلِ صِحَّةٍ عَلَيْهِمْ هُوَ الْعَدُوُّ . فَ«هُوَ الْعَدُوُّ» فِي مَوْضِعِ الْمُفْعُولِ الثَّانِي ؛ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ لَا ضَمِيرَ فِيهِ . يَصْفِهِمْ بِالْجُنُونِ وَالْحَوَرِ . قَالَ مُقَاتِلُ وَالسُّدِّيُّ : أَيْ إِذَا نَادَى مَنَادٍ فِي الْعَسْكَرِ أَنْ افْلَتَتْ دَابَّةٌ أَوْ أَسْنَدَتْ ضَالَّةٌ ظَنَوا أَنَّهُمُ الْمَرَادُونُ ؛ لَمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الرُّعْبِ . كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ وَهُوَ الْأَخْطَلُ :

ما زالت تحسب كل شيء بعدهم خيلاً تكُرّ عليهم ورجالاً  
وقيل: يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُوَ الْعَدُوُّ كلام ضميره فيه لا يفتقر إلى ما بعد؛  
وتقديره: يحسبون كل صيحة عليهم قد فطن بهم وعلم باتفاقهم؛ لأن للريبة خوفاً ثم  
استأنف الله خطاب نبيه ﷺ فقال: هُوَ الْعَدُوُّ وهذا معنى قول الصحاح وكيف: يحسبون  
كل صيحة يسمعونها في المسجد أنها عليهم، وأن النبي ﷺ قد أمر فيها بقتلهم؛ فهم أبداً  
وَجِلُونَ مِنْ أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ أَمْرًا يَبْيَعُ بِهِ دَمَاءَهُمْ، وَيَهْتَكُ بِهِ أَسْتَارَهُمْ . وَفِي هَذَا الْمَعْنَى  
قول الشاعر:

فلو أنها عصفورة لحسبيها مسومةً تدعُو عيدها وأزئماً  
بطن من بشي يربُوع . ثم وصفهم الله بقوله: هُوَ الْعَدُوُّ فَاحذِرُهُمْ حكاية  
عبد الرحمن بن أبي حاتم . وفي قوله: فَاحذِرُهُمْ وجهان: أحدهما - فاحذر أن تقـ  
بـقولـهم أو تمـيلـ إلىـ كـلامـهـمـ . الثانيـ - فـاحـذـرـ مـمـاـيـلـهـمـ لـأـعـدـائـكـ وـتـخـذـيلـهـمـ لـأـصـحـابـكـ .  
«فَتَلَّهُمُ اللَّهُ» أَيْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ؛ قَالَهُ أَبْنَى عَبَاسٍ وَأَبْوَ مَالِكٍ . وَهِيَ كَلْمَةُ ذَمٍ وَتَوْبِيحٍ . وَقَدْ  
تَقُولُ الْعَرَبُ : قاتله الله ما أشعاره ! فَيَضْعُونَهُ مَوْضِعَ التَّعْجِبِ . وَقَيْلُ : مَعْنَى «فَتَلَّهُمُ اللَّهُ»

أي أحالمهم محل من قاتله عدو قاهر؛ لأن الله تعالى قاهر لكل معاند. حكاه ابن عيسى.  
 »أَفَيُؤْفَكُونَ ﴿٦﴾« أي يذبون؛ قاله ابن عباس. قتادة: معناه يغدون عن الحق.  
 الحسن: معناه يصررون عن الرشد. وقيل: معناه كيف تضل عقولهم عن هذا معوضح  
 الدلائل؛ وهو من الإفك وهو الصرف. و »أَنِّي« بمعنى كيف؟ وقد تقدم.

قوله تعالى: »وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْلَا وَسَهْمٌ وَرَأْتُهُمْ يَصْدُونَ  
 وَهُمْ مُسْتَكِرُونَ ﴿٧﴾«.

قوله تعالى: »وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﴿٨﴾« لما نزل القرآن بصفتهم  
 مشى إليهم عشائرهم وقالوا: افتضحتكم بالتفاق فتوبوا إلى رسول الله من التفاق، واطلبوا  
 أن يستغفروا لكم. فلَوْلَا وَسَهْمٌ وَرَأْتُهُمْ أَيْ حَرَكَوْهَا استهزاء وإباء؛ قاله ابن عباس. وعنده أنه  
 كان لعبد الله بن أبي موقف في كل سبب يحضر على طاعة الله وطاعة رسوله؛ فقيل له:  
 وما ينفعك ذلك ورسول الله عليه السلام عليك غضبان، فأَتَهُ يستغفر لك؟ فأَبَى وقال: لا أذهب  
 إليه. وسبب نزول هذه الآيات:

[٥٩٩] أن النبي صلوات الله عليه غزا بني المصطلق على ماء يقال له «المُرَيْسِع» من ناحية  
 «قُدَيْد» إلى الساحل، فازدحم أجيير لعمر يقال له: «جَهْجَاه» مع حَلِيف لعبد الله بن أبي  
 يقال له: «سَنَان» على ماء «بِالْمُشْلَل»، فصرخ جهجاه بالمهاجرين، وصرخ سنان  
 بالأنصار؛ فلَطَّمَ جهجاه سناناً فقال عبد الله بن أبي: أَوْقَدْ فعلوها! والله ما مَتَّلْنَا وَمَتَّلْهُمْ  
 إِلَّا كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ: سَمِنْ كَلْكَ يَأْكُلُكَ، أَمَا وَاللَّهُ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَفَ -  
 يعني أَبِيَا - الأَذْلَ - يعني محمدا صلوات الله عليه. ثم قال لقومه: كُفُوا طعامكم عن هذا الرجل، ولا  
 تتفقوا على مَنْ عَنْهُ حَتَّى يَنْفَضُوا وَيَتَرَكُوهُ. فقال زيد بن أَرْقَمَ - وهو من رهط عبد الله -  
 أَنْتَ وَاللَّهُ الْذِلِيلُ الْمُتَنَقَصُ فِي قَوْمِكَ؛ وَمُحَمَّدٌ صلوات الله عليه فِي عِزٍّ مِنَ الرَّحْمَنِ وَمُوَدَّةٌ مِنَ  
 الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ لَا أَحْبُكَ بَعْدَ كَلَامِكَ هَذَا أَبْدًا. فقال عبد الله: اسْكُتْ إِنَّمَا كُنْتَ أَلْعَبْ.  
 فأَخْبَرَ زَيْدَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه بِقَوْلِهِ؛ فَأَقْسَمَ بِاللَّهِ مَا فَعَلَ وَلَا قَالَ؛ فَعَذَرَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه. قال زيد:  
 فوَجَدْتُ فِي نَفْسِي وَلَأْمَنِي النَّاسُ؛ فَنَزَّلَتْ سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ فِي تَصْدِيقِ زَيْدٍ وَتَكْذِيبِ  
 عَبْدِ اللَّهِ. فَقَيْلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: قَدْ نَزَّلَتْ فِيْكَ آيَاتٌ شَدِيدَةٌ فَادْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه لِيَسْتَغْفِرْ  
 لَكَ؛ فَأَلْوَى بِرَأْسِهِ، فَنَزَّلَتِ الْآيَاتُ. خَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالتَّرمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ. وَقَدْ تَقْدَمَ  
 أَوْلَى السُّورَةِ. وَقَيْلَ: »يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ« يَسْتَبِّكُمْ مِنَ التَّفَاقِ؛ لَأَنَّ التَّوْبَةَ اسْتَغْفارٌ.  
 »وَرَأَيْتُهُمْ يَصْدُونَ وَهُمْ مُسْتَكِرُونَ ﴿٨﴾« أي يعرضون عن الرسول متكبرين عن الإيمان.

[٥٩٩٠] انظر الحديث المتقدم في أول هذه السورة.

وقرأ نافع «لَوْا» بالتحقيق. وشدد الباقيون؛ واختاره أبو عبيد وقال: هو فعل لجماعة النحاس: وغلط في هذا؛ لأنَّه نزل في عبد الله بن أبيٍّ لما قيل له: تعال يستغفر لك رسول الله ﷺ حَرَكَ رأسه استهزاء. فإنْ قيل: كيف أخبر عنه بفعل الجماعة؟ قيل له: العرب تفعل هذا إذا كنت عن الإنسان. أنشد سِيبويه لحسان:

ظنتم بأن يُخفى الذي قد صنعتم وفيينا رسول عنده الوَحْيُ واضطُّعُ  
 وإنما خاطب حَسَانَ ابنَ الْأَبِيرِقَ في شيء سَرَقه بِمَكَةَ، وقصته مشهورة.

وقد يجوز أن يخبر عنه وعمن فعل فعله. وقيل: قال ابن أبيٍّ لما لَوَى رأسه: أَمْرَتُمُونِي أَنْ أَوْمِنَ فَقَدْ أَمِنْتُ، وَأَنْ أُعْطِيَ زَكَاةً مَالِي فَقَدْ أُعْطِيْتُ؛ فَمَا بَقِيَ إِلَّا أَنْ أَسْجُدَ لِمُحَمَّدٍ!

قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَتْ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ﴾ .

قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَتْ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ يعني كل ذلك سواء، لا ينفع استغفارك شيئاً؛ لأنَّ الله لا يغفر لهم. نظيره: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ أَنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]، ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوْ عَزَّتْ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ﴾ [الشعراء: ١٣٦]. وقد تقدم. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ﴾ أي من سبق في علم الله أنه يموت فاسقاً.

قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا وَلَلَّهُ خَزَانُ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُتَفَقِّينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ .

ذكرنا سبب النزول فيما تقدم. وابن أبيٍّ قال: لا تُنفقوا على من عند محمد حتى ينفضوا؛ حتى يتفرقوا عنه. فأعلمهم الله سبحانه أن خزائن السموات والأرض له، ينفق كيف يشاء. قال رجل لحاتم الأَصْمَمْ: من أين تأكل؟ فقال: ﴿وَلَلَّهِ خَزَانُ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ . وقال الجَنْيدُ: خزائن السموات الغيوب، وخزائن الأرض القلوب؛ فهو عَلَامُ الغيوب ومُقْلِبُ القلوب.. وكان الشَّبَلِي يقول: ﴿وَلَلَّهِ خَزَانُ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فain تذهبون. ﴿وَلَكِنَّ الْمُتَفَقِّينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ . أنه إذا أراد أمراً يَسِّره.

قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمَّ مِنْهَا أَذَلَّ وَلَلَّهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُتَفَقِّينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ .

السائل ابن أبيٍّ كما تقدم. وقيل: إنه لما قال: ﴿لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمَّ مِنْهَا أَذَلَّ﴾ .

ورجع إلى المدينة لم يلبث إلا أياماً يسيرة حتى مات؛ فاستغفر له رسول الله ﷺ، وألبسه قميصه<sup>(١)</sup>؛ فنزلت هذه الآية: «لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» . وقد مضى بيان هذا كله في سورة «براءة» مستوفىً . وروي أن عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول قال لأبيه: والذي لا إله إلا هو لا تدخل المدينة حتى تقول: إن رسول الله ﷺ هو الأعز وأنا الأذل؛ فقاله. توهّموا أن العزة بكترة الأموال والأتباع؛ فبين الله أن العزة والمنعة والقوّة لله.

قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمُ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَسِيرُونَ» .

حدّر المؤمنين أخلاق المنافقين؛ أي لا تشغلو بأموالكم كما فعل المنافقون إذ قالوا - للشّح بأموالهم - : لا تُنْفِقُوا على مَنْ عند رسول الله. «عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» أي عن الحج والعزوة . وقيل: عن قراءة القرآن . وقيل: عن إدامة الذكر . وقيل: عن الصّلوات الخمس؛ قاله الضحاك . وقال الحسن: جميع الفرائض؛ كأنه قال عن طاعة الله . وقيل: هو خطاب للمنافقين؛ أي آتتم بالقول فآمنوا بالقلب . «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ» أي من يستغّل بالمال والولد عن طاعة ربّه «فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَسِيرُونَ» .

قوله تعالى: «وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْفَكَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَتَنِي إِلَى أَجَلِ قَرِيبٍ فَأَصَدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ» . ولن يؤخر الله نفساً إذا جاءه أجلها وأللها خيراً بما عملوا .

فيه أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: «وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْفَكَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ» يدل على وجوب تعجيل أداء الزكاة، ولا يجوز تأخيرها أصلاً . وكذلك سائر العبادات إذا تعين وقتها.

الثانية - قوله تعالى: «فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَتَنِي إِلَى أَجَلِ قَرِيبٍ فَأَصَدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ» . سأّل الرجعة إلى الدنيا ليعمل صالحاً . وروى الترمذى عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال: من كان له مال يبلغه حجّ بيت ربه أو تجب عليه فيه زكاة فلم يفعل، سأّل الرجعة عند الموت . فقال رجل: يا بن عباس، اتق الله، إنما سأّل الرجعة الكفار . فقال: سأّلوك على ذلك قرآنـا «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمُ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَسِيرُونَ» . وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْفَكَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَتَنِي إِلَى أَجَلِ قَرِيبٍ فَأَصَدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ

(١) مضى في سورة براءة.

**الْمُصَلِّحِينَ** ﴿١﴾ . إلى قوله - **وَاللَّهُ خَيْرٌ مَا تَعْمَلُونَ** ﴿١﴾ قال: فما يوجب الزكاة؟ قال: إذا بلغ المال مائتين فصاعداً. قال: فما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة.

«قلت»: ذكره الحَلِيمِي أبو عبد الله الحسين بن الحسن في كتاب *(منهاج الدين)* مرفوعاً فقال: وقال ابن عباس:

[٥٩٩١] قال رسول الله ﷺ: «من كان عنده مال يبلغه الحج ...» الحديث؛  
فذكره. وقد تقدم في «آل عمران» لفظه.

الثالثة - قال ابن العربي: «أخذ ابن عباس بعموم الآية في إنفاق الواجب خاصة دون النفل؛ فأما تفسيره بالزكاة ف الصحيح كله عموماً وتقديراً بالمائتين. وأما القول في الحج ف فيه إشكال؛ لأننا إن قلنا: إن الحج على التراخي في المعصية في الموت قبل الحج خلاف بين العلماء؛ فلا تخرج الآية عليه. وإن قلنا: إن الحج على الفور فالآية في العموم صحيح؛ لأن من وجب عليه الحج فلم يؤده لقي من الله ما يود أنه رجع ليأتي بما ترك من العبادات. وأما تقدير الأمر بالزداد والراحلة ففي ذلك خلاف مشهور بين العلماء. وليس ل الكلام ابن عباس فيه مدخل؛ لأجل أن الرجعة والوعيد لا يدخل في المسائل المجتهد فيها ولا المختلف عليها، وإنما يدخل في المتفق عليه. وال الصحيح تناوله للواجب من الإنفاق كيف تصرف بالإجماع أو بنص القرآن؛ لأجل أن ما عدا ذلك لا يتطرق إليه تحقيق الوعيد.

الرابعة - قوله تعالى: **﴿تُولَّ﴾** أي هلا؟ فيكون استفهاماً. وقيل: «لا» صلة؛ فيكون الكلام بمعنى التمني. **﴿فَاصْدِقَ﴾** نصب على جواب التمني بالفاء. **﴿وَأَكُن﴾** عطف على **﴿فَاصْدِقَ﴾** وهي قراءة أبي عمرو وابن محيىن ومجاهد. وقرأ الباقون **﴿وَأَكُن﴾** بالجزم عطفاً على موضع الفاء؛ لأن قوله: **﴿فَاصْدِقَ﴾** لو لم تكن الفاء لكان مجزوماً؛ أي أصدق. ومثله: **﴿مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَكَلَاهَا دَيْلَهُ وَيُذْرُهُمْ﴾** [الأعراف: ١٨٦] فيمن جزم. قال ابن عباس: هذه الآية أشد على أهل التوحيد؛ لأنه لا يتمنى الرجوع في الدنيا أو التأثير فيها أحد له عند الله خير في الآخرة.

قلت: إلا الشهيد فإنه يتمنى الرجوع حتى يقتل، لما يرى من الكرامة. **﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ**  
**بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴿١﴾ من خير وشر. وقراءة العامة بالباء على الخطاب. وقرأ أبو بكر عن عاصم والسلمي بالياء؛ على الخبر عمن مات وقال هذه المقالة.  
تمت السورة بحمد الله وعonne.

[٥٩٩١] تقدم في سورة آل عمران، وقد أخرجه الترمذى، وهو ضعيف بهذا اللفظ.

## سورة التغابن

مَدِيْنَةٌ في قول الأكثرين. وقال الصحاك: مَكِّيَّة. وقال الكلبي: هي مكية ومدنية. وهي ثمانية عشرة آية. وعن ابن عباس أن «سورة التغابن» نزلت بمكة؛ إلا آيات من آخرها نزلت بالمدينة في عوف بن مالك الأشجعي، شكا إلى رسول الله ﷺ جفاء أهله وولده، فأنزل الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا أَرْوَاحُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ عَدُوٌّ لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ» إلى آخر السورة. وعن عبد الله بن عمر [و] قال:

[٥٩٩٢] قال النبي ﷺ: «ما من مولود يولد إلا وفي تشابيك رأسه مكتوب خمس آيات من فاتحة سورة التغابن».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

تقديم في غير موضع.

قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنَكِرُ كَافِرًا وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

قال ابن عباس: إن الله خلقبني آدم مؤمناً وكافراً، ويعيدهم في يوم القيمة مؤمناً وكافراً. وروى أبو سعيد الحذري قال:

[٥٩٩٣] خطبنا النبي ﷺ عَشِيَّةً فذكر شيئاً مما يكون فقال: «يولد الناس على طبقات شتى. يولد الرجل مؤمناً ويعيش مؤمناً ويموت مؤمناً. ويولد الرجل كافراً ويعيش كافراً ويموت كافراً. ويولد الرجل مؤمناً ويعيش مؤمناً ويموت كافراً. ويولد الرجل كافراً ويعيش كافراً ويموت مؤمناً». وقال ابن مسعود:

---

[٥٩٩٤] منكر. أخرجه ابن حبان في الضعفاء ٨١ / ٣ وابن مردوه وابن عساكر. كما في الدر ٦ / ٣٤٣ من حديث عبد الله بن عمرو، وفي إسناده الوليد بن الوليد قال ابن حبان: يروي عن ابن ثوبان وثابت بن زيد العجائب اهـ.

- وذكره الهيثمي في المجمع ٦ / ٣١١ لكن فيه: «فاتحة الكتاب» بدلاً: «فاتحة سورة التغابن». قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الوليد بن الوليد وثقة أبو حاتم وابن حبان وتركه جماعة، وبقية رجاله ثقات اهـ. الخلاصة: إسناده ضعيف والمتن منكر بمرة. وحسبه أن يكون موقفاً. [٥٩٩٣] تقدم.

[٥٩٩٤] قال النبي ﷺ: «خلق الله فرعون في بطن أمه كافراً وخلق يحيى بن زكريا في بطن أمه مؤمناً». وفي الصحيح من حديث ابن مسعود:

[٥٩٩٥] «إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بيته وبينها إلا ذراع أو باع فيسوق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بيته وبينها إلا ذراع أو باع فيسوق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها». خرجه البخاري والترمذى وليس فيه ذكر الباقي. وفي صحيح مسلم عن سهل بن سعد الساعدي:

[٥٩٩٦] أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يئدو للناس وهو من أهل النار. وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما ييدو للناس وهو من أهل الجنة». قال علماً علينا: والمُعنى تعلق العلم الأزلي بكل معلوم؛ فيجري ما علم وأراد وحكم. فقد يريد إيمان شخص على عموم الأحوال، وقد يريد إلى وقت معلوم. وكذلك الكفر. وقيل في الكلام محنوف: فمنكم مؤمن ومنكم كافر ومنكم فاسق؛ فحذف لما في الكلام من الدلالة عليه؛ قاله الحسن. وقال غيره: لا حذف فيه؛ لأن المقصود ذكر الطرفين. وقال جماعة من أهل العلم: إن الله خلق الخلق ثم كفروا وأمنوا. قالوا: وتمام الكلام **«هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ»**. ثم وصفهم فقال: **«فَنَّمَّ كَافِرُوْمَنَّمُؤْمِنُوْمَنَّ»** كقوله تعالى: **«وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَاءٍ فِيهَا مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ»** [النور: ٤٥] الآية. قالوا: فالله خلقهم، والمُشي فعلهم. واختاره الحسين بن الفضل، قال: لو خلقهم مؤمنين وكافرين لما وصفهم بفعلهم في قوله **«فَنَّمَّ كَافِرُوْمَنَّمُؤْمِنُوْمَنَّ»**. واحتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام:

[٥٩٩٧] «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه ويُنصرانه ويُمجسانه» الحديث. وقد مضى في «الروم» مستوفى. قال الضحاك: فمنكم كافر في السر مؤمن في العلانية كالمنافق، ومنكم مؤمن في السر كافر في العلانية كعمار وذويه. وقال عطاء بن أبي رباح: فمنكم كافر بالله مؤمن بالكواكب؛ ومنكم مؤمن بالله كافر بالكواكب؛ يعني في شأن

[٥٩٩٤] معنى تخرجه. وانتظر الدر ٢١/٢.

[٥٩٩٥] صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٩٤ و ٧٤٥٤ ومسلم ٢٦٤٣ وأبو داود ٤٧٠٨ والترمذى ٢١٣٧ وابن ماجه ٧٦ وابن حبان ٦١٧٤ وأحمد ٤١٤/١ و ٤٣٠ من حديث ابن مسعود.

[٥٩٩٦] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٩٨ و ٦٤٩٣ ومسلم ٦١٢ وابن حبان ٦١٧٥ والبيهقي في الدلائل ٢٥٢/٤ وأحمد ٣٣١/٥ و ٣٣٥ من حديث سهل بن سعد.

[٥٩٩٧] تقدم في سورة الروم.

الأنواع . وقال الزجاج - وهو أحسن الأقوال ، والذى عليه الأئمة والجمهور من الأمة - : إن الله خلق الكافر ، وَكُفُّرُهُ فَعْلٌ له وكسب ؛ مع أن الله خالق الكفر . وخلق المؤمن ، وإيمانه فعل له وكسب ؛ مع أن الله خالق الإيمان . والكافر يكفر ويختار الكفر بعد خلق الله إياه ؛ لأن الله تعالى قدر ذلك عليه وعلمه منه . ولا يجوز أن يوجد من كل واحد منها غير الذي قدر عليه وعلمه منه ؛ لأن وجود خلاف المقدور عَجَزٌ ، ووجود خلاف المعلوم جَهَلٌ ، ولا يليقان بالله تعالى . وفي هذا سلامه من الجبر والقدر ؛ كما قال الشاعر :  
 يا ناظراً في الدين ما الأمر لا قَدْرٌ صَحٌ ولا جَهَلٌ

وقال سيلان : قَدِيمُ أعرابي البصرة فقيل له : ما تقول في القدر ؟ فقال : أَمْرٌ تغالٰت فيه الظنون ، واختلف فيه المختلفون ؛ فالواجب أن تَرَدَ ما أشَكَّ علينا من حكمه إلى ما سبق من علمه .

قوله تعالى : ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَرَ كُلَّ فَاحْسَنَ صُورَكُو وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾

قوله تعالى : ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ تقدم في غير موضع ؛ أي خلقها حقاً يقيناً لا ريب فيه . وقيل الباء بمعنى اللام ؛ أي خلقها للحق ؛ وهو أن يجزي الذين أساءوا بما عملوا ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى . ﴿وَصَوَرَ كُلَّ فَاحْسَنَ صُورَكُو﴾ يعني آدم عليه السلام ، خلقه بيده كرامة له ؛ قاله مقاتل . الثاني - جميع الخلاق . وقد مضى معنى التصوير ، وأنه التخطيط والتشكيل . فإن قيل : كيف أحسن صورهم ؟ قيل له : جعلهم أحسن الحيوان كله وأبهاء صورة ؛ بدليل أن الإنسان لا يتمنى أن تكون صورته على خلاف ما يرى من سائر الصور . ومن حسن صورته أنه خلق متتصباً غير منكب ؛ كما قال عز وجل : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . ﴿وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ أي المرجع ؛ فيجازي كلاً بعمله .

قوله تعالى : ﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا شَرُونَ وَمَا تَعْلَمُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الْأَصْدِرِ﴾ .

تقدّم في غير موضع . فهو عالم الغيب والشهادة ، لا يخفى عليه شيء .

قوله تعالى : ﴿أَلَّرْيَأَتِكُمْ بِنَبَوَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلٍ فَذَاقُوا وَيَا لَأَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ . الخطاب لقريش ؛ أي ألم يأتكم خبر كفار الأمم الماضية . ﴿فَذَاقُوا وَيَا لَأَمْرِهِمْ﴾ أي عوقبوا . ﴿وَلَهُمْ﴾ في الآخرة ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ . أي موجع . وقد تقدم .

قوله تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَتْ تَأْلِيمُهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالُوا أَبْشِرْ يَهْدُونَا فَكَفَرُوا وَتَوَلُّا وَأَسْتَغْفِي اللَّهَ وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْحَمْدِ» .

قوله تعالى: «ذَلِكَ» أي هذا العذاب لهم بکفرهم بالرسل تأليهم «بِالْبَيِّنَاتِ» أي بالدلائل الواضحة. «فَقَالُوا أَبْشِرْ يَهْدُونَا» أنكروا أن يكون الرسول من البشر. وارتفع «أَبْشِرْ» على الابتداء. وقيل: بإضمار فعل، والجمع على معنى بشر؛ ولهذا قال: «يَهْدُونَا» ولم يقل يهدينا. وقد يأتي الواحد بمعنى الجمع فيكون اسمًا للجنس؛ وواحده إنسان لا واحد له من لفظه. وقد يأتي الجمع بمعنى الواحد؛ نحو قوله تعالى: «مَا هَذَا بَشَرًا» [يوسف: ٣١]. «فَكَفَرُوا» أي بهذا القول؛ إذ قالوه استصغاراً ولم يعلموا أن الله يبعث من يشاء إلى عباده. وقيل: كفروا بالرسل وتولوا عن البرهان، وأعرضوا عن الإيمان والموعظة. «وَأَسْتَغْفِي اللَّهَ» أي بسلطانه عن طاعة عباده؛ قاله مقاتل. وقيل: استغنى الله بما أظهره لهم من البرهان وأوضحه لهم من البيان، عن زيادة تدعوا إلى الرشد وتقود إلى الهدایة.

قوله تعالى: «رَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ يَعْثُوا قَلْبَيْ وَرِقَ لَبَعْثَنَ مُمَّ لِلنَّبِيِّنَ يِمَاعِلُتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ» .

قوله تعالى: «رَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ يَعْثُوا» أي ظُنوا. والرَّعْمُ هو القول بالظن. وقال شریح: لكل شيء كُنية وكُنية الكذب زعموا. قيل: نزلت في العاص بن وائل السَّهْمِيَّ مع خَبَابٍ؛ حسب ما تقدم بيانه في آخر سورة «مریم»، ثم عَمَت كل كافر. «قُلْ» يا محمد «بَلَى وَرِقَ لَبَعْثَنَ» أي لتخرين من قبوركم أحياء. «مُمَّ لِلنَّبِيِّنَ» لتخرين. «يِمَاعِلُتُمْ» أي بأعمالكم. «وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ» . إذ الإعادة أسهل من الابتداء.

قوله تعالى: «فَإِنَّمَا يُؤْلَمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالنُّورُ الَّذِي أَنْزَلَنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ» .

قوله تعالى: «فَإِنَّمَا يُؤْلَمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» أمرهم بالإيمان بعد أن عرفهم قيام الساعة. «وَالنُّورُ الَّذِي أَنْزَلَنَا» وهو القرآن، وهو نور يُهْنَدَى به من ظلمة الصِّلَالِ. «وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ» .

قوله تعالى: «يَوْمَ يَجْمِعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمِيعِ ذَلِكَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَلِحَاتٍ يُكَفَّرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخَلُهُ جَنَّتِهِ جَنَّتِ بَهْرَى مِنْ تَحْمِلَهَا أَلَا نَهُرُ خَلِيلِكُمْ فِيهَا أَبْدَأَ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» .

فيه ثلاثة مسائل:

الأولى - قوله تعالى: «يَوْمَ يَجْمِعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمِيعِ» العامل في «يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أو

«خَيْرٌ» لما فيه من معنى الوعيد؛ كأنه قال: والله يعاقبكم يوم يجمعكم. أو بإضمار اذكر. والغَنِينُ: النقص. يقال: غَنِينَه غَنِينَا إذا أخذ الشيء منه بدون قيمته. وقراءة العامة «يَجْمَعُكُمْ» بالياء؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يِمَانَعَمُونَ حَيْرٌ﴾ فأخبر. ولذكر اسم الله أولاً. وقرأ نصر وابن أبي إسحاق والجحدري ويعقوب وسلم «نجمعكم» بالنون؛ اعتباراً بقوله: ﴿وَاللَّوْرِ الَّذِي أَنْزَلَنَا﴾. ويوم الجمع: يوم يجمع الله الأولين والآخرين والإنس والجن وأهل السماء وأهل الأرض. وقيل: هو يوم يجمع الله بين كل عبد وعمله. وقيل: لأنه يجمع فيه بين الظالم والمظلوم. وقيل: لأنه يجمع فيه بين كل نبي وأمته. وقيل: لأنه يجمع فيه بين ثواب أهل الطاعات وعقاب أهل المعاشي. ﴿ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنُ﴾ أي يوم القيمة. وقال:

وَمَا أَرْتَجِي بِالْعِيشِ فِي دَارِ فَرْقَةٍ      أَلَا إِنَّمَا الرَّاحَاتُ يَوْمَ التَّغَابُنِ

وسُمِيَ يوم القيمة يوم التغابن؛ لأنَّه غَنِينَ فيه أهل الجنة أهل النار. أي أنَّ أهل الجنة أخذوا الجنة، وأخذ أهل النار على طريق المبادلة؛ فوقع الغبن لأجل مبادلتهم الخير بالشر، والجيد بالرديء، والنعيم بالعذاب. يقال: غَبَنَتْ فلاناً إذا بايعته أو شارطته فكان النقص عليه والغلبة لك. وكذا أهل الجنة وأهل النار؛ على ما يأتي بيانه. ويفقال: غَبَنَتْ الشَّوْبُ وَخَبَنَتْهُ إِذَا طَالَ عَنْ مَقْدَارِكَ فَخَطَّتْ مِنْهُ شَيْئاً؛ فَهُوَ نَقْصَانٌ أَيْضًا. وَالْمَغَابِنُ: ما انتهى من الْحِلْقَ (١) نحو الإبطين والفخذين. قال المفسرون: فالمحبوبون من غبن أهله ومنازله في الجنة. ويظهر يومئذ غبن كل كافر بترك الإيمان، وغبن كل مؤمن بتقصيره في الإحسان وتضييعه الأيام. قال الزجاج: ويفغبن من ارتفعت منزلته في الجنة من كان دون منزلته.

الثانية -: فإن قيل: فأيُّ معاملة وقعت بينهما حتى يقع الغبن فيها. قيل له: هو تمثيل الغبن في الشراء والبيع؛ كما قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَوْا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَى﴾ [البقرة: ١٦]. ولما ذكر أن الكفار اشتروا الضلاله بالهدى وما ربحوا في تجارتهم بل خسروا، ذكر أيضاً أنهم غُنِيوا؛ وذلك أن أهل الجنة اشتَرُوا الآخرة بترك الدنيا، واشترى أهل النار الدنيا بترك الآخرة. وهذا نوع مبادلة اتساعاً ومجازاً. وقد فرق الله سبحانه وتعالى الخلق فريقين: فريقاً للجنة وفريقاً للنار. ومنازل الكل موضوعة في الجنة والنار. فقد يسبق الخذلان على العبد - كما بيته في هذه السورة وغيرها - فيكون من أهل النار، فيحصل الموفق على منزل المخدول ومتزل الموفق في النار للمخدول؛ فكأنه وقع التبادل

(١) في بعض النسخ «الخلق».

فحصل التغابن. والأمثال موضوعة للبيان في حكم اللغة والقرآن. وذلك كله مجموع من نشر الآثار وقد جاءت مفرقة في هذا الكتاب. وقد يخبر عن هذا التبادل بالوراثة كما بيناه في **﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾** [المؤمنون: ١] والله أعلم. وقد يقع التغابن في غير ذلك اليوم على ما يأتي بيانه بعد؛ ولكنه أراد التغابن الذي لا جبران ل نهايته. وقال الحسن وقتادة: بلغنا أن التغابن في ثلاثة أصناف: رجل علم علماً فعمله وضيّعه هو ولم ي عمل به فشققي به، وعيمل به من تعلم منه فنجا به. ورجل اكتسب مالاً من وجوه يسأل عنها وشح عليه، وفروط في طاعة ربّه بسببه، ولم ي عمل فيه خيراً، وتركه لوارث لا حساب عليه فيه؛ فعمل، ذلك الوارث فيه بطاعة ربّه. ورجل كان له عبد فعمل العبد بطاعة ربّه فسعد، وعمل السيد بمعصية ربّه فشققي. وروي عن النبي ﷺ أنه قال:

[٥٩٩٨] «إن الله تعالى يقيم الرجل والمرأة يوم القيمة بين يديه فيقول الله تعالى لهما قولاً مما أنتما بقائلين فيقول الرجل يا رب أوجبت نفقتها علي فتعسفتها من حلال وحرام وهؤلاء الخصوم يطلبون ذلك ولم يبق لي ما أوفي به فتقول المرأة يا رب وما عسى أن أقول اكتسبه حراما وأكلته حلالاً وعصاك في مرضاتي ولم أرض له بذلك فبعداً له وسحقاً فيقول الله تعالى قد صدقتي فيؤمر به إلى النار ويؤمر بها إلى الجنة فقطع عليه من طبقات الجنة وتقول له **غَبَّاكَ غَبَّاكَ** سعدنا بما شقيت أنت به» فذلك يوم التغابن.

الثالثة - قال ابن العربي: استدل علماؤنا بقوله تعالى: **﴿ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾** على أنه لا يجوز الغبن في المعاملة الدينية؛ لأن الله تعالى خصص التغابن بيوم القيمة فقال: **﴿ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾** وهذا الاختصاص يفيد أنه لا غبن في الدنيا؛ فكل من أطلع على غبن في مبيع فإنه مردود إذا زاد على الثالث. واختاره البغداديون واحتجوا عليه بوجوه منها:

[٥٩٩٩] قوله **ﷺ** لحبان بن مُتَقَدٍ: «إذا بايعت فقل لا خلابة ولك الخيار ثلاثة». وهذا فيه نظر طويل بيته في مسائل الخلاف. تكتّشأن أن الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدين؛ إذ هو من باب الخداع المحرم شرعاً في كل ملة، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز عنه لأحد، فمضى في البيوع؛ إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبداً؛ لأنه لا يخلو منه، حتى إذا كان كثيراً أمكن الاحتراز منه فوجب الردّ به. والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم، فقد علماؤنا الثلث لهذا الحد؛ إذ رأوه في الوصية وغيرها. ويكون معنى الآية على هذا: ذلك يوم التغابن الجائز مطلقاً من غير تفصيل. أو ذلك يوم

[٥٩٩٨] لم أره، ولعل المصنف أخذه عن الثعلبي. حيث لم يذكره السيوطي في الدر ولا ابن كثير ولا غيرهما.

[٥٩٩٩] تقدم في سورة البقرة في بحث البيوع.

التغابن الذي لا يستدرك أبداً، لأن تغابن الدنيا يستدرك بوجهين: إما برداً في بعض الأحوال، وإما بربع في بع آخر وسلعة أخرى. فاما من خسر الجنة فلا درك له أبداً. وقد قال بعض علماء الصوفية: إن الله كتب الغبن على الخلق أجمعين، فلا يلقى أحد ربه إلا مغبوناً؛ لأنه لا يمكنه الاستيفاء للعمل حتى يحصل له استيفاء الثواب. وفي الأثر:

[٦٠٠] قال النبي ﷺ: «لا يلقى الله أحد إلا نادماً إن كان مسيئاً إن لم يحسن، وإن كان محسناً إن لم يزد».

قوله تعالى: «وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَلِحًا يُكَفَّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخَلَهُ جَنَّتَهُ». قرأ نافع وابن عامر بالنون فيهما، والباقيون بالباء.

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِتَাيِّنَتَنَا أُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ حَلِيلِينَ فِيهَا وَيَسَّسُ الْمَصِيرُ». (١١)

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِتَाيِّنَتَنَا» يعني القرآن «أُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ حَلِيلِينَ فِيهَا وَيَسَّسُ الْمَصِيرُ» (١١) لما ذكر ما للمؤمنين ذكر ما للكافرين؛ كما تقدم في غير موضع.

قوله تعالى: «مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدَ قَلْبَهُ وَاللَّهُ يُكْنِي شَيْءاً عَلَيْهِ». (١١)

قوله تعالى: «مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» أي يباراته وقضائه. وقال الفراء: يريد إلا بأمر الله. وقيل: إلا بعلم الله. وقيل: سبب نزولها أن الكفار قالوا: لو كان ما عليه المسلمون حقاً لصانهم الله عن المصائب في الدنيا؛ وبين الله تعالى أن ما أصاب من مصيبة في نفس أو مال أو قول أو فعل، يقتضي هماً أو يوجب عقاباً عاجلاً أو آجلاً بفعل الله وقضائه.

قوله تعالى: «وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ» أي يصدق ويعلم أنه لا يصبه مصيبة إلا بإذن الله. «يَهْدِ قَلْبَهُ» للصبر والرضا. وقيل: يثبته على الإيمان. وقال أبو عثمان الجيزي: من صح إيمانه يهد الله قلبه لاتبع الشنة. وقيل: «وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ» عند المصيبة فيقول: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»؛ قاله ابن جبير. وقال ابن عباس: هو أن يجعل الله في

[٦٠٠] ضعيف. أخرجه الترمذى ٤٤٥ والديلمي ٦١٠٦ وأبو نعيم في الحلية ١٧٨/٨ من حديث أبي هريرة بلفظ: «ما من أحد يموت إلا ندم إن كان محسناً، ندم أن لا يكون...». واستناده ضعيف، لضعف يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن وهب، والحديث ضعفة المتنزى في الترغيب ٤/٣٥٣ وكذا الأرناؤوط في جامع الأصول.

قلبه اليقين ليعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصييه. وقال الكلبي: هو إذا ابتلي صَبَرَ، وإذا أُنْعِمَّ عليه شَكَرَ، وإذا ظُلِمَ غَفَرَ. وقيل: يَهُدِّ قلبه إلى نيل الثواب في الجنة. وقراءة العامة «يَهُدِّ» بفتح الياء وكسر الدال؛ لذكر اسم الله أولاً. وقرأ الشَّلَمِيُّ وقتادة «يَهُدِّ قَلْبَهُ» بضم الياء وفتح الدال على الفعل المجهول ورفع الباء؛ لأنَّه اسم فعل لم يسم فاعله. وقرأ طلحة بن مُصَرَّف والأعرج «نَهَدَ» بنون على التعظيم «قَلْبَهُ» بالتناسب. وقرأ عكرمة «يَهُدِّا قَلْبَهُ» بهمزة ساكنة ورفع الباء، أي يسكن ويطمئن. وقرأ مثله مالك بن دينار، إلا أنه لَيْنَ الهمزة. ﴿وَاللَّهُ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ﴾<sup>[١]</sup> لا يخفى عليه تسليم من انقاد وَسَلَّمَ لأمره، ولا كراهة من كرهه.

قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَمَرَّ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾<sup>[٢]</sup> ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَسْتَوْ كَلِّ الْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>[٣]</sup>.

أي هُوتوا على أنفسكم المصائب، واشتغلوا بطاعة الله، واعملوا بكتابه، وأطاعوا الرسول في العمل بُسْتَهُ؛ فإن تولَّتم عن الطاعة فليس على الرسول إلا التبليغ. ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ أي لا معبود سواه، ولا خالق غيره؛ فعليه توكلاً.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوُّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْقُوا أَوْتَصْفَحُوا أَوْتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>[٤]</sup>.

فيه خمس مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوُّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ قال ابن عباس: نزلت هذه الآية بالمدينة في عوف بن مالك الأشجعي؛ شكا إلى النبي ﷺ جفاء أهله وولده؛ فنزلت. ذكره النحاس. وحكاه الطبراني عن عطاء بن يسار قال: نزلت سورة «الناثر» كلها بمكة إلا هؤلاء الآيات: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوُّكُمْ﴾ نزلت في عوف بن مالك الأشجعي كان ذا أهل وولد، وكان إذا أراد الغزو ينكحوا إليه ورقوه فقالوا: إلى من تدعنا؟ فَيُرِيقُ فِي قِيمِ؛ فنزلت: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوُّكُمْ﴾ الآية كلها بالمدينة في عوف بن مالك الأشجعي. وبقيت الآيات إلى آخر السورة بالمدينة. وروى الترمذى:

[٦٠٠١] عن ابن عباس - وسأله رجل عن هذه الآية ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ

[٦٠٠٢] أخرجه الترمذى ٣٣١٧ والحاكم ٤٩٠ / ٢ والطبرى ٣٤١٩٨ من حديث ابن عباس، صححه الحاكم، =

من أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًا لَّكُمْ فَاحذَرُوهُمْ» - قال: هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهם أن يأتوا النبي ﷺ، فلما أتوا النبي ﷺ رأوا الناس قد فَهُوا في الدين هُمُوا أن يعاقبوا هُمُوا أن يعاقبهم؛ فأنزل الله تعالى: «يَتَأْمِنُ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًا لَّكُمْ فَاحذَرُوهُمْ» الآية. هذا حديث حسن صحيح.

الثانية: قال القاضي أبو بكر بن العربي: هذا يبين وجه العداوة، فإن العدو لم يكن عدواً لذاته وإنما كان عدواً بفعله. فإذا فعل الزوج والولد فعل العدو كان عدواً، ولا فعل أبغ من الحيلولة بين العبد وبين الطاعة. وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة:

[٦٠٠٢] عن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان قَعَدَ لابن آدم في طريق الإيمان فقال له أتؤمن وتَذَرِّ دينَكَ ودينَ آبائكَ فخالفه فامن ثم قعد له على طريق الهجرة فقال له أتهاجر وتترك مالك وأهلك فخالفه فهاجر ثم قعد له على طريق الجهاد فقال له أتجاهد فقتل نفسك فتشكك نساوك ويقسم مالك فخالفه فجاهد فقتل فحق على الله أن يدخله الجنة». وقعود الشيطان يكون بوجهين: أحدهما - يكون بالوسوسة. والثاني - بأن يحمل على ما يريد من ذلك الزوج والولد والصاحب، قال الله تعالى: «﴿ وَقَصَضَنَا لَهُمْ قُرْنَاءَ فَرِيزَنِوا لَهُمْ مَا أَبَيَّنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلَفُهُمْ﴾» [فصلن: ٢٥]. وفي حكمة عيسى عليه السلام: من اتخذ أهلاً ومالاً وولداً كان للدنيا عبداً. وفي صحيح الحديث بيان أدنى من ذلك في حال العبد:

[٦٠٠٣] قال النبي ﷺ: «تَعِسْ عبد الدينار تَعِسْ عبد الدُّرْهم تَعِسْ عبد الخَمِيصَةَ تَعِسْ عبد الفَطِيفَةَ<sup>(١)</sup> تَعِسْ وانتكس وإذا شيك فلا انتقش<sup>(٢)</sup>». ولا دناءة أعظم من عبادة ووافقه الذبي، وقال الترمذى: حسن صحيح. مع أنه من روایة سماك عن عكرمة وفيها ضعف، وورد من وجه آخر.

[٦٠٠٤] لم أره في صحيح البخاري، وقد أخرجه النسائي في الكبرى ٤٣٤٢ والصغرى ٦٢١ وابن حبان ٤٥٩٣ والطبراني ٦٥٥٨ وأحمد ٤٨٣ والبخاري في «التاريخ» ١٧٨/٤ من حديث سمرة بن أبي فاكه، وإسناده حسن.

وذكره ابن حجر في الإصابة وقال: إسناده حسن إلا أن في إسناده اختلافاً. وصححه ابن حبان اهـ. فهذا دليل على أن البخاري لم يروه في صحيحه.

[٦٠٠٣] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٨٦ و٣٨٨٧ و٦٤٣٥ وابن ماجه ١٣٥ والبيهقي ٢٤٥/١٠ من حديث أبي هريرة.

(١) الخميصة: كساء أسود مربع له أعلام وخطوط.

(٢) شيك: أصابته شوكة. فلا انتقش: أي فلا خرجت شوكته بالمناقشة.

· الدينار والدرهم، ولا همة أحسن من همة ترتفع بثوب جديد.

الثالثة: كما أن الرجل يكون له ولده وزوجه عدواً كذلك المرأة يكون لها زوجها وولدتها عدواً بهذا المعنى بعينه. وعموم قوله: «مِنْ أَزْوَاجِكُمْ» يدخل فيه الذكر والأئمّة لدخولهما في كل آية. والله أعلم.

الرابعة: قوله تعالى: «فَاحْذَرُوهُمْ» معناه على أنفسكم. والحدّر على النفس يكون بوجهين: إما لضرر في البدن، وإما لضرر في الدين. وضرر البدن يتعلق بالدنيا، وضرر الدين يتعلق بالأخرة. فـ«حَذَرَ الله سُبْحَانَهُ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ وَأَنْذَرَهُ بِهِ».

الخامسة - : قوله تعالى: «وَإِنْ تَعْقُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» روى الطّبرى عن عكرمة في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا أَرْزَقْنَاكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ عَدُوا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ» قال: كان الرجل يريد أن يأتي النبي ﷺ فيقول له أهلة: أين تذهب وتدعنا؟ قال: فإذا أسلم وفاته قال: لأرجعن إلى الذين كانوا ينهون عن هذا الأمر، فلأفعلن ولا فعلن؛ قال: فأنزل الله عز وجل: «وَإِنْ تَعْقُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ». وقال مجاهد في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا أَرْزَقْنَاكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ عَدُوا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ» قال: ما عادوهم في الدنيا ولكن حملتهم موتهم على أن أخذوا لهم الحرام فأعطوه إليهم. والآية عامة في كل معصية يرتكبها الإنسان بسبب الأهل والولد. وخصوص السبب لا يمنع عموم الحكم.

قوله تعالى: «إِنَّمَا آمَنَّا أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ».

قوله تعالى: «إِنَّمَا آمَنَّا أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فِتْنَةٌ» أي بلاء واختبار يحملكم على كسب المحرّم ومنع حق الله تعالى؛ فلا تطیعوه في معصية الله. وفي الحديث:

[٦٠٠٤] «يُؤْتَى بِرَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ أَكَلَ عِيَالَهُ حَسَنَاتِهِ». وعن بعض السلف: العيال سُوس الطاعات. وقال القمي: «فِتْنَةٌ» أي إغرام؛ يقال: فتن الرجل بالمرأة أي شُغف بها.. وقيل «فِتْنَةٌ» محنّة. ومنه قول الشاعر:

لقد فتن الناس في دينهم وخلّى ابن عفان شرّاً طويلاً

وقال ابن مسعود: لا يقولن أحدكم اللهم اغضّمني من الفتنة؛ فإنه ليس أحد منكم

[٦٠٠٤] لا أصل له في المرفوع. وإنما هو من كلام سفيان الثوري كذا أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٧/٨١ وكذا قال الحافظ في «تخریج الكشاف» ٤/٥٥٠: لم أره مرفوعاً... إلخ.

يرجع إلى مال وأهل وولد إلا وهو مشتمل على فتنه؛ ولكن ليقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُضِلَّاتِ الْفَتْنَةِ. وقال الحسن في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾: أدخل «من» للتبنيض؛ لأنَّ كلهم ليسوا بأعداء. ولم يذكر «من» في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ كُلُّ فَتْنَةٍ﴾ لأنهما لا يخلوان من الفتنة واشتغال القلب بهما. روى الترمذى وغيره عن عبد الله بن بُرِيَّةَ عن أبيه قال:

[٦٠٠٥] رأيت النبي ﷺ يخطب؛ فجاء الحسن والحسين - عليهما السلام - وعليهما قميصان أحمران، يمشيان ويغتران؛ فنزل ﷺ فحملهما ووضعهما بين يديه، ثم قال: «صدق الله عز وجل إنما أموالكم وأولادكم فتنة. نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعتران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما» ثم أخذ في خطبته. ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [١٥] يعني الجنة، فهي الغاية، ولا أجر أعظم منها في قول المفسرين. وفي الصحيحين - واللفظ للبخاري - عن أبي سعيد الخدري قال:

[٦٠٠٦] قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لَبَّيْكَ رَبَّنَا وسَعْدَيْكَ فيقول هل رضيتم فيقولون وما لَنَا لَا نرضي وقد أعطيتنا ما لم تُعط أحداً من خلقك فيقول أَأَعْطَيْكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا يَارَبَّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فيقول أَحَلَّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أُسْخِطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبْدًا». وقد تقدم. ولا شك في أن الرضا غاية الآمال. وأنشد الصوفية في تحقيق ذلك:

امتحن الله به خلقه ف بالنار والجنة في قبضته  
فهي جره أعظم من ناره ووضله أطيب من جنة  
قوله تعالى: ﴿فَانْقُوا أَلَّا مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعْتُمْ وَأَطْبَعْتُمْ وَأَنْفَقْتُمْ خَيْرًا لَا نَقْسِمُ كُمْ وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [١١] إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضْعِفُهُ لَكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [١٧].

قوله تعالى: ﴿فَانْقُوا أَلَّا مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعْتُمْ وَأَطْبَعْتُمْ وَأَنْفَقْتُمْ خَيْرًا لَا نَقْسِمُ كُمْ﴾.

[٦٠٠٥] حسن. أخرجه أبو داود ١١٠٩ والترمذى ٣٧٧٤ واللفظ له والنمساني ١٠٨/٣ وابن ماجه ٣٦٠٠ وابن حبان ٦٠٣٩ والبيهقي ٦٠٧/١ والحاكم ٢٨٧/١ وأحمد ٢٨٧/٥ وأبي داود ٣٥٤ وابن حسان ٢٨٢٩ واصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي مع أن علي بن الحسين بن واقد روى له مسلم في المقدمة فقط. وهو صدوق، وانظر صحيح أبي داود ٩٨١.

[٦٠٠٦] صحيح. أخرجه البخاري ٧٥/٨ وابن حبان ٢٥٥٥ والترمذى ٢٨٢٩ وأحمد ٧٤٤٠ واصححه ٨٨/٣ من حدث أبي سعيد الخدري.

**الأولى** - ذهب جماعة من أهل التأویل إلى أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: **﴿أَنْقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ﴾** [آل عمران: ۱۰۲] منهم قتادة والربيع بن أنس والسدي واين زيد. ذكر الطبرى: وحدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ﴾** قال: جاء أمر شديد، قالوا: ومن يعرف قدر هذا أو يبلغه؟ فلما عرف الله أنه قد اشتد ذلك عليهم نسخها عنهم وجاء بهذه الآية الأخرى فقال: **﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾**. وقيل: هي محكمة لا نسخ فيها. وقال ابن عباس: قوله تعالى: **﴿أَنْقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ﴾** إنها لم تنسخ، ولكن حق تقاته أن يجاهد الله حق جهاده، ولا يأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا لله بالقسط ولو على أنفسهم وأباائهم وأبنائهم. وقد تقدم.

**الثانية** - فإن قيل: فإذا كانت هذه الآية محكمة غير منسوخة فما وجه قوله في سورة «التغابن»: **﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾** وكيف يجوز اجتماع الأمر باتقاء الله حق تقاته، والأمر باتقاء ما استطعنا. والأمر باتقاءه حق تقاته إيجاب القرآن وغير خصوص ولا وصل بشرط، والأمر باتقاء ما استطعنا أمر باتقاء موصولاً بشرط. قيل له: قوله: **﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾** بمعزل مما دل عليه قوله تعالى: **﴿أَنْقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ﴾** وإنما عن بقوله: **﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾** فاتقوا الله أيها الناس وراقبوه فيما جعل فتنة لكم من أموالكم وأولادكم أن تغلبكم فتنتهم، وتصدكم عن الواجب الله عليكم من الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام؛ فتركتوا الهجرة ما استطعتم؛ بمعنى وأنتم للهجرة مستطيعين. وذلك أن الله جل ثناؤه قد كان عذراً من لم يقدر على الهجرة بتركها بقوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾** - إلى قوله - **﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾** [النساء: ۹۹]. فأخير أنه قد عفا عن لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلاً بالإقامة في دار الشرك؛ فكذلك معنى قوله: **﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾** في الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام أن تتركوها بفتنة أموالكم وأولادكم. ومما يدل على صحة هذا أن قوله: **﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾** عقىـب قوله: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا إِنَّمَا مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوٌّ لَّكُمْ فَاحذِرُوهُمْ﴾**.

ولا خلاف بين السلف من أهل العلم بتأویل القرآن أن هذه الآيات نزلت بسبب قوم كفار تأخرروا عن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام بتشيـط أولادهم إياهم عن ذلك؛ حسب ما تقدم. وهذا كله اختيار الطبرى. وقيل: **﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾** فيما تطـوـع به

من نافلة أو صدقة؛ فإنه لما نزل قوله تعالى: ﴿أَتَقْوَا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ﴾ اشتد على القوم فقاموا حتى ورمت عراقيبهم وتقرحت جماهم، فأنزل الله تعالى تخفيفاً عنهم: ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ فنسخت الأولى؛ قال ابن جعفر. قال الماوردي: ويحتمل إن لم يثبت هذا النقل أن المكره على المعصية غير مؤاخذ بها؛ لأنه لا يستطيع انتقاءها.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾ أي اسمعوا ما توعظون به وأطاعوا فيما تؤمرتون به وتنهون عنه. وقال مقاتل: «اسمعوا» أي اصغوا إلى ما ينزل عليكم من كتاب الله؛ وهو الأصل في السمع. «وأطاعوا» لرسوله فيما أمركم أو نهاكم. وقال قتادة: عليهما بoyer النبي ﷺ على السمع والطاعة. وقيل: «واسمعوا» أي أقبلوا ما تسمعون؛ وعبر عنه بالسمع لأنه فائدته.

قلت: وقد تغلغل في هذه الآية الحجاج حين تلاها وقصرها على عبد الملك بن مروان فقال: ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾ هي لعبد الملك بن مروان أمين الله وخليفة، ليس فيها متنوية، والله لو أمرت رجلاً أن يخرج من باب المسجد فخرج من غيره لحلّ لي دمه. وكذب في تأويلها ! بل هي للنبي ﷺ أولاً ثم لأولي الأمر من بعده. دليله ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولُ وَأُولَئِكُمْ أَنَّمَّا يَنْهَا﴾.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا﴾ قيل: هو الزكاة؛ قاله ابن عباس. وقيل: هو النفقة في النفل. وقال الضحاك: هو النفقة في الجهاد. وقال الحسن: هو نفقة الرجل لنفسه. قال ابن العربي: وإنما أوقع قائل هذا قوله: «لأنفسكم» وخفى عليه أن نفقة النفل والفرض في الصدقة هي نفقة الرجل على نفسه؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَحَسَنَتُمْ أَحَسَنْتُمْ لِأَنَّفُسَكُمْ وَإِنْ أَسَأَتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]. وكل ما يفعله الرجل من خير فإنما هو لنفسه. والصحيح أنها عامة. وروي عن النبي ﷺ:

[٦٠٠٧] أنه قال له رجل: عندي دينار؟ قال: «أنفقه على نفسك» قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على عيالك» قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على ولدك» قال: عندي آخر؟ قال: «تصدق به» فبدأ بالنفس والأهل والولد وجعل الصدقة بعد ذلك. وهو الأصل في الشرع.

[٦٠٠٧] حسن. أخرجه أبو داود ١٦٩١ والنسائي ٦٢/٥ وابن حبان ٣٣٣٧ والحاكم ٤١٥/١ والبيهقي ٤٦٦/٧ وأحمد ٢٥١/٢ و٤٧١ من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن.  
- وله شاهد من حديث جابر أخرجه البخاري ١٤١٦ و٢٢٧٢ ومسلم ١٠١٨.

الخامسة - قوله تعالى: «**خَيْرًا لِأَنفُسِكُمْ**» [«**خَيْرًا**» نصب بفعل مضمر عند سيبويه؛ دلّ عليه **وَأَنْفَقُوا**». كأنه قال: أیثوا في الإنفاق خيراً لأنفسكم، أو قدموا خيراً لأنفسكم من أموالكم. وهو عند الكسائي والفراء نعت لمصدر محدوف؛ أي أنفقوا إنفاقاً خيراً لأنفسكم. وهو عند أبي عبيدة خبر كان مضمرة؛ أي يكن خيراً لكم. ومن جعل الخير المال فهو منصوب بـ «أنفقوا».

قوله تعالى: «**وَمَنْ يُوقَ شَحَ نَقَبِيهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**» [١٦] تقدم الكلام فيه. وكذا «**إِنْ تَفَرِضُوا اللَّهَ فَرِضًا حَسَنًا يَضْعِفُهُ لَكُمْ**» تقدم الكلام فيه أيضاً في «البقرة» وسورة «ال الحديد». «**وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ**» [١٧] تقدم معنى الشكر في «البقرة». والhalim: الذي لا يُعجل.

قوله تعالى: «**عَذَلُ الْغَيْبِ وَالشَّهَدَةَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**» [١٨].

قوله تعالى: «**عَذَلُ الْغَيْبِ وَالشَّهَدَةَ**» أي ما غاب وحضر. وهو **الْعَزِيزُ** أي الغالب القاهر. فهو من صفات الأفعال، ومنه قوله عز وجل: «**تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ**» [الزمر: ١]. أي من الله القاهر المحكم خالق الأشياء. وقال الخطابي: وقد يكون بمعنى نفاسة القدر، يقال منه: عَزَّ يَعْزَ (بكسر العين) فيتناول معنى العزيز على هذا أنه لا يعادله شيء وأنه لا مثل له. والله أعلم. «**الْحَكِيمُ**» في تدبير خلقه. وقال ابن الأنباري: «الْحَكِيمُ» هو المحكم لخلق الأشياء، صُرف عن مفعول إلى فَعِيل، ومنه قوله عز وجل: «**الرَّبِّ تِلْكَ ءَايَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ**» [يوحنا: ١] معناه **الْمُحْكَمُ**، فصُرف عن مفعول إلى فَعِيل. والله أعلم.

## سورة الطلاق

مدنية في قول الجميع . وهي إحدى عشرة آية ، أو اثنتا عشرة آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَنْ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتَلَاقَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾

فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الخطاب للنبي ﷺ، خطاب بلفظ الجماعة تعظيماً وتفضيماً . وفي سنن ابن ماجه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب :

[٦٠٨] أن رسول الله ﷺ طلق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها . وروى قتادة عن أنس قال : طلق رسول الله ﷺ حفصة رضي الله عنها فألت أهلها ، فأنزل الله تعالى عليه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ . وقيل له : راجعها فإنها قوامة صوامة ، وهي من أزواجك في الجنة<sup>(١)</sup> . ذكره الماوردي والقشيري والتعلبي . زاد القشيري : ونزل في خروجها إلى أهلها قوله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ . وقال الكلبي : سبب نزول هذه الآية غضب رسول الله ﷺ على حفصة ، لما أسر إليها حديثاً فأظهرته لعائشة طلاقها تطليقة ، فنزلت الآية . وقال السدي : نزلت في عبد الله بن عمر ، طلق امرأته حائضاً تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ بأن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر وتحيسن ثم تطهر ، فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها . فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء . وقد قيل : إن رجالاً فعلوا مثل ما فعل عبد الله بن عمر ، منهم عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعمرو بن سعيد بن العاص ، وعتبة بن غزوان ، فنزلت الآية فيهم . قال ابن العربي : وهذا كله وإن لم يكن صحيحاً فالقول الأول أمثل . والأصح فيه

---

[٦٠٨] تقدم . وهو حديث قوي .

(١) تقدم ، وفيه ضعف .

أنه بيان لشَرْعٍ مبتدأً. وقد قيل: إنه خطاب للنبي ﷺ والمراد أنته. وغاير بين اللفظين من حاضر وغائب وذلك لغة فصيحة، كما قال: «**حَتَّى إِذَا كُنْتُرْ فِي الْفُلُكِ وَجَرَيْنَ يَوْمَ بَرِيج طَيْبَةَ**» [تونس: ٢٢]. تقديره: يأيها النبي قل لهم إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن. وهذا هو قوله: إن الخطاب له وحده والمعنى له وللمؤمنين. وإذا أراد الله بالخطاب المؤمنين لاطفه بقوله: «**يَأَيُّهَا النَّبِيُّ**». فإذا كان الخطاب باللفظ والمعنى جميعاً له قال: «**يَأَيُّهَا الرَّسُولُ**».

قلت: ويدل على صحة هذا القول نزول العدة في أسماء بنت يزيد بن السَّكَن الأنصارية. ففي كتاب أبي داود<sup>(١)</sup> عنها أنها طُلِقت على عهد النبي ﷺ، ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله تعالى حين طُلِقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أنزل فيها العدة للطلاق. وقيل: المراد به نداء النبي ﷺ تعظيمًا، ثم ابتدأ فقال: «**إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ**»؛ كقوله تعالى: «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَرْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَضَابُ وَالْأَذَلُمُ**» [المائدة: ٩٠] الآية. فذكر المؤمنين على معنى تقديمهم وتكريمهم؛ ثم افتح فقال: «**إِنَّمَا الْخَرْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَضَابُ وَالْأَذَلُمُ**» [المائدة: ٩٠] الآية.

الثانية - روى الشعبي من حديث ابن عمر قال:

[٦٠٠٩] قال رسول الله ﷺ: «إن من أبغض الحال إلى الله تعالى الطلاق». وعن علي:

[٦٠١٠] عن النبي ﷺ قال: «تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش». وعن أبي موسى قال:

[٦٠٠٩] أخرجه أبو داود ٢١٧٨ وابن ماجه ٢٠١٨ والحاكم ١٩٦ من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم، وقال الذهبي على شرط مسلم أهـ. وهو في ضعيف أبي داود ٤٧١ والإرواء ٢٠٤٠.

وجاء في تلخيص الحبير ما ملخصه ٢٠٥/٣: ورواه أبو داود مرسلًا ورجح الإرسال أبو حاتم والدارقطني والبيهقي، وأورده ابن الجوزي في العلل وأعلمه بعد الله الوصافي. لكنه لم ينفرد به، بل المنفرد به محمد بن خالد الوهبي. - وله شاهد من حديث معاذ بن جبل أخرجه الدارقطني [٤/٣٥] وإسناده ضعيف ومتقطع أهـ.

[٦٠١٠] أخرجه الخطيب في تاريخه ١٩١ وابن عدي ١١٢/٥ وفيه عمرو بن جمیع متروک من حديث علي. وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ١٠ ونسبة للدليلي وضعف إسناده. وذكره العجلوني في كشف الخفاء ١/٣٦١ وقال: قال الصناغاني: موضوع أهـ.

(١) ٢٢٨١ ورجاله ثقات.

[٦٠١١] قال رسول الله ﷺ: «لاتطلقوا النساء إلا من ريبة فإن الله عز وجل لا يحب الدوّاقين ولا الدّوّاقات». وعن أنس قال:

[٦٠١٢] قال رسول الله ﷺ: «ما حلف بالطلاق ولا استحلف به إلا منافق». أسنده جميعه الشعبي رحمه الله في كتابه. وروى الدارقطني قال: حدثنا أبو العباس محمد بن موسى بن علي الظولابي ويعقوب بن إبراهيم قالا حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللحمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال:

[٦٠١٣] قال لي رسول الله ﷺ: «يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتق ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض من الطلاق. فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له. وإذا قال الرجل لأمرأته أنت طلاق إن شاء الله فله استثناؤه ولا طلاق عليه». حدثنا محمد بن موسى بن علي قال: حدثنا حميد بن الربيع قال حدثنا يزيد بن هارون حدثنا إسماعيل بن عياش بإسناده نحوه. قال حميد: قال لي يزيد بن هارون: وأي حديث لو كان حميد بن مالك معروفاً؟ قلت: هو جدي. قال يزيد: سررتني سررتني! الآن صار حديثاً. حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن سعيد عمر بن إبراهيم بن خالد حدثنا حميد بن مالك اللحمي حدثنا مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال:

[٦٠١٤] قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله شيئاً أبغض إلىه من الطلاق فمن طلق واستثنى فله ثيابه». قال ابن المنذر: اختلفوا في الاستثناء في الطلاق والعشق؛ فقالت طائفة: ذلك جائز. وروينا هذا القول عن طاووس. وبه قال حماد الكوفي والشافعي وأبو

[٦٠١١] أخرجه البزار ١٤٩٧ و١٤٩٨ والطبراني في الأوسط ٧٨٤٤ من حديث أبي موسى وقال الهيثمي: وأحد أسانيد البزار فيه عمرانقطان، وثقة أحمد وابن حبان وضعفه يحيى بن سعيد وغيره أهـ.

[٦٠١٢] واه بمرة. ذكره الديلمي في الفردوس ٦٢١١ وأسنده عساكر كما في الجامع الصغير للسيوطى ٥٠٥٥ من حديث أنس، وضعفه السيوطى وقال ابن عساكر: غريب جداً أهـ. وقال المناوى: قال بن عدي منكر جداً أهـ. انظر فيض القدير ٧٨٩٤ .

[٦٠١٣] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٣٥/٣ وابن عدي ٢٧٩/٢ والبيهقي ٣٦١ من حديث معاذ. قال البيهقي: هو حديث ضعيف، مكحول عن معاذ منقطع أهـ.

وذكره الزيلعى في نصب الرأى ٢٣٥/٣ وقال: وذكره عبد الحق في أحکامه من جهة الدارقطنى وقال: في إسناده حميد بن مالك، وهو ضعيف، وقال ابن الجوزي في التحقيق: وابن عياش وحميد ومكحول كلهم ضعفاء أهـ.

[٦٠١٤] أخرجه الدارقطنى ٣٥/٣ وبيان ضعف حميد بن مالك، وتقدم.

ثُور وأصحاب الرأي. ولا يجوز الاستثناء في الطلاق في قول مالك والأوزاعي. وهذا قول قتادة في الطلاق خاصة. قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول.

الثالثة -: روى الدارقطني من حديث عبد الرزاق أخبرني عمّي وهب بن نافع قال: سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس يقول: الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلالان ووجهان حرامان؛ فأما الحال فأن يطلقها ظاهراً عن غير جماع وأن يطلقها حاملاً مستينا حملها. وأما الحرام فأن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها حين يجامعها، لا تدربي اشتمل الرحم على ولد أم لا.

الرابعة -: قوله تعالى: **«فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ»** في كتاب أبي داود عن أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية أنها طلقت على عهد النبي ﷺ ولم يكن للملقبة عدة، فأنزل الله سبحانه حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق؛ فكانت أول من أنزل فيها العدة للطلاق. وقد تقدم.

الخامسة -: قوله تعالى: **«لِعِدَّتِهِنَّ»** يقتضي أنهن اللاتي دخلن بهن من الأزواج؛ لأن غير المدخول بهن خرجن بقوله تعالى: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْذِّبُونَهُنَّا»** [الأحزاب: 49].

السادسة -: من طلق في ظهر لم يجامع فيه نفذ طلاقه وأصاب السنة. وإن طلقها حائضاً نفذ طلاقه وأخطأ السنة. وقال سعيد بن المسيب في أخرى: لا يقع الطلاق في الحيض لأنه خلاف السنة. وإليه ذهب الشيعة. وفي الصحيحين - واللفظ للدارقطني -:

[٦٠١٥] عن عبد الله بن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض؛ فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ؛ فتعيّظ رسول الله ﷺ فقال: «ليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقتها فيها فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها ظاهراً من حيضتها قبل أن يمسها بذلك الطلاق للعدة كما أمر الله». وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة، فحسبت من طلاقها وراجعتها عبد الله بن عمر كما أمره رسول الله ﷺ. في رواية عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «هي واحدة». وهذا نصٌّ. وهو يرد على الشيعة قولهم.

السابعة -: عن عبد الله بن مسعود قال: طلاق السنة أن يطلقها في كل ظهر تطليقة؛ فإن كان آخر ذلك فتلك العدة التي أمر الله تعالى بها. رواه الدارقطني عن الأعمش عن

[٦٠١٥] تقدم في سورة البقرة.

أبي إسحاق عن أبي الأخصوص عن عبد الله. قال علماً: طلاق السنة ما جمع شروطاً سبعة: وهو أن يطلقها واحدة، وهي من تحيض، ظاهراً، لم يمسّها في ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق في طهارة يتلوه، وخلافاً عن العوض. وهذه الشروط السبعة من حديث ابن عمر المتقدم. وقال الشافعي: طلاق السنة أن يطلقها في كل طهارة خاصة، ولو طلقها ثلاثة في طهارة لم يكن بذمة. وقال أبو حنيفة: طلاق السنة أن يطلقها في كل طهارة طلقة. وقال الشعبي: يجوز أن يطلقها في طهارة جامعها فيه. فعلماؤنا قالوا: يطلقها واحدة في طهارة لم يمسّ فيها، ولا تبعه طلاق في عدّة، ولا يكون الطهارة تالية لحيض وقع فيه الطلاق.

[٦٠١٦] لقول النبي ﷺ: «مُرْءَةٌ فَلِيَرْجِعْهَا ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرْ ثُمَّ تَحْيِضْ ثُمَّ تَطْهَرْ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ». فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء». وتعلق الإمام الشافعي بظاهر قوله تعالى: «فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» وهذا عام في كل طلاق كان واحدة أو اثنتين أو أكثر. وإنما راعى الله سبحانه الزمان في هذه الآية ولم يعتبر العدد. وكذلك حديث ابن عمر لأن النبي ﷺ علمه الوقت لا العدد. قال ابن العربي: «وهذه غفلة عن الحديث الصحيح؛ فإنه قال: «مُرْءَةٌ فَلِيَرْجِعْهَا»<sup>(١)</sup> وهذا يدفع الثلاث. وفي الحديث أنه قال: أرأيت لو طلقها ثلاثة؟ قال حرمتك عليك وبيان منك بمعصية. وقال أبو حنيفة: ظاهر الآية يدل على أن الطلاق الثلاث والواحدة سواء. وهو مذهب الشافعي لولا قوله بعد ذلك: «لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا»<sup>(٢)</sup>. وهذا يبطل دخول الثلاث تحت الآية. وكذلك قال أكثر العلماء؛ وهو بديع لهم. وأما مالك فلم يحّف عليه بإطلاق الآية كما قالوا، ولكن الحديث فسرها كما قلنا. وأما قول الشعبي: إنه يجوز طلاق في طهارة جامعها فيه، فيرد حديث ابن عمر بن نصّه ومعناه. أمّا نصّه فقد قدمناه، وأمّا معناها فلأنه إذا منع من طلاق الحائض لعدم الاعتداد به، فالطهارة المجامع فيه أولى بالمنع؛ لأن يسقط الاعتداد به مخافة شغل الرحم وبالحيض التالي له.

قلت: وقد احتاج الشافعي في طلاق الثلاث بكلمة واحدة بما رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثم أعاشر بنت الأصبغ الكلبية وهي أم أبي سلمة ثلاثة تطليقات في كلمة واحدة؛ فلم يبلغنا أن أحداً

[٦٠١٦] تقدم.

(١) تقدم في سورة البقرة.

(٢) انظر سنن الدارقطني ٤/١٠ - ١١.

من أصحابه عاب ذلك. قال: وحدّثنا سلمة بن أبي سلمة عن أبيه أن حفص بن المغيرة طلق امرأته فاطمة بنت قيس على عهد رسول الله ﷺ ثلاث تطليقات في كلمة؛ فأبانها منه رسول الله ﷺ، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ عاب ذلك عليه. واحتاج أيضاً بحديث عُثيم العجلاني لما لاعن قال: يا رسول الله، هي طلاق ثلاث<sup>(١)</sup>. فلم ينكِر عليه النبي ﷺ. وقد أفصل علماؤنا عن هذا أحسن اتفصال. بيانه في غير هذا الموضوع. وقد ذكرناه في كتاب (المقتبس من شرح موطأ مالك بن أنس). وعن سعيد بن المسيب وجماعه من التابعين أن من خالف السنة في الطلاق فأوقعه في حি�ض أو ثلاث لم يقع؛ وشبهوه بمن وَكَلَ بطلاق السنة فخالف.

الثانية -: قال الجرجاني: اللام في قوله تعالى: «لِعَدْتِهِنَّ» بمعنى في؛ كقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيْرِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ» [الحشر: ٢]. أي في أول الحشر. فقوله: «لِعَدْتِهِنَّ» أي في عدتها؛ أي في الزمان الذي يصلح لعدتها. وحصل الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع وفي الطهر مأذون فيه. ففيه دليل على أن القُرْءَن هو الطُّهُور. وقد مضى القول فيه في «البقرة» فإن قيل: معنى «فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ» أي في قُبْل عدتها، أو لِقُبْل عدتها. وهي قراءة النبي ﷺ؛ كما قال ابن عمر في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> وغيره. فُقْبِل العِدَةُ آخِرُ الطُّهُورِ حتى يكون القراءة هي الأطهار. ولو كان كما قال الحنفي ومن تبعه لوجب أن يقال: إن من طلق في أول الطُّهُور لا يكون مطلقاً لِقُبْلِ الحِيْض؛ لأن الحِيْض لم يُقْبِل بعد. وأيضاً إقبال الحِيْض يكون بدخول الحِيْض؛ وبانقضاء الطُّهُور لا يتحقق إقبال الحِيْض. ولو كان إقبال الشيء إدبار ضده لكان الصائم مفطراً قبل مغيب الشمس؛ إذ الليل يكون مقبلاً في إدبار النهار قبل انقضاء النهار. ثم إذا طلق في آخر الطُّهُور فبقية الطُّهُور قُرْءَن، ولأن بعض القُرْءَن يسمى قراءاً لقوله تعالى: «الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» [البقرة: ١٩٧] يعني شوالاً وذى القعدة وبعض ذي الحجة؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة: ٢٠٣] وهو ينفر في بعض اليوم الثاني. وقد مضى هذا كله في «البقرة» مستوفى.

الحادية عشر -: قوله تعالى: «وَاحْصُوا الْعِدَةَ» يعني في المدخل بها؛ لأن غير المدخل بها لا عدّة عليها، وله أن يراجعها فيما دون الثلاث قبل انتهاء العدة، ويكون بعدها كأحد الخطاب. ولا تحل له في الثلاث إلا بعد زوج.

(١) معنى في سورة التور.

(٢) انظر صحيح مسلم ١٤٧١ ح ١٤.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّة﴾ معناه احفظوها؛ أي احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق، حتى إذا انفصل المشروط منه وهو الثلاثة قروء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَتَبَيَّنَ إِنْفَسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فَرَوَعٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] حللت للأزواج. وهذا يدل على أن العدة هي الأطهار وليس بالحيض. ويؤكده ويفسره قراءة النبي ﷺ «لَقَبْلُ عِدَّتِهِنَّ» و«قَبْلُ الشَّيْءِ بَعْضُهُ لِغَةٍ وَحْقِيقَةً، بِخَلْفِ اسْتِقْبَالِهِ إِنَّهُ يَكُونُ غَيْرَهُ».

الحادية عشرة - من المخاطب بأمر الإحصاء؟ وفيه ثلاث أقوال: أحدها - أنهم الأزواج. الثاني - أنهم الزوجات. الثالث - أنهم المسلمين. ابن العربي: «والصحيح أن المخاطب بهذا اللفظ الأزواج؛ لأن الضمائر كلها من «طلقتكم» و«أَحْصُوا» و«لَا تُخْرِجُوهُنَّ» على نظام واحد يرجع إلى الأزواج، ولكن الزوجات داخلة فيه بالإلحاق بالزوج؛ لأن الزوج يُخصى ليراجع، ويُتفق أو يقطع، وليسكن أو يُخرج، وليلحق نسبته أو يقطع. وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة، وتتفرد المرأة دونه بغير ذلك. وكذلك الحاكم يفتقر إلى الإحصاء للعدة للفتوى عليها، وفصل الخصومة عند المنازعة فيها. وهذه فوائد الإحصاء المأمور به».

الثانية عشرة - قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ أي لا تعصوه. ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضاً لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة. والرجعية والمبتوطة في هذا سواء. وهذا لصيانة ماء الرجل. وهذا معنى إضافة البيوت إليهن؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْنَ مَا يُشَلِّنَ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ إِيمَانِ اللَّهِ وَالْحَكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فهو إضافة إسكان وليس إضافة تمليك. وقوله: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ» يقتضي أن يكون حقاً في الأزواج. ويفتضي قوله: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ أنه حق على الزوجات. وفي صحيح الحديث:

[٦٠١٧] عن جابر بن عبد الله قال: طلقت خالي فأرادت أن تجده نخلها فزجرها رجل أن تخرج؛ فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقني أو تفعلي معروفاً». خرجه مسلم. ففي هذا الحديث دليل لمالك والشافعي وابن حنبل والليث على قولهم: إن المعتدة تخرج بالنهار في حوايجها، وإنما تلزم متزلاها بالليل.

[٦٠١٧] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٨٣ وأحمد ٣٢١ / ٣ من حديث جابر.

وسماء عند مالك كانت رجعية أو بائنة. وقال الشافعى في الرجعية: لا تخرج ليلاً ولا نهاراً، وإنما تخرج نهاراً المبئونَةُ. وقال أبو حنيفة: ذلك في المُنْوَفَى عنها زوجها، وأما المطلقة فلا تخرج لا ليلاً ولا نهاراً. والحديث يرد عليه. وفي الصحيحين:

[٦٠١٨] أن أبي حفص بن عمرو خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقهه؛ فقالا لها: والله ما لك من نفقة إلا أن تكوني حاملًا. فأنت النبي ﷺ فذكرت له قولهما. فقال: «لا نفقة لك»، فاستأذنته في الانتقال فأذن لها؛ فقالت: أين يا رسول الله؟ فقال: «إلى ابن أم مكتوم»، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها. فلما مضت عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد. فأرسل إليها مروان قيصرة بن دؤوب يسألها عن الحديث، فحدّثه. فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعِصْمَة التي وجدنا الناس عليها. فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فبيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية، قالت: هذا لمن كانت له رجعة؛ فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملًا، فعلام تحبسونها؟ لفظ مسلم. فبين أن الآية في تحريم الإخراج والخروج إنما هو في الرجعية. وكذلك استدللت فاطمة بأن الآية التي تليها إنما تضمنت النهي عن خروج المطلقة الرجعية؛ لأنها بصدق أن يحدث لطلاقها رأي في ارتجاعها مادامت في عدتها؛ فكأنها تحت تصرف الزوج في كل وقت. وأما البائنة فليس لها شيء من ذلك فيجوز لها أن تخرج إذا دعتها إلى ذلك حاجة، أو خافت عورتها منها؛ كما أباح لها النبي ﷺ ذلك. وفي مسلم - قالت فاطمة يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يقتتحم علي. قال: فأمرها فتحولت. وفي البخاري عن عائشة أنها كانت في مكان وخش خيف على ناحيتها؛ فلذلك أرخص النبي ﷺ لها<sup>(١)</sup>. وهذا كله يرد على الكوفي قوله. وفي حديث فاطمة: أن زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت من طلاقها<sup>(٢)</sup>؛ فهو حجة لمالك وحججه على الشافعى. وهو أصح من حديث سلمة بن أبي سلمة عن أبيه أن حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثة تطليقات في الكلمة؛ على ما تقدم.

الثالثة عشرة - قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾ قال ابن عباس وابن

[٦٠١٨] تقدم في سورة البقرة.

(١) تقدم.

(٢) تقدم أيضاً.

عمر والحسن والشّعبي ومجاحد: هو الزّئني؛ فتخرج ويقام عليها الحدّ. وعن ابن عباس أيضاً والشافعي: أنه البذاء على أحهانها؛ فيحل لهم إخراجها. وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال في فاطمة: تلك امرأة استطالت على أحهانها بلسانها فأمرها عليه السلام أن تنتقل. وفي كتاب أبي داود قال سعيد: تلك امرأة فنت<sup>(١)</sup> الناس، إنها كانت لسنة فوُضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى. قال عكرمة: في مصحف أبي «إلا أن يفْحَشَ عَلَيْكُم». ويقوى هذا أن محمد بن إبراهيم بن الحارث روى أن عائشة قالت لفاطمة بنت قيس: أتقى الله فإنك تعلمين لِمَ أخْرَجْتِ؟ وعن ابن عباس أيضاً: الفاحشة كل معصية كالزنى والسرقة والبذاء على الأهل. وهو اختيار الطبرى. وعن ابن عمر أيضاً والستى: الفاحشة خروجها من بيتها في العدة. وتقدير الآية: إلا أن يأتين بفاحشة مبينة بخروجهن من بيوتهن بغير حق؛ أي لو خرجت كانت عاصية، وقال قتادة: الفاحشة النشوذ، وذلك أن يطلقها على النشوذ فتحول عن بيته. قال ابن العربي: أما من قال إنه الخروج للزنى؛ فلا وجه له؛ لأن ذلك الخروج هو خروج القتل والإعدام، وليس ذلك بمستنى في حلال ولا حرام. وأما من قال: إنه البذاء؛ فهو مفسر في حديث فاطمة بنت قيس. وأما من قال: إنه كل معصية؛ فوهم لأن الغيبة ونحوها من المعاصي لا تبيح الإخراج ولا الخروج. وأما من قال: إنه الخروج بغير حق؛ فهو صحيح. وتقدير الكلام: لا يخرجون من بيوتهم ولا يخرجون شرعاً إلا أن يخرجون تعدياً.

الرابعة عشرة - : قوله تعالى: ﴿وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي هذه الأحكام التي بينها أحكام الله على العباد، وقد منع التجاوز عنها، فمن تجاوز فقد ظلم نفسه وأوردها مورداً للهلاك. ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ الأمر الذي يحدثه الله أن يقلب قلبه من بعضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه؛ فيراجعها. وقال جميع المفسرين: أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة. ومعنى القول: التحرير على طلاق الواحدة والنهي عن الثالث؛ فإنه إذا طلق ثلثاً أصرّ بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة في الارتجاع، فلا يجد عند الرجعة سبيلاً. وقال مقاتل: «بَعْدَ ذَلِكَ» أي بعد طلاقة أو طلاقتين «أَمْرًا» أي المراجعة من غير خلاف.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِي اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَغْرِبًا﴾ ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكّل على الله فهو حسبي؛ إن الله يبلغ أشرف

(١) يوضح معناه قوله «استطالت على أحهانها».

قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿١﴾ .

قوله تعالى: «فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَّ» أي قاربوا انتهاء العدة؛ كقوله تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَةَ فَلَمْ يَأْتِ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ» [البقرة: ٢٣١] أي قربوا من انتهاء الأجل. «فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» يعني المراجعة بالمعروف؛ أي بالرغبة من غير قصد المضاراة في الرجعة تطويلاً لعدتها. كما تقدم في «البقرة». «أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» أي اتركوهن حتى تنقضى عدتهن فيملكن أنفسهن. وفي قوله تعالى: «فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَّ» ما يجب أن يكون القول قول المرأة في انتهاء العدة إذا أذنت ذلك، على ما بيناه في سورة «البقرة» عند قوله تعالى: «وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمُنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ» [البقرة: ٢٢٨] الآية.

قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» فيه ست مسائل:

الأولى - قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا» أمر بالإشهاد على الطلاق. وقيل: على الرجعة. والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق. فإن راجع من غير إشهاد ففي صحة الرجعة قولان للفقهاء. وقيل: المعنى وأشهدوا عند الرجعة والفرقة جميعاً. وهذا الإشهاد مندوب إليه عند أبي حنيفة؛ كقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَاعِثُمْ» [البقرة: ٢٨٢]. وعند الشافعي واجب في الرجعة، مندوب إليه في الفرقة. وفائدة الإشهاد ألا يقع بينهما التجاحد، وألا يتهم في إمساكها، ولئلا يموت أحدهما فيدعى الباقى ثبوت الزوجية ليبرأ.

الثانية - الإشهاد عند أكثر العلماء على الرجعة ندب. وإذا جامع أو قبل أو باشر يريد بذلك الرجعة، وتكلم بالرجعة يريد به الرجعة فهو مراجع عند مالك، وإن لم يرد بذلك الرجعة فليس بمراجع. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذ قبل أو باشر أو لأمس بشهوده فهو رجعة. وقالوا: والنظر إلى الفرج رجعة. وقال الشافعي وأبو ثور: إذا تكلم بالرجعة فهو رجعة. وقد قيل: واطئ مراجعة على كل حال، نوها أو لم ينوهها. وروي ذلك عن طائفة من أصحاب مالك. وإليه ذهب الليث. وكان مالك يقول: إذا واطئ ولم ينوه الرجعة فهو واطئ فاسد؛ ولا يعود لوطئها حتى يستبرئها من مائه الفاسد، وله الرجعة في بقية العدة الأولى، وليس له رجعة في هذا الاستبراء.

الثالثة - أوجب الإشهاد في الرجعة أحمد بن حنبل في أحد قوله، والشافعي كذلك لظاهر الأمر. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي في القول الآخر: إن الرجعة لا تفتقر إلى القبول، فلم تفتقر إلى الإشهاد كسائر الحقوق، وخصوصاً حل الظهار بالكافرة. قال ابن العربي: ورث أصحاب الشافعي على وجوب الإشهاد في الرجعة أنه

لايصح أن يقول: كنت راجعت أمس وأنا أشهد اليوم على الإقرار بالرجعة، ومن شرط الرجعة الإشهاد فلا تصح دونه. وهذا فاسد مبني على أن الإشهاد في الرجعة تَعْبُدُ. ونحن لا نسلّم فيها ولا في النكاح بأن نقول: إنه موضع للتوثيق، وذلك موجود في الإقرار كما هو موجود في الإنشاء.

الرابعة - من ادعى بعد انقضاء العدة أنه راجع امرأته في العدة، فإن صدقته جاز وإن انكرت حلفت، فإن أقام بيته أنه ارتجعها في العدة ولم تعلم بذلك لم يضره جهلها بذلك، وكانت زوجته، وإن كانت قد تزوجت ولم يدخل بها ثم أقام الأول البيته على رجعتها فعن مالك في ذلك روایتان: إحداهما - أن الأول أحق بها. والأخرى - أن الثاني أحق بها. فإن كان الثاني قد دخل بها فلا سبيل للأول إليها.

الخامسة - قوله تعالى: «ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» قال الحسن: من المسلمين. وعن قتادة: من أحراكم. وذلك يوجب اختصاص الشهادة على الرجعة بالذكر دون الإناث؛ لأن «ذَوَيْ» مذكور. ولذلك قال علماؤنا: لا مدخل للنساء فيما عدا الأموال. وقد مضى ذلك في سورة «البقرة».

السادسة - قوله تعالى: «وَأَقِمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ» أي تقربا إلى الله في إقامة الشهادة على وجهها، إذا مست الحاجة إليها من غير تبديل ولا تغيير. وقد مضى في سورة «البقرة» معناه عند قوله تعالى: «وَأَقِمُوا الشَّهَدَةَ» [البقرة: ٢٨٢].

قوله تعالى: «ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ» أي يرضى به. «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» فأما غير المؤمن فلا يتتفع بهذه الموعظ.

قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَّقَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بَغْرِيْبًا». ⑦

[٦٠١٩] عن النبي ﷺ أنه سئل عن طلاق ثلثاً أو ألفاً هل له من مخرج؟ فتلها. وقال ابن عباس والشعبي والضحاك: هذا في الطلاق خاصة؛ أي من طلاق كما أمره الله يكن له مخرج في الرجعة في العدة، وأن يكون لأحد الحطّاب بعد العدة. وعن ابن عباس أيضاً «يَجْعَلُ لَهُ بَغْرِيْبًا» ينجميه من كل كرّب في الدنيا والآخرة. وقيل: المخرج هو أن [٦٠١٩] ذكره الزمخشري في الكشاف ٤/٥٥٥ بهذا اللفظ، وقال ابن حجر: أخرجه الدارقطني والطبراني وابن مردويه من طريق عبد الله بن الوليد وغيره عن إبراهيم بن عبد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال: «طلاق بعض آبائي أمرأته ألفاً فانطلق بنوه فقالوا: يا رسول الله إن أباانا طلق أمينا ألفاً فهل له من مخرج فقال: إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرج». قلت: وهذا أخرجه الدارقطني ٤/٢٠ وابن عدي ٤/٣٢٤، وقال الدارقطني: روته ضعفاء ومجهولون.

يُقْنَعُهُ اللَّهُ بِمَا رَزَقَهُ؛ قَالَهُ عَلِيٌّ بْنُ صَالِحٍ. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: «وَمَنْ يَتَقَّى اللَّهَ» بِالصَّبَرِ عَنِ الْمُصِبَّةِ. «يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا» مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ. وَقَالَ الْحَسْنُ: مَخْرَجًا مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَّةِ: مَخْرَجًا مِنْ كُلِّ شَدَّةٍ. الرَّبِيعُ بْنُ خَيْرٍ: «يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا» مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ضَاقَ عَلَى النَّاسِ. الْحَسِينُ بْنُ الْفَضْلِ: «وَمَنْ يَتَقَّى اللَّهَ» فِي أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، «يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا» مِنِ الْعِقوَبَةِ. «وَيَرْزُقُهُ» الْثَّوَابُ «مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» أَيْ بِيَارِكَ لَهُ فِيمَا آتَاهُ. وَقَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «وَمَنْ يَتَقَّى اللَّهَ» فِي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ «يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا» مِنْ عِقْوَبَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَيَرْزُقُهُ الْجَنَّةَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ. وَقَيلَ: «وَمَنْ يَتَقَّى اللَّهَ» فِي الرِّزْقِ بَقْطَعَ الْعَلَاقَةِ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا بِالْكَفَايَةِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ الصَّدِيفِيُّ: «وَمَنْ يَتَقَّى اللَّهَ» فِيقَفُ عَنِ حَدُودِهِ وَيَجْتَنِبُ مَعَاصِيهِ يَخْرُجُهُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ، وَمِنَ الظِّيقِ إِلَى السَّعَةِ، وَمِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ. «وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» مِنْ حَيْثُ لَا يَرْجُو. وَقَالَ أَبْنَ عَيْنَةَ: هُوَ الْبَرْكَةُ فِي الرِّزْقِ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدَ الْحُدَيْرِيُّ: وَمِنْ يَبِرَا مِنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ بِالرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا مَا كَلَفَهُ بِالْمَعْوَنَةِ لَهُ . وَتَأْوِلُ أَبْنِ مُسْعُودٍ وَمُسْرُوقَ الْآيَةِ عَلَى الْعُوْمَمِ. وَقَالَ أَبُو ذَرَّ:

[٦٠١٩] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آيَةً لَوْ أَخْذَ بِهَا النَّاسُ لِكَفْتِهِمْ - تِلَا - «وَمَنْ يَتَقَّى اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا» وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ». فَمَا زَالَ يَكْرِرُهَا وَيَعِدُهَا. وَقَالَ أَبْنَ عَيْنَةَ:

[٦٠٢٠] قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَنْ يَتَقَّى اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا» وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» قَالَ: «مَخْرَجًا مِنْ شَبَهَاتِ الدُّنْيَا وَمِنْ غُرَمَاتِ الْمَوْتِ وَمِنْ شَدَائِدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ فِيمَا ذَكَرَ الشَّعْلَبِيُّ: إِنَّهَا نَزَلتَ فِي عَوْفَ بْنِ مَالِكَ الْأَشْجَعِيِّ. رَوَى الْكَلْبِيُّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبْنَ عَيْنَةَ قَالَ: جَاءَ عَوْفُ بْنُ مَالِكَ الْأَشْجَعِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبْنِي أَسْرَهُ الْعَدُوُّ وَجَرِعَتِ الْأَمْمُ<sup>(١)</sup>. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

[٦٠١٩] أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٤٩٢/٢ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ ١٣٣٠ وَاللَّفْظُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ، صَحَحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ. وَقَالَ الْهَبِيشِيُّ ٩١٣٠ فِيهِ انْقِطَاعٌ أَهْ وَالْأَشْبَهُ كُونَهُ مَوْقُوفًا.

[٦٠٢٠] ذَكَرَهُ الرَّمْخَشِرِيُّ فِي الْكَشَافِ ٤/٥٥٥ - ٥٥٦ وَقَالَ أَبْنَ حَبْرٍ فِي حَاشِيَتِهِ: أَخْرَجَهُ الشَّعْلَبِيُّ وَالْوَاحِدِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمْ عَنْ عَطَاءَ عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ مَرْفُوِعًا، رِوَايَةُ أَبْنِ نَعِيمٍ مَوْقُوفًا عَلَى قَتَادَةَ فِي تَرْجِمَتِهِ فِي الْحَلَلِيَّةِ أَهْ. قَلْتَ: هُوَ عَنْ الْوَاحِدِيِّ ٤/٣١٣ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ.

(١) تحول المصنف إلى رواية غير الكلبي.

[٦٠٢١] نزلت في عوف بن مالك الأشعري أسر المشركون ابنا له يسمى سالماء، فأتى رسول الله ﷺ وشكى إليه الفاقة وقال: إن العدو أسر ابني وجزّعت الأم، فما تأمرني؟ فقال عليه السلام: «اتق الله واصبر وأمرك وإيادها أن تستكثرا من قول لا حول ولا قوّة إلا بالله». فعاد إلى بيته وقال لأمرأته: إن رسول الله ﷺ أمرني وإيادي أن نستكثر من قول لا حول ولا قوّة إلا بالله. فقالت: نعم ما أمرنا به. فجعلها يقولان: فَغَلَ العَدُوُّ عَنْ أَبْنَهِ، فساق غنمهم وجاء بها إلى أبيه؛ وهي أربعة آلاف شاة. فنزلت الآية، وجعل النبي ﷺ تلك الأغنام له. في رواية: أنه جاء وقد أصاب إبلًا من العدو وكان فقيراً.

قال: الكلبي: أصاب خمسين بعيرا. وفي رواية: فأفلت ابنه من الأسر وركب ناقة للقوم، ومر في طريقه بسراح لهم فاستقه. وقال مقاتل: أصاب عنماً ومتاعاً فسأل النبي ﷺ: أيحل لي أن أكل مما أتي به ابني؟ قال: «نعم». ونزلت: «وَمَنْ يَعْنِي اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرِجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» . فروى الحسن عن عمران بن الحصين قال:

[٦٠٢٢] قال رسول الله ﷺ: «من انقطع إلى الله كفاه الله كل مؤونة ورزقه من حيث لا يحتسب. ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها». وقال الزجاج: أي إذا اتقى وأثر الحال والتصبر على أهله، فتح الله عليه إن كان ذا ضيقه ورزقه من حيث لا يحتسب. وعن ابن عباس:

[٦٠٢٣] أن النبي ﷺ قال: «من أكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب».

[٦٠٢١] ذكره السيوطي في الدر /٦ ٣٥٤ بهذا اللفظ من حديث ابن عباس، ونسبة لابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح به، وللحظب في تاريخه من طريق جوير عن الصحاح به. وجوير والكلبي متوكان وحديث جابر أخرجه الحاكم في المستدرك /٢ ٤٩٢ دون ذكر اسم الرجل وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: بل منكر وعبد راضي جبل وعيبد متوك قاله الأزدي اهـ. وأخرجه الطبراني ٣٤٢٨٨ عن سالم بن أبي الجعد مرسلاً و ٣٤٢٨٧ عن السدي مرسلاً فلعل هذه الروايات تتايد بمجموعها، راجع تفسير الشوكاني ٢٥٣٧ . وانظر كلام ابن حجر في تخريج الكشاف ٥٥٦ /٤ .

[٦٠٢٢] آخرجه الخطيب في تاريخه ١٩١ والطبراني في الأوسط كما في المجمع ٣٠٣ /١٠ من حديث عمران بن حصين.

قال الهشمي: وفيه إبراهيم بن الأشعث صاحب الفضيل، وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغ رب ويخطيء ويختلف، وبقية رجاله ثقات اهـ . وفيه إوسائل بين الحسن وعمران.

[٦٠٢٣] آخرجه أبو داود ١٥١٨ والنسائي في الكبرى ١٠٢٩٠ وابن ماجة ٣٨١٩ والحاكم ٢٦٢ /٤ والبيهقي ٣٥١ /٣ وأحمد ٤٢٨ /١ من حديث ابن عباس وفي إسناده الحكم بن مصعب، وهو مجہول. ومع ذلك صححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: الحكم بن مصعب فيه جهالة.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِبٌ﴾ أي من فوض إليه أمره كفاه ما أحمه . وقيل: أي من اتقى الله وجائب المعاشي وتوكل عليه، فله فيما يعطيه في الآخرة من ثوابه كفاية . ولم يرد الدنيا؛ لأن المتوكلا قد يصاب في الدنيا وقد يقتل . ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَمْرَهُ﴾ قال مسروق: أي قاضي أمره فيمن توكل عليه وفيمن لم يتوكلا عليه؛ إلا أن من توكل عليه فيكفر عنه سياته ويُعظم له أجرًا . وقراءة العامة «بالغ» منونا . «أمره» نصباً . وقرأ عاصم «بالغ أمره» بالإضافة وحذف التنوين استخفاها . وقرأ المفضل «بالغاً أمره» على أن قوله: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ﴾ خبر «إن» و «بالغًا» حال . وقرأ داود بن أبي هند «بالغ أمره» بالتنوين ورفع الراء . قال الفراء: أي أمره بالغ . وقيل: «أمره» مرتفع بـ «بالغ» والمفعول محدود؛ والتقدير: بالغ أمره ما أراد . ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ أي لكل شيء من الشدة والرخاء أجلاً ينتهي إليه . وقيل تقديرًا . وقال السدي: هو قدر الحيض في الأجل والعدة . وقال عبد الله بن رافع: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِبٌ﴾ قال أصحاب النبي ﷺ: فنحن إذا توكلنا عليه نرسل ما كان لنا ولا نحفظه؛ فنزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَمْرَهُ﴾ فيكم وعليكم . وقال الريبع بن حييم: إن الله تعالى قضى على نفسه أن من توكل عليه كفاه، ومن آمن به هداه، ومن أقرضه جازاه، ومن وثيق به نجاه، ومن دعاه أجاب له . وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿وَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ . ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِبٌ﴾ . ﴿إِنْ تَرِضُوا اللَّهَ فَرَضًا حَسَنًا يُضَعِّفُهُ لَكُم﴾ [التغابن: ١٧]. ﴿وَمَن يَعْصِمْ يَالَّهُ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]. ﴿وَإِذَا سَأَلَكُ عَبْدًا عَنِّي فِيَ قَرِيبٍ أَحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَنَمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ وَأَوْلَتُ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلْمَهُنَّ وَمَن يَنْقُضَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ دُسْرًا﴾ ذلك أمر الله أترته إليكم ومن ينقض الله يكفر عنهم سياته، ويُعظم له أجرًا .

قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَنَمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ .

فيه سبع مسائل:

**الأولى** - قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نَسَائِكُمْ﴾ لما بين أمر الطلاق والرجعة في التي تحيس ، وكانوا قد عرفوا عدة ذوات الأقراء ، عرفهم في هذه السورة عدة التي لا ترى الدم .

[٦٠٢٤] وقال أبو عثمان عمر<sup>(١)</sup> بن سالم: لما نزلت عدّة النساء في سورة «البقرة» في المطلقة والموفى عنها زوجها قال أبي بن كعب: يا رسول الله، إن ناساً يقولون قد بقي من النساء من لم يذكر فيهن شيء: الصغار وذوات الحمل، فنزلت: ﴿وَالَّتِي يُسْنَ﴾ الآية. وقال مقاتل: لما ذكر قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرْبَضُنَّ إِنْفَسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فَرُوعٌ﴾ قال خلداد بن النعمان: يا رسول الله، فما عدّة التي لم تَحْضُ، وعدّة التي انقطع حِيُضُها، وعدّة الحبل؟ فنزلت: ﴿وَالَّتِي يُسْنَ مِنَ الْمَحِيطِينَ مِنْ نِسَاءِكُنْ﴾ يعني قَدْنَ عن المحيض. وقيل: إن معاذ بن جبل سأله عن عدّة الكبيرة التي يَشْتَهِي: فنزلت الآية. والله أعلم. وقال مجاهد: الآية واردة في المستحاضة لا تَدْرِي دَمَ حِيُضٍ هو أو دَمَ عِلْمٍ.

الثانية -: قوله تعالى: ﴿إِنِ ارْتَبَتْمُ﴾ أي شَكَّتم، وقيل تَيَقَّنْتم. وهو من الأضداد؛ يكون شَكًّا ويَقِيناً كالظَّنَّ. واختيار الطبرى أن يكون المعنى: إن شَكَّتم، فلم تدرُوا ما الحكم فيهنَّ. وقال الزجاج: إن ارتبتم في حِيُضُها وقد انقطع عنها الحِيُضُ وكانت ممن يَحِيُضُ مثلها. القشيري: وفي هذا نظر؛ لأنَّا إذا شَكَّنا هل بلغت سن اليأس لم نقل عدتها ثلاثة أشهر. والمعتبر في سن اليأس في قول: أقصى عادة امرأة في العالم، وفي قولِ غالب نساء عشيرة المرأة. وقال مجاهد: قوله ﴿إِنِ ارْتَبَتْمُ﴾ للمخاطبين؛ يعني إن لم تعلمواكم عدّة اليائسة والتي لم تحض فالعدّة هذه. وقيل: المعنى إن ارتبتم أن الدَّمَ الذي يَظْهُرُ منها من أجلَّ كَبِيرٍ أو من الحِيُضِ المعهود أو من الاستحاضة فالعدّة ثلاثة أشهر. وقال عكرمة وقتادة: من الرَّبِّيَّةِ المرأة المستحاضة التي لا يستقيم لها الحِيُضُ؛ تحِيُضُ في أول الشَّهر مراراً وفي الأشهر مرة. وقيل: إنه متصل بأول السورة. والمعنى: لا تُخْرِجُوهُنَّ من بيوتهنَّ إن ارتبتم في انقضاء العدّة. وهو أصح ما قيل فيه.

الثالثة -: المرتبة في عدتها لا تنكح حتى تستبرئ نفسها من رِبْتها، ولا تخرج من العدّة إلا بارتفاع الربيبة. وقد قيل في المرتبة التي ترفعها حِيُضُتها وهي لا تَدْرِي ما ترفعها: إنها تنتظر سنة من يوم طلقها زوجها؛ منها تسعة أشهر استبراء، وثلاثة عدّة. فإن طلقها فحاضت حِيُضَةً أو حِيُضَتين ثم ارتفع عنها بغير يَأس منها انتظرت تسعة أشهر، ثم

[٦٠٢٤] أخرجه الحاكم ٤٩٢/٢ و٤٩٣ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، مع أن إسناده مقطوع، عمرو بن سالم لم يسمع أبي بن كعب كما في تهذيب التهذيب لابن حجر، وانظر الدر ٣٥٧/٦.

(١) يقال: عمرو، وعمر.

ثلاثة من يوم طهرت من حيضتها ثم حلّت للأزواج. وهذا قاله الشافعي بالعراق. فعلى قياس هذا القول تقييم الحُرّة المُتوفى عنها زوجها المستبرأ بعد تسعه أشهر أربعة أشهر وعشراً، والأمّة شهرین وخمس ليال بعد التسعة الأشهر. وروي عن الشافعي أيضاً أن أقراءها على ما كانت حتى تبلغ سن اليائسات. وهو قول النَّجْعَانِي والثَّورِي وغيرهما، وحکاہ أبو عبید عن أهل العراق. فإن كانت المرأة شابة وهي:

المسألة الرابعة - استُوئني بها هل هي حامل أم لا؛ فإن استبان حملها فإن أجلها وَضُعْه. وإن لم يَسْتَئِنْ فقال مالك: عِدَةُ الَّتِي ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَهِيَ شَابَةٌ سَنَّةٌ. وبه قال أحمد وإسحاق ورووه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره. وأهل العراق يَرَوْنَ أَنْ عَدْتَهَا ثلَاثُ حِيَضٍ بَعْدَ مَا كَانَتْ حَاضِتْ مَرَةً وَاحِدَةً فِي عُمْرِهَا، وَإِنْ مَكَثَتْ عَشْرِينَ سَنَّةً، إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ مِنَ الْكَبِيرِ مَبْلَغاً تِيَّاسٍ فِيهِ مِنَ الْحِيَضِ فَتَكُونُ عَدْتَهَا بَعْدَ الْإِيَّاسِ ثلَاثَةَ أَشْهُرٍ. قال الثعلبي: وهذا الأصح من مذهب الشافعي وعليه جمهور العلماء. وروي ذلك عن ابن مسعود وأصحابه. قال الكِيَا: وهو الحق؛ لأن الله تعالى جعل عدة الآية ثلاثة أشهر؛ والممرتبة ليست آية.

الخامسة - وأمّا من تأخر حَيْضُهَا لِمَرْضٍ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَصْبَحٍ: تَعْتَدُ تَسْعَةَ أَشْهُرَ ثُمَّ ثلَاثَةً. وَقَالَ أَشْهَبٌ: هِيَ كَالْمَرْضِعُ بَعْدَ الْفَطَامِ بِالْحِيَضِ أَوْ بِالسَّنَّةِ. وَقَدْ طَلَقَ حَبَّانَ بْنَ مُنْقِذَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ تُرْضِعُ؛ فَمَكَثَتْ سَنَّةً لَا تَحِيْضُ لِأَجْلِ الرَّضَاعِ، ثُمَّ مَرِضَ حَبَّانَ فَخَافَ أَنْ تَرْثِهِ فَخَاصَّمَهَا إِلَى عُثْمَانَ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَزِيدٌ، فَقَالَا: نَرِيَ أَنْ تَرْثِهِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَلَا مِنَ الصَّغَارِ؛ فَمَاتَ حَبَّانُ فَوَرِثَتْهُ وَاعْتَدَتْ عِدَةَ الْوِفَاءِ.

السادسة - ولو تأخر الحَيْضُ لغير مرض ولا رضاع فإنها تتَّنَظِر سَنَّةً لَا حَيْضُ فِيهَا، تَسْعَةَ أَشْهُرَ ثُمَّ ثلَاثَةً؛ عَلَى مَا ذُكْرَنَاهُ. فَتَحِلُّ مَا لَمْ تَرْتَبْ بِحَمْلٍ؛ فَإِنْ ارْتَبَتْ بِحَمْلٍ أَقَامَتْ أَرْبَعَةَ أَعْوَامَ، أَوْ خَمْسَةَ، أَوْ سَبْعَةَ؛ عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ عَنْ عَلَمَائِنَا. وَمَشْهُورُهَا خَمْسَةَ أَعْوَامٍ؛ فَإِنْ تَجَاوِزَتْهَا حَلَّتْ. وَقَالَ أَشْهَبٌ: لَا تَحْلَّ أَبْدَأً حَتَّى تَنْقَطِعَ عَنْهَا الرِّيَّةُ. قال ابن العربي: وهو الصحيح؛ لأنَّه إِذَا جَازَ أَنْ يَبْقَى الْوَلَدُ فِي بَطْنِهِ خَمْسَةَ أَعْوَامٍ جَازَ أَنْ يَبْقَى عَشْرَةً وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وقد رُوِيَّ عَنْ مَالِكٍ مُثْلِهِ.

السابعة - وأمّا الَّتِي جُهَلَ حَيْضُهَا بِالْاسْتِحْاضَةِ فِيهَا ثلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قال ابن المسيب: تَعْتَدُ سَنَّةً. وهو قول الليث. قال الليث: عِدَةُ الْمَطْلَقَةِ وَعِدَةُ الْمُتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا إِذَا كَانَتْ مُسْتِحْاضَةً سَنَّةً. وهو مشهور قول عَلَمَائِنَا؛ سَوَاء عَلِمْتَ دَمَ حَيْضُهَا مِنْ دَمِ اسْتِحْاضَتِهِ، وَمَيَّزْتَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ تَمَيِّزْهُ، عَدْتَهَا فِي ذَلِكَ كُلَّهُ عَنْ مَالِكٍ فِي تَحْصِيلِ مِذْهَبِهِ

سنة؛ منها تسعه أشهر استبراء وثلاثة عدّة. وقال الشافعي في أحد أقواله: عدتها ثلاثة أشهر. وهو قول جماعة من التابعين والمتاخرين من القرويين. ابن العربي: وهو الصحيح عني. وقال أبو عمر: المستحاشية إذا كان دمها ينفصل فعلمت إقبال حيضتها أو إدبارها اعتدت ثلاثة قرءو. وهذا أصح في النظر، وأثبت في القياس والأثر.

قوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي لَرْبَحْضُن﴾ - يعني الصغيرة - فعدتها ثلاثة أشهر؛ فأضمر الخبر. وإنما كانت عدتها بالأشهر لعدم الأقراء فيها عادة، والأحكام إنما أجراها الله تعالى على العادات؛ فهي تعتد بالأشهر. فإذا رأت الدم في زمن احتماله عند النساء انتقلت إلى الدم لوجود الأصل، وإذا وجد الأصل لم يبق للبدل حكم؛ كما أن المُسْتَهْنَة إذا اعتدت بالدم ثم ارتفع عادت إلى الأشهر. وهذا إجماع.

قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَتُ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ﴾ فيه مسائلتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَتُ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ﴾ وضع الحمل، وإن كان ظاهراً في المطلقة لأنها عليها عطف وإليها رجع عقب الكلام؛ فإنه في المתוّي عنها زوجها كذلك؟ لعموم الآية وحديث سُفيّة. وقد مضى في «البقرة» القول فيه مستوفى.

الثانية - إذا وضعت المرأة ما وضعت من علقة أو مضخة حلت. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا تحل إلا بما يكون ولدا. وقد مضى القول فيه في سورة «البقرة» وسورة «الرعد» والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ قال الضحاك؛ أي من يتّقه في طلاق السنة يجعل له من أمره يسراً في الرجعة. مقاتل: ومن يتق الله في اجتناب معاصيه يجعل له من أمره يسراً في توفيقه للطاعة. ﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ أي الذي ذكر من الأحكام أمر الله أنزله إليكم وبيّنه لكم. ﴿وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ﴾ أي يعمل بطاعته. ﴿يُنَكِّرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ﴾ من الصلاة إلى الصلاة، ومن الجمعة إلى الجمعة. ﴿وَيُعَظِّمُ لَهُ أَجْرًا﴾ أي في الآخرة.

قوله تعالى: ﴿أَشْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا فُضَّارُهُنَّ لِنُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كَنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمَلَهُنَّ إِنَّ أَرْضَنِنَ لَكُمْ فَاقْتُلُوهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ وَأَتْمِرُوا بِيَنْتَمْ مَعْرُوفٌ وَإِنْ كَنَّ نَاسَرْتُمْ فَسَرِّضُ عَلَيْهِمْ أُخْرَى﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى : قوله تعالى: ﴿أَشْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ قال أشهب عن مالك:

يخرج عنها إذا طلقها ويتركها في المتنزل؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ . فلو كان معها ما قال أسكنوهن . وقال ابن نافع: قال مالك في قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا﴾ . يعني المطلقات اللاتي بِنَ من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن وليس حاملاً، فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة، لأنها بائنة منه، لا يتوارثان ولا رجعة له عليها . وإن كانت حاملًا فلها النفقه والكسوة والمسكن حتى تنتهي عدتها . فأما من لم تَبِعْ منهاً فإنهم نساوهم يتوارثن، ولا يخرجون إلا أن يأذن لهم أزواجهن ما كُنَّ في عدتهن، ولم يُؤمروا بالسكنى لهم لأن ذلك لازم لأزواجهن مع نفقتهن وكسوتهم، حوامل كن أو غير حوامل . وإنما أمر الله بالسكنى للآئي بِنَ من أزواجهن مع نفقتهن، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَلَا يَنْقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَصْنَعْنَ حَمَلَهُنَ﴾ فجعل عز وجل للحوامل الآئي قد بِنَ من أزواجهن السكنى والنفقه . قال ابن العربي: وبسط ذلك وتحقيقه أن الله سبحانه لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة، فلما ذكر النفقه قيدها بالحمل، فدل على أن المطلقة البائنة نفقة لها . وهي مسألة عظيمة قد مهدنا سُبُلًا قرآناً وسُنّةً ومعنى في مسائل الخلاف . وهذا مأخذها من القرآن .

قلت: اختلف العلماء في المطلقة ثلاثة أقوال، فمذهب مالك والشافعي: أن لها السكنى ولا نفقة لها . ومذهب أبي حنيفة وأصحابه: أن لها السكنى والنفقه . ومذهب أحمد وإسحاق وأبي ثور: أن لا نفقة لها ولا سكنى، على: حديث فاطمة بنت قيس :

[٦٠٢٥] قالت: دخلت إلى رسول الله ﷺ ومعي أخو زوجي فقلت: إن زوجي طلقني وإن هذا يزعم أن ليس لي سكنى ولا نفقة؟ قال: «بل لك السكنى ولنك النفقه». قال: إن زوجها طلقها ثلاثة . فقال رسول الله ﷺ: «إنما السكنى والنفقه على من له عليها الرجعة» . فلما قدمت الكوفة طلبني الأسود بن يزيد ليسألني عن ذلك، وإن أصحاب عبد الله يقولون: إن لها السكنى والنفقه . خرجه الدارقطني . ولفظ مسلم عنها:

[٦٠٢٦] أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ، وكان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك قالت: والله لا أعلم رسول الله ﷺ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني وإن لم تكن لي نفقة لم أخذ شيئاً . قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا نفقة لك ولا سكنى» . وذكر الدارقطني عن الأسود قال: قال عمر لما بلغه قول فاطمة بنت قيس:

[٦٠٢٥] تقدم في سورة البقرة .

[٦٠٢٦] تقدم .

لا نجيز في المسلمين قول امرأة. وكان يجعل للمطلقة ثلاثاً السكني والنفقة. وعن الشعبي قال: لقيتني الأسود بن يزيد فقال. يا شعبي، اتق الله وارجع عن حديث فاطمة بنت قيس؟ فإن عمر كان يجعل لها السكني والنفقة. قلت: لا أرجع عن شيء حدثني به فاطمة بنت قيس عن رسول الله ﷺ.

قلت: ما أحسن هذا. وقد قال قنادة وابن أبي ليلى: لا سكني إلا للرجعية؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِلُكَ أَمْرًا﴾ ، قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ راجع إلى ما قبله، وهي المطلقة الرجعية. والله أعلم. ولأن السكني تابعة للنفقة وجاريةٌ مجريها؛ فلما لم تجب للمبتوءة نفقة لم يجب لها سكني. وحجة أبي حنيفة أن للمبتوءة النفقة قوله تعالى: ﴿وَلَا نَضَارُوهُنَّ لِتُضْيِقُوكُمْ﴾ وترك النفقة من أكبر الأضرار.

وفي إنكار عمر على فاطمة قولها ما يبين هذا، ولأنها معتدة تستحق السكني عن طلاق فكانت لها النفقة كالرجعية، ولأنها محبوسة عليه لحقه فاستحقت النفقة كالزوجة. دليل مالك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٍ﴾ الآية. على ما تقدم بيانه. وقد قيل: إن الله تعالى ذكر المطلقة الرجعية وأحكامها أول الآية إلى قوله: ﴿ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُو﴾ ثم ذكر بعد ذلك حُكْماً يعم المطلقات كلهن من تعديل الأشهر وغير ذلك. وهو عام في كل مطلقة. فرجع ما بعد ذلك من الأحكام إلى كل مطلقة.

الثانية - قوله تعالى: ﴿مَنْ وُجِدَمُ﴾ أي من سمعتم؟ يقال وَجَدْتُ في المال أَجِدُ وُجْدًا وَوَجْدًا وَوِجْدَةً. والوِجْدَةُ: الغنى والمقدرة. وقراءة العامة بضم الواو. وقرأ الأعرج والزهري بفتحها، ويعقوب بكسرها. وكلها لغات فيها.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَلَا نَضَارُوهُنَّ لِتُضْيِقُوكُمْ﴾ قال مجاهد: في المسكن مُقاتل: في النفقة؛ وهو قول أبي حنيفة. وعن أبي الضحى: هو أن يطلقها فإذا بقي يومان من عدتها راجعها ثم طلقها.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٍ فَانْفَقُوكُمْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنَ حَمَالُهُنَّ﴾ لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحاصل المطلقة ثلاثاً أو أقل منها حتى تضع حملها. فأما الحاصل المُتُوفَّى عنها زوجها فقال علي وابن عمر وابن مسعود وشريح والشعبي والشعبي وحماد وابن أبي ليلى وسفيان والضحاك: يُنفق عليها من جميع المال حتى تضع. وقال ابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: لا ينفق عليها إلا من نصيتها. وقد مضى في «البقرة» بيانه.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعَنَّ لَكُمْ﴾ فيه أربع مسائل:

**الأولى** - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ﴾ - يعني المطلقات - أولادكم منهن فعلى الآباء أن يعطوهن أجراً لإرضاعهن . وللرجل أن يستأجر امرأته للرضاع كما يستأجر أجنبية ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه الاستئجار إذا كان الولد منهن ما لم يبن . ويجوز عند الشافعى . وتقىد المقال في الرضاع في «البقرة» و «النساء» مستوفى والله الحمد .

**الثانية** - قوله تعالى: ﴿وَاتَّمُرُوا بِيَنْكِمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ هو خطاب للأزواج والزوجات؛ أي ولنقبل بعضكم من بعض ما أمره به من المعروف الجميل . والجميل منها إرضاع الولد من غير أجراً . والجميل منه توفير الأجرا عليها للإرضاع . وقيل: اتمروا في رضاع الولد فيما بينكم بمعرفة حتى لا يلحق الولد إضرار . وقيل: هو الكسوة والدثار . وقيل: معناه لا تضمار والدة بولدها ولا مولود له بولده .

**الثالثة** - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاشُرْتُمْ﴾ أي في أجراً للرضاع فأبى الزوج أن يعطي الأم رضاعها وأبى الأم أن ترضعه فليس له إكرابها؛ وليس استأجر مرضعة غير أمه . وقيل: معناه وإن تضايقتم وتشاكستم فليسترضع لولده غيرها؛ وهو خبر في معنى الأمر . وقال الضحاك: إن أبى الأم أن ترضع استأجر لولده أخرى، فإن لم يقبل أجبرت أمه على الرضاع بالأجر . وقد اختلف العلماء فيما يجب عليه رضاع الولد على ثلاثة أقوال: قال علماؤنا: رضاع الولد على الزوجة ما دامت الزوجية؛ إلا لشرفها وموضعها فعلى الأب رضاعه يومئذ في ماله . الثاني - قال أبو حنيفة: لا يجب على الأم بحال . الثالث - يجب عليها في كل حال .

**الرابعة** - فإن طلقها فلا يلزمها رضاعه إلا أن يكون غير قابل ثدي غيرها فيلزمها حيث تند الإرضاع . فإن اختلفا في الأجر فإن دعت إلى أجر مثلها وامتنع الأب إلا تبرعاً فالأم أولى بأجر المثل إذا لم يجد الأب متبرعاً . وإن دعا الأب إلى أجر المثل وامتنع الأم لتطلب شططاً فال الأب أولى به . فإن أسر الأب بأجرتها أخذت جبراً برضاع ولدها .

قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ دُونَ سَعْيٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قِدَرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا أَنْهَ اللَّهُ لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَنْهَ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ سُهْرًا﴾ .

فيه أربع مسائل:

**الأولى** - قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ﴾ أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهم إذا كان موسعاً عليه . ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك . فتقدير النفقة بحسب الحالة من المنفق وال الحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة؛ فينظر المفتى إلى قدر حاجة المنفق عليه ثم ينظر إلى حالة المنفق ، فإن احتملت

الحالة أمضاها عليه، فإن اقتصرت حالي حاجة المتفق عليه ردها إلى قدر احتماله. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه وأصحابه: النفقة مقدرة محددة، ولا اجتهاد لحاكم ولا لمُفتَّ فيها. وتقديرها هو بحال الزوج وحده من يُشره وعُشره، ولا يعتبر بحالها وكفايتها. قالوا: فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس. فإن كان الزوج مُوسراً لزمه مُداناً، وإن كان متوسطاً فمُدّون نصف، وإن كان معسراً فمُدّون. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لِئْنْفَقْ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْيَهِ﴾ الآية. فجعل الاعتبار بالزوج في اليسير والعسر دونها؛ ولأن الاعتبار بكفايتها لا سبيل إلى علمه للحاكم ولا لغيره؛ فيؤدي إلى الخصومة؛ لأن الزوج يدعي أنها تلتمس فوق كفايتها، وهي تزعم أن الذي تطلب تطلب قدر كفايتها؛ فجعلناها مقدرة قطعاً للخصومة. والأصل في هذا عندهم قوله تعالى: ﴿لِئْنْفَقْ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْيَهِ﴾ كما ذكرنا -، وقوله: ﴿عَلَى الْأَوْسِعِ قَدْرِهِ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرِهِ﴾. والجواب أن هذه الآية لا تعطي أكثر من فرق بين نفقة الغني والفقير، وإنها تختلف بعسر الزوج ويسره. وهذا مُسلم. فأما إنه لا اعتبار بحال الزوجة على وجهه فليس فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْأَوْوَدِ لَمْ يَرْجِهِنَّ وَكَسْوَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [آل عمران: ٢٣٣] وذلك يقتضي تعلق المعروف في حقهما؛ لأنه لم يخص في ذلك واحداً منها. وليس من المعروف أن يكون كفاية الغنية مثل نفقة الفقيرة: وقد قال رسول الله ﷺ لهنـد:

[٦٠٢٧] «خُذِي ما يكفيك وولدي بالمعروف». فأحالها على الكفاية حين علم السعة من حال أبي سفيان الواجب عليه بطلبيها، ولم يقل لها لا اعتبار بكفايتك وأن الواجب لك شيء مقدر، بل ردها إلى ما يعلمه من قدر كفايتها ولم يعلقه بمقدار معلوم. ثم ما ذكروه من التحديد يحتاج إلى توقيف؛ والآية لاقتضيه.

الثانية -: روي أن عمر رضي الله عنه فرض للمنفوس مائة درهم، وفرض له عثمان خمسين درهماً. ابن العربي: «واحتمل أن يكون هذا الاختلاف بحسب اختلاف السنين أو بحسب حال القدر في التسعير لشمن القوت والملابس»، وقد روى محمد بن هلال المُزني قال: حدثني أبي وجدتني أنها كانت ترد على عثمان ففقدتها فقال لأهله: ما لي لا أرى فلانة؟ فقالت امرأته: يا أمير المؤمنين، ولدت الليلة؛ فبعث إليها بخمسين درهماً وشقيقة سُبْلَانِي<sup>(١)</sup>. ثم قال: هذا عطاء ابنته وهذه كسوته، فإذا مرت له سنة رفعناه إلى مائة.

[٦٠٢٧] متفق عليه، وتقـدم.

(١) الشقيقة: جنس من الشياطـن، وقيل: هي نصف ثوب. والسبـلاني: وهو الثوب السابـغ الطويل الذي قد أسلـل. وسبـل ثوبـه: إذا أسلـله، وجـره من خـلفـه أو أـمامـه.

وقد أتى عليٌ رضي الله عنه بمنبوز<sup>(۱)</sup> ففرض له مائة. قال ابن العربي: «هذا الفرض قبل الفِطام مما اختلف فيه العلماء؛ فمنهم من رأى مستحبًا لأنَّه داخل في حكم الآية، ومنهم من رأى واجبًا لما تجدد من حاجته وعرض من مؤونته؛ وبه أقول. ولكن يختلف قدره بحاله عند الولادة وبحاله عند الفطام. وقد روى سفيان بن وهب أنَّ عمر أخذ المُدَّ بيدِ والقُسْط بيدِ فقال: إني فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مُدَّ حنطة وقُسْطٌ خلٌ وقُسْطٌ زيت. زاد غيره: وقال إنما قد أجزئنا لكم أعطياتكم وأرزاقكم في كل شهر، فمن انتقصها فعل الله به كذا وكذا؛ فدعا عليه. قال أبو النَّزَاد: كم سُنة راشدة مهديَّة قد سَنَّها عمر رضي الله عنه في أمَّةِ محمدٍ<sup>ﷺ</sup>! والمُدَّ والقُسْط كيلان شاميَّان في الطعام والإدام؛ وقد دُرسَ بعرف آخر. فأما المُدَّ فدرس إلى الكَيْلَجَة. وأما القُسْط فدرس إلى الكيل، ولكن التقدير فيه عندنا رُبعان في الطعام وثُمنان في الإدام. وأما الكسوة فقدر العادة قميصٌ وسرابيلٌ وجُبَّةٌ في الشتاء وكساء وإزار وحصير. وهذا الأصل، ويترتب بحسب الأحوال والعادَة».

الثالثة - هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم؛ خلافاً لمحمد بن المواز يقول: إنها على الأبوين على قدر الميراث. ابن العربي: ولعلَّ محمدًا أراد أنها على الأم عند عدم الأب. وفي البخاري: عن النبيٍ<sup>ﷺ</sup>:

[٦٠٢٨] «تقول لك المرأة أنفق علىي وإلا فطلقني ويقول لك العبد أنفق علىي واستعملني ويقول لك ولدك أنفق علىي إلى من تكفيني» فقد تعاضد القرآن والسنَّة وتوارداً في شرعة واحدة.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَنْتَ هَأْ﴾ أي لا يكلف الفقير مثل ما يكلف الغني. ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾<sup>٧</sup> أي بعد الضيق غنى، وبعد الشدة سعة.

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ مَنْ قَرِيبَةً عَنْ أُمِّ رَبِّهَا وَرَسُولِهِ فَحَاسِبَنَاهَا حَسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبَنَاهَا عَذَّابًا نُكَرًا﴾<sup>٨</sup> فإذا قاتَ وَبَالَ أُمِّهَا وَكَانَ عَقِبَةً أُمِّهَا خَسِرَ<sup>٩</sup> ﴿أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأْوِلُ إِلَيْنَّ﴾<sup>١٠</sup> أَلَّا يَتَأْوِلُ إِلَيْكُمْ ذَكَرًا<sup>١١</sup> ﴿رَسُولًا يَنْهَا عَلَيْكُمْ مَا إِيمَانُ اللَّهِ مُبِينٌ لِّتُخْرِجَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا أَصْنَاحَهُنَّ مِّنَ الظَّالِمِينَ إِلَى النُّورِ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَبَرِّي مِنْ تَحْرِكَهَا الْأَمْرُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُمْ رِزْقًا﴾<sup>١٢</sup>.

[٦٠٢٨] تقدم. في أثناء حديث، والسياق الذي ذكره المصنف من كلام أبي هريرة، مدرج.

(۱) المنبوز: اللقيط وسمى اللقيط منبوزاً لأنَّه رمته على الطريق.

قوله تعالى: «وَكَيْنَ مِنْ قَرِيبَةٍ» لما ذكر الأحكام ذكر وحدَّر مخالفته الأمر، وذكر عُثُّ قوم وحلول العذاب بهم. وقد مضى القول في «كَيْنَ» في «آل عمران» والحمد لله.

«عَنْتَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا» أي عصت؛ يعني القرية والمراد أهلها. «فَحَاسِبْنَهَا حِسَابًا شَدِيدًا» أي جازينها بالعذاب في الدنيا «وَعَذَّبْنَهَا عَذَابًا شَدِيدًا» في الآخرة. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير؛ فعدبناها عذاباً شدِيداً في الدنيا بالجوع والقطط والسيف والخسف والمسخ وسائر المصائب، وحاسبناها في الآخرة حساباً شدِيداً. والشُّكْرُ: المنكر. وقراء مُحَفَّفاً ومُمْقَلاً؛ وقد مضى في سورة «الكهف»<sup>(١)</sup>. «فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا» أي عاقبة كفرها «وَكَانَ عَنْقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا» أي هلاكاً في الدنيا بما ذكرنا، والآخرة بجهنم. وجيء بلفظ الماضي كقوله تعالى: «وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةَ أَصْحَابَ النَّارِ» [الأعراف: ٤٤] ونحو ذلك؛ لأن المتنظر من وعد الله ووعيده ملقي في الحقيقة؛ وما هو كائن فكان قد. «أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا» بين ذلك الخير وأنه عذاب جهنم في الآخرة. «فَأَنْقُوا اللَّهَ يَنْأُولُ الْأَلْبَابِ» أي العقول. «الَّذِينَ أَمَأْتُوا» بدل من «أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ» أو نعت لهم؛ أي يا أولي الألباب الذين آمنت بهم اتقوا الله الذي أنزل عليكم القرآن؛ أي خافوه واعملوا بطاعته وانتهوا عن معاصيه. وقد تقدم. «رَسُولًا» قال الزجاج: إنزال الذكر دليل على إضمار أرسل؛ أي أنزل إليكم قرآن وأرسل رسولًا. وقيل: إن المعنى قد أنزل الله إليكم صاحب ذكر رسولًا؛ فـ«رسولاً» نعت للذكر على تقدير حذف المضاف. وقيل: إن رسولاً معمول للذكر لأنه مصدر؛ والتقدير: قد أنزل الله إليكم أن ذكر رسولًا. ويكون ذكره الرسول قوله: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» [الفتح: ٢٩]. ويجوز أن يكون «رسولاً» بدلاً من ذكر، على أن يكون «رسولاً» بمعنى رسالة، أو على أن يكون على بابه ويكون محمولاً على المعنى، كأنه قال: قد أظهر الله لكم ذكراً رسولاً، فيكون من باب بدل الشيء من الشيء وهو هو. ويجوز أن يتتصب «رسولاً» على الإغراء كأنه قال: اتبعوا رسولاً. وقيل: الذكر هنا الشرف، نحو قوله تعالى: «لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ» [الأنياء: ١٠]، قوله تعالى: «وَإِنَّهُ لِذِعْرَ لَكَ وَلِقَوْمِكَ» [الزخرف: ٤٤]، ثم بين هذا الشرف فقال: «رسولاً». والأكثر على أن المراد بالرسول هنا محمد ﷺ. وقال الكلبي: هو جبريل، فيكونان جمِيعاً متزلجين. «يَنْهُوا عَلَيْكُمْ أَيْكَتِ اللَّهِ» نعت لرسول. و «آيَاتِ اللَّهِ» القرآن. «مِيَتَتِتِ» قراءة العامة بفتح الياء؛ أي بينها الله. وقرأ ابن عامر وخصص وحمزة والكسائي بكسرها، أي بين لك ما تحتاجون إليه من الأحكام. والأولى قراءة ابن عباس واختيار أبي عبيد وأبي حاتم، لقوله تعالى: «فَدَبَّيْنَا

(١) لعله تقدم في سورة القمر.

**لَكُمُ الْأَيْتَ** [آل عمران: ١١٨]. «**لِيُخْرَجَ الَّذِينَ أَمْتَوْا وَعَمِلُوا الظَّلَمَاتِ**» [الطلاق: ١١] أي من سبق له ذلك في علم الله. «**مِنَ الظَّالِمِينَ**» أي من الكفر. «**إِلَى النُّورِ**» الهدى والإيمان. قال ابن عباس: نزلت في مؤمني أهل الكتاب. وأضاف الإخراج إلى الرسول لأن الإيمان يحصل منه بطاعته.

قوله تعالى: «**وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَلِحًا يُدْخَلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ**».قرأ نافع وابن عامر بالنون، والباقيون بالياء. «**فَدَأَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا**» [١١] أي وسع الله له في الجنات.

قوله تعالى: «**الَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزَلُ الْأَنْوَارَ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا**» [١٧].

قوله تعالى: «**الَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ**» دل على كمال قدرته وأنه يقدر على البعث والمحاسبة. ولا خلاف في السموات أنها سبع بعضها فوق بعض؛ دل على ذلك حديث الإسراء وغيره. ثم قال: «**وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ**» يعني سبعاً. وخالف فيهن على قولين: أحدهما - وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup> - أنها سبع أرضين طباقاً بعضها فوق بعض، بين كل أرض وأرض مسافة كما بين السماء والسماء، وفي كل أرض سكان من خلق الله. وقال الضحاك: «**وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ**» أي سبعاً من الأرضين، ولكنها مطبقة بعضها على بعض من غير فتوق بخلاف السموات. والأول أصح؛ لأن الأخبار دالة عليه في الترمذى والنسائى وغيرهما. وقد مضى ذلك مبيناً في «البقرة». وقد خرج أبو نعيم قال: حدثنا محمد بن علي بن حبيش قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق السراج، (ح) وحدثنا أبو محمد بن حبان قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية قال: حدثنا سعيد بن سعيد قال حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعباً حلف له بالذى فلق البحر لموسى:

[٦٠٢٩] **أَنْ صُهَيْنَا حَلَّهُ أَنْ مُحَمَّداً** لَمْ يَرْقِيَ يَرِيدَ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ

[٦٠٢٩] حسن. أخرجه النسائي في الكبرى ٨٨٢٦ و ١٠٣٧٧ وابن حبان ٢٧٠٩ وابن خزيمة ٣٥٦٥ وابن السنى في اليوم والليلة ٥٢٤ والحاكم ١/٤٤٦ و ٢/١٠٠ والبيهقي ٥/٢٥٢ من حديث صهيب. صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ كما في الفتوحات الربانية ٥/١٥٤.

(١) قول الجمهور هذا مصدره كتب الإسرائليات، وقول الضحاك هو الصواب، وهو الذي يوافق العلم العصرى.

يراهما: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَفْلَلْنَ وَرَبَّ الشَّيَاطِينَ وَمَا أَضْلَلْنَ وَرَبَّ الْرِّيَاحِ وَمَا أَدْرَيْنَ إِنَا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا». قال أبو نعيم: هذا حديث ثابت من حديث موسى بن عقبة تفرد به عن عطاء. روى عنه ابن أبي الزناد وغيره. وفي صحيح مسلم عن سعيد بن زيد قال:

[٦٠٣٠] سمعت النبي ﷺ يقول: «من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً فإنه يُطْوَّقَه يوم القيمة من سبع أرضين» ومثله حديث عائشة، وأبيين منها حديث أبي هريرة قال:

[٦٠٣١] قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذ أحداً شيئاً من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيمة». قال الماوردي: وعلى أنها سبع أرضين بعضها فوق بعض تختص دعوة أهل الإسلام بأهل الأرض العليا، ولا تلزم من في غيرها من الأرضين وإن كان فيها من يعقل من خلق مميت. وفي مشاهدتهم المساء واستمدادهم الضوء منها<sup>(١)</sup> قوله: أحدهما - أنهم يشاهدون السماء من كل جانب من أرضهم ويستمدون الضياء منها. وهذا قول من جعل الأرض مبوسطة. والقول الثاني - أنهم لا يشاهدون السماء، وأن الله تعالى خلق لهم ضياء يستمدونه. وهذا قول من جعل الأرض كالكرة. وفي الآية قول ثالث حكاه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنها سبع أرضين منبسطة؛ ليس بعضها فوق بعض، تفرق بينها البحار وتُظل جميعهم السماء. فعلى هذا إن لم يكن لأحد من أهل الأرض وصول إلى أرض أخرى اختصت دعوة الإسلام بأهل الأرض، وإن كان لقوم منهم وصول إلى أرض أخرى أحتمل أن تلزمهم دعوة الإسلام عند إمكان الوصول إليهم؛ لأن فصل البحار إذا أمكن سلوكيها لا يمنع من لزوم ما عم حكمه، واحتتمل إلا تلزمهم دعوة الإسلام لأنها لو لزمتهم لكان النص بها وارداً، ولكن ﷺ بها مأموراً. والله أعلم ما استثار بعلمه، وصواب ما اشتبه على خلقه. ثم قال: «يَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ» قال مجاهد: يتنزل الأمر من السموات السبع إلى الأرضين السبع. وقال الحسن: بين كل سماءين أرضٌ وأمر. والأمر هنا الولي؛ في قول مقاتل وغيره. وعليه فيكون قوله: «بَيْنَهُنَّ» إشارة إلى بين هذه الأرض العلية التي هي أدناها وبين السماء السابعة التي هي

[٦٠٣٠] تقدم.

[٦٠٣١] تقدم.

(١) لا فائدة من هذه الأقوال لأنها إسرائيلية، ثم إن الأرض كروية، وليس في باطنها خلق أصلاً، وظاهر الأرض فقط صالح للحياة.

أعلاها. وقيل: الأمر القضاء والقدر. وهو قول الأكثرين. فعلى هذا يكون المراد بقوله تعالى: ﴿يَنْهَىٰ إِلَىٰ مَا بَيْنَ الْأَرْضِ السُّفْلَىٰ التِّي هِيَ أَقْصَاهَا وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ الَّتِي هِيَ أَعْلَاهَا. وَقَالَ: يَنْزَلُ الْأَمْرَ بَيْنَهُنَّ﴾ بحياة بعض وموت بعض وغنى قوم وفقر قوم. وقيل: هو ما يُدَبِّرُ فِيهِنَّ مِنْ عَجِيبٍ تَدِيرَهُ؛ فَيَنْزَلُ الْمَطْرُ وَيُخْرِجُ النَّبَاتَ وَيَأْتِي بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَالصِّيفُ وَالشَّتَاءُ، وَيَخْلُقُ الْحَيَّاتَ عَلَىٰ اخْتِلَافٍ أَنْوَاعَهَا وَهَيَّاتَهَا؛ فَيَنْقَلِمُ مِنْ حَالٍ إِلَىٰ حَالٍ. قال ابن كَيْسَانٌ: وَهَذَا عَلَىٰ مَجَالِ اللُّغَةِ وَاتِّسَاعِهَا؛ كَمَا يَقُولُ لِلْمَوْتِ: أَمْرٌ حَالٌ إِلَىٰ حَالٍ. وَقَالَ ابْنُ عَثِيرٍ: وَهَذَا عَلَىٰ مَجَالِ اللُّغَةِ وَاتِّسَاعِهَا؛ كَمَا يَقُولُ لِلْمَوْتِ: أَمْرٌ اللَّهُ؛ وَلِلرِّيحِ وَالسَّحَابِ وَنَحْوِهَا. ﴿لَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ يَعْنِي أَنَّ مِنْ قَدْرِ عَلَىٰ هَذَا الْمَلِكِ الْعَظِيمِ فَهُوَ عَلَىٰ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ خَلْقٍ أَقْدَرٌ، وَمِنَ الْعَفْوِ وَالْإِنْقَاصِ أَمْكَنٌ؛ وَإِنَّ اسْتَوْى كُلُّ ذَلِكَ فِي مَقْدُورِهِ وَمُكْتَبِهِ. ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ ﴿فَلَا يَخْرُجُ شَيْءٌ عَنْ عِلْمِهِ وَقَدْرِهِ. وَنَصَبُ «عِلْمًا» عَلَىٰ الْمَصْدِرِ الْمُؤْكَدِ؛ لِأَنَّ «أَحَاطَ» بِمَعْنَى عِلْمٍ. وَقَالَ: بِمَعْنَى وَأَنَّ اللَّهَ أَحَاطَ إِحْاطَةً عِلْمًا خَتَمَ السُّورَةَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنَهُ.

## سورة التحرير

**مَدِينَةٌ** في قول الجميع، وهي اثنتا عشرة آية. وتسمى سورة «النبيّ»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ يَحْرِمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ تَبَغْيُ مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿١﴾ .

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ يَحْرِمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ يَحْرِمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها:

[٦٠٣٢] أن النبي ﷺ، كان يمكث عند زينب بنت جحشن فيشرب عندها عسلًا؛ فتوطأه أنا وحفصة أن أَيَّتَنَا ما دخل عليها رسول الله ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير! أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما فقالت له ذلك. فقال: «بل شربت عسلًا عند زينب بنت جحشن ولن أعود له». فنزل: ﴿لَمْ يَحْرِمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ - إلى قوله - ﴿إِنَّ نَّبِيًّا﴾ لعائشة وحفصة، ﴿وَإِذَا سَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَدَّيْتَ﴾ لقوله: «بل شربت

[٦٠٣٢] صحيح. أخرجه البخاري ٥٢٦٦ ومسلم ١٤٧٤ من حديث عائشة.

عسلًا». وعنها أيضًا قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل، فكان إذا صلى العصر دار على نسائه فيدُنُو منهن؛ فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس؛ فسألتُ عن ذلك فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكّة من عسل، فسقت رسول الله ﷺ منه شربة. فقلت: أما والله لَتَحْتَالَنَّ له، فذكرت ذلك لسودة وقلت: إذا دخل عليك فإنه سيَدُنُو منك فقولي له: يا رسول الله، أكلت مغافير؟ فإنه سيقول لك لا. فقولي له: ما هذه الريح؟ - وكان رسول الله ﷺ يشتَدّ عليه أن يوجد منه الريح - فإنه سيقول لك سَقَتِنِي حَفْصَةٌ شَرْبَةً عَسْلٍ. فقولي له: جَرَسْتَ تَخْلُهُ الْعُرْفُطَ. وسأقول ذلك له، وقوليه أنت يا صَفِيَّة. فلما دخل على سودة - قالت: تقول سودة والله الذي لا إله إلا هو لقد كِدْتُ أن أباده بالذى قلتُ لي، وإنه لعلى الباب، فَرَقاً منك. فلما دنا رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، أكلت مغافير؟ قال: «لا» قالت: فما هذه الريح؟ قال: «سَقَتِنِي حَفْصَةٌ شَرْبَةً عَسْلٍ» قالت: جَرَسْتَ تَخْلُهُ الْعُرْفُطَ. فلما دخل على حفصة قالت: يا رسول الله، ألا أستيقظ منه. قال «لا حاجة لي به» قالت: تقول سودة سبحان الله! والله لقد حَرَّمناه. قالت: قلت لها اسكتي. ففي هذه الرواية أن التي شرب عندها العسل حفصة. وفي الأولى زينب. وروى ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه شربه عند سودة. وقد قيل: إنما هي أم سلمة؛ رواه أسباط عن السدي. وقاله عطاء بن أبي مسلم. ابن العربي: وهذا كله جهل أو تصوّر بغير علم. فقال باقي نسائه حَسَداً وغَيْرَةً لمن شرب ذلك عندها: إننا لنجد منك ريح المغافير. والمغافير: بقلة أو صمغة متغيرة الرائحة، فيها حلاوة. واحدتها مَغْفُورٌ، وجَرَسْتَ: أكلت. والْعُرْفُطُ: نبت له ريح كريع الخمر. وكان عليه السلام يعجبه أن يوجد منه الريح الضئيلة أو يجدها، ويكره الريح الخبيثة لمناجاة الملك. فهذا قول. وقول آخر - أنه أراد بذلك المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فلم يقبلها لأجل أزواجه؛ قاله ابن عباس وعكرمة. والمرأة أم شريك. قوله ثالث - إن التي حرم مارية القبطية، وكان قد أهدتها له المُقْوِقَس ملك الإسكندرية. قال ابن إسحاق: هي من كُورة أَنْصَنَا<sup>(١)</sup> من بلد يقال له حَفْنٌ فواقعها في بيت حفصة. روى الدارقطني عن ابن عباس عن عمر قال:

[٦٠٣٣] دخل رسول الله ﷺ بأم ولده مارية في بيت حفصة، فوجدها حفصة معها -

[٦٠٣٣] أخرجه الوافي في أسبابه ٨٣١ والدارقطني ٤٢/٤ من حديث ابن عمر، وفي إسناده عبد الله بن شبيب ذكره ابن حبان في المجرورين، وضعفه. وورد مرسلاً نحوه، راجع الدر المثار.

(١) هي مدينة من نواحي الصعيد على شرقى التيل.

وكان حفصة غابت إلى بيتها - فقالت له: تُدخلها بيتي! ما صنعت بي هذا من بين نسائك إلا من هوانِي عليك. فقال لها: لا تَذْكُرِي هذا لعائشة فهي على حرام إن قرأتُها» قالت حفصة: وكيف تحرم عليك وهي جارتك؟ فحلف لها ألا يقر بها. فقال النبي ﷺ: «لا تذكريه لأحد». فذكرته لعائشة، فألَّا لا يدخل على نسائه شهراً، فاعزلهنّ تسعاء وعشرين ليلة؛ فأنزل الله عز وجل ﴿تَحْرِمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي﴾ الآية.

**الثانية** - أصح هذه الأقوال أولها. وأضعفها أوسطها. قال ابن العربي: «أما ضعفه في السند فلعدم عدالة رواته، وأما ضعفه في معناه فلان رد النبي ﷺ للموهبة ليس تحريم لها؛ لأن من رد ما وُهب له لم يحرِّم عليه، إنما حقيقة التحرير بعد التحليل. وأما من روى أنه حَرَم مارية القبطية فهو أمثل في السند وأقرب إلى المعنى؛ لكنه لم يدون في الصحيح. وروي مرسلاً. وقد روى ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم قال:

[٦٠٣٤] حَرَم رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: «أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ وَاللهُ لَا آتَيْتَكَ». فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ﴾ وروى مثله ابن القاسم عنه. وروى أشهب عن مالك قال: راجعت عمر امرأة من الأنصار في شيء فاقشعر من ذلك وقال: ما كان النساء هكذا! قالت: بلـ، وقد كان أزواج النبي ﷺ يراجعنه. فأخذ ثوبه فخرج إلى حفصة فقال لها: أترجعين رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، ولو أعلم أنك تكره ما فعلت. فلما بلغ عمر أن رسول الله ﷺ هجر نساءه قال: رَغْمَ أَنْفُ حَفْصَةِ . وإنما الصحيح أنه كان في العسل وأنه شربه عند زينب، وقطاهاه عليه عائشة وحفصة فيه، فجرى ما جرى فحلف ألا يشربه وأسر ذلك. ونزلت الآية في الجميع.

**الثالثة** - قوله تعالى: ﴿لَمْ تَحْرِمُ﴾ إن كان النبي ﷺ حَرَم ولم يحلف فليس ذلك بيمين عندنا. ولا يحرِّم قول الرجل: «هذا على حرام» شيئاً حاشا الزوجة. وقال أبو حنيفة: إذا أطلق حمل على المأكل والمشرب دون الملبوس، وكانت يميناً توجب الكفاره. وقال زُفر: هو يمين في الكل حتى في الحركة والكون. وعول المخالف على أن النبي ﷺ حَرَم العسل فلزمته الكفاره. وقد قال الله تعالى: ﴿فَدَفَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ سَلَةً أَيْمَنَكُمْ فَسَمَاهُ يَمِينًا . وَدَلِيلُنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمَنُوا لَا تَحْرِمُ مَا طَبَتْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْسُدُوا﴾ [المائدة: ٨٧]، قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَلْتُمْ مِنْهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْرٌ عَلَى اللَّهِ قَرْتَوْنَ﴾ [يونس: ٥٩]. فذم الله

[٦٠٣٤] مرسلاً. أخرجه ابن سعد في طبقاته ١٥٠ / ٨ عن زيد بن أسلم مرسلاً.

المحرم للحلال ولم يوجب عليه كفارة. قال الزجاج: ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله. ولم يجعل نبيه ﷺ أن يحرم إلا ما حرم الله عليه. فمن قال لزوجته أو أمته: أنت على حرام؛ ولم ينفي طلاقاً ولا ظهاراً فهذا اللفظ يوجب كفارة اليمين. ولو خاطب بهذا اللفظ جمعاً من الزوجات والإماء فعليه كفارة واحدة. ولو حرم على نفسه طعاماً أو شيئاً آخر لم يلزم به بذلك كفارة عند الشافعي ومالك. وتجب بذلك كفارة عند ابن مسعود والثوري وأبي حنيفة.

الرابعة - واحتلَّ العلماء في الرجل يقول لزوجته: «أنت على حرام» على ثمانية عشر قولًا:

أحدُها - لا شيء عليه. وبه قال الشعبي ومسروق وربيعة وأبو سلمة وأصيغ. وهو عندهم كتحريم الماء والطعام؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيْبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم﴾ [المائدة: ٨٧] والزوجة من الطيبات ومما أحل الله. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَام﴾ [النحل: ١١٦]. وما لم يحرمه الله فليس لأحد أن يحرمه، ولا أن يصير بتحريمه حراماً. ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال لما أحله الله هو على حرام. وإنما امتنع من مارية ليمين تقدمت منه وهو قوله: «والله لا أقربها بعد اليوم»<sup>(١)</sup> فقيل له: لم تحرم ما أحل الله لك؟ أي لم تمنع منه بسبب اليمين. يعني أقدم عليه وكفر.

وثانيها - أنها يمين يكفرها؛ قاله أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم - والأوزاعي؛ وهو مقتضى الآية. قال سعيد بن جبير عن ابن عباس: إذا حرم الرجل عليه امرأته فإنما هي يمين يكفرها. وقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة؛ يعني أن النبي ﷺ كان حرم جاريته فقال الله تعالى: ﴿لَمْ يُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم﴾ - إلى قوله - ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِمَةً أَيْمَنُكُم﴾ فكفر عن يمينه وصير الحرام يميناً. خرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup>.

وثالثها - أنها تجب فيها كفارة وليس بيمنين؛ قاله ابن مسعود وابن عباس أيضاً في إحدى روایتيه، والشافعي في أحد قوله، وفي هذا القول نظر. والآية تردد على ما يأتي.

ورابعها - هي ظهار؛ ففيها كفارة الظهار، قاله عثمان وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وخامسها - أنه إن نوى الظهار وهو ينوي أنها محمرة كتحريم ظهر أمته كان ظهاراً.

(١) تقدم.

(٢) انظر سنن الدارقطني ٤١/٤.

وإن نوى تحرير عينها عليه بغير طلاق تحريراً مطلقاً وجبت كفارة يمين. وإن لم ينوه شيئاً فعليه كفارة يمين، قاله الشافعي.

وسادسها - أنها طلقة رجعية، قاله عمر بن الخطاب والرّهْري وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن الماجشون.

سابعها - أنها طلقة بائنة، قاله حماد بن أبي سليمان وزيد بن ثابت. ورواه ابن حُويزِ مَنْدَاد عن مالك.

ثامنها - أنها ثلاث تطليقات، قاله علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت أيضاً وأبو هريرة.

وتساعتها - هي في المدخول بها ثلاث، وينوى في غير المدخول بها، قاله الحسن وعلي بن زيد والحكم. وهو مشهور مذهب مالك.

عاشرها - هي ثلاثة؛ ولا ينوى بحال ولا في محل وإن لم يدخل؛ قاله عبد الملك في المبسوط، وبه قال ابن أبي لئلي.

حادي عشرها - هي في التي لم يدخل بها واحدة، وفي التي دخل بها ثلاثة؛ قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم.

وثاني عشرها - أنه إن نوى الطلاق أو الظهار كان ما نوى. فإن نوى الطلاق فواحدة بائنة إلا أن ينوى ثلاثة. فإن نوى ثنتين فواحدة. فإن لم ينوه شيئاً كان يميناً وكان الرجل مولياً من أمراته؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه. وبمثله قال زُفر؛ إلا أنه قال: إذا نوى اثنتين أللزمناه.

ثالث عشرها - أنه لا تنفعه نية الظهار وإنما يكون طلاقاً؛ قاله ابن القاسم.

رابع عشرها - قال يحيى بن عمر: يكون طلاقاً؛ فإن ارتجعها لم يجز له وطؤها حتى يكفر كفارة الظهار.

خامس عشرها - إن نوى الطلاق بما أراد من أعداده. وإن نوى واحدة فهي رجعية. وهو قول الشافعي رضي الله عنه. وروي مثله عن أبي بكر وعمر وغيرهم من الصحابة والتابعين.

سادس عشرها - إن نوى ثلاثة فثلاثة، وإن واحدة فواحدة. وإن نوى يميناً فهي يمين. وإن لم ينوه شيئاً فلا شيء عليه. وهو قول سفيان. وبمثله قال الأوزاعي وأبو ثور؛ إلا أنهما قالا: إن لم ينوه شيئاً فهي واحدة.

سابع عشرها - له بيته ولا يكون أقل من واحدة؛ قاله ابن شهاب. وإن لم ينوه شيئاً لم يكن شيء؛ قاله ابن العربي. ورأيت لسعيد بن جُبَير وهو:

الثامن عشر -: أن عليه عَنْقَ رَقَبَةٍ وإن لم يجعلها ظهاراً. ولست أعلم لها وجهاً ولا يبعد في المقالات عندي .

قلت: قد ذكره الدارقطني في سنته عن ابن عباس فقال: حدثنا الحسين بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا روح قال: حدثنا سفيان الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي علي حراماً فقال: كذبت! ليس عليك بحرام؛ ثم تلا **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ يَحْرِمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ﴾** عليك أغلوظ الكفارات: عَنْقَ رَقَبَةٍ<sup>(١)</sup>. وقد قال جماعة من أهل التفسير: إنه لما نزلت هذه الآية كفر عن يمينه بعثت رقبة، وعاد **بِلِلَّهِ إِلَى مَارِيَةٍ** قاله زيد بن أسلم وغيره.

الخامسة -: قال علماً ونـا: سبب الاختلاف في هذا الباب أنه ليس في كتاب الله ولا في سُنّة رسول الله ﷺ نصٌ ولا ظاهرٌ صحيحٌ يعتمد عليه في هذه المسألة، فتجاذبها العلماء لذلك. فمن تمسك بالبراءة الأصلية فقال: لا حكم، فلا يلزم بها شيء. وأما من قال إنها يمين؛ فقال: سَمِّاها الله يميناً. وأما من قال: تجب فيها كفارة وليس بيمين؛ فبناء على أحد أمرين: أحدهما - أنه ظن أن الله تعالى أوجب الكفارة فيها وإن لم تكن يميناً. والثاني - أن معنى اليمين عنده التحرير، فوُقعت الكفارات على المعنى. وأما من قال: إنها طلاقة رجعية؛ فإنه حمل اللفظ على أقل وجهه، والرجعة محرومة الوطء كذلك؛ فيحمل اللفظ عليه. وهذا يلزم مالكا، لقوله: إن الرجعة محرومة الوطء. وكذلك وجه من قال: إنها ثلاثة، فحمله على أكبر معناه وهو الطلاق الثلاث. وأما من قال: إنه ظهار، فلأنه أقل درجات التحرير، فإنه تحرير لا يرفع النكاح. وأما من قال: إنه طلاقة بائنة، فَعَوَّل على أن الطلاق الرجعي لا يحرّم المطلقة، وأن الطلاق البائن يحرّمها. وأما قول يحيى بن عمر فإنه احتاط بأن جعله طلاقاً، فلما ارتجعها احتاط بأن يلزمها الكفارة. ابن العربي: «وهذا لا يصح، لأنه جمع بين المتضادين، فإنه لا يجتمع ظهار وطلاق في معنى لفظ واحد، فلا وجه لل الاحتياط فيما لا يصح اجتماعه في الدليل». وأما من قال: إنه ينوي في التي لم يدخل بها، فلأن الواحدة<sup>(٢)</sup> تبيّنها وتحرّمها شرعاً إجماعاً. وكذلك قال من لم يحكم باعتبار نيته: إن الواحدة تكفي قبل الدخول في التحرير بالإجماع، فيكتفي أخذًا بالأقل المتفق عليه. وأما من قال: إنه ثلاثة فيهم، فلأنه أخذ بالحكم الأعظم، فإنه لو صرّح بالثلاث لنفذت في التي لم يدخل بها نفوذها في التي دخل بها. ومن الواجب أن

(١) انظر سنن الدارقطني ٤٣/٤ .

(٢) في السعْي «الواحد» والمثبت عن أحكام القرآن.

يكون المعنى مثله وهو التحرير». والله أعلم. وهذا كله في الزوجة. وأما في الأمة فلا يلزم فيها شيء من ذلك، إلا أن ينوي به العتق عند مالك. وذهب عامة العلماء إلى أن عليه كفارة يمين. ابن العربي: وال الصحيح أنها طلاق واحدة، لأنه لو ذكر الطلاق لكان أقله وهو الواحدة إلا أن يعدها. كذلك إذا ذكر التحرير يكون أقله إلا أن يقيده بالأكثر، مثل أن يقول: أنت على حرام إلا بعد زوج، فهذا نص على المراد.

قلت: أكثر المفسرين على أن الآية نزلت في حفصة لما خلا النبي ﷺ في بيتهما بجاريته؛ ذكره الشعلبي. وعلى هذا فكانه قال: لا يحرم عليك ما حرمته على نفسك ولكن عليك كفارة يمين، وإن كان في تحرير العسل والجارية أيضاً. فكانه قال: لم يحرم عليك ما حرمته، ولكن ضممت إلى التحرير يميناً فكفر عن اليمين. وهذا صحيح، فإن النبي ﷺ حرم ثم حلف، كما ذكره الدارقطني. وذكر البخاري معناه في قصة العسل عن عبيد بن عمر عن عائشة قالت:

[٦٠٣٥] كان رسول الله ﷺ يشرب عند زينب بنت جحش عسلاً ويمكت عندها، فتوطأ أنا وحفصة على أيتها دخل عليها فلتقل: أكلت مغافير؟ إني لأجد منك ريح مغافير! قال: «لا ولكن شربت عسلاً ولن أعود له وقد حلفت لا تخبرني بذلك أحداً». يبتغي مرضات أزواجه. فيعني بقوله: «ولن أعود له» على جهة التحرير. وبقوله: «حلفت» أي بالله، بدليل أن الله تعالى أنزل عليه عند ذلك معايته على ذلك، وحوالته على كفارة اليمين بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِذْ حُرِمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم﴾ يعني العسل المحروم بقوله: «لن أعود له». ﴿تَبَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ أي تفعل ذلك طلباً لرضاهن. ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ غفورٌ لما أوجب المعابة، رحيمٌ برفع المؤاخذة. وقد قيل: إن ذلك كان ذنباً من الصغار. وال الصحيح أنه معايبة على ترك الأولى، وأنه لم تكن له صغيرة ولا كبيرة.

قوله تعالى: ﴿فَدَرَرَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةً أَيْمَنَكُمْ وَاللَّهُ مُوْلَكُكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾.

فيه ثلاثة مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿فَدَرَرَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةً أَيْمَنَكُمْ﴾ تحليل اليمين كفارتها. أي، إذا أحببتم استباحة المحلوف عليه، وهو قوله تعالى في سورة «المائدة»: ﴿فَكَفَرُوا هُوَ إِطْعَامٌ عَشَرَقَ مَسْكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]. ويتحصل من هذا أن من حرم شيئاً من المأكل

[٦٠٣٥] صحيح. أخرجه البخاري ٤٩١٢ من حديث عائشة وقد نقدم.

والمشروب لم يحرّم عليه عندنا، لأن الكفارة لليدين لا للتحريم على ما بيناه. وأبو حنيفة يراه يميناً في كل شيء، ويعتبر الانتفاع المقصود فيما يحرّمه، فإذا حرّم طعاماً فقد حلف على أكله، أو أمة فعلى وطئها، أو زوجة فعلى الإيلاء منها إذا لم يكن له نية، وإن نوى الظهور فظهاه، وإن نوى الطلاق فطلاق بائن. وكذلك إن نوى ثنتين أو ثلاثاً. وإن قال: نويت الكذب دين فيما بيته وبين الله تعالى. ولا يدلين في القضاء بإبطال الإيلاء. وإن قال: كل حلال عليه حرام؛ فعلى الطعام والشراب إذا لم يئن، وإن فعلى ما نوى. ولا يراه الشافعي يميناً ولكن سبباً في الكفارة في النساء وحدهن. وإن نوى الطلاق فهو رجعي عنده، على ما تقدم بيانه. فإن حلف ألا يأكله حيث وَيَبَرُ بالكفارة.

**الثانية -** فإن حرّم أمهه أو زوجته فكفاره يمين، كما في صحيح مسلم عن ابن عباس قال: إذا حرّم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها. وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

**الثالثة -** قيل: إن النبي ﷺ كفر عن يمينه. وعن الحسن: لم يكفر، لأن النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وكفارة اليمين في هذه السورة إنما أمر بها الأمة. والأول أصلح، وأن المراد بذلك النبي ﷺ. ثم إن الأمة تقتدي به في ذلك. وقد قدمنا عن زيد بن أسلم أنه عليه السلام كفر بعقد رقبة. وعن مقاتل أن رسول الله ﷺ أعتق رقبة في تحريم مارية. والله أعلم. وقيل: أي قد فرض الله لكم تحليل ملك اليمين، فبيّن في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٨] أي فيما شرعه له في النساء المحللات. أي حلّ لكم ملك الأيمان، فلم تحرّم مارية على نفسك مع تحليل الله إليها لك. وقيل: تحلّة اليمين الاستثناء، أي فرض الله لكم الاستثناء المخرج عن اليمين. ثم عند قوم يجوز الاستثناء من الأيمان متى شاء وإن تحلّل ملدة. وعند المُعْظَم لا يجوز إلا متصلة، فكانه قال: استثن بعد هذا فيما تحلف عليه. وتَحْلِلُ اليمين تَحْلِلُهَا بِالْكُفَّارِ، والأصل تحلّلة، فأدغمت. وتفعلة من مصادر فعل؛ كالتسمية والتوصية. فالتحلّلة تحليل اليمين. فكان اليمين عَدْدُ الْكُفَّارِ حلّ. وقيل: التحلّلة الكفار؛ أي إنها تحلّل للحالف ما حرّم على نفسه؛ أي إذا كفر صنار كمن لم يحلّف. ﴿وَاللَّهُ مُولَّدُكُمْ﴾ وَلَيْكُمْ وَنَاصِرُكُمْ بِإِزْاْلَةِ الْحَظْرِ فيما تحرّمونه على أنفسكم، وبالترخيص لكم في تحليل أيمانكم بالكافار، وبالشواب على ما تخرّجونه في الكفارة.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَسْرَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدَّثَنَا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَغْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأْنِي أَعْلَمُ أَلْخِيرُ﴾.

قوله تعالى: «وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا» أي واذكر إذ أسر النبي إلى حفصة «حديثاً» يعني تحريم مارية على نفسه واستكتامه إياها ذلك. وقال الكلبي: أسر إليها أن أباك وأبا عائشة يكونان خليفتي على أمتي من بعدي؛ وقاله ابن عباس. قال: أسر أمر الخلافة بعده إلى حفصة فذكرته حفصة. روى الدارقطني في سننه عن الكلبي عن أبي صالح:

[٦٠٣٦] عن ابن عباس في قوله تعالى: «وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا» قال: اطلعت حفصة على النبي ﷺ مع أم إبراهيم فقال: «لا تخبري عائشة» وقال لها «إن أباك وأباها سيملكان أو سيليان بعدي فلا تخبري عائشة» قال: فانطلقت حفصة فأخبرت عائشة فاظهره الله عليه، فعرف بعضه وأعرض عن بعض. قال أعرض عن قوله: «إن أباك وأباها يكونان بعدي». كره رسول الله ﷺ أن ينشر ذلك في الناس. «فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ» أي أخبرت به عائشة لمصافحة كانت بينهما، وكانتا متظاهرتين على نساء النبي ﷺ. «وَأَظْهَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ» أي أطلعه الله على أنها قد نبأت به. وقرأ طلحة بن مصري «فلما نبأت» وهم لغتان: أبا ونتأ. ومعنى «عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ» عرف حفصة بعض ما أوحى إليه من أنها أخبرت عائشة بما نهاها عن أن تخبرها، وأعرض عن بعض تكريماً؛ قاله السدي. وقال الحسن: ما استقصى كريم قط؛ قال الله تعالى: «عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ». وقال مقاتل: يعني أخبرها بعض ما قالت لعائشة، وهو حديث أم ولده ولم يخبرها ببعض وهو قول حفصة لعائشة: إن أبي بكر وعمر سيملكان بعده. وقراءة العامة «عَلَيْهِ» مشدداً، ومعناه ما ذكرناه. واختاره أبو عبيد وأبو حاتم، يدل عليه قوله تعالى: «وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ» أي لم يعرفها إياه. ولو كانت مخففة لقال في ضده وأنكره شيئاً. وقرأ علي وطلحة بن مصري وأبو عبد الرحمن السعدي والحسن وقتادة والكلبي والكسائي والأعمش عن أبي بكر «عَرَفَ» مخففة. قال عطاء: كان أبو عبد الرحمن السعدي إذا قرأ عليه الرجل «عَرَفَ» مشددة حسبه بالحجارة. قال الفراء: وتأويل قوله عز وجل: «عَرَفَ بَعْضَهُ» بالتحقيق، أي غضب فيه وجازى عليه؛ وهو كقولك لمن أساء إليك: لا عرفن لك ما فعلت، أي لا جازينك عليه. وجازها النبي ﷺ بأن طلقها طلاقة واحدة. فقال عمر: لو

[٦٠٣٧] منكر. أخرجه الدارقطني ١٥٣/٤ والطبراني في الكبير ١٢٦٤٠ من طريقين ابن عباس.

- قال الهيثمي في المجمع ١٧٨/٥: وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان، والضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس، وبقية رجاله ثقات أهـ.

- وفي إسناد الدارقطني الكلبي، وهو ضعيف بل متهם، والصواب لم ينص النبي ﷺ على من سيخلفه وإنما هناك أمارات على أنه أبو بكر. وانظر تفسير الشوكاني ٢٥٥١. والله الموفق.

كان في آل الخطاب خير لما كان رسول الله ﷺ طلقك. فأمره جبريل براجعتها وشفع فيها. واعتزل النبي ﷺ نساءه شهراً، وقعد في مشربة مارية أم إبراهيم حتى نزلت آية التحرير على ما تقدم. وقيل: هم بطلاقها حتى قال له جبريل: «لاتطلقها فإنها صوامة قوامة وإنها من نسائك في الجنة»<sup>(١)</sup> فلم يطلقها. «فَلَمَّا نَبَأَهَا يَعْنِي أَيُّ أَخْبَرَ حَفْصَةَ بِمَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> يا رسول الله عنى. فظننت أن عائشة أخبرته، فقال عليه السلام: «بَتَّافِي الْعَلِيمُ الْحَمِيرُ»<sup>(٣)</sup> أي الذي لا يخفى عليه شيء. و«هذا» سد مسد مفعولي «أبا». و«بَتَّا» الأول تعدى إلى مفعول، و«بَتَّا» الثاني تعدى إلى مفعول واحد، لأن بتاً وأبناً إذا لم يدخلها على المبتدأ والخبر جاز أن يكتفي بهما بمفعول واحد وبمفعولين، فإذا دخلها على الابتداء والخبر تعدى كل واحد منها إلى ثلاثة مفاعيل<sup>(٤)</sup>. ولم يجز الاقتصر على الاثنين دون الثالث، لأن الثالث هو خبر المبتدأ في الأصل فلا يقتصر دونه، كما لا يقتصر على المبتدأ دون الخبر.

قوله تعالى: «إِنْ تَوَبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَبَرِيلُ وَصَاحِلُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلِئَكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَاهِرُونَ»<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: «إِنْ تَوَبَا إِلَى اللَّهِ» يعني حفصة وعائشة، حثّهما على التوبة على ما كان منهما من الميل إلى خلاف محبة رسول الله ﷺ. «فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمَا» أي زاغت ومالت عن الحق. وهو أنهما أحبتا ما كره النبي ﷺ من اجتناب جارتيه واجتناب العسل، وكان عليه السلام يحب العسل والنساء. قال ابن زيد: مالت قلوبهما بأن سرّهما أن يحتبس عن أم ولده، فسرّهما ما كرهه رسول الله ﷺ. وقيل: فقد مالت قلوبهما إلى التوبة. وقال: «فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمَا» ولم يقل: فقد صبغ قلباكم، ومن شأن العرب إذا ذكروا الشَّيْئَينِ مِنَ اثْنَيْنِ جمِيعَهُمَا، لَأَنَّهُ لَا يُشْكِلُّ. وقد مضى هذا المعنى في «المائدة» في قوله تعالى: «فَاقْطُعُوا إِيَّيهِمَا» [المائدة: ٣٨]. وقيل: كلما ثبتت الإضافة فيه مع الثانية فلفظ الجمع أليق به، لأنه أمكن وأخف. وليس قوله: «فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمَا» جزاء للشرط، لأن هذا الصَّفْحُ كَان سَابِقاً، فجواب الشرط ممحوف للعلم به. أي إن تتويا كان خيراً لكمَا، إذ قد صفت قلوبكمَا.

قوله تعالى: «وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ» أي تظاهراً وتعاوناً على النبي ﷺ بالمعصية والإيذاء. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال:

(١) تقدم.

(٢) في النسخ «مفعولين».

[٦٠٣٧] مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية، فما أستطيع أن أسأله هيبة له، حتى خرج حاجاً فخرجت معه، فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك<sup>(١)</sup> لحاجة له، فوقفت حتى فرغ، ثم سرت معه فقلت: يا أمير المؤمنين، من اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة. قال فقلت له: والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك. قال: فلا تفعل، ما ظنت أن عندي من علم فسلني عنه، فإن كنت أعلمك أخبرتك... وذكر الحديث. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ﴾ أي وليه وناصره، فلا يضره ذلك التظاهر منهمما. ﴿وَجِبَرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال عكرمة وسعيد بن جبير: أبو بكر وعمر، لأنهما أبوا عائشة وحفصة، وقد كانا عوناً له عليهما. وقيل: صالح المؤمنين علي رضي الله عنه. وقيل: خيار المؤمنين. صالح: اسم جنس كقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي حُسْرٍ﴾ [العصر: ١ - ٢]، قاله الطبرى. وقيل: ﴿وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ هم الأنبياء، قاله العلاء بن زيادة وقادة وسفيان. وقال ابن زيد: هم الملائكة. السدى: هم أصحاب محمد ﷺ. وقيل: ﴿وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ليس لفظ الواحد وإنما هو صالح المؤمنين، فأضاف الصالحين إلى المؤمنين، وكتب بغير واق على اللفظ لأن لفظ الواحد والجمع واحد فيه. كما جاءت أشياء في المصحف متتوّع فيها حكم اللفظ دون وضع الخط. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

[٦٠٣٨] لما اعتزل نبى الله ﷺ نساء قال دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون<sup>(٢)</sup> بالحصى ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساء - وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب -. فقال عمر: فقلت لأعلمك ذلك اليوم، قال فدخلت على عائشة فقلت: يابنة أبي بكر، أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله ﷺ ! فقلت: ما لي وما لك يابن الخطاب! عليك يعنيتك<sup>(٣)</sup> ! قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها: يا حفصة، أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله ﷺ ! والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يحبك، ولو لا أنا لطلقك رسول الله ﷺ . فبكت أشد البكاء، فقلت لها: أين رسول الله ﷺ ؟ قالت: هو في

[٦٠٣٧] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٧٩ ح ٣١ من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب.

[٦٠٣٨] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٧٩ ح ٣٠ من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب.

(١) الأراك: الشجر.

(٢) ينكتون: يضربون به الأرض ك فعل المهموم المفكرة.

(٣) أي عليك بوعظ ابتك، والعيبة: وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه، وتفيس متاعه، فتشبه ابنته بها.

خِزانَتِهِ فِي الْمَشْرِبَةِ. فَدَخَلَتْ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غَلَامٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى أَسْكُفَةٍ<sup>(۱)</sup> الْمَشْرِبَةِ مُدَلًّا رَجْلِيهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشْبٍ، وَهُوَ جَذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنْحُدِرُ. فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحَ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. ثُمَّ قَلَتْ: يَا رَبَاحَ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. ثُمَّ رَفَعَتْ صَوْتِي فَقَلَتْ: يَا رَبَاحَ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَنٌّ أَنِّي جَئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةِ، وَاللَّهُ لَئِنْ أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَربِ عَنْقُهَا لِأَضْرِبَ عَنْقَهَا، وَرَفَعَتْ صَوْتِي فَأَوْمَأْتُ إِلَيْهِ أَرْقَهُ؛ فَدَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسَتْ فَأَذْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثْرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرَتْ بِيَصْرِي فِي خِزانَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَنَا بِقَبْصَيْهِ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلَهَا قَرَظَا فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ؛ وَإِذَا أَفِيقَ<sup>(۲)</sup> مَعْلَقٌ - قَالَ - فَابْتَدَرْتُ عَيْنَايِ. قَالَ: «مَا يُئْكِيكِ يَابْنُ الْخَطَابِ؟» قَلَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثْرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزانَتِكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى! وَذَاكَ فَيَصُرُّ وَيَسْرِي فِي الشَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزانَتِكَ! فَقَالَ: «يَا بْنَ الْخَطَابِ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟» قَلَتْ: بِلَى. قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَشْقَى عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؛ فَإِنْ كُنْتَ طَلَقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتَهُ وَجَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ. وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ - وَأَحْمَدُ اللَّهَ - بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ وَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، آيَةُ الْتَّحْمِيرِ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقَنِي أَنْ يُبَرِّلَهُ أَرْوَاحَ خَيْرٍ مَنْكَنَ﴾. ﴿وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَانُهُ وَجَبَرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلِئَكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾. وَكَانَتْ عَائِشَةُ بْنَتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ ظَاهِرَانَ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطْلَقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا». قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُشُونَ بِالْحَصِيرِ يَقُولُونَ: طَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَ أَفَأَنْزَلَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تَطْلُقْهُنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ». فَلَمْ أَزِلْ أَحَدَهُ حَتَّى تَحْسَرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ<sup>(۳)</sup> فَضْحَكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ تَغْرِيَةً. ثُمَّ نَزَّلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَّلَتْ؛ فَنَزَّلَتْ أَشْبَثَ بِالْجَذْعِ، وَنَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمْسِهِ بِيَدِهِ. فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تَسْعَأَ وَعَشْرِينَ. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تَسْعَأً وَعَشْرِينَ» فَقَمَتْ

(۱) الأسكنفة: العتبة.

(۲) الأنبيق: هو الجلد الذي لم يتم دباغته.

(۳) أي أبدى أسنانه تسمماً.

على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه. ونزلت هذه الآية: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْحَوْفِ أَذْكَرُوا يَهُ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيْتُ أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَنْطِعُونَهُ مِنْهُمْ» [النساء: ٨٣]. فكنت أنا استنبط ذلك الأمر؛ وأنزل الله آية التخيير.

قوله تعالى: «وَجِبْرِيلُ» فيه لغات تقدمت في سورة «البقرة». ويجوز أن يكون معطوفاً على «مولاه» والمعنى: الله وليه وجبريل وليه؛ فلا يوقف على «مولاه» ويوقف على «جبريل» ويكون «وَصَلَحُ الْمُؤْمِنِينَ» مبتدأ «وَالْمَلِئَكَةُ» معطوفاً عليه. و«ظَهِيرٌ» خبراً؛ وهو بمعنى الجمع. صالح المؤمنين أبو بكر؛ قاله المسيب بن شريك. وقال سعيد بن جبير: عمر. وقال عكرمة: أبو بكر وعمر. وروى شقيق عن عبد الله :

[٦٠٣٩] عن النبي ﷺ في قول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلَحُ الْمُؤْمِنِينَ» قال: إن صالح المؤمنين أبو بكر وعمر. وقيل: هو علي. عن أسماء بنت عميس قالت:

[٦٠٤٠] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَصَلَحُ الْمُؤْمِنِينَ» علي بن أبي طالب». وقيل غير هذا مما تقدم القول فيه. ويجوز أن يكون «وجبريل» مبتدأ وما بعده معطوفاً عليه. والخبر «ظهير» وهو بمعنى الجميع أيضاً. فيوقف على هذا على «مولاه». ويجوز أن يكون «وَجِبْرِيلُ وَصَلَحُ الْمُؤْمِنِينَ» معطوفاً على «مولاه» فيوقف على «المؤمنين» ويكون «وَالْمَلِئَكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ» ابتداء وخبراً. ومعنى «ظهير» أعون. وهو بمعنى ظهراء؛ كقوله تعالى: «وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا» [النساء: ٦٩]. وقال أبو علي: قد جاء فعل للكرة كقوله تعالى: «وَلَا يَسْتَهِنُ حَمِيمٌ حَمِيمًا يَبْصُرُونَهُ» [المعارج: ١٠]. وقيل: كان الناظر منهما في التحكم على النبي ﷺ في النفقة، ولهذا آل منهن شهراً واعتزلهن. وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال:

[٦٠٣٩] باطل مرفوعاً. أخرجه الطبراني في الكبير ١٠٤٧٧ وابن مردوه وأبو نعيم في فضائل الصحابة كما في الدر ٦/٣٧٣ من حديث ابن مسعود. وذكره الهيثمي في المجمع ١٢٧/٧ وقال: وفيه عبد الرحيم بن زيد العمى، وهو متروك اهـ. قلت: روى موضوعات، وكونه مرفوعاً باطل.

[٦٠٤٠] باطل مرفوعاً. أخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ٤/٤٦٠ بسند معرض، وفيه راو لم يسمّ. وقال ابن كثير: منكر جداً.

[٦٤١] دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً - قال - فقال لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ؛ فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقه فقمت إليها فوجأت عنقها؛ فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هُنَّ حَوْلَى كَمَا تَرَى يَسْأَلُنِي النَّفَقَةُ». فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها؛ وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها؛ كلاهما يقول: سأله رسول الله ﷺ ما ليس عنده! فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده. ثم اعتزلهن شهرًا أو تسعًا وعشرين. ثم نزلت عليه هذه الآية: «يَاتَاكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ قُلْ لَا زَوْجِكَ» - حتى بلغ - «لِمَحْسِنَتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا»<sup>(١)</sup> الحديث. وقد ذكرناه<sup>(١)</sup> في سورة «الأحزاب».

قوله تعالى: «عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَنْتَلَتِ تَبَيَّنَتِ عَيْدَاتِ سَيِّحَتِ شَبَّابَاتِ وَأَبَكَارًا»<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: «عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْكُنَّ» قد تقدم في الصحيح أن هذه الآية نزلت على لسان عمر رضي الله عنه. ثم قيل: كل «عَسَى» في القرآن واجب؛ إلا هذا. وقيل: هو واجب ولكن الله عز وجل علقه بشرط وهو التطبيق ولم يطلقهن. «أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ» لأنهن لو كنن خيراً منها طلقهن رسول الله ﷺ، قال معناه السدي. وقيل: هذا وعد من الله تعالى لرسوله ﷺ، لو طلقهن في الدنيا أن يزوجه في الدنيا نساء خيراً منها. وقرىء «أَنْ يُبَدِّلَهُ» بالتشديد والتخفيف. والتبديل والإبدال بمعنى، كالتنزيل والإزال. والله كان عالماً بأنه كان لا يطلقهن، ولكن أخبر عن قدرته، على أنه إن طلقهن أبدلهم خيراً منها تخويفاً لهم. وهو كقوله تعالى: «وَإِنْ تَوْلُوا يَسْتَبِدُلُونَ مِمَّا غَيْرُكُمْ». وهو إخبار عن القدرة وتخويف لهم، لا أن في الوجود من هو خير من أصحاب رسول الله ﷺ.

قوله تعالى: «مُسْلِمَاتٍ» يعني مخلصات، قاله سعيد بن جبير. وقيل: معناه مسلمات لأمر الله تعالى وأمر رسوله. «مُؤْمِنَاتٍ» مصدقات بما أمرن به ونهين عنه. «قَنْتَلَتِ» مطاعات. والقنوت: الطاعة. وقد تقدم. «تَبَيَّنَتِ» أي من ذنبهن؛ قاله السدي. وقيل: راجحات إلى أمر رسول الله ﷺ تاركت لمحاب أنفسهن. «عَيْدَاتِ» أي كثيرات العبادة لله تعالى. وقال ابن عباس: كل عبادة في القرآن فهو التوحيد.

[٦٤١] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٧٨ وأحمد ٣٢٨ من حديث جابر. وتقدير.

(١) في النسخ «ذكرة»، والمثبت هو الصواب.

**(سَيِّحَتْ)** صائبات؛ قاله ابن عباس والحسن وابن جُبير. وقال زيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن ويَمَان: مهاجرات. قال زيد: وليس في أمّةٍ محمد ﷺ سياحةٌ إلّا الهجرة. والسيّاحَةُ الجُولَانُ في الأرض. وقال الفراءُ والقُطْبِيُّ وغيرهما: سُمِّي الصائم سائحاً لأنَّ السائح لا زاد معه، وإنما يأكل من حيث يجد الطعام. وقيل: ذاهبات في طاعة الله عز وجل؛ من ساح الماء إذا ذهب. وقد مضى في سورة «براءة» والحمد لله. **(ثَبَّتْ)**  
**(وَأَنْكَارًا)** أي منهن ثَبَّتْ و منهن بَكْرٌ. وقيل: إنما سُمِّيَتُ التَّبَّبَّعُ ثِيَّباً لأنها راجعة إلى زوجها إنْ أقامَ معاها، أو غيره إنْ فارقها. وقيل: لأنها ثابتَتْ إلى بيتِ أبيها. وهذا أصلح؛ لأنَّه ليس كلَّ ثَبَّبَ تعودُ إلى زوج. وأما الْبَكْرُ فهي العذراء؛ سُمِّيَتْ بَكْرًا لأنَّها على أول حالتها التي خُلِقتْ بها. وقال الكلبي: أراد بالتبَّبَّع مثلَ آسية امرأة فرعون، وبالبَّكْر مثلَ مريم ابنة عمران.

قلت: وهذا إنما يمشي على قول من قال: إن التبدل وعد من الله لنبيه لو طلقهن في الدنيا زوجه في الآخرة خيراً منها. والله أعلم.

قوله تعالى: **(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْجِنَّاتُ عَلَيْهَا مَأْتِيَّكُمْ غِلَاظٌ شَدَّادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يَوْمَئِرُونَ ۚ)**.

فيه مسألة واحدة - وهي الأمر بوقاية الإنسان نفسه وأهله النار. قال الضحاك: معناه قُوَا أنفسكم، وأهلوكم فليقو أنفسهم ناراً. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: قُوَا أنفسكم وأمُرُوا أهليكم بالذكر والدعاء حتى يقيهم الله بكم. وقال علي رضي الله عنه وقتادة ومجاحد: قُوَا أنفسكم بأفعالكم وقُوَا أهليكم بوصيتكم. ابن العربي: وهو الصحيح، والفقه الذي يعطيه العطف الذي يقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في معنى الفعل؛ كقوله:

عَلَقْتُهَا تَبَّنِّا وَمَاءَ بَارِداً

وك قوله:

ورأيْتُ زَوْجَكَ فِي الْوَغْيِ مُتَقَلَّدًا سِيفًا وَرُمْحًا  
 فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعاية. ففي صحيح الحديث:

[٦٠٤٢] أن النبي ﷺ قال: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على

[٦٠٤٢] متفق عليه، وتقديم.

الناس راعٍ وهو مسؤول عنهم والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عنهم». وعن هذا عبر الحسن في هذه الآية بقوله: يأمرهم وينهاهم. وقال بعض العلماء لما قال: «فَوَأْنَفْسَكُمْ» دخل فيه الأولاد؛ لأن الولد بعض منه. كما دخل في قوله تعالى: «وَلَا عَنْ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ» [النور: ٦١] فلم يُفرِّدوا بالذِّكر إفراد سائر القرابات. فيعلمونه الحلال والحرام، ويجنبه المعاصي والأثام، إلى غير ذلك من الأحكام.

[٦٠٤٣] وقال عليه السلام: «حقُّ الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه إذا بلغ».

[٦٠٤٤] وقال عليه السلام: «ما نَحْنُ وَالدُّولَدُ أَفْضَلُ مِنْ أَدْبَرِ حَسْنٍ». وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

[٦٠٤٥] عن النبي ﷺ «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا عَشْرَ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». خرجه جماعة من أهل الحديث. وهذا لفظ أبي داود. وخرج أيضاً عن سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبَ قَالَ:

[٦٠٤٦] قال النبي ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سَنِينَ فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سَنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا». وكذلك يخبر أهله بوقت الصلاة ووجوب الصيام ووجوب الفطر إذا وجب؛ مستنداً في ذلك إلى رؤية الهلال. وقد روى مسلم:

[٦٠٤٧] أن النبي ﷺ كان إذا أُوتَرَ يقول: «قومي فأُوتَرِي يا عائشة». وروي:

[٦٠٤٨] أخرجه البهقي ٨٦٦٥ وأبو نعيم في الحلية ١٨٤/١ من حديث أبي رافع. وإسناده ضعيف. وللحديث شواهد، انظر شعب الإيمان للبيهقي ٤٠١ - ٤٠٠/٦.

[٦٠٤٩] أخرجه ابن عدي في الكامل ٨٦/٥ والبيهقي في الشعب ٨٦٥١ و ٨٦٥٢ من حديث عمرو بن سعيد بن العاص.

قال البيهقي: رواه البخاري في التاريخ عن بشر وقال: ولم يصح سماع جده - أي عمرو بن سعيد - عن النبي ﷺ. وأخرجه الطبراني كما في المجمع ١٥٩/٨ من حديث ابن عمر وفيه مولى الزبير متوفى قاله البيشمي.

[٦٠٤٥] جيد. أخرجه أبو داود ٤٩٥ و الدارقطني ٩٤٦ والدارقطني ٢٣٠/١ والحاكم ١٩٧ والبيهقي ٩٤/٧ وأحمد ١٨٧/٣ كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإنساده حسن؛ وللحديث شاهد، وهو الآتي.

[٦٠٤٦] جيد. أخرجه أبو داود ٤٩٤ والترمذى ٤٠٠٧ والدارمي ١٤٠٣ والدارقطني ٢٣٠/١ والبيهقي ١٤/٢ وأحمد ٨٣/٣ وأحمد ٢٠١/٣ من حديث سيره بن عبد الجهنى وللحديث شواهد أخرى انظر المجمع ١٩٤/١.

[٦٠٤٧] صحيح. أخرجه مسلم ٧٤٤ وأحمد ١٥٢ و ٢٠٥ من حديث عائشة.

[٦٠٤٨] أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأً قام من الليل فصلّى فأيقظ أهله فإن لم تقم رشّ وجهها بالماء. رحم الله امرأة قامت من الليل تصلي وأيقظت زوجها فإذا لم يقم رشّ على وجهه من الماء».

[٦٠٤٩] ومنه قوله ﷺ: «أيقظوا صواحب الحجر». ويدخل هذا في عموم قوله تعالى: «وَقَاتَلُوا نَوَاعِلَ الْأَرْضِ وَالنَّقَوْيِ» [المائدة: ٢]. وذكر القشيري:

[٦٠٥٠] أن عمر رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية: يا رسول الله، نقي أنفسنا، فكيف لنا بأهلينا؟ فقال: «تهونهم عما نهاكم الله وتأمرنهم بما أمر الله». وقال مقاتل: ذلك حق عليه في نفسه وولده وأهله وعيشه وإمامه. قال الكبيا: فعلينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير، وما لا يستغنى عنه من الأدب. وهو قوله تعالى: «وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا» [طه: ١٣٢]. ونحو قوله تعالى للنبي ﷺ: «وَأَنذِرْ عَشِيرَكَ الْأَقْرَبَيْنَ» [٢٧]. وفي الحديث: «مُرْوُهُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعَ»، «وَقُودُهَا أَنَّاسٌ وَالْحِجَارَةُ» تقدم في سورة «البقرة» القول فيه. «عَلَيْهَا مَلَّيْكَهُ غِلَاظٌ شِدَادٌ» يعني الملائكة الزبانية غلاظ القلوب لا يرحمون إذا استرجموا، خلقوا من الغضب، وحُبِّب إليهم عذاب الخلق كما حُبِّب لبني آدم أكل الطعام والشراب. «شِدَادٌ» أي شداد الأبدان. وقيل: غلاظ الأقوال شداد الأفعال. وقيل غلاظ في أخذهم أهل النار شداد عليهم. يقال: فلان شديد على فلان؛ أي قوي عليه يعتدبه بأنواع العذاب. وقيل: أراد بالغلاظ ضخامة أجسامهم، وبالشدة القوة. قال ابن عباس: ما بين مئكي الواحد منهم مسيرة ستة، وقوة الواحد منهم أن يضرب بالمقعم فيدفع بتلك الضربة سبعين ألف إنسان في قعر جهنم. وذكر ابن وهب قال: وحدثنا عبد الرحمن بن زيد قال:

[٦٠٥١] قال رسول الله ﷺ في خرنة جهنم: «ما بين مئكي أحدهم كما بين المشرق والمغرب».

[٦٠٤٨] صحيح. أخرجه أبو داود ١٣٠٨ و ١٤٥٠ والنمساني ٢٠٥/٣ وابن ماجه ١٣٣٦ وابن حبان ٢٥٦٧ والحاكم ٣٠٩/١ وأحمد ٢٥٠ و ٤٣٦ من حديث أبي هريرة، صححه الحاكم، ووافقة الذبيحي، وهو كما قال.

[٦٠٤٩] صحيح. أخرجه البخاري ١١٥ و ١١٢٦ و ٣٥٩٩ من حديث أم سلمة قالت: «استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة فقال: سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن أيقظوا..» بأتم منه.

[٦٠٥٠] عزاه المصنف للقشيري من حديث عمر، وورد بنحوه عن زيد بن أسلم مرسلاً. انظر الدر المثور . ٣٧٥/٦

[٦٠٥١] ضعيف جداً. هو مرسل ومع إرساله عبد الرحمن بن زيد لا يحتاج بما ينفرد به قال عنه ابن معين: ليس بشيء.

قوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُوْنَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ﴾ أي لا يخالفونه في أمره من زيادة أو نقصان. ﴿وَيَفْعَلُوْنَ مَا يُؤْمِرُوْنَ﴾ أي في وقته، فلا يؤخره ولا يقدمونه. وقيل أي للذهم في امثال أمر الله؛ كما أن سرور أهل الجنة في الكون في الجنة؛ ذكره بعض المعتزلة. وعندهم أنه يستحيل التكليف غداً. ولا يخفى معتقد أهل الحق في أن الله يكلف العبد اليوم وغداً، ولا ينكر التكليف في حق الملائكة. والله أن يفعل ما يشاء.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَدُوْا إِلَيْوْمٍ إِنَّمَا يَجْزِئُوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَدُوْا إِلَيْوْمٍ﴾ فإن عذركم لا ينفع. وهذا النهي ل لتحقيق الآيات. ﴿إِنَّمَا يَجْزِئُوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ﴾ في الدنيا. ونظيره: ﴿فِيَوْمٍ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعْذِرَتَهُمْ وَلَا هُمْ يَسْتَعْتَبُوْنَ﴾ [الروم: ٥٧]. وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوْحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَدْخَلَكُمْ جَنَّتَيْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزَى اللَّهُ أَلَّا يَنْهَا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعْهُ فَوْرَهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُوْنَ رَبَّنَا أَتَيْمَ لَنَا تُورَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوْحًا﴾ فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ﴾ أمر بالتوبة، وهي فرض على الأعيان في كل الأحوال وكل الأزمان. وقد تقدم بيانها والقول فيها في «النساء» وغيرها. ﴿تَوْبَةً نَصُوْحًا﴾ اختلت عبارة العلماء وأرباب القلوب في التوبة النصوح على ثلاثة وعشرين قولًا؛ فقيل: هي التي لا عودة بعدها كما لا يعود اللبن إلى الضرع؛ وروي عن عمر وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم. ورفعه معاذ<sup>(١)</sup> إلى النبي ﷺ. وقال قتادة: النصوح الصادقة الناصحة. وقيل الحالصة؛ يقال: نصح أي أخلص له القول. وقال الحسن: النصوح أن يبغض الذنب الذي أحبه ويستغفر منه إذا ذكره. وقيل: هي التي لا ينق بقبولها ويكون على وجّل منها. وقيل: هي التي لا يحتاج معها إلى توبة. وقال الكلبي: التوبة النصوح الندم بالقلب، والاستغفار باللسان، والإقلاع عن الذنب، والاطمئنان على أنه لا يعود. وقال سعيد بن جبير: هي التوبة المقبولة؛ ولا تقبل ما لم يكن فيها ثلاثة شروط: خوف ألا تقبل، ورجاء أن تقبل، وإدمان الطاعات.

(١) ذكره الواحدى فى «الوسط» ٤/٣٢٢ عن عكرمة عن ابن عباس عن معاذ تعليقاً، فهو ضعيف، ورجح ابن كثير ٤٦٢/٤

وقال سعيد بن المسيب: توبة تنسخون بها أنفسكم. وقال الفرقاني: يجمعها أربعة أشياء: الاستغفار باللسان، والإلاع بالآبدان، وإضمار ترك العَوْد بالجَنَان، ومهاجرة سيءِ الْخِلَان. وقال سفيان الثوري: علامه التوبة بالنصوح أربعة: القِلَّة والعلة والذلة والغربة. وقال الفضيل بن عياض: هو أن يكون الذنب بين عينيه، فلا يزال كأنه ينظر إليه. ونحوه عن ابن السمك: أن تنصب الذنب الذي أقللت فيه الحياة من الله أيام عينك وتستعد لمنتظرك. وقال أبو بكر الوراق: هو أن تضيق عليك الأرض بما رحبت، وتضيق عليك نفسك؛ كالثلاثة الذين خلُفوا<sup>(١)</sup>. وقال أبو بكر الواسطي: هي توبة لا لفقد عوض؛ لأن من أذنب في الدنيا لرفاهيتها نفسه ثم تاب طلباً لرفاهيتها في الآخرة؛ فتوبته على حفظ نفسه لا الله. وقال أبو بكر الدقاق المصري: التوبة النصوح هي رد المظالم، واستحلال الخصوم، وإدمان الطاعات. وقال رؤيم: هو أن تكون لله وجهًا بلا فَعَاء، كما كنت له عند المعصية قَفَا بلا وجه. وقال ذو التُّون: علامه التوبة النصوح ثلاث: قِلَّة الكلام، وقلة الطعام، وقلة المنام. وقال شقيق: هو أن يكثر أصحابها لنفسه الملامة، ولا ينفك من الندامة؛ لينجو من آفاتها بالسلامة. وقال سري السقطي: لا تصلح التوبة النصوح إلا بنصيحة النفس والمؤمنين؛ لأن من صحب توبته أحب أن يكون الناس مثله. وقال الجُنيد: التوبة النصوح هو أن ينسى الذنب فلا يذكره أبداً؛ لأن من صحت توبته صار مُحبًا لله، ومن أحب الله نسي ما دون الله. وقال ذو الأذئن: هو أن يكون لصحابها دمع مسفوح، وقلب عن المعاصي جمُوح. وقال فتح المؤصلتي: علامتها ثلاث: مخالفة الهوى، وكثرة البكاء، ومكافدة الجوع والظماء. وقال سهل بن عبد الله التستري: هي التوبة لأهل السنة والجماعة؛ لأن المبتدع لا توبه له؛ بدليل:

[٦٠٥٢] قوله ﷺ: «حجب الله على كل صاحب بدعة أن يتوب». وعن حديثه: بحسب الرجل من الشر أن يتوب من الذنب ثم يعود فيه. وأصل التوبة النصوح من الخلوص؛ يقال: هذا عَسَلٌ ناصح إذا خَلَصَ من الشَّمْع. وقيل: هي مَأْخوذة من التَّصَاحَة

[٦٠٥٢] أخرجه الطبراني ٤٣٦٠ والبيهقي في الشعب ٩٤٥٧ من حديث أنس. وقال الذهبي في «الميزان» ٤/٢٨٧: هذا منكر.

وذكره الهيثمي في المجمع ١٨٩/١٠ وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير هرون بن موسى العزوی، وهو ثقة اہـ. قلت: الصواب قول الذهبي، فإن التوبة لا تحجب إلا عند الغرفة، أو طلوع الشمس من مغربها.

(١) هم: كعب بن مالك، ومرارة بن ربيعة العامري، وهلال بن أمية الواقفي.

وهي الخساطة. وفي أخذها منها وجهان: أحدهما - لأنها توبة قد أحكمت طاعته وأوثقتها كما يحكم الخساطط الشوب بخساطته ويوثقه. والثاني - لأنها قد جمعت بينه وبين أولياء الله وأصدقته بهم؛ كما يجمع الخساطط الشوب ويُلصق بعضه ببعض. وقراءة العامة «نَصُوحًا» بفتح النون، على نعت التوبة، مثل امرأة صبور، أي توبة بالغة في النصح. وقرأ الحسن وخارجة وأبو بكر عن عاصم بالضم؛ وتؤويله على هذه القراءة: توبة نصح لأنفسكم. وقيل: يجوز أن يكون «نَصُوحًا»، جمع نصح، وأن يكون مصدراً، يقال: نصح نصاحة ونُصُوها. وقد يتفق فعالة وفمول في المصادر، نحو الذهاب والذهب. وقال المبرد: أراد توبة ذات نصح، يقال: نصحت نصحاً ونصاحة ونُصُوها.

**الثانية** - في الأشياء التي يُتاب منها وكيف التوبة منها. قال العلماء: الذنب الذي تكون منه التوبة لا يخلو، إما أن يكون حقاً لله أو اللادميين. فإن كان حقاً لله ترك صلاة فإن التوبة لا تصح منه حتى ينضم إلى الندم قضاء ما فات منها. وهكذا إن كان ترك صوم أو تفريطًا في الزكاة. وإن كان ذلك قتل نفس بغير حق فإن يُمكّن من القصاص إن كان عليه وكان مطلوباً به. وإن كان قدفاً يوجب الحدّ فيبذل ظهره للجلد إن كان مطلوباً به. فإن عُفيَ عنه كفاه الندم والعزم على ترك العود بالإخلاص. وكذلك إن عُفيَ عنه في القتل بمال فعليه أن يؤدّيه إن كان واجداً له، قال الله تعالى: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَأَنْسَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» [البقرة: 178]. وإن كان ذلك حداً من حدود الله - كائناً ما كان - فإنه إذا تاب إلى الله تعالى بالندم الصحيح سقط عنه. وقد نصّ الله تعالى على سقوط الحدّ عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم. وفي ذلك دليل على أنها لا تسقط عنهم إذا تابوا بعد القدرة عليهم؛ حسب ما تقدم بيانه. وكذلك السرّاب والسرّاق والزناة إذا أصلحوا وتابوا وعُرف ذلك منهم، ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي له أن يحدّهم. وإن رفعوا إليه فقالوا: ثبتنا، لم يتركوا، وهم في هذه الحالة كالمحاربين إذا غلّبوا. هذا مذهب الشافعى. فإن كان الذنب من مظالم العباد فلا تصح التوبة منه إلا برده إلى صاحبه والخروج عنه - عيناً كان أو غيره - إن كان قادراً عليه، فإن لم يكن قادراً فالعزم أن يؤدّيه إذا فَدَرَ في أ更快 وقت وأسرعه. وإن كان أضرّ بواحد من المسلمين وذلك الواحد لا يشعر به أو لا يدرى من أين أتى، فإنه يزيل ذلك الضرر عنه، ثم يسأله أن يعفو عنه ويستغفر له، فإذا عفا عنه فقد سقط الذنب عنه. وإن أرسل من يسأل ذلك له، فعفا ذلك المظلوم عن ظالمه - عرفة بعينه أو لم يعرفه - فذلك صحيح. وإن أساء رجل إلى رجل بأن فزعه بغير حق، أو غمه أو لطمته، أو صفعه بغير حق، أو ضربه بسوط فالماء، ثم جاءه مستغفياً نادماً على ما كان منه، عازماً على ألا يعود، فلم يزل يتذلّل له حتى طابت نفسه فعفا عنه، سقط عنه ذلك الذنب. وهكذا إن كان شأنه بشتم لا حدّ فيه.

قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ «عسى» من الله واجبة. وهو معنى قوله عليه السلام: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له». و «أن» في موضع رفع اسم عسى.

قوله تعالى: «وَيَدْخُلُكُمْ» معطوف على «يُكْفَرُ». وقرأ ابن أبي عبّلة «وَيَدْخُلُكُمْ» مجزوماً، عطفاً على محل عسى أن يكفر. كأنه قيل: تُوبُوا يوجب تكفير سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهر. «يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّاسَ» العامل في «يَوْمٍ»: «يُدْخِلُكُمْ» أو فعل مضمر. ومعنى «يُخْزِي» هنا يعذب، أي لا يعذبه ولا يعذب الذين آمنوا معه. «تُورُّهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ» تقدم في سورة «الحديد». «يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتَيْمَ لَنَا نُورًا وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما: هذا دعاء المؤمنين حين أطفأ الله نور المنافقين؛ حسب ما تقدم بيانه في سورة «الحديد».

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِي جَاهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْظَى عَلَيْهِمْ وَمَا أَوْنَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ» (١).

قوله تعالى: «يَتَأَلَّمُ أَنَّى جَهَدَ الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ وَأَغْظَطُ عَلَيْهِمْ» في مسألة واحدة - [وهي]<sup>(١)</sup> التشديد في دين الله. فأمره أن يجاهد الكفار بالسيف والمواعظ الحسنة والدعاء إلى الله. والمنافقين بالغلطة وإقامة الحجة، وأن يعرّفهم أحوالهم في الآخرة، وأنهم لا نور لهم يجذبون به الصراط مع المؤمنين. وقال الحسن: أي جاهدهم بإقامة الحدود عليهم؛ فإنهم كانوا يرتكبون موجبات الحدود. وكانت الحدود تقام عليهم. «وَمَا وَلَهُمْ جَهَنَّمُ» يرجع إلى الصنفين. «وَبِئْسَ الْمَصِيرُ» أي المرجع.

ضرب الله تعالى هذا المثل تبيهاً على أنه لا يعني أحدٌ في الآخرة عن قريب ولا نسيب إذا فرق بينهما الدين. وكان اسم امرأة نوح والهة، واسم امرأة لوط والعة؛ قاله مقاتل. وقال الضحاك عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>: إن جبريل نزل على النبي ﷺ فأخبره أن اسم امرأة نوح واغلة واسم امرأة لوط والهة. **﴿فَخَاتَاهُمَا﴾** قال عكرمة والضحاك:

(١) في الأصل «وهو».

(٢) هذا خبر باطل، الضحاك لم يسمع من عائشة، وقد روى مناكير.

بالكفر. وقال سليمان بن رقية عن ابن عباس: كانت امرأة نوح تقول للناس إنه مجنون. وكانت امرأة لوط تخبر بأخيافه. وعنده: ما بَغَتْ امرأة نبيّ قط. وهذا إجماع من المفسرين فيما ذكر القُشيري. إنما كانت خيانتهما في الدين وكانتا مشركتين. وقيل: كانتا منافقتين. وقيل: خيانتهما النعيمة إذا أوحى الله إليهما شيئاً أفسنها إلى المشركين؛ قاله الضحاك. وقيل: كانت امرأة لوط إذا نزل به ضيف دَحَنَتْ لِتُعْلِمْ قومها أنه قد نزل به ضيف؛ لما كانوا عليه من إتيان الرجال. «فَلَمَّا عَيْنَاهُمَا مِنَ الْهَشَيْرَ» أي لم يدفع نوح ولوط مع كرامتهما على الله تعالى عن زوجتهما - لما عصتا - شيئاً من عذاب الله؛ تنبئها بذلك على أن العذاب يدفع بالطاعة لا بالوسيلة. ويقال: إن كفار مكة استهزءوا وقالوا: إن محمداً يُشفع لنا؛ فبين الله تعالى أن شفاعته لا تنفع كفار مكة وإن كانوا أقرباء، كما لا تنفع شفاعته نوح لأمرأته وشفاعته لوط لأمرأته، مع قربهما لهما لكرفهم. وقيل لهم: «أَدْخِلَا النَّارَ مَعَ الظَّالِمِينَ» (١) في الآخرة؛ كما يقال لكافار مكة وغيرهم. ثم قيل: يجوز أن تكون «امرأة نوح» بدلاً من قوله: «مَثَلًا» على تقدير حذف المضاف؛ أي ضرب الله مثلاً مثل امرأة نوح. ويجوز أن يكونا مفعولين.

قوله تعالى: «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَمَرَاتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَاتَلَ رَبَّ أَبْنَى لِيْعَنَّدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةَ وَبَخْتَى مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلَهُ وَبَخْتَى مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» (١).

قوله تعالى: «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَمَرَاتَ فِرْعَوْنَ» واسمها آسية بنت مزاحم. قال يحيى بن سلام: قوله «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا» مثل ضربه الله يحدّر به عائشة وحَفَّصة في المخالفة حين تظاهرتا على رسول الله ﷺ، ثم ضرب لهما مثلاً بامرأة فرعون ومريم ابنة عمران؛ ترغيباً في التمسك بالطاعة والثبات على الدين. وقيل: هذا حَثٌ للمؤمنين على الصبر في الشدة؛ أي لا تكونوا في الصبر عند الشدة أضعفَ من امرأة فرعون حين صَبَرَتْ على أذى فرعون. وكانت آسية آمنت بموسى. وقيل: هي عمّة موسى آمنت به. قال أبو العالية: أطلع فرعون على إيمان امرأته فخرج على الملاً فقال لهم: ما تعلمون من آسية بنت مزاحم؟ فأثثوا عليها. فقال لهم: إنها تعبد ربّاً غيري. فقالوا له: اقتلها. فأوتَّد لها أوتاداً وشدّ يديها ورجليها فقالت: «رَبِّ أَبْنَى لِيْعَنَّدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةَ» ووافق ذلك حضور فرعون، فضحك حرين رأت بيتها في الجنة. فقال فرعون: ألا تعجبون من جنونها! إنا نعذبها وهي تضحك؛ فقبض روحها. وقال سَلْمَانُ الْفَارِسِيَّ فيما روى عنه [أبو][١] عثمان التَّهْدِيَّ: كانت تعذب بالشمس، فإذا أذها

(١) زيادة عن كتب التراجم.

حر الشمس أظللتها الملائكة بأجنحتها. وقيل: سمر يديها ورجليها في الشمس ووضع على ظهرها رحى، فأطلعها الله حتى رأت مكانها في الجنة. وقيل: لما قالت: «رَبِّ أَبْنَى لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» أُرِيَتْ بيتها في الجنة يئنني. وقيل: إنه من ذرة؛ عن الحسن. ولما قالت: «وَنَجَّنِي» نجأها الله أكرم نجاة، فرفعها إلى الجنة، فهي تأكل وشرب وتتنعم. ومعنى «مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَّالِهِ» تعني بالعمل الكفر. وقيل: من عمله من عذابه وظلمه وشماتته. وقال ابن عباس: الجماع. «وَنَجَّفِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» قال الكلبي: أهل مصر. مقاتل: القبط. قال الحسن وابن كيسان: نجأها الله أكرم نجاة، ورفعها إلى الجنة؛ فهي فيها تأكل وشرب.

قوله تعالى: «وَمَرِيمٌ أَبْنَتْ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ، وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ». (١١)

قوله تعالى: «وَمَرِيمٌ أَبْنَتْ عِمْرَانَ» أي واذكر مريم. وقيل: هو معطوف على امرأة فرعون. والمعنى: وضرب الله مثلاً لمريم ابنة عمران وصبرها على أذى اليهود. «الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا» أي عن الفواحش. وقال المفسرون: إنه أراد بالفرج هنا الجيب؛ لأنه قال: «فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا» وجبريل عليه السلام إنما نفخ في جيئها ولم ينفخ في فرجها. وهي في قراءة أبي فنحنا في جيئها من روحنا. وكل خرق في الثوب يسمى جيئاً؛ ومنه قوله تعالى: «وَمَا هَا مِنْ فُرُوحٍ» [٦]. ويحتمل أن تكون أحسنت فرجها ونفخ الروح في جيئها. ومعنى «فَنَفَخْنَا» أرسلنا جبريل نفخ في جيئها «مِنْ رُوحِنَا» أي روحًا من أرواحنا وهي روح عيسى. وقد مضى في آخر سورة «النساء» بيانه مستوفى والحمد لله. «وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا» قراءة العامة «وَصَدَّقَتْ» بالتشديد. وقرأ حميد والأموي «وَصَدَّقَتْ» بالتحقيق. «بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا» قول جبريل لها: «إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكَ» [مريم: ١٩] الآية. وقال مقاتل: يعني بالكلمات عيسى وأنهنبي وعيسى كلمة الله. وقد تقدم. وقرأ الحسن وأبو العالية «بِكَلِمَةِ رَبِّهَا وَكِتَابِهِ». وقرأ أبو عمرو وحفظ عن عاصم «وَكُتُبِهِ» جمعاً. وعن أبي رجاء «وَكُتُبِهِ» مخفف التاء. والباقيون «بِكِتَابِهِ» على التوحيد. والكتاب يراد به الجنس؛ فيكون في معنى كل كتاب أنزل الله تعالى: «وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ». (١١) أي من المطهعين. وقيل: من المصلين بين المغرب والعشاء. وإنما لم يقل من القانتات؛ لأنه أراد وكانت من القوم القانتين. ويجوز أن يرجع هذا إلى أهل بيتها؛ فإنهم كانوا مطهعين لله. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه:

[٦٠٥٣] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِخَدِيجَةَ وَهِيَ تَجُودُ بِنَفْسِهَا: «أَنْكَرْهِينَ مَا قَدْ نَزَلَ بِكَ وَلَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِي الْكَرْهِ خَيْرًا فَإِذَا قَدَمْتِ عَلَى ضَرَّاتِكَ فَأُقْرَئِيهِنَّ مِنِّي السَّلَامَ مَرِيمَ بْنَتَ عُمَرَانَ وَآسِيَةَ بْنَتَ مَزَاحِمَ وَكَلِيمَةَ - أَوْ قَالَ حَكِيمَةَ - بْنَتَ عُمَرَانَ أَخْتَ مُوسَى بْنَ عُمَرَانَ». فَقَالَتْ: بِالرُّفَاءِ وَالْبَنِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَنْسٍ:

[٦٠٥٤] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ أَرْبَعَ مَرِيمَ بْنَتَ عُمَرَانَ وَخَدِيجَةَ بْنَتَ خُوَيْلِدَ وَفَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فَرَعُونَ بْنَتَ مَزَاحِمَ». وَقَدْ مَضَى فِي «آلِ عُمَرَانَ» الْكَلَامُ فِي هَذَا مَسْتَوْفِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

## سورة الملك

مَكِيَّةٌ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ. وَتُسَمَّى الْوَاقِيَّةُ وَالْمُنْجِيَّةُ. وَهِيَ ثَلَاثُونَ آيَةً

روى الترمذى عن ابن عباس قال:

[٦٠٥٥] ضرب رجل من أصحاب رسول الله ﷺ خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة «الملك» حتى ختمها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة «الملك» حتى ختمها؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي المانعة هي المُنْجِيَّةُ تنجيه من عذاب القبر». قال: حديث حسن غريب. وعنده قال:

[٦٠٥٦] قال رسول الله ﷺ: «وَدِدْتُ أَنْ 《تَبَرَّكَ الَّذِي يَبْرُكُ الْمُلْكَ》 في قلب كل

[٦٠٥٣] تقدم. تخریجه، وهو خبر منكر.

[٦٠٥٤] تقدم في سورة آل عمران.

[٦٠٥٥] أخرجه الترمذى ٢٨٩٠ والبيهقي في الدلائل ٤١/٧ من حديث ابن عباس. وضعفه ابن كثير ٤٦٦/٤. قال البيهقي: تفرد به يحيى بن عمرو النكري، وهو ضعيف إلا أن لمعناه شاهداً عن عبد الله بن مسعود فذكره... اهـ.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب اهـ وضعفه الأرناؤط في جامع الأصول ٦٢٦٠ وال الصحيح في هذا الحديث الآتى برقم ٦٠٥٧.

[٦٠٥٦] أخرجه الحكم ١/٥٦٥ من حديث ابن عباس وقال: صحيح عند اليمين، وتعقبه الذهبي بقوله: حفص واه اهـ.

- وأخرجه الطبراني في الكبير ١١٦١٦ من حديث ابن عباس وذكره الهيثمي في المجمع ٧/١٢٧ وقال: رواه الطبراني وفيه إبراهيم بن الحكم بن أبان، وهو ضعيف اهـ.

مؤمن» ذكره الشعبي. وعن أبي هريرة قال:

[٦٠٥٧] قال النبي ﷺ: «إن سورة من كتاب الله ما هي إلا ثلاثون آية شفعت لرجل حتى أخرجته من النار يوم القيمة وأدخلته الجنة وهي سورة «تبارك». خرجه الترمذى بمعناه، وقال فيه: حديث حسن.

[٦٠٥٨] قال ابن مسعود: إذا وضع الميت في قبره فيؤتى من قبل رجليه، فيقال: ليس لكم عليه سبيل، فإنه كان يقوم بسورة «الملك» على قدميه. ثم يؤتى من قبل رأسه، فيقول لسانه: ليس لكم عليه سبيل، إنه كان يقرأ بي سورة «الملك» ثم قال: هي المانعة من عذاب الله، وهي في التوراة سورة «الملك» من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطيب. وروي<sup>(١)</sup> أن من قرأها كل ليلة لم يضره الفتان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي يَدِيهُ الْمَلَكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .

﴿تَبَرَّكَ﴾ تفاعل من البركة. وقد تقدم. وقال الحسن: تقدس. وقيل دام. فهو الدائم الذي لا أول لوجوده ولا آخر لدованиеه. ﴿الَّذِي يَدِيهُ الْمَلَكُ﴾ أي ملك السموات والأرض في الدنيا والآخرة. وقال ابن عباس: بيده الملك يعز من يشاء ويذل من يشاء، ويحيي ويميت، ويعني ويفرق، ويعطي ويمنع. وقال محمد بن إسحاق: له ملك النبوة التي أعز بها من اتبعه وذل بها من خالفه. ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ من إنعام وانتقام.

قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِسُوكُمْ أَيْمَنُكُمْ أَحَسْنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ .

فيه مسألتان:

الأولى -: قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ قيل: المعنى خلقكم للموت والحياة؛ يعني للموت في الدنيا والحياة في الآخرة وقدم الموت على الحياة؛ لأن الموت

[٦٠٥٧] حسن. أخرجه أبو داود ١٤٠٠ والترمذى ٢٨٩١ والنمساني في الكبرى ١٠٥٤٦ وابن ماجه ٣٧٨٦ وابن الضريس في فضائل القرآن ٢٣٥ والحاكم ١/٥٦٥ وأحمد ٢٩٩/٢ و٣٢١ من حديث أبي هريرة، صححه الحاكم، ووافقه الذهبى، وحسنه الترمذى وهو حديث حسن.

[٦٠٥٨] موقف. أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن ٢٣٢ عن ابن مسعود موقفاً.

(١) لم أره مرفوعاً راجع الدر ٦/٣٨٠ - ٣٨١.

إلى الْقَهْر أَقْرَب؛ كَمَا قَدَّمَ الْبُنَى عَلَى الْبُنَى فَقَالَ: ﴿يَهُبُ لِمَن يَشَاءُ إِنْشَا﴾ [الشُورى: ٤٩]. وَقَوْلٌ: قَدَّمَهُ لَأَنَّهُ أَقْدَم؛ لَأَنَّ الْأَشْيَاء فِي الْابْتِدَاء كَانَتْ فِي حُكْمِ الْمَوْتِ كَالْتُلْفَةِ وَالْتَّرَابِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ قَاتِدَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ يَقُولُ:

[٦٠٥٩] «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذَلَّ بَنِي آدَمَ بِالْمَوْتِ وَجَعَلَ الدُّنْيَا دَارَ حَيَاةٍ ثُمَّ دَارَ مَوْتًا وَجَعَلَ الْآخِرَةَ دَارَ جَزَاءٍ ثُمَّ دَارَ بَقاءً». وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ:

[٦٠٦٠] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ: «لَوْلَا ثَلَاثَ مَا طَأَطَّا إِبْنَ آدَمَ رَأْسَهُ الْفَقْرَ وَالْمَرْضَ وَالْمَوْتَ إِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَوْثَابٌ».

**المسألة الثانية** - ﴿الْمَوْتُ وَالْحَيَاةُ﴾ قَدَّمَ الْمَوْتَ عَلَى الْحَيَاةِ، لَأَنَّ أَقْوَى النَّاسِ دَاعِيًّا إِلَى الْعَمَلِ مَنْ نَصَبَ مَوْتَهُ بَيْنَ عَيْنِيهِ؛ فَقَدَّمَ لَأَنَّهُ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْغَرْضِ الْمُسُوقُ لَهُ الْآيَةُ أَهْمَّ قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمَوْتُ لَيْسَ بَعْدَ مَخْضٍ وَلَا فَنَاءً صِرْفًا، وَإِنَّمَا هُوَ انْقِطَاعٌ تَعْلُقُ الرُّوحِ بِالْبَدْنِ وَمُفَارِقَتِهِ، وَحِيلَوْلَةٌ بَيْنَهُمَا، وَتَبَدَّلُ حَالٌ وَانْتِقَالٌ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ. وَالْحَيَاةُ عَكْسُ ذَلِكَ. وَحُكْمُي عنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ وَالْكَلْبِيِّ وَمُقَاتِلٍ: أَنَّ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ جَسْمَانٍ، فَجَعَلَ الْمَوْتَ فِي هِيَةِ كَبِشٍ لَا يَمْرِئُ شَيْءًا وَلَا يَجِدُ رِيحَهُ إِلَّا مَاتَ، وَخَلَقَ الْحَيَاةَ عَلَى صُورَةِ فَرَسٍ أَنْشَى بِلْقَاءً - وَهِيَ الَّتِي كَانَ جَبَرِيلُ وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَرْكَبُونَهَا - خَطُوطَهَا مَدَّ الْبَصَرِ، فَوْقَ الْحَمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ، لَاتَّمَرَ شَيْءٌ يَجِدُ رِيحَهُ إِلَّا حَيَّ، وَلَا تَطَأُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا حَيَّ. وَهِيَ الَّتِي أَخْذَ السَّامِرِيَّ مِنْ أَثْرِهَا فَأَلْقَاهُ عَلَى الْعَجْلِ فَحَيَّهُ. حَكَاهُ الشَّعْلَيُّ وَالْقُشَّيْرِيُّ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ. وَالْمَاؤَرْدِيُّ مَعْنَاهُ عَنْ مُقَاتِلٍ وَالْكَلْبِيِّ.

قَلْتُ: وَفِي التَّنْزِيلِ ﴿قُلْ يَتَوَفَّكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وَكَلَّ بِكُمْ﴾ [السَّجْدَة: ١١]، ﴿وَلَوْ تَرَى إِذَا يَتَوَفَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَمَا إِكْكَةٌ﴾ [الْأَنْفَال: ٥٠] ثُمَّ ﴿تَوَفَّهُ رُسُلُنَا﴾ [الْأَنْعَامَ: ٦١] ثُمَّ قَالَ: ﴿الَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتَهَا﴾ [الْزُّمُر: ٤٢]. فَالْوَسَائِطُ مَلَائِكَةٌ مَكَرُّمُونَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. وَهُوَ سَبَحَانُهُ الْمَمِيتُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا يُمَثِّلُ الْمَوْتَ بِالْكَبِشِ فِي الْآخِرَةِ وَيَنْبُعُ عَلَى الصِّرَاطِ؛ حَسْبُ مَا وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ الصَّحِيفُ. وَمَا ذُكِرَ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ يَحْتَاجُ إِلَى خَبَرٍ صَحِيفٍ يَقْطَعُ الْعَذْرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَعَنْ مُقَاتِلٍ أَيْضًا: خَلَقَ الْمَوْتَ؛ يَعْنِي الْتُّلْفَةَ وَالْعَلْقَةَ وَالْمُضْغَةَ، وَخَلَقَ الْحَيَاةَ؛ يَعْنِي خَلَقَ إِنْسَانًا وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ فَصَارَ إِنْسَانًا:

[٦٠٥٩] ضَعِيفٌ جَدًا. ذَكْرُهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدُّرْرِ / ٣٨٢ عنْ قَاتِدَةَ مَرْسَلًا وَنَسْبَهُ لِعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذَرِ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَأَخْرَجَهُ إِبْنُ جَرِيرٍ / ٣٤٤٧٧ عنْ قَاتِدَةَ مِنْ قَوْلِهِ. وَهُوَ أَصْحَاحٌ.

[٦٠٦٠] لَمْ أَرِهِ مَرْفُوعًا، وَلَيْسَ بِصَحِيفٍ.

قلت: وهذا قول حسن؛ يدل عليه قوله تعالى: «**لِبَلُوكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً**» وتقدير الكلام فيه في سورة «الكهف». وقال السدي في قوله تعالى: «**الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِبَلُوكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً**» أي أكثركم للموت ذكراً وأحسن استعداداً، ومنه أشد خوفاً وحذرأ. وقال ابن عمر:

[٦٠٦١] تلا النبي ﷺ «**تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ**» - حتى بلغ - «**أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً**» فقال: «أُورع عن محارم الله وأسرع في طاعة الله». وقيل: معنى «**لِبَلُوكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً**» **وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ** ليعاملكم معاملة المختبر؛ أي ليبلو العبد بموت من يعز عليه ليبيّن صبره، وبالحياة ليبيّن شكره. وقيل: خلق الله الموت للبعث والجزاء، وخلق الحياة للابتلاء. فاللام في «**لِبَلُوكُمْ**» تتعلق بخلق الحياة لا بخلق الموت؛ ذكره الزجاج. وقال الفراء والزجاج أيضاً: لم تقع البلوى على «أى» لأن فيما بين البلوى و«أى» إضمار فعل؛ كما تقول: بلوتكم لأنظر أيكم أطوع. ومثله قوله تعالى: «**سَلَّهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ رَءِيمٌ**» [القلم: ٤٠] أي سلهم ثم انظر أيهم. ف«أيكم» رفع بالابتداء و«أحسن» خبره. والمعنى: ليبلوكم فيعلم أو فينظر أيكم أحسن عملاً. «**وَهُوَ الْعَزِيزُ**» في انتقامه ممن عصاه. «**الْغَفُورُ**» لمن تاب.

قوله تعالى: «**الَّذِي خَلَقَ سَبَعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلَقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَنَوُّتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ قُطُورٍ**».

قوله تعالى: «**الَّذِي خَلَقَ سَبَعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا**» أي بعضها فوق بعض. والملتزق منها أطرافها؛ كذا روی عن ابن عباس. و«**طِبَاقًا**» نعت لـ «**سَبَعَ**» فهو وصف بالمصدر. وقيل: مصدر يعنی المطابقة؛ أي خلق سبع سموات وطبقها تطبيقاً أو مطابقة. أو على طوبقت طباقاً. وقال سيبويه: نصب «طباقاً» لأنه مفعول ثان.

قلت: فيكون «**خَلَقَ**» بمعنى جعل وصيير. وطباق جمع طبق؛ مثل جمل وجمال. وقيل: جمع طبقة. وقال أبان بن ثغلب: سمعت بعض الأعراب يند رجلاً فقال: شره طباق، وخيره غير باق. ويجوز في غير القرآن سبع سموات طباقي؛ بالخفض على النعت

[٦٠٦١] باطل. تقدم في سورة هود، ذكره الزمخشري في تفسيره ٢/٣٨٠ (هود: ٧) وقال ابن حجر: أخرجه داود بن المجر في كتاب العقل. والحارث في مسنده عنه والطبرى وابن مردوه من طريقه عن عبد الواحد بن زيد عن كلب بن وائل عن ابن عمر، وداود ساقط وأخرجه ابن مردوه أيضاً من طريق محمد بن أمرس عن سليمان بن عيسى عن الثوري عن كلب كذلك، وإسناده أسقط من الأول اهـ.

لسموات. ونظيره «وَسَبَعَ سُبْلَكٍتِ حُضْرٍ» [يوسف: ٤٣]. «مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفْوِيتٍ» قراءة حمزة والكسائي «مِنْ تَفْوِيتٍ» - بغير ألف - مشددة. وهي قراءة ابن مسعود وأصحابه. الباقيون «مِنْ تَفَاوْتٍ» بالف. وهذا لغتان؛ مثل التعاهد والتعهد، والتحامل، والتظاهر والظاهر، وتصاغر وتصغر، وتضاعف وتضعف، وتباعد وتبعد؛ كلّه بمعنىٍ. واختار أبو عبيد «من تفوت» واحتاج بحديث عبد الرحمن بن أبي بكر: «أمثالِي يُتَفَوَّتُ عَلَيْهِ فِي بَنَاتِهِ<sup>(١)</sup>! النحاس: وهذا أمر مردود على أبي عبيد، لأنّ يتفوت يفتات بهم. «وتفاوت» في الآية أشبه. كما يقال تباين يقال: تفاوت الأمر إذا تباين وتباعد؛ أي فات بعضها بعضاً. لا ترى أن قبله قوله تعالى: «الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طَبَاقًا».

والمعنى: ما ترى في خلق الرحمن من اعوجاج ولا تناقض ولا تباين - بل هي مستقيمة مستوية دالة على خالقها - وإن اختللت صوره وصفاته. وقيل: المراد بذلك السموات خاصة؛ أي ما ترى في خلق السموات من عيب. وأصله من الفوت، وهو أن يفوت شيء شيئاً فيقع الخلل لقلة استواهها؛ بدل عليه قول ابن عباس رضي الله عنه: من تفرق. وقال أبو عبيدة: يقال: تفوت الشيء أي فات. ثم أمر بأن ينظروا في خلقه ليعتبروا به فيتكلروا في قدرته فقال: «فَارْجِعْ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ<sup>(٢)</sup>» أي اردد طرفك إلى السماء. ويقال: قلب البصر في السماء. ويقال: اجهد بالنظر إلى السماء. والمعنى متقارب. وإنما قال: «فَارْجِعْ» بالفاء وليس قبله فعل مذكر؛ لأنّه قال: «ما ترى». والمعنى انظر ثم ارجع البصر هل ترى من فطور؛ قاله قتادة. والفتور: الشقوق، عن مجاهد والضحاك. وقال قتادة: من خلل. السُّدُّي: من خروق. ابن عباس: من وهن. وأصله من التقطُّر والانفثار وهو الانشقاق. قال الشاعر:

**بَنَى لَكُمْ بِلَا عَمَدٍ سَمَاءً وَزَيَّهَا فَمَا فِيهَا فَطَوْرٌ**  
وقال آخر:

شققتِ القلب ثم ذررتِ فيه هواك فَلِيم فالتأم الفطُور  
تغلغل حيث لم يبلغ شرابُ ولا سكر ولم يبلغ سرور  
قوله تعالى: ﴿تُمْ أَوْجِمُ الْبَصَرَ كَرَّنَ بَنَقْلَبَ إِلَيْكَ الْبَصَرُ حَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَمْ يَتْبَعِ الْبَصَرَ كُثُرٌ﴾ «كثرين» في موضع المصدر؛ لأن معناه رجعتين، أي مرّة بعد أخرى. وإنما أمر بالنظر مررتين لأن الإنسان إذا نظر في الشيء مرّة لا يرى عيّنه ما لم ينظر إليه مرّة أخرى. فأخير تعالي أنه وإن نظر في السماء مررتين لا يرى

(١) أي يفعلا في شأنهن شيء بغير أمره.

فيها عيباً بل يتخيّر بالنظر إليها؛ فذلك قوله تعالى: «يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ حَاسِئاً» أي خائعاً صاغراً متباعداً عن أن يرى شيئاً من ذلك. يقال: خسأ الكلب أي أبعدته وطردته. وخسا الكلب بنفسه، يتعدى ولا يتعدى. وانخسا الكلب أيضاً. وخسا بصره خسناً وخسوءاً أي سدر<sup>(١)</sup>، ومنه قوله تعالى: «يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ حَاسِئاً». وقال ابن عباس: الخاسيء الذي لم ير ما يهوى. «وَهُوَ حَسِيرٌ ﴿٦﴾» أي قد بلغ الغاية في الإعباء. فهو بمعنى فاعل؛ من الحسور الذي هو الإعباء. ويجوز أن يكون مفعولاً من حسره بعده الشيء، وهو معنى قول ابن عباس. ومنه قول الشاعر:

مَنْ مَدَ طَرْفَا إِلَى مَا فَوْقَ غَايَتِهِ ارْتَدَ حَسَانَ مِنْهُ الطَّرْفُ قَدْ حَسَرَا

يقال: قد حسر بصره يخسر حسوراً، أي كلّ وانقطع نظره من طول مديّ وما أشهبه ذلك، فهو حسير ومحسورة أيضاً. قال: نظرت إليها بالمحسوب من ميني فعاد إلى الطرف وهو حسير وقال<sup>(٢)</sup> آخر يصف ناقة:

فَشَطَرَهَا نَظَرُ الْعَيْنَيْنِ مَحْسُورٌ

نصب «شطرها» على الطرف، أي نحوها. وقال آخر:

وَالْخَيْلُ شُعْثٌ مَا تَزَالُ جِيَادُهَا حَسَرَى تَغَادِرُ بِالْطَّرِيقِ سَخَالَهَا

وقيل: إنه النادم. ومنه قول الشاعر:

مَا أَنَا يَوْمَ عَلَى شَيْءٍ خَلَا يَأْبَأُهُ الْقَيْنَ تَوَلَّتِي بِخَسِيرٍ

والمراد بـ«كَرَتَيْنِ» هنا التكثير. والدليل على ذلك: «يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ حَاسِئاً

وَهُوَ حَسِيرٌ ﴿٦﴾» وذلك دليل على كثرة النظر.

قوله تعالى: «وَلَقَدْ زَيَّتَا السَّمَاءَ الدُّلْيَا بِمَصَبِيحٍ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيْطَانِ وَأَعْنَدَهَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ ﴿٧﴾ وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَقَسَّ الْمَصِيرُ ﴿٨﴾».

قوله تعالى: «وَلَقَدْ زَيَّتَا السَّمَاءَ الدُّلْيَا بِمَصَبِيحٍ» جمع مصباح وهو السراج. وتسمى الكواكب مصابيح لإضاءتها. «وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا» أي جعلنا شهباً؛ فحذف المضاف. دليله «إِلَّا مَنْ خَطَفَ الْخَطْفَةَ فَأَبْعَلَهُ شَهَابَ تَاقِبٌ ﴿٩﴾» [الصافات: ١٠]. وعلى هذا فالمسابيح لا تزول ولا يرجم بها. وقيل: إن الضمير راجع إلى المصابيح على أن الرجم من أنفس

(١) أي لم يقدر يبصر.

(٢) القائل هو: قيس بن خوييل الهنلي.

الكواكب، ولا يسقط الكوكب نفسه إنما ينفصل منه شيء يرجم به من غير أن ينقص ضوءه ولا صورته. قاله أبو علي جواباً لمن قال: كيف تكون زينة وهي رجوم لا تبقى. قال المهدوي: وهذا على أن يكون الاستراق من موضع الكواكب. والتقدير الأول على أن يكون الاستراق من الهوى الذي هو دون موضع الكواكب. الفشيري: وأمثال من قول أبي علي أن نقول: هي زينة قبل أن يرجم بها الشياطين. والرجوم جمع رجم؛ وهو مصدر سمي به ما يرجم به. قال قتادة: خلق الله تعالى النجوم لثلاث: زينة للسماء، ورجوما للشياطين، وعلامات يهتدى بها في البر والبحر والأوقات. فمن تأول فيها غير ذلك فقد تكلف ما لا علم له به، وتعذر وظلم. وقال محمد بن كعب: والله ما لأحد من أهل الأرض في السماء نجم، ولكنهم يتخلدون الكهانة سبيلاً ويتحلدون النجوم علة. ﴿وَأَعَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ﴾ أي أعدنا للشياطين أشد الحرائق؛ يقال: سرعت النار فهي مسحورة وسعير؛ مثل مقتولة وقتيل. ﴿وَلِلَّذِينَ كَفَرُواٰرِبُّهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَيَسَّرَ الْمَصِيرُ﴾. قوله تعالى: ﴿إِذَا أَقْرَأْتَ فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهِيقًا وَهَىٰ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِذَا أَقْرَأْتَ فِيهَا﴾ يعني الكفار. ﴿سَمِعُوا لَهَا شَهِيقًا﴾ أي صوتاً. قال ابن عباس: الشهيق لجهنم عند إلقاء الكفار فيها؛ شهق إليهم شهقة البغة للشاعر، ثم ترفرز فرقة لا يبقى أحد إلا خاف. وقيل: الشهيق من الكفار عند إلقاءهم في النار؛ قاله عطاء. والشهيق في الصدر، والرَّفِير في الحلق. وقد مضى في سورة «هود». ﴿وَهَىٰ تَفُورُ﴾ أي تغلي؛ ومنه قول حسان:

تركتم قدركم لا شيء فيها      وقدر القوم حاميٌ تفور

قال مجاهد: تفور بهم كما يفور الحبت القليل في الماء الكثير. وقال ابن عباس: تغلي بهم على المِرْجل؛ وهذا من شدة لهب النار من شدة الغضب؛ كما تقول فلان يفور غيطاً.

قوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ لَمَّا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَاهُمْ خَرَّنَهَا أَلَّا يَأْتُوهُنَّ بَلْنَ قَدْ جَاءُنَا نَذِيرٌ فَكَذَبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَيْرٍ﴾ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَفْقِلُ مَا كَانَ فِي أَصْنَبِ السَّعِيرِ﴾ فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسَحَقَ لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾.

قوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ﴾ يعني تتقطع وينفصل بعضها من بعض؛ قاله سعيد بن جعير. وقال ابن عباس والضحاك وابن زيد: تفرق. «من الغيظ» من شدة الغيظ على أعداء الله تعالى. وقيل: «من الغيظ» من الغليان. وأصل «تميز» تتميز. ﴿لَمَّا أُلْقِيَ

فِيهَا فَوْجٌ» أي جماعة من الكفار. «سَأَلَهُمْ حَرَزَتِهَا» على جهة التوبیخ والتقریع. «أَلَّا يَأْتِكُنْ نَذِيرًا» أي رسول في الدنيا ينذرکم هذا اليوم حتى تحدروا. «قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرًا» أندروا وخفونا. «فَكَذَّبُتَا وَقُنَّا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ» أي على ألسنتكم. «إِنْ أَنْتُمْ» يا عشر الرسل. «إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَيْرٍ» اعترفوا بتکذیب الرسل، ثم اعترفوا بجهلهم فقالوا وهم في النار: «أَلَّا كَانَ شَمْعًا» من النذر - يعني الرسل - ما جاءوا به «أَوْ نَعْقُلُ» عنهم. قال ابن عباس: لو کنا نسمع الهدى أو نعقله، أو لو کنا نسمع سماع من يعي ويفكر، أو نعقل عقلً من يميز وينظر. ودلل هذا على أن الكافر لم یعطِ من العقل شيئاً. وقد مضى في «الطور» بيانه والحمد لله. «مَا كَانَ فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ» يعني ما کنا من أهل النار. وعن أبي سعيد الحدري. عن رسول الله ﷺ قال:

[٦٠٦٢] «لقد نَيَمَ الفاجر يوم القيمة قالوا لو کنا نسمع أو نعقل ما کنا في أصحاب السعیر فقال الله تعالى فاعترفوا بذنبهم». أي بتکذیبهم الرسل. والذنب هنا یعنی الجمع؛ لأن فيه معنى الفعل. يقال: خرج عطاء الناس أي أعطيتهم. «فَسَحَقَ الْأَصْحَابِ السَّعِيرِ» أي فُبُعداً لهم من رحمة الله. وقال سعيد بن جبير وأبو صالح: هو واد في جهنم يقال له السَّعْقُ. وقرأ الكسائي وأبو جعفر «فَسُحْقًا» بضم الحاء، ورویت عن علي. الباقون ياسكانها، وما لفتنا مثل السُّحْقُ والرُّغْبُ. الزجاج: وهو منصوب على المصدر؛ أي أسرحهم الله سُحْقاً؛ أي باعدهم بعدها. قال امرؤ القيس: يجول بأطراف البلاد مُغْرِبًا وَتَسْحَقُهُ رِيحُ الصَّبَا كُلَّ مَسْحَقٍ وقال أبو علي: القياس إسحاقاً؛ فباء المصدر على الحذف؛ كما قيل:

\* وإن أهلك ذلك كان قدرِي \*

أي تقدیري. وقيل: إن قوله تعالى: «إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَيْرٍ» من قول خزنة جهنم لأهلهما.

قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَآجَرٌ كَيْرٌ» [١٧].

قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ» نظيره: «مَنْ حَشِّيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ» [ق: ٣٣] وقد مضى الكلام فيه. أي يخافون الله ويخافون عذابه الذي هو بالغيب؛ وهو عذاب يوم القيمة. «لَهُمْ مَغْفِرَةٌ» لذنبهم «وَآجَرٌ كَيْرٌ» [١٧] وهو الجنة.

[٦٠٦٢] موضوع. أخرجه الواحدی ٤/٣٢٧ في «الوسیط» وفيه سليمان بن عیسی السجزی، کذاب.

قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ ﴿١٢﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَيْرُ ﴾ ﴿١٣﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ﴾ اللفظ لفظ الأمر والمراد به الخبر؛ يعني إن أخفيت كلامكم في أمر محمد ﷺ أو جهيرتم به ف ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ ﴿١٢﴾ يعني بما في القلوب من الخير والشر. ابن عباس: نزلت في المشركين كانوا ينالون من النبي ﷺ فيخبره جبريل عليه السلام؛ فقال بعضهم لبعض: أسرّوا قولكم كي لا يسمع رب محمد؛ فنزلت: ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ﴾ . يعني: أسرّوا قولكم في أمر محمد ﷺ. وقيل في سائر الأقوال. أو أجهروا به، أعلنتوه. ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ ﴿١٢﴾ ذات الصدور ما فيها؛ كما يسمى ولد المرأة وهو جنين «ذا بطنه». ثم قال: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ يعني ألا يعلم السر من خلق السر. يقول أنا خلقت السر في القلب أفلأ أكون عالماً بما في قلوب العباد. وقال أهل المعاني: إن شئت جعلت من اسماً للخالق جل وعز و يكون المعنى ألا يعلم الخالق خلقه وإن شئت جعلته اسمًا للمخلوق، والممعن: ألا يعلم الله من خلق. ولا بد أن يكون الخالق عالماً بما خلقه وما يخلقه. قال ابن المسمّى: بينما رجل واقف بالليل في شجر كثير وقد عَصَفت الريح فوق في نفس الرجل: أترى الله يعلم ما يسقط من هذا الورق؟ فنودي من جانب الغيبة<sup>(١)</sup> بصوت عظيم: ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخير!. وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني: من أسماء صفات الذات ما هو للعلم؛ منها «الْعَلِيمُ» ومعناه تعليم جميع المعلومات. ومنها «الْخَيْرُ» ويختص بأن يعلم ما يكون قبل أن يكون. ومنها «الْحَكِيمُ» ويختص بأن يعلم دقائق الأوصاف. ومنها «الشَّهِيدُ» ويختص بأن يعلم الغائب والحاضر، ويعناه ألا يغيب عنه شيء. ومنها «الحافظ» ويختص بأنه لا ينسى. ومنها «الْمُحْصِي» ويختص بأنه لا تشغله الكثرة عن العلم؛ مثل ضوء النور واشتداد الريح وتساقط الأوراق؛ فيعلم عند ذلك أجزاء الحركات في كل ورقة. وكيف لا يعلم وهو الذي يخلق! وقد قال: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَيْرُ ﴾ ﴿١٣﴾ .

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَلْكُوْنُ مِنْ زَرْقَمْهِ وَإِلَيْهِ الْشُّورُ ﴾ ﴿١٤﴾ .

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً﴾ أي سهلة تستقررون عليها. والذلول

(١) الغيبة: شجر كثير ملتف.

المنقاد الذي يذلّ لك؛ والمصدر الذلّ وهو اللين والانقياد. أي لم يجعل الأرض بحيث يمتنع المشي فيها بالحزونة والغليظة. وقيل: أي ثبّتها بالجبار لثلا تزول بأهلها؛ ولو كانت تتكفأً متماثلة لما كانت منقادة لنا. وقيل: أشار إلى التمكّن من الزرع والغرس وشق العيون والأنهار وحفر الآبار. **﴿فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾** هو أمر إباحة، وفيه إظهار الامتنان. وقيل: هو خبر بلفظ الأمر؛ أي لكي تمشوا في أطرافها ونواحيها وأكامها وجبالها. وقال ابن عباس وقتادة وبشير بن كعب: **﴿فِي مَنَاكِبِهَا﴾** في جبالها. وروي أن بشير بن كعب كانت له سرية فقال لها: إن أخبرتني ما مناكب الأرض فأنت حرّة؟ فقالت: مناكبها جبالها. فصارت حرّة، فأراد أن يتزوجها فسأل أبي الدرداء فقال: دع ما يربّيك إلى ما لا يربّيك. مجاهد: في أطرافها. وعنه أيضاً: في طرقها وفجاجها. وقال السدي والحسن. وقال الكلبي: في جوانبها. ومنكباً الرجل: جانبه. وأصل المنكب الجانب؛ ومنه منكب الرجل. والريع النكباء. وتkick فلان عن فلان. يقول: امشوا حيث اردتم فقد جعلتها لكم ذلولاً لا تمتنع. وحكى قتادة عن أبي الجلد: أن الأرض أربعة وعشرون ألف فرسخ؛ فللسودان اثنا عشر ألفاً، وللروم ثمانية آلاف، وللفرس ثلاثة آلاف، وللعرب ألف. **﴿وَلَكُوْنُوا مِنْ رَّزْقِهِ﴾** أي مما أحّله لكم؛ قاله الحسن. وقيل: مما أتيته لكم. **﴿وَإِلَيْهِ الْشُّورُ﴾** المرجع. وقيل: معناه أن الذي خلق السماء لا تفاوت فيها، والأرض ذلولاً قادر على أن ينشركم.

قوله تعالى: **﴿أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾**.

قال ابن عباس: أمتّم عذاب من في السماء إن عصيتموه. وقيل: تقديره أمتّم من في السماء قدرته وسلطانه وعرشه ومملكته. وخصّ السماء وإن عمّ ملوكه تنبئها على أن الإله الذي تنفذ قدرته في السماء لا من يعظمونه في الأرض. وقيل: هو إشارة إلى الملائكة. وقيل: إلى جبريل وهو المكلّ بالعذاب.

قلت: ويحتمل أن يكون المعنى: أمتّم خالق من في السماء أن يخسف بكم الأرض كما خسفها بقارون. **﴿فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾** أي تذهب وتجيء. والمور: الاضطراب بالذهب والمجيء. قال الشاعر:

**رَمَيْنَ فَأَفْصَدْنَ الْقُلُوبَ وَلَنْ تَرَى دَمًا مَائِرًا إِلَّا جَرَى فِي الْحَيَازِمِ**

جمع حيزوم وهو وسط الصدر. وإذا خسف بإنسان دارت به الأرض فهو المور. قال المحققون: أمتّم من فوق السماء؛ كقوله: **﴿فَسَيِّحُوا فِي الْأَرْضِ﴾** [التوبية: ٢] أي فوقها لا بالمماسة والتحيز لكن بالقهر والتدمير. وقيل: معناه أمتّم من على السماء؛

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصِّلُنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أي عليها. معناه أنه مدبرها ومالكها؛ كما يقال: فلان على العراق والحزاج؛ أي واليها وأميرها. والأخبار في هذا الباب كثيرة صحيحة متشرة، مشيرة إلى العلو؛ لا يدفعها إلا مُلحدٌ أو جاهم معاند. والمراد بها توقيره وتزييه عن السفل والتحت. ووصفه بالعلو والعظمة لا بالأماكن والجهات والحدود لأنها صفات الأجسام. وإنما ترفع الأيدي بالدعاء إلى السماء لأن السماء مهبط الوحي، ومتزل القطر، ومحل القدس، ومعدن المطهرين من الملائكة، وإليها ترفع أعمال العباد، وفوقها عرشه وجنته؛ كما جعل الله الكعبة قبلة للدعاء والصلوة، ولأنه خلق الأمكنة وهو غير محتاج إليها، وكان في أزله قبل خلق المكان والزمان ولا مكان له ولا زمان. وهو الآن على ما عليه كان. وقرأ قُبْلٌ عن ابن كثير «النشر وامتكم» بقلب الهمزة الأولى واواً وتحقيق الثانية. وقرأ الكوفيون والبصرانيون وأهل الشام سوى أبي عمرو وهشام بالتحقيق في الهمزتين، وخفف الباقون. وقد تقدم جميعه.

قوله تعالى: ﴿أَمْ أَمْنَتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرٌ﴾ [١٧].

قوله تعالى: ﴿أَمْ أَمْنَتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾ أي حجارة من السماء كما أرسلها على قوم لوط وأصحاب الفيل. وقيل: ريح فيها حجارة وحصاء. وقيل: سحاب فيه حجارة. ﴿فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرٌ﴾ [١٧] أي إنذاري. وقيل: النذير بمعنى المنذر. يعني محمداً ﷺ فستعلمون صدقه وعاقبة تكذيبكم.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَكَيْفَ كَانُوا يَكْفِرُونَ﴾ [١٨].

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ يعني كفار الأمم؛ كقوم نوح وعاد وثمود وقوم لوط وأصحاب مدين وأصحاب الرسن وقوم فرعون. ﴿فَكَيْفَ كَانُوا يَكْفِرُونَ﴾ [١٨] أي إنكاري وقد تقدم. وأثبت ورث الشيء في «نذيري»، ونكيري في الوصل. وأثبتتها يعقوب في الحالين. وحذف الباقون اتباعاً للمصحف.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِرَوَا إِلَى الطَّيْرِ فَوَقَهُمْ صَفَقَتْ وَيَقِضِّنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الْرَّحْمَنُ إِنَّهُ يَعْلَمُ شَيْئاً بَصِيرٌ﴾ [١٩].

قوله تعالى: ﴿أُولَئِرَوَا إِلَى الطَّيْرِ فَوَقَهُمْ صَفَقَتْ﴾ أي كما ذلل الأرض للأدمي ذلل الهواء للطير. و«صفقات» أي باسطات أجنهتهن في الجو عند طيرانها؛ لأنهن إذا بسطنها صفقن قوائمها صفاً. ﴿وَيَقِضِّنَ﴾ أي يضربن بها جنوبهن. قال أبو جعفر

النحاس: يقال للطائر إذا بسط جناحيه: صافٌ، وإذا ضمّهما فأصابا جنبه: قابض؛ لأنَّه يقْبضُهما. قال أبو خِراش:

بِيَادِرْ جُنْحَ اللَّيلِ فَهُوَ مُؤَلِّ<sup>(۱)</sup> يَحْتَ الْجَنَاحَ بِالتَّبْسِطِ وَالْقَبْضِ

وقيل: ويقْبضُنَّ أجنحتهنَّ بعد بسطها إذا وقفَنَّ من الطيران. وهو معطوف على «صَافَاتٍ» عطف المضارع على اسم الفاعل؛ كما عطف اسم الفاعل على المضارع في قول الشاعر:

بَاتٌ يُعْشِيهَا بَعْضُ بَاتِرٍ يَقْصِدُ فِي أَسْوَقَهَا وَجَائِرٍ<sup>(۲)</sup>

﴿مَا يُمْسِكُهُنَّ﴾ أي ما يمسك الطير في الجو وهي تطير إلا الله عز وجل. ﴿إِنَّهُ يُكْلِ شَيْئَ بَصِيرٍ﴾<sup>(۳)</sup>.

قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَّكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِّنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْكَفَرَوْنَ إِلَّا فِي عَرُورٍ﴾<sup>(۴)</sup>.

قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَّكُمْ﴾ قال ابن عباس: حزب ومنعة لكم. ﴿يَنْصُرُكُمْ مِّنْ دُونِ الرَّحْمَنِ﴾ فيدفع عنكم ما أراد بكم إن عصيتهم. ولفظ الجند يوحّد؛ ولهذا قال: ﴿هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَّكُمْ﴾ وهو استفهام إنكار؛ أي لا جند لكم يدفع عنكم عذاب الله ﴿مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ﴾ أي من سوى الرحمن. ﴿إِنَّ الْكَفَرَوْنَ إِلَّا فِي عَرُورٍ﴾<sup>(۵)</sup> من الشياطين؛ تغرهُم بأن لا عذاب ولا حساب.

قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُهُنَّ إِنَّ أَمْسَكَ رِزْقَهُمْ بِلَلْجَوْفِ عُتُوٰ وَنَفُورٍ﴾<sup>(۶)</sup>.

قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُهُ﴾ أي يعطيكم منافع الدنيا. وقيل: المطر من آهلكم. ﴿إِنَّ أَمْسَكَ﴾ يعني الله تعالى رزقه. ﴿بِلَلْجَوْفِ﴾ أي تمادوا وأصرروا. ﴿فِ عُتُوٰ وَنَفُورٍ﴾ طغيان ونفور<sup>(۷)</sup> عن الحق.

قوله تعالى: ﴿أَفَنَّ يَمْشِي مُكَبَّاً عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صَرْطِ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(۸)</sup>.

قوله تعالى: ﴿أَفَنَّ يَمْشِي مُكَبَّاً عَلَى وَجْهِهِ﴾ ضرب الله مثلاً للمؤمن والكافر **﴿مُكَبَّاً﴾** أي منكساً رأسه لا ينظر أمامه ولا يمينه ولا شماله؛ فهو لا يأمن من العثر والانكباب

(۱) واءل الطائر: لجا وخلص. والى المكان: بادر وقيل: أسرع.

(۲) العصب: السيف.

القصد: ضد الجور.

أسواقها: جمع ساق، ما بين الركبة إلى القدم.

على وجهه. كمن يمشي سوياً معتدلاً ناظراً ما بين يديه وعن يمينه وعن شماليه. قال ابن عباس: هذا في الدنيا؛ ويجوز أن يريد به الأعمى الذي لا يهتدي إلى الطريق فيعترض<sup>(١)</sup>؛ فلا يزال ينكب على وجهه. وأنه ليس كالرجل السوي الصحيح البصير الماشي في الطريق المهتدى له. وقال قتادة: هو الكافر أكب على معاصي الله في الدنيا فحشره الله يوم القيمة على وجهه. وقال ابن عباس والكلبي: عَنِ الْذِي يَمْشِي مُكَبّاً عَلَى وَجْهِهِ أَبَا جَهْلٍ، وَبِالْذِي يَمْشِي سُوِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وقيل أبو بكر. وقيل حمزة. وقيل عمّار بن ياسر؛ قاله عكرمة. وقيل<sup>(٢)</sup>: هو عام في الكافر والمؤمن؛ أي أن الكافر لا يدرى أعلى حق هو أم على باطل. أي لهذا الكافر أهدى أو المسلم الذي يمشي سوياً معتدلاً يُصر<sup>(٣)</sup> للطريق وهو ﴿عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾<sup>(٤)</sup> وهو الإسلام. ويقال: أكب الرجل على وجهه؛ فيما لا يتعدى بالألف. فإذا تعدى قيل: كبه الله لوجهه؛ بغير ألف.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَسْمَاعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئَدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ﴾ أمر نبيه أن يعرفهم قبح شركهم مع اعترافهم بأن الله خلقهم. ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَسْمَاعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئَدَةَ﴾ يعني القلوب ﴿قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾<sup>(٦)</sup> أي لا تشكون هذه الثغور، ولا توحدون الله تعالى. تقول: قلماً أفعل كذا؛ أي لا أفعله. قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي ذَرَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُخْشَرُونَ﴾<sup>(٧)</sup> وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾<sup>(٨)</sup> أي متى يوم القيمة!

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي ذَرَكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي خلقكم في الأرض؛ قاله ابن عباس. وقيل: نشركها وفرقكم على ظهرها؛ قاله ابن شجرة. ﴿وَإِلَيْهِ تُخْشَرُونَ﴾<sup>(٩)</sup> حتى يجازي كلاً بعمله. وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾<sup>(١٠)</sup> أي متى يوم القيمة! ومتى هذا العذاب الذي تعودوننا به! وهذا استهزاء منهم. وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾<sup>(١١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي قل لهم يا محمد علم وقت قيام الساعة عند

(١) الاعتساف: ركوب المفازة - أي الصحراء - وقطعها بغير قصد، ولا هداية ولا طريق مسلوك.

(٢) هذا الصواب، هي عامة.

(٣) ينبغي «مبصر» أو «الطريق».

الله؛ فلا يعلمه غيره، نظيره: «فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيَّئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدْعُونَ» [١٨٧] الآية. «وَإِنَّمَا أَنَا ذَيْرٌ مُّبِينٌ» [٣٣]. أي مخوف ومعلم لكم.

قوله تعالى: «فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيَّئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدْعُونَ» [٣٤].

قوله تعالى: «فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً» مصدر بمعنى مُرْدَلْفًا، أي قرباً؛ قاله مجاهد. الحسن: عياناً. وأكثر المفسرين على أن المعنى: فلما رأوه يعني العذاب، وهو عذاب الآخرة. وقال مجاهد: يعني عذاب بذر. وقيل: أي رأوا ما وعدوا من الحشر قريباً منهم. ودلل عليه «تُخْشِرُونَ» [٣٥]. وقال ابن عباس: لما رأوا عملهم الشبيء قريباً. «سِيَّئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا» أي فعل بهاسوء. وقال الزجاج: تُبَيِّنُ فيها السوء؛ أي ساءهم ذلك العذاب وظهر على وجوههم سمة تدل على كفرهم؛ كقوله تعالى: «يَوْمَ تَبَيَّنُ وُجُوهُ وَسَوْدَ وَجْهَهُ» [آل عمران: ١٠٦]. وقرأ نافع وابن مُحَيَّصٍ وابن عامر والكسائي «سَيَّئَتْ» بإشمام الضم. وكسر الباقيون بغير إشمام طلباً للخفة. ومن ضم لاحظ الأصل. «وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدْعُونَ» [٣٦] قال الفراء: «تَدْعُونَ» تفعلون من الدعاء؛ وهو قول أكثر العلماء؛ أي تتمئنون وتسألون. وقال ابن عباس: تَكْدِبُونَ؛ وتتأويله: هذا الذي كنتم من أجله تدعون الأباطيل والأحاديث؛ قاله الزجاج. وقراءة العامة «تَدْعُونَ» بالتشديد، وتتأويله ما ذكرناه. وقرأ قتادة وأبن أبي إسحاق والضحاك ويعقوب «تَدْعُونَ» مخففة. قال قتادة: هو قولهم «رَبَّنَا عَلِّمَ لَنَا قَطْنَا» [ص: ١٦]. وقال الضحاك: هو قولهم «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَامْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنْ السَّمَاءِ» [الأنفال: ٣٢] الآية. وقال أبو العباس: «تَدْعُونَ» تستعجلون؛ يقال: دعوت بهذا إذا طلبته؛ وأدعى فتعمت منه. النحاس: «تَدْعُونَ وَتَدْعُونَ» بمعنى واحد؛ كما يقال: قدر وأقدر، وعدى وأعدى؛ إلا أن في «افتعل» معنى شيء بعد شيء، و« فعل» يقع على القليل والكثير.

قوله تعالى: «قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنَّ أَهْلَكَنِي اللَّهُ وَمَنْ مَعَيْ أَوْ رَحِمَنَا فَمَنْ يُحِيرُ الْكُفَّارِنَ مِنْ عَذَابِ الْأَيْرِزِ» [٣٧].

قوله تعالى: «قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنَّ أَهْلَكَنِي اللَّهُ» أي قل لهم يا محمد - يزيد مشركي مكة، وكانوا يتمنون موت محمد ﷺ؛ كما قال تعالى: «أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّارِيَصٌ بِهِ رَبِّ الْمَنْوِنِ» [الطور: ٣٠] -:رأيتم إن متنا أو زجمتنا فآخرت آجالنا فمن يجيركم من عذاب الله؛ فلا حاجة بكم إلى التربص بنا ولا إلى استعجال قيام الساعة. وأسكن الياء في

«أهلكني» ابن محيص والمسيبي وشيبة والأعمش وحمزة. وفتحها الباقون. وكلهم فتح الياء في «وَمَنْ مَعِي» إلا أهل الكوفة فإنهم سكناها. وفتحها حفص كالجماعة.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ عَامَنَا بِهِ، وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٌ ﴾ (٢١).

قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ عَامَنَا بِهِ، وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا فَسَتَعْلَمُونَ ﴾ فرأى الكسائي بالباء على الخبر؛ ورواه عن علي. الباقون بالباء على الخطاب. وهو تهديد لهم. ويقال: لم آخر مفعول «آمنا» وقد مفعول «توكلا» فيقال: لوقوع «آمنا» تعرضاً بالكافرين حين ورد عقب ذكرهم. كأنه قيل: آمنا ولم نكفر كما كفترتم. ثم قال ﴿ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا ﴾ خصوصاً لم تتكل على ما أنتم متوكلون عليه من رجالكم وأموالكم؛ قاله الرَّمَحْشَري.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَورًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَا عَيْنٍ ﴾ (٢٢).

قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَيْتُمْ ﴾ يا معاشر قريش ﴿ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَورًا ﴾ أي غائراً ذاهباً في الأرض لا تناهه الدلاء. وكان ماؤهم من بئرين: بئر زمزم وبئر ميمون. ﴿ فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَا عَيْنٍ ﴾ أي جاري؛ قاله قادة والضحاك. فلا بد لهم من أن يقولوا لا يأتينا به إلا الله؛ فقل لهم لم تشركون به من لا يقدر على أن يأتياكم. يقال: غار الماء يغور غوراً؛ أي تَضَبَّ. والغَورُ: الغائر؛ وُصِفَ بالمصدر للبالغة؛ كما تقول: رجل عَذْلٌ وَرِضاً. وقد مضى في سورة «الكهف» ومضى القول في المعنى في سورة «المؤمنون» والحمد لله. وعن ابن عباس: «بِيَاءَ عَيْنٍ» أي ظاهر تراه العيون؛ فهو مفعول. وقيل: هو من معن الماء أي كثُر؛ فهو على هذا فعيل. وعن ابن عباس أيضاً: أن المعنى فمن يأتياكم بماء عَذْبٍ. والله أعلم.

## تفسير سورة ن والقلم

مَكِّيَةٌ في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر. وقال ابن عباس وقتادة: من أُولئها إلى قوله تعالى: ﴿سَيَسْمُعُ عَلَى الْحَرْثُورِ﴾ مكي. ومن بعد ذلك إلى قوله تعالى: ﴿أَكْبَرُوا كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ مدني. ومن بعد ذلك إلى قوله: ﴿فَهُمْ يَكْبُرُونَ﴾ مكي. ومن بعد ذلك إلى قوله تعالى: ﴿الصَّابِرِينَ﴾ مدني، وما بقي مكي؛ قاله الماوردي<sup>(١)</sup>.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿تٌ وَالْقَلْمَرِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾ مَا أَنْتَ بِنَعْمَةِ رَبِّكَ يَمْجُدُونَ ﴿٢﴾ وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣﴾ مَمْنُونُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿تٌ وَالْقَلْمَرِ﴾ أدغم النون الثانية في هجائها في الواو أبو بكر والمفضل وهبيرة ووزش وابن محيصن وابن عامر والكسائي ويعقوب. والباقيون بالإظهار. وقرأ عيسى بن عمر بفتحها؛ كأنه أضمر فعلاً. وقرأ ابن عباس ونصر وابن أبي إسحاق بكسرها على إضمار حرف القسم. وقرأ هارون ومحمد بن السميّع بضمها على البناء. واختلف في تأويله.

[٦٠٦٣] فَرَوْى معاوية بن قُرَةَ عن أَبِيهِ يَرْفَعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَّ، لَوْحٌ مِّنْ نُورٍ». ورَوَى ثَابِتُ الْبَيْتَانِيُّ أَنَّ «نَّ» الدُّوَّا. وَقَالَهُ الْحَسْنُ وَقَاتِدَةُ. وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ سُمَيِّ مُولَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

[٦٠٦٤] «أُولَئِكُمْ مَنْ خَلَقَ اللَّوْنَ ثُمَّ خَلَقَ الْأَلْوَانَ ثُمَّ خَلَقَ الْأَنْوَافَ ثُمَّ خَلَقَ الْأَرْجُونَ ثُمَّ خَلَقَ الْأَنْوَافَ ثُمَّ خَلَقَ الْأَرْجُونَ ثُمَّ خَلَقَ الْأَلْوَانَ ثُمَّ خَلَقَ اللَّوْنَ ثُمَّ خَلَقَ اللَّهَ الْقَلْمَرِ» ثم قال له أكتب قال وما أكتب قال ما كان وما هو كائن إلى يوم القيمة من ضعيف جداً. أخرجه الطبراني ٣٤٥٤٠ عن معاوية بن قرة عن أبيه، وهو ضعيف جداً، لإرساله، ولوهن فرات بن أبي فرات.

وذكره ابن كثير في تفسيره ٤/٤٢٨ وقال: وهذا مرسل غريب أهله شاهد من حدث ابن عباس أخرجه الرافعي في تاريخ قزوين من طريق جوير عن الضحاك به كما في الدر المتنور ٦/٣٨٨. لكن جوير مترون.

[٦٠٦٤] باطل. أخرجه ابن عدي ٦/٢٦٩ من طريق محمد بن وهب عن الوليد، به، وأعلمه به، وحكم ببطلانه، ووافقه النهبي في «الميزان» ٤/٦١.

(١) لا يصح عن ابن عباس، والماوردي، يروي الموضوعات.

عمل أو أجل أو رزق أو أثر فجرى القلم بما هو كائن إلى يوم القيمة - قال - ثم ختم فمُ القلم فلم ينطق ولا ينطق إلى يوم القيمة. ثم خلق العقل فقال الجبار ما حَلَّتْ خلقاً أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْكَ وَعَزَّتْيَ وَجَلَّا لِأَكْمَلَنَكَ فِيمَنْ أَحَبَّتْ وَلَا نَقْصَنَكَ فِيمَنْ أَبْغَضَتْ» قال: ثُمَّ قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلَ النَّاسَ عَقْلًا أَطْوَعُهُمُ اللَّهُ وَأَعْمَلُهُمْ بِطَاعَتِهِ». وعن مجاهد قال: «نَّ» الحوت الذي تحت الأرض السابعة. قال: ﴿وَالْقَلْمَر﴾ الذي كُتب به الذكر. وكذا قال مقاتل ومؤة الهمدانى وعطاء الخراسانى والستى والكلبى: إن التون هو الحوت الذى عليه الأرضون<sup>(١)</sup>. وروى أبو طبيان عن ابن عباس قال: أول ما خلق الله القلم فجرى بما هو كائن، ثم رفع بخار الماء فخلق منه السماء، ثم خلق التون فبسط الأرض على ظهره، فmadت الأرض فأثبتت بالجبال، وإن الجبال لتتخر على الأرض. ثم قرأ ابن عباس ﴿تَ وَالْقَلْمَر﴾ الآية. وقال الكلبى وقاتل: أسمه البهموت. قال الراجز:

سَالِيْ أَرَاكِمْ كَلَّكِمْ سَكُوتَا وَاللهَ رَبِّيْ خَلَقَ الْبَهْمُوتَا

وقال أبو اليقظان والواقدي: ليوثاً. وقال كعب: لويثاً. وقال: بلهموثاً. قال: كعب: إن إيليس تغلغل إلى الحوت الذي على ظهره الأرضون فوسوس في قلبه، وقال: أتدري ما على ظهرك يا لويثا من الدواب والشجر والأرضين وغيرها، لو لفظتهم أقيتهم عن ظهرك أجمع؛ فهم ليوثا أن يفعل ذلك، فبعث الله إليه دابة فدخلت منخره ووصلت إلى دماغه، فضحى الحوت إلى الله عز وجل منها فاذن الله لها فخرجت. قال كعب: فوالله إنه لينظر إليها وتنظر إليه إن هم بشيء من ذلك عادت كما كانت. وقال الصحاح عن ابن عباس: إن «نَّ» آخر حرف من حروف الرحمن. قال: الر، وحم، ون؛ الرحمن تعالى متقطعة. وقال ابن زيد: هو قسم الله تعالى به. وقال ابن كيسان: هو فاتحة السورة. وقيل: أسم السورة. وقال عطاء وأبو العالية: هو افتتاح أسمه نصير ونور وناصر. وقال محمد بن كعب: أقسم الله تعالى بنصره للمؤمنين؛ وهو حق. بيانه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا فَصَرُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]. وقال جعفر الصادق: هو نهر من أنهار الجنة يقال له نون. وقيل: هو المعروف من حروف المعجم، لأنه لو كان غير ذلك لكان مغرياً، وهو اختيار الشثيري أبو نصر عبد الرحيم في تفسيره. قال: لأن «نَّ» حرف لم يُعرَّب، فلو كان كلمة تامة أعرَب كما أعرَب القلم، فهو إذاً حرف هباء كما في سائر مفاتيح سور. وعلى هذا قيل: هو اسم السورة، أي هذه سورة «ن». ثم قال: ﴿وَالْقَلْمَر﴾ أقسم بالقلم لما فيه من البيان كاللسان؛ وهو واقع على كل قلم مما يكتب به من في السماء ومن في الأرض؛ ومنه قول أبي الفتح البستي:

(١) هذا وأمثاله من مجازفات الإسرائيلىين وتراثهم.

إذا أقسم الأبطال يوماً بسيفهم  
وَعَدُوهُ مَا يَكْسِبُ الْمَجَدُ وَالْكَرَمُ  
كَفَى قلم الْكِتَابِ عَزًّا وَرَفْعَةً مَدَى الدَّهْرِ أَنَّ اللَّهَ أَقْسَمَ بِالْقَلْمَنْ

وللشعراء في تفضيل القلم على السيف أبيات كثيرة؛ ما ذكرناه أعلاها. وقال ابن عباس: هذا قسم بالقلم الذي خلقه الله؛ فأمره فجرى بكتابة جميع ما هو كائن إلى يوم القيمة. قال<sup>(١)</sup>: وهو قلم من نور طوله كما بين السماء والأرض. ويقال: خلق الله القلم ثم نظر إليه فأنشق نصفين؛ فقال: أجر؟ فقال: يا رب بِمَ أَجْرِي؟ قال بما هو كائن إلى يوم القيمة؛ فجرى على اللوح المحفوظ. وقال الوليد بن عبادة بن الصامت: أوصاني أبي عند موته فقال: يا بُنَيَّ، اتق الله، وأعلم أنك لن تتقى ولن تبلغ العلم حتى تؤمن بالله وحده، والقدر خيره وشره، سمعت النبي ﷺ يقول:

[٦٠٦٥] «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمَنْ فَقَالَ لَهُ اكْتُبْ فَقَالَ يَا رَبِّ وَمَا أَكْتُبْ فَقَالَ اكْتُبْ الْقَدْرَ فَجَرَى الْقَلْمَنْ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبْدِ» وقال ابن عباس: أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمَنْ فَأَمْرَهُ أَنْ يَكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ؛ فَكَتَبَ فِيمَا كَتَبَ «تَبَّتْ يَدَّاً أَيْ لَهُبِّ» [المسد: ١]. وقال قتادة: القلم نعمة من الله تعالى على عباده. قال غيره: فخلق الله القلم الأول فكتب ما يكون في الذكر ووضعه عنده فوق عرشه، ثم خلق القلم الثاني ليكتب به في الأرض؛ على ما يأتي بيانه في سورة «أَفَرَا إِلَيْسَ رَبِّكَ» [العلق: ١].

قوله تعالى: «وَمَا يَسْطُرُونَ ①» أي وما يكتبون. يريد الملائكة يكتبون أعمالبني آدم؛ قاله ابن عباس: وقيل: وما يكتبون أي الناس ويتفاهمون به. وقال ابن عباس: ومعنى «وَمَا يَسْطُرُونَ» وما يعلمون. و «ما» موصولة أو مصدرية؛ أي ومسطرواتهم أو وسطرهم، ويراد به كل من يسطر أو الحفظة؛ على الخلاف. «مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْوِنْ ②» هذا جواب القسم وهو نفي؛ وكان المشركون يقولون للنبي ﷺ إنه مجنون، به شيطان. وهو قوله: «يَأَيُّهَا الَّذِي تُرِكَ عَلَيْهِ الْأَكْرَمُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ③» [الحجر: ٦] فأنزل الله تعالى ردًا عليهم وتکذیباً لقولهم «مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْوِنْ ④» أي برحة.

[٦٠٦٥] صحيح. أخرجه أبو داود ٤٧٠٠ والترمذى ٢١٥٦ وأحمد ٣١٧/٥ من حديث عبادة بن الصامت. وقال الترمذى: حسن صحيح غريب أ.هـ وإسناده قوي.

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أبو يعلى ٢٣٢٩ والبيهقي ٣/٩ وفي الأسماء والصفات ص ٣٧٨ . وذكره الهيثمي في المجمع ١٩٠/٧ من حديث ابن عباس وقال: رواه البزار، ورجالة ثقات اهـ فهذا شاهد لما قبله يرقى به إلى درجة الصحيح.

(١) لا يصح عن ابن عباس، ومثل هذا لا يعلم إلا الله.

ربك . والنعمة ه هنا الرحمة . ويحتمل ثانياً - أن النعمة ه هنا قسماً؛ وتقديره: ما أنت ونعمتك ربك بمحنون؛ لأن الواو والباء من حروف القسم . وقيل هو كما تقول: ما أنت بمحنون، والحمد لله . وقيل: معناه ما أنت بمحنون، والنعمة لربك؛ كقولهم: سبحانك اللهم وبحمدك؛ أي والحمد لله . ومنه قول لبيد:

وأفردتُ في الدنيا بفقد عشيرتي وفارقني جارٌ بأربَدَ نافِعُ  
أي وهو أربَدُ<sup>(١)</sup>. وقال النابغة:

لم يُخْرِمُوا حُسْنَ الْغِذاءِ وَأَمْهُمْ طَفَحَتْ عَلَيْكَ بِنَاتِقٍ مِذْكَارِ  
أي هو ناتق . والباء في ﴿بِنَعْمَةِ رَبِّكَ﴾ متعلقة ﴿بِمَجْنُونٍ﴾ منفياً؛ كما يتعلق  
بغافل مثيناً . كما في قوله: أنت بنعمة ربك غافل . ومحله النصب على الحال؛ كأنه  
قال: ما أنت بمحنون مُنْعِمًا عليك بذلك . ﴿وَإِنَّكَ لَأَجْرًا﴾ أي ثواباً على ما تحملت من  
أثقال النبوة . ﴿غَيْرَ مَمْتُونٍ﴾ أي غير مقطوع ولا منقوص؛ يقال: مننت الحبل إذا  
قطعته . وحبل منين إذا كان غير متين . قال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

غُبْسَا<sup>(٣)</sup> كواسبَ لَا يُمَنَّ طعامُهَا

أي لا يقطع . وقال مجاهد: ﴿غَيْرَ مَمْتُونٍ﴾ محسوب . الحسن: ﴿غَيْرَ  
مَمْتُونٍ﴾ غير مكدر بالمن . الضحاك: أجراً بغير عمل . وقيل: غير مقدر وهو  
التفضل؛ لأن الجزاء مقدر والتفضيل غير مقدر؛ ذكره الماوزدي، وهو معنى قول مجاهد .  
قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ .

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ قال ابن عباس ومجاهد: على  
خُلُقٍ، على دين عظيم من الأديان، ليس دين أحب إلى الله تعالى ولا أرضى عنده منه .  
وفي صحيح مسلم عن عائشة: أن خلقه كان القرآن<sup>(٤)</sup> . وقال علي رضي الله عنه وعطية:  
هو أدب القرآن . وقيل: هو رفقه بأمته وإكرامه إياهم . وقال قتادة: هو ما كان يأتمن به من

(١) الربدة: الغيرة.

(٢) هو لبيد.

(٣) الغبسة: لون الرماد.

(٤) أخرجه مسلم ٥١٣ / ١ مطولاً، وتقدم.

أمر الله ويتنهى عنه مما نهى الله عنه. وقيل: أي إنك على طبع كريم. الماوردي: وهو الظاهر. وحقيقة **الخلق** في اللغة: هو ما يأخذ به الإنسان نفسه من الأدب يسمى خلقاً؛ لأنّه يصير كالخلق فيه. وأما ما طبع عليه من الأدب فهو الخيم (بالكسر): **السجية** والطبيعة، لا واحد له من لفظه. وخيم: اسم جبل. فيكون **الخلق** الطبع المتكلف. والخيم الطبع الغريزي. وقد أوضح الأعشى ذلك في شعره فقال:

وإذا دُو الفضول ضَنَّ على الموْ لَى وعادت لخيما الأخلاق  
أي رجعت الأخلاق إلى طبائعها.

قلت: ما ذكرته عن عائشة في صحيح مسلم أصح الأقوال. وسئلت أيضاً عن خلقه عليه السلام؛ فقرأت **﴿قَدْ أَفَلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾** [١] إلى عشر آيات، وقالت: ما كان أحد أحسن خلقاً من رسول الله ﷺ، ما دعاه أحد من الصحابة ولا من أهل بيته إلا قال لبيك، ولذلك قال الله تعالى **﴿وَلَأَنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾**. ولم يذكر خلقاً محمود إلا وكان للنبي ﷺ منه الحظ الأوفر. وقال الجنيدي: سمي: خلقه عظيماً لأنه لم تكن له همة سوى الله تعالى. وقيل سمي خلقه عظيماً لاجتماع مكارم الأخلاق فيه؛ يدلّ عليه قوله عليه السلام: «إن الله بعثني لأتمم مكارم الأخلاق». وقيل: لأنه أمثل تأديب الله تعالى إياه بقوله تعالى: **﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمِرْ بِالْمُرْفَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهَلِينَ﴾** [١٩٩] [الأعراف: ١٩٩].

[٦٠٦٦] وقد روی عنه عليه السلام أنه قال: «أدبني ربی تأدیباً حسناً إذ قال: **﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمِرْ بِالْمُرْفَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهَلِينَ﴾** [١٩٩] [الأعراف: ١٩٩] فلما قبلت ذلك منه قال: **﴿وَلَأَنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾**.

الثانية: روی الترمذی عن أبي ذر قال:

[٦٠٦٧] قال رسول الله ﷺ: أتق الله حينما كنت وأتيت السيدة الحسنة تمحّها وخالف الناس بخلق حسن». قال حديث حسن صحيح. وعن أبي الدرداء:

[٦٠٦٨] أن النبي ﷺ قال: «ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيمة من خلق

[٦٠٦٩] ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ٤٥ من حديث ابن مسعود، وقال: أخرجه أبو سعد بن السمعاني في أدب الإماماء بست مقطوع. وذكر له السخاوي شواهد واهية، وختّم كلامه بقوله: وبالجملة: فهو كما قال ابن تيمية: لا يعرف له إسناد ثابت.

[٦٠٧٧] تقدم.

[٦٠٧٨] جيد. أخرجه أبو داود ٤٧٩٩ مختصراً والترمذی ٢٠٠٢ واللفظ له من حديث أبي الدرداء، وإسناده حسن، وقال الترمذی: حسن صحيح اهـ. وله شواهد كثيرة.

حَسَنَ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُغْضِبَ الْفَاحِشَ الْبَنِيءَ». قال: حديث حسن صحيح. وعنده قال: [٦٠٦٩] سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حُسْنِ الْخُلُقِ وَإِنْ صَاحِبُ حُسْنِ الْخُلُقِ لِيُلْبِغَ بِهِ دَرْجَةً صَاحِبِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ». قال: حديث غريب من هذا الوجه. وعن أبي هريرة قال:

[٦٠٧٠] سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ فقال: «تقوى الله وحسن الْخُلُقِ». وسئل عن أكثر ما يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ فقال: «الفَمُ وَالْفَرْزُجُ» قال: هذا حديث صحيح غريب. وعن عبد الله بن المبارك أنه وصف حُسْنَ الْخُلُقِ فقال: هو بسط الوجه، وبذل المعروف، وكفت الأذى. وعن جابر:

[٦٠٧١] أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مَنْ أَحْبَبْتُمْ إِلَيْيَّ وَأَقْرَبْتُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنْتُكُمْ أَخْلَاقًا - قَالَ - وَإِنَّ أَبْغَضْتُمْ إِلَيْيَّ وَأَبْعَدْتُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الشَّرِثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ<sup>(١)</sup> وَالْمُتَقَبِّلُونَ». قالوا: يا رسول الله، قد عَلِمْنَا الشَّرِثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَقَبِّلُونَ؟ قال: «الْمُتَكَبِّرُونَ». قال: وفي الباب عن أبي هريرة وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

---

[٦٠٦٩] جيد. أخرجه الترمذى ٢٠٣٣ والبزار كما في الترغيب للترمذى ٣٥٦ من حديث أبي الدرداء قال الترمذى: هذا حديث غريب من هذا الوجه اهـ.

وقال المنذري: ورواه بهذه الزيادة البزار بإسناد جيد لم يذكر فيه: الفاحش البنيء اهـ.  
وله شاهد من حديث عائشة أخرجه أبو داود ٤٧٩٨ وابن حبان ٤٨٠ وأحمد ١٨٧ وإسناده جيد، وله شواهد أخرى يقوى بها.

[٦٠٧٠] صحيح. أخرجه الترمذى ٤٠٠٤ وابن ماجه ٤٢٤٦ والحاكم ٤٣٢٤ وابن حبان ٤٧٦ وأحمد ٢٩١/٢ و٣٩٢ من حديث أبي هريرة، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذى: صحيح غريب وهو صحيح قوله شواهد كثيرة.

[٦٠٧١] جيد. أخرجه الترمذى ٢٠١٨ والخطيب في تاريخ بغداد ٤٦٣ من حديث جابر، بإسناد حسن. وقال الترمذى: حسن غريب اهـ.

وله شاهد من حديث أبي ثعلبة الخشنى أخرجه ابن حبان ٤٨٢ وأبو نعيم في الحلية ٣/٩٧ و٥/١٨٨ وأحمد ٤/١٩٤.

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في الصغير كما في المجمع ٨/٢١ وفي الباب أحاديث.

---

(١) المتشدقون: المتتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز، وقيل: أراد بالمشدق: المستهزئ بالناس يلوى شدقة بهم وعليهم.

قوله تعالى: ﴿فَسْتَبِّرُ وَيَبْصِرُونَ ﴾ ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَدِّدِينَ﴾ .

قوله تعالى: ﴿فَسْتَبِّرُ وَيَبْصِرُونَ﴾ قال ابن عباس: معناه فستعلم ويعلمون يوم القيمة. وقيل: فسترى ويرون يوم القيمة حين يتبين الحق والباطل. ﴿يَأْيُّكُمُ الْمُفْتَنُونَ﴾ الباء زائدة؛ أي فستبصر ويتصرون أيكم المفتون. أي الذي فتن بالجنون، قوله تعالى: ﴿تَبَتَّ بِاللَّذِهْنِ﴾ [المؤمنون: ٢٠] و ﴿يَشَرُّهَا عَبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] وهذا قول قنادة وأبي عبيد والأخفش. وقال الراجز:

نحن بنو جَعْدَة أصحاب الفَلَج<sup>(١)</sup> نضرب بالسيف ونرجو بالفرَّاج

وقيل: الباء ليست بزائدة؛ والمعنى: ﴿يَأْيُّكُمُ الْمُفْتَنُونَ﴾ أي الفتنة. وهو مصدر على وزن المفعول، ويكون معناه الفُتُنون؛ كما قالوا: ما لفلان مجلود ولا معقول؛ أي عقل ولا جلادة. وقاله الحسن والضحاك وابن عباس. وقال الراعي:

حتى إذا لم يترکوا لعظامه لحماً ولا لفؤاده معقة ولا

أي عقلًا. وقيل: في الكلام تقدير حذف مضاف؛ والمعنى: بأيكم فتنة المفتون. قال الفراء: الباء بمعنى في؛ أي فستبصر ويتصرون في أي الفريقين المجنون؛ أبالفرقة التي أنت فيها من المؤمنين أم بالفرقة الأخرى. والمفتون: المجنون الذي فتنه الشيطان. وقيل: المفتون المعلّب. من قول العرب: فنت الذهب بالنار إذا حميته. ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [الذاريات: ١٣] أي يعتذرون.

ومعظم السورة نزلت في الوليد بن المغيرة وأبي جهل. وقيل: المفتون هو الشيطان؛ لأنّه مفتون في دينه. وكانوا يقولون: إن به شيطاناً، وعنواناً بالمجنون هذا؛ فقال الله تعالى: فسيعلمون غداً بأيهم المجنون؛ أي الشيطان الذي يحصل من مسه الجنون واحتلاط العقل. ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ أي إن الله هو العالم بمن حاد عن دينه. ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَدِّدِينَ﴾ أي الذين هم على الهدى فيجازي كلاً غداً بعمله.

قوله تعالى: ﴿فَلَأُقْتَلِحَ الْكَذَّابِينَ﴾ .

نهاه عن معاية المشركين؛ وكانوا يدعونه إلى أن يكفّ عنهم ليكتفوا عنه، فبيّن الله تعالى أن معايتهم كفر. وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَاكَ لَقَدْ كَدَّ تَرَكَنَ إِلَيْهِمْ شَيْئاً

(١) الفَلَج: مدينة بأرض اليمامة لبني جعدة.

**فَلِلَّا** ﴿٦﴾ . وقيل: أي فلا تطع المكذبين فيما دعوك إليه من دينهم الخبيث. نزلت في مشركي قريش حين دعوه إلى دين آبائه.

قوله تعالى: **﴿وَدُولَوْنَدِهِنْ فَيَدِهِنُونَ﴾**.

قال ابن عباس وعطيه والضحاك والستي: ودوا لو تکفر فیتمادون على کفرهم. وعن ابن عباس أيضاً: ودوا لو ترک خص لهم فیر خصون لك. وقال الفراء والکلبي: لو تلين فیلينون لك. والادهان: **الثَّلَيْنِ لَمَنْ لَا يَنْبَغِي لَهُ الثَّلَيْنِ**; قاله الفراء. وقال مجاهد: المعنى ودوا لو رکنت إليهم وتركت الحق فیمالئونك. وقال الربيع بن أنس: ودوا لو تکذب فیکذبون. وقال قتادة: ودوا لو تذهب عن هذا الأمر فیذهبون معك. الحسن: ودوا لو تصانعهم في دینک فیصانعونك في دینهم. عنه أيضاً: ودوا لو ترفض بعض أمرک فیرفضون بعض أمرهم. زيد بن أسلم: لو تناق وترأی فینافقون ویراعون. وقيل: ودوا لو تضعف فیضعون؛ قاله أبو جعفر. وقيل، ودوا لو تداهن في دینک فیداهنون في أديانهم؛ قاله القتّي. عنه: طلبوا منه أن يعبد آلهتهم مدة ويعبدوا إلهه مدة. فهذه أثنا عشر قولًا. ابن العربي: ذكر المفسرون فيها نحو عشرة أقوال كلها دعاوى على اللغة والمعنى. أمثلها قولهم: ودوا لو تکذب فیکذبون، ودوا لو تکفر فیکفرون.

قلت: كلها إن شاء الله تعالى صحيحة على مقتضى اللغة والمعنى؛ فإن الادهان: **اللَّيْنُ وَالْمَصَانِعَةُ**. وقيل: مجاملة العدو ممايلته. وقيل: المقاربة في الكلام والثَّلَيْنِ في القول. قال الشاعر:

**لبعض الغشم أحزم في أمرٍ تنبُّك من مداهنة العِدُّ**

وقال المفضل: النفاق وترك المناصحة. فهي على هذا الوجه مذمومة، وعلى الوجه الأول غير مذمومة، وكل شيء منها لم يكن. قال المبرد: يقال أدهن في دينه وداهن في أمره؛ أي خان فيه وأظهر خلاف ما يضرم. وقال قوم: داهنت بمعنى واريت، وأدهنت بمعنى غششت؛ قاله الجوهرى. قال: **«فَيَدِهِنُونَ»** فساقه على العطف، ولو جاء به جواب النهي لقال فیدهنا. وإنما أراد: إن تمنوا لو فعلت فيفعلون مثل فعلك؛ عطفاً لا جزاء عليه ولا مكافأة، وإنما هو تمثيل وتنظير.

قوله تعالى: **﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافِ مَهِينٍ﴾** هَمَازِ مَسْلَامِ يَنْبِيمِ **﴿مَنَاعَ لِلْخَيْرِ مُعَتَدِّلِيْمِ﴾** **﴿عُتَلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمِ﴾** **﴿۱۲﴾**.

يعني الأنس بن شریق؛ في قول الشعیی والستی وابن إسحاق. وقيل: الأسود بن

عبد يغوث، أو عبد الرحمن بن الأسود؛ قاله مجاهد. وقيل: الوليد بن المغيرة، عرض على النبي ﷺ مالاً وحلف أن يعطيه إن رجع عن دينه؛ قاله مقاتل. وقال ابن عباس: هو أبو جهل بن هشام. والhalb: الكثير الحلف. والمَهِين: الضعيف القلب؛ عن مجاهد. ابن عباس: الكذاب. والكذاب مهين. وقيل: المكثار في الشر؛ قاله الحسن وقتادة. وقال الكلبي: المَهِين الفاجر العاجز. وقيل: معناه الحقير عند الله. وقال ابن شجرة: إنه الذليل. الرُّمَانِي: المَهِين الوضيع لإكثاره من القبيح. وهو فعال من المهانة بمعنى القلة. وهي هنا القلة في الرأي والتميز. أو هو فعل بمعنى مفعول؛ والمعنى مهان. **﴿هَمَاز﴾** قال ابن زيد: الهماز الذي يهمز الناس بيده ويضرفهم. واللماز باللسان. وقال الحسن: هو الذي يهمز ناحية في المجلس؛ كقوله تعالى: **﴿هَمَزَ﴾** [الهمزة: ١]. وقيل: الهماز الذي يذكر الناس في وجوههم. واللماز الذي يذكرهم في مخيمهم؛ قاله أبو العالية وعطاء بن أبي رياح والحسن أيضاً. وقال مقاتل ضد هذا الكلام: إن الهمزة الذي يغتاب بالغيبة. واللُّمَرَةُ الذي يغتاب في الوجه. وقال مرتة: هما سواء. وهو القتات الطغان للمرء إذا غاب. ونحوه عن ابن عباس وقتادة. قال الشاعر:

**تُذْلِي بُودَ إِذَا لَاقِيتِي كَذِبًا      وَإِنْ أَغْبَثْ فَأَنْتَ الْهَامِزُ الْلُّمَرَةُ**

**﴿مَّشَاءَ يَنْهِمِر﴾** (١) أي يمشي بالنسمة بين الناس لفسد بينهم. يقال: نَمْ يَنْهِمْ نَمَّا ونَمِيمَا ونَمِيمَةً؛ أي يمشي ويسعى بالفساد. وفي صحيح مسلم:

[٦٠٧٢] عن حذيفة أنه بلغه أن رجلاً ينمّ الحديث، فقال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة نَمَّ». وقال الشاعر:

**وَمَوْلَى كَبِيتِ النَّمْلِ لَا خَيْرُ عَنْهِ      لَمْوَلَاهُ إِلَّا سَعْيُه بِنَمِيمِ**

قال القراء: هما لغتان؛ وقيل: النَّمِيم جمع نَمِيمَة. **﴿مَنَاعَ لِلْخَيْر﴾** أي للمال أن ينفق في وجوهه. وقال ابن عباس: يمنع عن الإسلام ولده وعشيرته. وقال الحسن: يقول لهم من دخل منكم في دين محمد لا أنفعه بشيء أبداً. **﴿مُعْتَدِل﴾** أي على الناس في الظلم، متجاوز للحد، صاحب باطل. **﴿أَشْهِر﴾** (٢) أي ذي إثم، ومعناه أثوم، فهو فعل بمعنى فعول. **﴿عُتْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ رَئِيمِر﴾** (٣) العُتْلُ الجاني الشديد في كفره. وقال الكلبي والقراء: هو الشديد الخصومة بالباطل. وقيل: إنه الذي يقتل الناس فيحرّهم إلى حبس أو عذاب. مأخوذه من العُتْلُ وهو الجرّ؛ ومنه قوله تعالى: **﴿خُذُوهُ فَأَعْتَلُوهُ﴾** [الدخان: ٤٧].

[٦٠٧٢] صحيح. أخرجه البخاري ٦٠٥٦ ومسلم ١٠٥ وأبو داود ٤٨٧١ والترمذني ٢٠٢٦ وابن حبان ٥٧٦٥ والبيهقي ١٦٦ وأحمد ٥/٣٩٧ و٣٩٢ من حديث حذيفة.

وفي الصَّاحِحِ: وَعَتَلَ الرَّجُلُ أَغْتَلَهُ وَأَغْتُلَهُ إِذَا جَذَبَهُ جَذْبًا عَنِيفًا. وَرَجُلٌ مِّعْتَلٌ (بالكسر).  
وقال يصف فرساً:

نَفَرَعَهُ فَرْعَاعًا<sup>(١)</sup> وَلَسْنَا نَعْتَلَهُ

قال ابن السكikt: عَتَلَهُ وَعَتَنَهُ، بِاللامِ وَالنونِ جَمِيعًا. وَالْعُتَلُ: الغليظ الجافي.  
وَالْعُتَلُ أَيْضًا: الرمح الغليظ، وَرَجُلٌ عَتَلٌ (بالكسر) بَيْنَ الْعَتَلِ؛ أي سريع إلى الشر.  
ويقال: لا أَعْتَلُ مَعْكُ؛ أي لا أُبرح مَكَانِي. وَقَالَ عَبْدِيْدُ بْنُ عَمِيرٍ: الْعُتَلُ الْأَكْوَلُ الشَّرُوبُ  
الْقَوِيُّ الشَّدِيدُ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ فَلَا يَزَنُ شَعِيرَةً؛ يُدْفَعُ الْمَلَكُ مِنْ أَوْلَى ثَكَّافِهِ فِي جَهَنَّمَ  
الْوَاحِدَةِ سَبْعِينَ أَلْفًا. وَقَالَ عَلَيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْحَسَنِ: الْعُتَلُ الْفَاحِشُ السَّبِيءُ  
وَقَالَ مَعْمَرٌ: هُوَ الْفَاحِشُ الْلَّثِيمُ. قَالَ الشَّاعِرُ:

بَعْتَلٌ مِنَ الرِّجَالِ زَنِيمٌ غير ذي نِجَادَةٍ وَغَيْرِ كَرِيمٍ  
وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ. عَنْ حَارِثَةِ بْنِ وَهْبٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

[٦٠٧٣] «أَلَا أَخْبَرْكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ - قَالُوا بَلِي قَالَ - كُلُّ ضَعِيفٍ مُّضَعَّفٌ لَوْ أَقْسَمَ  
عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ. أَلَا أَخْبَرْكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ - قَالُوا بَلِي قَالَ - كُلُّ عَتَلٌ جَوَاظٌ مُسْتَكِبٌ». فِي  
رَوَايَةِ عَنْهُ «كُلُّ جَوَاظٌ زَنِيمٌ مُتَكَبِّرٌ». الْجَوَاظُ: قِيلُوهُ الْجَمْعُ الْمُنْوَعُ. وَقِيلُوهُ الْكَثِيرُ  
اللَّحْمُ الْمُخْتَالُ فِي مَشِيَّتِهِ. وَذَكَرَ الْمَأْوَرِدِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ،  
وَرَوَاهُ أَبْنُ مَسْعُودٍ:

[٦٠٧٤] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَوَاظٌ وَلَا جَعْظَرِيٌّ وَلَا عَتَلٌ  
الْرَّزِّنِيمُ». فَقَالَ رَجُلٌ: مَا الْجَوَاظُ وَمَا الْجَعْظَرِيُّ وَمَا الْعَتَلُ الرَّزِّنِيمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«الْجَوَاظُ الَّذِي جَمَعَ وَمَنَعَ. وَالْجَعْظَرِيُّ الْغَلِيظُ. وَالْعَتَلُ الرَّزِّنِيمُ الشَّدِيدُ الْخَلْقُ الرَّحِيبُ  
الْجَوْفُ الْمَصَحَّحُ الْأَكْوَلُ الشَّرُوبُ الْوَاجِدُ لِلطَّعَامِ الظَّلُومُ لِلنَّاسِ». وَذَكَرَهُ الشَّاعِرُ:

[٦٠٧٣] صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٢٦٥٧ وَ ٤٩١٨ وَ مُسْلِمٌ ٢٨٥٣ وَ التَّرْمِذِيُّ ٢٦٥٥ وَابْنِ مَاجَهٍ ٤١١٦ وَابْنِ حَبَّانٍ  
٥٦٧٩ وَالْبَيْهَقِيُّ ١٩٤٠ وَأَحْمَدٌ ٤/٣٠٦ مِنْ حَدِيثِ حَارِثَةِ بْنِ وَهْبٍ.

[٦٠٧٤] ذَكَرَهُ الْمَأْوَرِدِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٦٤/٦٤ - ٦٥ وَقَالَ: رَوَاهُ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، وَرَوَاهُ أَبْنُ  
مَسْعُودٍ... فَذَكَرَهُ هَكُذا. وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٤/٢٢٧ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ أَبِي  
حَاتِمٍ وَابْنِ عَسَاكِرٍ كَمَا فِي الدَّرِّ ٣٩٣/٦ وَذَكَرَهُ الْهَبِيشِيُّ فِي الْمُجَمِّعِ ١٢٨/٧ وَقَالَ: وَفِيهِ شَهْرٌ، وَنَقَهٌ  
جَمَاعَةٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ لَيْسَ لَهُ صَحَّةٌ عَلَى الصَّحِيفَةِ اهـ. وَوَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ  
اللهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ العاصِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٢/١٦٩ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرَداءِ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ رَاجِعٌ  
الْمُجَمِّعِ ١٠/٢٦٥.

(١) فَرَعَ فَرَسَهُ فَرْعَاعًا: كَبَحَهُ وَكَفَهُ.

[٦٠٧٥] عن شداد بن أوس: «لا يدخل الجنة جواز ولا جعْطري ولا عُتل زنيم» سمعتهن من النبي ﷺ قلت: وما الجوَّاظ؟ قال: الجمَّاع المَنَاع. قلت: وما الجعْطري؟ قال: الفَظُّ الغليظ. قلت: وما العُتل الزنيم؟ قال: الرِّحِيب الجوف الوَثِير الحَلْقُ الأكول الشروب الغشوم الظلوم.

قلت: فهذا التفسير من النبي ﷺ في العُتل قد أربى على أقوال المفسرين. ووقع في كتاب أبي داود في تفسير الجوَّاظ أنه الفَظُّ الغليظ. ذكره من حديث حارثة بن وهب الخزاعي قال:

[٦٠٧٦] قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة الجوَّاظ ولا الجعْطري» قال: والجوَّاظ الفَظُّ الغليظ. فيه تفسيران مرفوعان حسب ما ذكرناه أولاً. وقد قيل: إنه الجافي القلب. وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: «عُتلٌ بعَدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ» قال:

[٦٠٧٧] قال النبي ﷺ: «تبكي السماء من رجل أصح الله جسمه ورحب جوفه وأعطاه من الدنيا بعضاً فكان للناس ظلوماً فذلك العُتل الزنيم. وتبكي السماء من الشيخ الزاني ما تقاد الأرض تُقللها». والزنيم الملصق بالقوم الداعي؛ عن ابن عباس وغيره. قال الشاعر:

زنيم تداعاه الرجال زيادة كما زيد في عرضي الأديم الأكارع

ومن ابن عباس أيضاً: أنه رجل من قريش كانت له زَنَمة كزنمة الشاة. وروى عنه ابن جُبَير: أنه الذي يُعرف بالشر كما تُعرف الشاة بزنمتها. وقال عِكرِمة: هو اللثيم الذي يُعرف بلومه كما تُعرف الشاة بزنمتها. وقيل: إنه الذي يُعرف بالأبنة. وهو مروي عن ابن عباس أيضاً. وعنده: أنه الظلوم. وهذه ستة أقوال. وقال مجاهد: زَنِيم كانت له ستة أصابع في يده، في كل إبهام له إصبع زائدة. وعنده أيضاً وسعيـد بن المسـيـب وعـكرـمـة: هو ولد الزـنـيـ الملـحـقـ فيـ النـسـبـ بالـقـوـمـ. وـكـانـ الـوـلـيـدـ<sup>(١)</sup> دـعـيـاـ فيـ قـرـيـشـ لـيـسـ مـنـ سـنـخـهـ<sup>(٢)</sup>؛ اـذـعـاهـ أـبـوهـ بـعـدـ ثـمـانـيـ عـشـرـ سـنـةـ مـنـ مـوـلـدـهـ. قـالـ الشـاعـرـ:

[٦٠٧٥] عزاه المصطف للشعلبي، ولم أره مستنداً، من حديث التعمان، وقد ورد عن جماعة من الصحابة، راجع المجمع ٢٦٥/١٠.

[٦٠٧٦] أخرجه أبو داود ٤٨٠١ من حديث حارثة، وانظر الحديث المتقدم برقم: ٦٠٧٣.

[٦٠٧٧] ضعيف. أخرجه ابن جرير ٣٤٦٣ وعبد الرزاق في تفسيره ٣٢٨١ عن زيد بن أسلم مرسلاً.

(١) هو الوليد بن المغيرة المخزومي.

(٢) السنخ: الأصل.

زَنِيمٌ لِيُسْتَعْرَفُ مَنْ أَبُوهُ      بَغَيَ الْأُمُّ ذُو حَسْبِ لَثِيمٍ  
وَقَالَ حَسَانٌ :

وَأَنْتَ زَنِيمٌ نِيَطٌ فِي آلِ هَاشِمٍ      كَمَا نِيَطَ خَلْفَ الرَّاكِبِ الْقَدَحُ الْفَرَدُ  
قَلْتَ : وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ بَعْيِنَهُ . وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ الَّذِي لَا أَصْلَ لَهُ ;  
وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ . وَرَوِيَ :

[٦٠٧٨] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زَنِيمٌ وَلَا وَلَدُهُ وَلَا وَلَدُ وَلَدِهِ ».  
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ :

[٦٠٧٩] إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَوْلَادَ الزَّنِيمِ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورَةِ الْقَرْدَةِ  
وَالْخَنَازِيرِ ». وَقَالَتْ مِيمُونَةُ : سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

[٦٠٨٠] « لَا تَزَالَ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَكْفُشُ فِيهِمْ وَلَدُ الرَّزِّنِي فَإِذَا فَشَّا فِيهِمْ وَلَدُ الزَّنِيمِ  
أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَلُهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ ». وَقَالَ عُكْرَمَةُ : إِذَا كَثُرَ وَلَدُ الزَّنِيمِ قَطَحَ الْمَطَرُ .

قَلْتَ : أَمَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي فَمَا أَظَنُ لَهُمَا سَنَدًا يَصْحُحُ ، وَأَمَا حَدِيثُ مِيمُونَةِ وَمَا  
قَالَهُ عُكْرَمَةُ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ :

[٦٠٨١] خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مُحَمَّدًا وَجْهُهُ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَلِلْعَرَبِ  
مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ . فُتُحَ الْيَوْمُ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ » وَحَلَقَ بِإِصْبَاعِهِ إِلَيْهِمْ  
وَالَّتِي تَلَيْهَا . قَالَتْ فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِذَا كَثُرُ  
وَمِنْ ذَلِكَ (وَلَا تَزِرُ وَازْرَةً وَزَرُ أَخْرَى) » .

[٦٠٧٨] بَاطِلٌ . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ٨٦٢ وَأَبُو نَعِيمُ فِي الْحَلِيلِ ٣٠٧ - ٣٠٩ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ .  
قَالَ الْهَيْشَمِيُّ : وَفِيهِ الْحَسِينُ بْنُ إِدْرِيسٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَهْدَى .

- وَذَكْرُهُ أَبْنِ الْجُوزِيِّ فِي الْمُوْضُوْعَاتِ ١١٠ / ٣ وَحْكَمَ بِوْضُعِهِ وَقَالَ : وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَخَالُفُ الْأَصْوَلِ  
وَمِنْ ذَلِكَ (وَلَا تَزِرُ وَازْرَةً وَزَرُ أَخْرَى) .

[٦٠٧٩] مُوْضُوعٌ . أَخْرَجَهُ الدِّيلِمِيُّ فِي زَهْرِ الْفَرْدُوسِ ٤٢١ / ٤ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَبْنِ  
الْجُوزِيِّ ١٠٩ / ٣ وَقَالَ : مُوْضُوعٌ لَا أَصْلَ لَهُ وَعَلَيْهِ بَنْ زَيْدٍ ضَعْفُهُ يَحْمِي وَبَنْ زَيْدٍ بْنُ عِيَاضٍ طَعْنٌ فِيهِ أَبْنِ  
السَّخْتَنِيِّ .

[٦٠٨٠] أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيْخِ ١٥١ - ١٥٢ وَأَبُو يَعْلَى ٧٠٩١ وَالْطَّبَرَانِيُّ ٢٣ / ٢٤ وَأَحْمَدُ ٣٣٣ / ٦ مِنْ  
حَدِيثِ مِيمُونَةِ .

- وَذَكْرُهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ٢٥٧ وَقَالَ : وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيَّةِ وَثَقَهُ أَبْنِ حَبَّانَ ، وَضَعْفُهُ  
أَبْنِ مَعْنَى وَمَوْهَمَ بْنِ إِسْحَاقٍ قَدْ صَرَحَ بِالسَّمَاعِ فَالْحَدِيثُ صَحِحٌ ، أَوْ حَسَنٌ أَهْدَى وَلَهُ شَوَاهِدٌ تَقْوِيَةٌ .

[٦٠٨١] صَحِحٌ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٣٣٤٦ وَ٣٥٩٨ وَ٧١٣٥ وَ٧٠٥٩ وَمُسْلِمٌ ٣٨٨٠ وَالتَّرْمِذِيُّ ٢١٨٧ وَابْنُ مَاجَهٍ  
٣٩٥٣ وَابْنُ حَبَّانَ ٣٢٧ وَأَحْمَدُ ٤٢٨ وَ٤٢٩ مِنْ حَدِيثِ أَمِ حَبِيْبَةِ بَنْتِ جَحْشٍ .

الْحَبَّةِ» خرّجه البخاري. وكثرة الخبث ظهور الزنى وأولاد الزنى؛ كذا فسّره العلماء. وقول عكرمة «قطط المطر» تبيّن لما يكون به الهاك. وهذا يحتاج إلى توقيف، وهو أعلم من أين قاله. ومعظم المفسرين على أن هذا نزل في الوليد بن المغيرة، وكان يطعم أهل منى حنّسا<sup>(١)</sup> ثلاثة أيام، وينادي ألا لا يوقدن أحد تحت بُرْمَةً، ألا لا يدخن أحد بُكْرَاعَ، ألا ومن أراد الحَيْسَ فليأت الوليد بن المغيرة. وكان ينفق في الحجة الواحدة عشرين ألفاً وأكثر، ولا يعطي المسكين درهماً واحداً فقيل: «مَنَاعٌ لِلْخَيْرِ». وفيه نزل: «وَوَيْلٌ لِلْمُسْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْزَكَوَةَ» [فصلت: ٧]. وقال محمد بن إسحاق: نزلت في الأَخْنَسَ بن شَرِيقَ، لأنَّه حليف مُلْحِقٍ في بني زُهْرَةَ، فلذلك سُمِّيَ زَنِيمًا. وقال ابن عباس: في هذه الآية نُعِتَ، فلم يعرِفْ حتَّى قُتلَ فُرُّعُ، وكان له زَنَمَةٌ في عنقه معلقةٌ يُعرفُ بها. وقال مُرَّةً الْهَمْدَانِيُّ: إنما أَدْعَاهُ أَبُوهُ بَعْدَ ثَمَانِي عَشَرَ سَنَةً.

قوله تعالى: «أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴿٧﴾ إِذَا تُتَلَّ عَيْنِهِ إِيَّنَا قَالَ أَسْطِرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٨﴾».

قوله تعالى: «أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴿٧﴾» قرأ أبو جعفر وابن عامر وأبو حنيفة والمغيرة والأعرج «أنْ كان» بهمزة واحدة ممدودة على الاستفهام. وقرأ المفضل وأبو بكر وحمزة «أَنْ كان» بهمزتين مُحَقَّقتين. وقرأ الباقون بهمزة واحدة على الخبر؛ فمن قرأ بهمزة مطولة أو بهمزتين محققتين فهو استفهام والمراد به التوبيخ، ويحسن له أن يقف على «زنِيم»، ويبدئه «أَنْ كَانَ» على معنى لأنْ كان ذا مال وبنين تطييه. ويجوز أن يكون التقدير: لأنْ كان ذا مال وبنين يقول إذا تُتَلَّ عليه آيَاتُنَا: أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ! ويجوز أن يكون التقدير: لأنْ كان ذا مال وبنين يكفر ويستكبر. ودلّ عليه ما تقدم من الكلام فصار كالذكر بعد الاستفهام. ومن قرأ «أَنْ كَانَ» بغير استفهام فهو مفعول من أجله والعامل فيه فعل مضمر، والتقدير: يكفر لأنْ كان ذا مال وبنين. ودلّ على هذا الفعل: «إِذَا تُتَلَّ عَيْنِهِ إِيَّنَا قَالَ أَسْطِرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٨﴾». ولا يعمل في «أَنْ»: «تُتَلَّ» ولا «قَالَ» لأنَّ ما بعد «إِذَا» لا يعمل فيما قبلها؛ لأنَّ «إِذَا» تضاف إلى الجملة التي بعدها، ولا يعمل المضاف إليه فيما قبل المضاف. و«قَالَ» جواب الجزاء ولا يعمل فيما قبل الجزاء؛ إذ حكم العامل أن يكون قبل المعمول فيه، وحكم الجواب أن يكون بعد الشرط فيصير مقدماً مؤخراً في حال. ويجوز أن يكون المعنى لا تطعه لأنْ كان ذا يسار وعدد. قال أَبُنَ الأنباري: ومن قرأ بلا استفهام لم يحسن أن يقف على «زنِيم» لأنَّ المعنى كان وبأنْ كان،

(١) الحَيْسَ الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن (الأقط هو الجبن من اللبن الحامض).

فـ «أن» متعلقة بما قبلها. قال غيره: يجوز أن يتعلق بقوله: «مَنْشَأٌ بِتَمِيمٍ» والتقدير يمشي بنعيم لأن كان ذا مال وبنين. وأجاز أبو علي أن يتعلق بـ «عُثُلٌ». وأساطير الأولين: أباطيلهم وثرّاهاتهم وخرافاتهم. وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿سَنَسِمُوا عَلَى الْخَرْطُورِ﴾ .

فيه مسألتان:

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿سَنَسِمُوا﴾ قال ابن عباس: معنى «سنسمة» سنحطم بالسيف. قال: وقد حطم الذي نزلت فيه يوم بدر بالسيف؛ فلم يزل مخطوماً إلى أن مات. وقال قتادة: سنسمة يوم القيمة على أنفه سمة يُعرف بها؛ يقال: وسمته وسمّا وسمة إذا أثرت فيه سمة وكي. وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَسُودٌ وَجُوَهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]. فهذه علامة ظاهرة. وقال تعالى: ﴿وَنَخَسِرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زَرْقاً﴾ [طه: ١٠٢] وهذه علامة أخرى ظاهرة. فأفادت هذه الآية علامة ثالثة وهي الوسم على الأنف بالنار؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿يُعرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِمْدِهِمْ﴾ [الرحمن: ٤١] قاله الكلبي وغيره. وقال أبو العالية ومجاحد: ﴿سَنَسِمُوا عَلَى الْخَرْطُورِ﴾ أي على أنفه، ونسود وجهه في الآخرة فيُعرف بسود وجهه. والخرطوم: الألف من الإنسان. ومن السباع: موضع الشفة. وخراطيم القوم: ساداتهم. قال الفراء: وإن كان الخرطوم قد خُصّ بالسمة فإنه في معنى الوجه؛ لأن بعض الشيء يعبر به عن الكل. وقال الطبرى: نبين أمره تبياناً وأصححاً حتى يعرفوه فلا يخفى عليهم كما لا تخفي السمة على الخراطيم. وقيل: المعنى سنلحق به عاراً وسببة حتى يكون كمن وسم على أنفه. قال القتبي: يقول العرب للرجل يُسبّ سببة سوء قبيحة باقية: قد وُسِمَ مِيسَمَ سوء؛ أي أُلْصِقَ به عاراً لا يفارقه؛ كما أن السمة لا يُمحى أثراها» قال جرير:

لَمَا وَضَعْتُ عَلَى الْفَرْزَدِقِ مِيسَمِي وَعَلَى الْبَعْثَ(١) جَدَعْتُ أَنْفَ الْأَخْطَلِ  
أَرَادَ بِهِ الْهَجَاءَ. قَالَ: وَهَذَا كَلْهُ نَزَلَ فِي الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ. وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
بَلَغَ مِنْ ذِكْرِ عِيُوبِ أَحَدٍ مَا بَلَغَهُ مِنْهُ؛ فَأَلْحَقَهُ بِهِ عَاراً لَا يَفْارَقُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ كَالْوَسْمِ  
عَلَى الْخَرْطُومِ. وَقَيْلٌ: هُوَ مَا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ مِنْ سُوءٍ وَذُلُّ  
وَصَغَارٍ؛ قَالَهُ أَبْنَ بَحْرٍ. وَاسْتَشَهَدَ بِقَوْلِ الْأَعْشَى:

فَدَعَهَا وَمَا يَغْنِيكَ وَأَعْمِدْ لَغِيرِهَا بِشِعْرٍ وَأَعْلَبْ(٢) أَنْفَ مِنْ أَنْتَ وَاسْمَ

(١) الْبَعْثَ: هُوَ خَدَاشُ بْنُ بَشَرٍ مِنْ بَنِي مَاجَشَ، كَانَ يَهَاجِي جَرِيرًا.

(٢) عَلَيْهِ يَعْلَهُ عَلَبًا وَعَلْوَبًا: أَثَرَ فِيهِ وَوْسَمَهُ أَوْ خَدْشَهُ.

وقال التَّضْرِيرُ بْنُ شُمَيْلٍ: المعنى سُنْحَدَةٌ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ، وَالْخَرْطُومُ: الْخَمْرُ،  
وَجَمِعُهُ خَرَاطِيمٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:  
تَنَزَّلَ يَوْمَكَ فِي لَهْوٍ وَفِي طَرَبٍ      وَأَنْسَتَ بِاللَّيلِ شَرَابَ الْخَرَاطِيمِ  
قَالَ الرَّاجِزُ<sup>(١)</sup>:

صَهْبَاءُ حُرْطُومًا عَقَارًا فَرَقَّا

وقال آخر:

أَبَا حَاضِرٍ مَنْ يَرَنْ يُعْرِفُ زَنَاؤِهِ      وَمَنْ يَشْرُبُ الْحُرْطُومَ يُصْبِحُ مَسْكَرا

الثانية: قال ابن العربي: «كان الوسم في الوجه لذى المعصية قدِيمًا عند الناس، حتى أنه روى - كما تقدم - أن اليهود لما أهملوا رَجْمَ الزاني اعتاصوا منه بالضرب وتحميم<sup>(٢)</sup> الوجه؛ وهذا وضع باطل. ومن الوسم الصحيح في الوجه: ما رأى العلماء من تسوييد وجه شاهد الزور، علامة على قُبْحِ المعصية وتشديداً لمن يتعاطاها لغيره من يرجى تجنبه بما يرجى من عقوبة شاهد الزور وشهرته؛ فقد كان عزيزاً بقول الحق وقد صار مَهِينَا بالمعصية. وأعظم الإهانة إهانة الوجه. وكذلك كانت الاستهانة به في طاعة الله سبباً لخيرية الأبد والتحريم له على النار؛ فإن الله تعالى قد حرم على النار أن تأكل من أبن آدم أثَرَ السجدة؛ حسب ما ثبت في الصحيح.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا بِلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَحَبَّ الْجَنَّةَ إِذْ أَسْهَوُا يَصْرَمَهُمْ مُصْبِحِينَ﴾<sup>(٦)</sup> ﴿وَلَا يَسْتَنْتَوْنَ﴾<sup>(٧)</sup> ﴿فَطَافَ عَلَيْهِمَا طَلِيفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُنَّ نَاجِمُونَ﴾<sup>(٨)</sup>.

فيه ثلاثة مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّا بِلَوْنَهُمْ﴾ يزيد أهل مكة. والابتلاء الاختبار. والمعنى أعطيناهم أموالاً ليشكروا لا لينيطروا؛ فلما بَطَرُوا وعادُوا محمداً<sup>ﷺ</sup> ابتليناهم بالجوع والقحط كما بلونا أهل الجنة المعروف خبرها عندهم. وذلك أنها كانت بأرض اليمن بالقرب منهم على فراسخ من صنعاء - ويقال بفرسخين - وكانت لرجل يؤدي حق الله تعالى منها؛ فلما مات صارت إلى ولده، فمنعوا الناس خيرها وبَخْلُوا بحق الله فيها؛ فأهلكها الله من حيث لم يمكنهم دفع ما حلّ بها. قال الكلبي: كان بينهم وبين صنعاء فرسخان؛ ابتلاهم الله بأن أحرق جنتهم. وقيل: هي جنة بضموران، وضوران على فرسخ من صنعاء، وكان أصحاب هذه الجنة بعد رفع عيسى عليه السلام يسيرون - وكانوا بخلاء -

(١) هو العجاج.

(٢) تحميم الوجه: تسخيمه بالفتح.

فكانوا يجذبون التمر ليلاً من أجل المساكين، وكانوا أرادوا حصاد زرعها وقالوا: لا يدخلها اليوم عليكم مسكين، فجذبوا عليها فإذا هي قد أتتليع من أصلها فأصبحت كالصريم؛ أي كالليل. ويقال أيضاً للنهار صريم. فإن كان أراد الليل فلاسوداد موضعها. وكأنهم وجدوا موضعها حمأة. وإن كان أراد بالصريم النهار فلذهاب الشجر والزرع ونقاء الأرض منه. وكان الطائف الذي طاف عليها جبريل عليه السلام فاتلتها. فيقال: إنه طاف بها حول البيت ثم وضعها حيث مدينة الطائف اليوم؛ ولذلك سميت الطائف. وليس في أرض الحجاز بلدة فيها الشجر والأعناب والماء غيرها. وقال البكري في المعمجم: سميت الطائف لأن رجلاً من الصدِيف<sup>(١)</sup> يقال له الدَّمُون، بنى حائطاً وقال: قد بنيت لكم طائفاً حول بلدكم؛ فسميت الطائف. والله أعلم.

الثانية: قال بعض العلماء: على من حصد زرعاً أو حَدَ ثمرة أن يواسى منها من حضره؛ وذلك معنى قوله: «وَإِنَّا نُوحِّدُهُ يَوْمَ حَصْكَادِهِ» [الأنعام: ١٤١] وأنه غير الزكاة على ما تقدم في «الأنعام» بيانه. وقال بعضهم: وعليه ترك ما أخطأه الحصادون. وكان بعض العباد يتحررون أقواتهم من هذا. وروي أنه نهى عن الحصاد بالليل. فقيل: إنه لِما ينقطع عن المساكين في ذلك من الرفق. وتتأول من قال هذا الآية التي في سورة «النَّبِيُّ وَالْقَلْمَنْ». وقيل: إنما نهى عن ذلك خشية الحيتان وهوام الأرض.

قلت: الأول أصح؛ والثاني حسن. وإنما قلنا الأول أصح لأن العقوبة كانت بسبب ما أرادوه من منع المساكين كما ذكر الله تعالى. روى أسباط عن السُّدِّي قال: كان قوم باليمن وكان أبوهم رجلاً صالحاً، وكان إذا بلغ ثماره أتاهم المساكين فلم يمنعهم من دخولها وأن يأكلوا منها ويترقدوا؛ فلما مات قال بنوه بعضهم لبعض: علام نعطي أموالنا هؤلاء المساكين! تعالوا فلنندفع فتصيرُّ منها قبل أن يعلم المساكين؛ ولم يستثنوا؛ فأنطلقوا وبعضهم يقول لبعض حفتاً: لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين؛ فذلك قوله تعالى: «إِذَا أَتَتْهُمْ» يعني حلقوا فيما بينهم «لِيَصْرِمُهُمْ مُصْبِحِينَ» <sup>(١٧)</sup> يعني لنجدنها وقت الصبح قبل أن تخرج المساكين؛ ولا يستثنون؛ يعني لم يقولوا إن شاء الله. وقال ابن عباس: كانت تلك الجنة دون صناعة بفرسخين، غرسها رجل من أهل الصلاح وكان له ثلاثة بنين، وكان للمساكين كل ما تعداد المِنْجَل فلم يجعله من الكرم، فإذا طرح على البساط بكل شيء سقط عن البساط فهو أيضاً للمساكين، فإذا حصدوا زرعهم بكل شيء تعداد المِنْجَل فهو للمساكين، فإذا درسوا كان لهم كل شيء انتشر؛ فكان أبوهم يتصدق منها على المساكين،

(١) الصدِيف: مخلاف من اليمن منسوب إلى القبيلة.

وكان يعيش في ذلك في حياة أبيهم اليتامي والأرامل والمساكين، فلما مات أبوهم فعلوا ما ذكر الله عنهم. فقالوا: قل المال وكثير العيال؛ فتحالفوا بينهم ليغدوون غدوة قبل خروج الناس ثم ليصرمنها ولا تعرف المساكين. وهو قوله: ﴿إِذَا أَشْمَوْا﴾ أي حلفوا ﴿لِيَصْرِمُنَّا﴾ ليقطعن ثمر نخيلهم إذا أصبحوا بسُدْفَة<sup>(١)</sup> من الليل لثلا يتتبه المساكين لهم. والصرم القطع. يقال: صرم العنق عن النخلة. وأصرم النخل أي حان وقت صرامه. مثل أزركب المهر وأحصد الزرع، أي حان ركوبه وحصاده. ﴿وَلَا يَسْتَثُنُونَ﴾ أي ولم يقولوا إن شاء الله. ﴿فَنَنَادُوا مُصَبِّحِينَ﴾ ينادي بعضهم بعضاً. ﴿أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرَثِكُمْ إِن كُنْتُمْ صَدَمِينَ﴾ عازمين على الصرام والجداد. قال قتادة: حاصدين زرعكم. وقال الكلبي: ما كان في جنتهم من زرع ولا نخيل. وقال مجاهد: كان حرثهم علينا ولم يقولوا إن شاء الله. وقال أبو صالح: كان استثناؤهم قولهم سبحانه الله ربنا. وقيل: معنى ﴿وَلَا يَسْتَثُنُونَ﴾ أي لا يستثنون حق المساكين؛ قاله عكرمة. فجاءوها ليلاً فرأوا الجنة مسودة قد طاف عليها طائف من ربكم وهم نائمون. قيل: الطائف جبريل عليه السلام؛ على ما تقدم ذكره. وقال ابن عباس: أمر من ربكم. وقال قتادة: عذاب من ربكم. ابن جريج: عُنْقٌ من نار خرج من وادي جهنم. والطائف لا يكون إلا بالليل؛ قاله الفراء.

الثالثة: قلت: في هذه الآية دليل على أن العزم مما يؤخذ به الإنسان؛ لأنهم عزموا على أن يفعلوا فعocabوا قبل فعلهم. ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلَّا حَمَدٌ يُظْلِمُ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] وفي الصحيح: عن النبي ﷺ قال:

[٦٠٨٢] «إذا التقى المسلم بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قيل: يا رسول الله، هذا القاتل بما بالمقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه». وقد مضى مبيناً في سورة «آل عمران» عند قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصْرِفُوا عَلَى مَا فَعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٣٥].

قوله تعالى: ﴿فَأَصَبَّكُتَ الْمُصَرِّمَ﴾ فَنَنَادُوا مُصَبِّحِينَ ﴿أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرَثِكُمْ إِن كُنْتُمْ صَدَمِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَأَصَبَّكُتَ الْمُصَرِّمَ﴾ أي كالليل المظلم؛ عن ابن عباس والفراء وغيرهما. قال الشاعر:

[٦٠٨٢] متفق عليه، وتقى في سورة آل عمران.

(١) السدفة: الظلمة، والضوء وطائفة من الليل، وقيل: اختلاط الضوء والظلمة جميعاً.

**تطاول لَيْلَكَ الْجَوْنُ الْبَهِيمُ**      فما ينجاب عن صبح بَهِيم  
 أي احترقت فصارت كالليل الأسود. وعن ابن عباس أيضاً: كالرماد الأسود. قال:  
 الصريم الرماد الأسود بلغة خُزيمة. الشوري: كالزرع الممحود. فالصريم بمعنى المصروم  
 أي المقطوع ما فيه. وقال الحسن: صُرِّم عنها الخير أي قطع؛ فالصريم مفعول أيضاً.  
 وقال المؤذن: أي كالرملة انصرمت من معظم الرمل. يقال: صريمة وصرائم؛ فالرملة لا  
 تنبت شيئاً ينتفع به. وقال الأخفش: أي كالصبع انصرم من الليل. وقال المبرد: أي  
 كالنهار؛ فلا شيء فيها. قال شِمر: الصَّريم الليل والصَّريم النهار؛ أي ينصرم هذا عن ذاك  
 وذاك عن هذا. وقيل: سُمي الليل صريمأ لأن يقطع بظلمته عن التصرف؛ ولهذا يكون  
 فعالاً بمعنى فاعل. قال القُشَيْرِي: وفي هذا نظر؛ لأن النهار يسمى صريمأ ولا يقطع عن  
 تصرف.

قوله تعالى: ﴿فَانظَلُقُوا وَهُنَّ يَخْفَقُونَ﴾ (٢١) أَن لَا يَدْخُلُنَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مُسْكِنٌ﴾ (٢٢) وَغَدَرُوا عَلَى حَرَدٍ  
 قَدِيرِينَ (٢٣).

قوله تعالى: ﴿فَانظَلُقُوا وَهُنَّ يَخْفَقُونَ﴾ (٢١) أي يتشارون؛ أي يخفون كلامهم ويسررون  
 لثلا يعلم بهم أحد؛ قاله عطاء وقتادة. وهو من خفت يخفت إذا سكن ولم يبين. كما قال  
 ذُرِيد بن الصمة:

وَإِنِّي لَمْ أَهْلَكْ سُلَالًا وَلَمْ أَمْتْ حُفَاتًا وَكُلَّا ظَنَّهِ بِي عُودِي

وقيل: يخفون أنفسهم من الناس حتى لا يروهم. وكان أبوهم يخبر الفقراء  
 والمساكين فيحضروا وقت الحصاد والصرام. ﴿وَغَدَرُوا عَلَى حَرَدٍ قَدِيرِينَ (٢٣)﴾ أي على قصد  
 وقدرة في أنفسهم ويظنون أنهم تمكناً من مرادهم. قال معناه ابن عباس وغيره. والحرد  
 القصد. حرَد يَخْرِد (بالكسر) حرَدأً قصد. تقول: حرَدْتُ حرَدَك؛ أي قصدت قصدك.  
 ومنه قول الراجز:

أَبْلَى سَيْلٌ جَاءَ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ يَخْرِدُ حَرَدَ الْجَنَّةِ الْمُغَلَّةِ  
 أَنْشَدَهُ النَّحَاسُ:

قد جاء سيل جاء من أمر الله يحرد حرد الجنّة المغلّة

قال المبرد: المُغَلَّة ذات الغلة. وقال غيره: المغلّة التي يجري الماء في غللها<sup>(١)</sup> أي  
 في أصولها. ومنه تغلّت بالغالية. ومنه تغلّت، أبدل من اللام ياء. ومن قال تغلّت

(١) الماء الذي يجري في أصول الشجر وقيل: الماء الظاهر الجاري.

فمعناه عنده جعلتها غلافاً. وقال قتادة ومجاحد: «عَلَى حُرْدٍ» أي على حِدّ. الحسن: على حاجة وفقة. وقال أبو عبيدة والقطبي: على حَزْدٍ على منع؛ من قولهم حَارَدَتِ الإبلُ حِرَاداً أي قَلَتِ أَلْبَانَهَا. والحرود من الثُّوق القليلة الدَّرَّ. وحَارَدَتِ السَّيْنَةُ قَلَّ مطراها وخيرها. وقال السدي وسفيان: «عَلَى حُرْدٍ» على غضب. والحرد الغضب. قال أبو نصر أحمد بن حاتم صاحب الأصمعي: وهو مخفف؛ وأنشد شعراً:

إذا جياد الخيل جاءت تَرْدِي مملوءة من غَضَبٍ وَحَرَدٍ

وقال ابن السكikt: وقد يحرد؛ تقول منه: حَرَدٌ (بالكسر) حَرَداً، فهو حارد وَحَرَدان. ومنه قيل: أَسَدٌ حَارِدٌ، وليُوثرُ حوارد. وقيل: «عَلَى حُرْدٍ» على افراد. يقال: حَرَد يَحْرِدُ حُرُوداً؛ أي تَحَمَّ عن قومه ونزل منفرداً ولم يخالطهم. وقال أبو زيد: رجل حَرِيد من قوم حرداء. وقد حَرَد يَحْرِدُ حُرُوداً؛ إذا ترك قومه وتحول عنهم. وكوكب حَرِيد؛ أي معتزل عن الكواكب. قال الأصمعي: رجل حَرِيد؛ أي فريد وحيد. قال: والمُتَحَرِّدُ المنفرد في لغة هذيل. وأنشد لأبي ذؤيب:

كانه كوكب في الجَوَ مُتَحَرِّدٌ

ورواه أبو عمرو بالجيم، وفسره: منفرد. قال: وهو سهيل. وقال الأزهري: حَرَدُ أسم قريتهم. السدي: اسم جنتهم؛ وفيه لغتان: حَرَدٌ وَحَرَدٌ. وقرأ العامة بالإسكان. وقرأ أبو العالية وأبن السميق بالفتح؛ وهما لغتان. ومعنى «قادرين» قد قدروا أمرهم وبَنَوا عليه؛ قاله الفراء. وقال قتادة: قادرٌ على جنتهم عند أنفسهم. وقال الشعبي: «قادرين» يعني على المساكين. وقيل: معناه من الوجود؛ أي منعوا وهم وأجدون.

قوله تعالى: «فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ ﴿٢١﴾ بَلْ مَنْ مَحْرُومُونَ ﴿٢٢﴾ .

قوله تعالى: «فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ ﴿٢٣﴾» أي لما رأوها محترقة لا شيء فيها قد صارت كالليل الأسود ينظرون إليها كالرماد، أنكروها وشكوا فيها. وقال بعضهم لبعض: «إِنَّا لَضَالُّونَ ﴿٢٤﴾» أي ضللنا الطريق إلى جَنَّتنا؛ قاله قتادة. وقيل: أي إننا لضالون عن الصواب في غدوتنا على نية منع المساكين؛ فلذلك عوقبنا. «بَلْ مَنْ مَحْرُومُونَ ﴿٢٥﴾» أي حُرِمنا جتننا بما صنعنا. روى أسباط عن ابن مسعود قال:

[٦٠٨٣] قال رسول الله ﷺ: «إِيَاكُمْ وَالْمُعَاصِي إِنَّ الْعَبْدَ لَيُذْبَبُ الدَّنَبُ فَيُحْرَمُ بِهِ

[٦٠٨٣] أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٤/٣٢٦، وفيه عمر بن صباح، وهو متوفى، وورد بلفظ «إن الرجل ليحرم الرزق بخطيبة يعملها».

رزقاً كان هبّيئاً له - ثم تلا - ﴿فَلَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآياتين.

قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَّا أَقْلَى لَكُنْ لَوَّا سَبِّحُونَ﴾<sup>٢٨</sup> ﴿قَالُوا سَبَّحَنَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَلَمِينَ﴾<sup>٢٩</sup> فَأَقْبَلَ بِعَصْبِهِمْ عَلَى بَعْضِ يَتَّلَوْمُونَ﴾<sup>٣٠</sup> ﴿قَالُوا يَوْنِيلَّا إِنَّا كُنَّا طَغَيْنَا﴾<sup>٣١</sup> ﴿عَسَى رَبِّنَا أَنْ يَبْدِلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ﴾<sup>٣٢</sup>.

قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ أي أمثالهم وأعدلهم وأعقلهم. ﴿أَلَّا أَقْلَى لَكُنْ لَوَّا سَبِّحُونَ﴾<sup>٢٨</sup> أي هلا تستثنون. وكان استثناؤهم تسبیحاً؛ قاله مجاهد وغيره. وهذا يدل على أن هذا الأوسط كان أمرهم بالاستثناء فلم يطیعوه. قال أبو صالح: كان استثناؤهم سبحان الله. فقال لهم: هلا تسبحون الله؛ أي تقولون سبحان الله وتشكرونه على ما أعطاكم. قال النحاس: أصل التسبیح التنزیه لـ الله عز وجل؛ فجعل مجاهد التسبیح في موضع إن شاء الله؛ لأن المعنى تنزیه الله عز وجل أن يكون شيء إلا بمشیته. وقيل: هلا تستغفرون من فعلكم وتتوبون إليه من حُبُّت نيتكم؛ فإن أوسطهم قال لهم حين عزموا على ذلك وذکرهم انتقامه من المجرمين ﴿قَالُوا سَبَّحَنَ رَبِّنَا﴾ اعترفوا بالمعصية ونَزَّهُوا الله عن أن يكون ظالماً فيما فعل. قال ابن عباس في قولهم: ﴿سَبَّحَنَ رَبِّنَا﴾ أي نستغفر الله من ذنبنا. ﴿إِنَّا كُنَّا ظَلَمِينَ﴾<sup>٢٩</sup> لأنفسنا في منعنا المساكين. ﴿فَأَقْبَلَ بِعَصْبِهِمْ عَلَى بَعْضِ يَتَّلَوْمُونَ﴾<sup>٣٠</sup> أي يلوم هذا هنا في القسم ومنع المساكين، ويقول: بل أنت أشرت علينا بهذا. ﴿قَالُوا يَوْنِيلَّا إِنَّا كُنَّا طَغَيْنَا﴾<sup>٣١</sup> أي عاصين بمنع حق الفقراء وترك الاستثناء. وقال ابن كيسان: طغينا نعم الله فلم نشكرها كما شكرنا آباءنا من قبل. ﴿عَسَى رَبِّنَا أَنْ يَبْدِلَنَا خَيْرًا مِنْهَا﴾ تعاقدوا وقالوا: إن أبدلنا الله خيراً منها لتصعن كما صنعت آباءنا؛ فدعوا الله وتضرعوا فأبدلهم الله من ليلتهم ما هو خير منها، وأمر جبريل أن يقتلع تلك الجنة المحترقة فيجعلها بزغر من أرض الشام، ويأخذ من الشام جنة فيجعلها مكانها. وقال ابن مسعود: إن القوم أخلصوا وعرف الله منهم صدقهم فأبدلهم جنة يقال لها الحيوان، فيها عنب يحمل البغل منها عنقوداً واحداً<sup>(١)</sup>. وقال اليماني أبو خالد: دخلت تلك الجنة فرأيت كل عنقود منها كالرجل الأسود القائم. وقال الحسن: قول أهل الجنة ﴿إِنَّا إِلَى رَبِّنَا﴾

= أخرجه ابن ماجه ٩٠ و٤٠٢٢ وابن حبان ٨٧٢ والحاكم ٤٩٣ / ١ وأحمد ٥ / ٢٧٧ و٢٨٠ و٢٨٢، من حديث ثوريان، وإنسانه له، مداره على عبد الله بن أبي الجعد، وهو لين. قال البوصيري في الزوائد: وسألت شيخنا العراقي رحمة الله عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن!.

(١) لا يصح عن ابن مسعود، وهو من الإسرائيليات.

**رَغْبُونَ** ﴿٢٧﴾ لا أدرى إيماناً كان ذلك منهم، أو على حد ما يكون من المشركين إذا أصابتهم الشدة؛ فيوقف في كونهم مؤمنين. وسئل قتادة عن أصحاب الجنة: أهم من أهل الجنة أم من أهل النار؟ فقال: لقد كلفتني تعباً. والمعظم يقولون: إنهم تابوا وأخلصوا؛ حكاہ القشيري. وقراءة العامة «يئدلنا» بالخفيف. وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو بالتشديد، وهما لغتان. وقيل: التبديل تغيير الشيء أو تغيير حاله وعين الشيء قائم. والإبدال رفع الشيء ووضع آخر مكانه. وقد مضى في سورة «النساء» القول في هذا.

قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢٨﴾ .

قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ الْعَذَابُ﴾ أي عذاب الدنيا وهلاك الأموال؛ عن ابن زيد. وقيل: إن هذا وعظ لأهل مكة بالرجوع إلى الله لما ابتلاهم بالجذب لدعاء النبي ﷺ، أي كفعلنا بهم نفعل بمن تعدى حدودنا في الدنيا ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢٩﴾ . وقال ابن عباس: هذا مثل لأهل مكة حين خرجوا إلى بدْرٍ وحلقوا ليقتلن محمداً ﷺ وأصحابه، وليرجعن إلى مكة حتى يطوفوا بالبيت ويشربوا الخمر، وتضرب القينات على رؤوسهم؛ فأخلف الله ظنهم وأسرروا وقتلوا وأنهزموا كأهل هذه الجنة لما خرجوا عازمين على الصرام فخابوا. ثم قيل: إن الحق الذي منعه أهل الجنة المساكين يحتمل أنه كان واجباً عليهم، ويحتمل أنه كان تطوعاً والأول أظهر، والله أعلم. وقيل: السورة مكية؛ فبعد حمل الآية على ما أصاب أهل مكة من القحط، وعلى قتال بدْر.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ أَنْعَمْ﴾ ﴿٣١﴾ **أَفَنَجْعَلُ الْمُشْرِكِينَ كَالْمُؤْمِنِينَ** ﴿٣٢﴾ **مَا الْكُوْنَ كَيْفَ تَحْكُمُونَ** ﴿٣٣﴾ **أَمْ لَكُوْنَ كَيْبَ فِيهِ تَدْرُسُونَ** ﴿٣٤﴾ **إِنَّ لَكُوْنَ فِيهِ لَمَاهِبُونَ** ﴿٣٥﴾ **أَمْ لَكُوْنَ أَيْمَنَ عَيْنَانِ بِلْغَةٍ إِلَيْ يَوْمِ الْقِيَمَةِ إِنَّ لَكُوْنَ لَمَاهِبُونَ** ﴿٣٦﴾ .

قوله تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ أَنْعَمْ﴾ ﴿٣١﴾ تقدم القول فيه؛ أي إن للمتقين في الآخرة جنات ليس فيها إلا التنعم الخالص، لا يشوّه ما ينبع عنه كما يشوب جنات الدنيا. وكان صناديد قريش يرون وفور حظهم من الدنيا وقلة حظوظ المسلمين منها؛ فإذا سمعوا بحديث الآخرة وما وعد الله المؤمنين قالوا: إن صبح أنا نبعث كما يزعم محمد ومن معه لم يكن حالنا وحالهم إلا مثل ما هي في الدنيا، وإنما لم يزيدوا علينا ولم يفضلونا، وأقصى أمرهم أن يساوونا. فقال: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُشْرِكِينَ كَالْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٣٢﴾ أي كالكافار. وقال ابن عباس وغيره: قالت كفار مكة: إننا نعطي في الآخرة خيراً مما نعطون؛ فنزلت ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُشْرِكِينَ كَالْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٣٣﴾ ثم وبخهم فقال: ﴿مَا الْكُوْنَ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ ﴿٣٤﴾ هذا الحكم الأعوج؛ لأن أمر الجزاء مفوض إليكم حتى تحكموا فيه بما شئتم أن لكم من الخير ما

للمسلمين. ﴿أَمْ لَكُمْ كِتَبٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ﴾ أي لكم كتاب تجدون فيه المطيع كالعصي. ﴿إِنَّ لَكُمْ فِيهِ مَا تَحِبُّونَ﴾ تختارون وتشتهون. والمعنى: أن لكم (بالفتح) ولكنه كسر لدخول اللام؛ تقول علمت أنك عاقل (بالفتح)، وعلمت إنك لعاقل (بالكسر). فالعامل في ﴿إِنَّ لَكُمْ فِيهِ مَا تَحِبُّونَ﴾ ﴿تَدْرُسُونَ﴾ في المعنى. ومنعت اللام من فتح «إن». وقيل: تم الكلام عند قوله: ﴿تَدْرُسُونَ﴾ ثم ابتدأ فقال: ﴿إِنَّ لَكُمْ فِيهِ مَا تَحِبُّونَ﴾ أي إن لكم في هذا الكتاب إذاً ما تحبون؛ أي ليس لكم ذلك. والكتاب في «فيه» الأولى والثانية راجعة إلى الكتاب. ثم زاد في التوبيخ فقال: ﴿أَمْ لَكُمْ أَيْمَنُ﴾ أي عهود ومواثيق. ﴿عَلَيْنَا بِلِغَةً﴾ مؤكدة. والبالغة المؤكدة بالله تعالى. أي أم لكم عهود على الله تعالى استوثقتم بها في أن يدخلكم الجنة. ﴿إِنَّ لَكُمْ مَا تَحْكُمُونَ﴾ كسرت «إن» لدخول اللام في الخبر. وهي من صلة «أيمان»، والموضع النصب ولكن كسرت لأجل اللام؛ تقول: حلفت إن لك لكتنا. وقيل: تم الكلام عند قوله: ﴿إِنِّي يَوْمَ الْقِيَمَة﴾ ثم قال: ﴿إِنَّ لَكُمْ مَا تَحْكُمُونَ﴾ إذا؛ أي ليس الأمر كذلك. وقرأ ابن هُرْمُز «أَيْنَ لَكُمْ فِيهِ مَا تَحِبُّونَ» «أَيْنَ لَكُمْ لَمَّا تَحْكُمُونَ»؛ بالاستفهام فيما جميأ. وقرأ الحسن البصري «بالغة» بالنصب على الحال؛ إما من الضمير في «لكم» لأنه خبر عن «أيمان» فيه ضمير منه. وإما من الضمير في «علينا» إن قدرت «علينا» وصفاً للأيمان لا متعلقاً بنفس الأيمان؛ لأن فيه ضمراً منه، كما يكون إذا كان خبراً عنه. ويجوز أن يكون حالاً من «أيمان» وإن كانت نكرة، كما أجازوا نصب «حقاً» على الحال من «متعة» في قوله تعالى: ﴿مَنْعَنْ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]. وقرأ العامة «بالغة» بالرفع نعت لـ «أيمان».

قوله تعالى: ﴿سَلَّهُمْ أَيْهُمْ بِذَلِكَ رَعِيمٌ﴾ ﴿أَمْ لَهُمْ شَرَكَاءُ فَلَيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿سَلَّهُمْ أَيْهُمْ بِذَلِكَ رَعِيمٌ﴾ أي سل يا محمد هؤلاء المتقولين علي: أئهم كفيل بما تقدم ذكره. وهو أن لهم من الخير ما للمسلمين. والزعيم: الكفيل والضمين؛ قاله ابن عباس وقتادة. وقال ابن كيسان: الزعيم هنا القائم بالحججة والدعوى. وقال الحسن: الزعيم الرسول. ﴿أَمْ لَهُمْ شَرَكَاءُ﴾ أي لهم والميم صلة. «شركاء» أي شهداء. ﴿فَلَيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ﴾ يشهدون على ما زعموا. ﴿إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ في دعواهم. وقيل: أي فليأتوا بشركائهم إن أمكنهم؛ فهو أمر معناه التعجيز.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكَسَّفُ عَنِ سَاقٍ وَيَدْعَونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِعُونَ﴾ خشاعة بصرهم ترهقهم ذلة وفَدَ كَانُوا يَدْعَونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِمُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكَسَّفُ عَنِ سَاقٍ﴾ يجوز أن يكون العامل في «يَوْمَ» «فَلَيَأْتُوا» أي

فليأتوا بشركائهم يوم يكشف عن ساق ليشفع الشركاء لهم. ويجوز أن يتتصب بإضمار فعل، أي ذكر يوم يكشف عن ساق؛ فيوقف على «صادقين» ولا يوقف عليه على التقدير الأول. وقرىء «يوم نكشف» بالتون. «وقرأ» ابن عباس «يوم تكشف عن ساق» ببناء مسمى الفاعل؛ أي تكشف الشدة أو القيامة عن ساقها؛ كقولهم: شمرت الحرب عن ساقها. قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

فتى الحرب إن عَضْت به الحرب عَضْهَا وإن شَمَرْت عن ساقها الْحَرْبُ شَمَرَا  
وقال الراجز:

قد كشفت عن ساقها فَشُدُّوا وجَدَت الحرب بكم فَجِلُّوا  
وقال آخر:

عجبت من نفسي ومن إشفاها  
في سنة قد كشفت عن ساقها  
حرماء تَبَرِي اللحم عن عُرَاقها<sup>(٢)</sup>  
وقال آخر:

كشفت لهم عن ساقها وبِدَا من الشَّرِّ الصُّرَاجِ

وعن ابن عباس أيضاً والحسن وأبي العالية «تُكْشَفُ» ببناء غير مسمى الفاعل. وهذه القراءة راجعة إلى معنى «يُكْشَفُ» وكأنه قال: يوم تُكْشَفُ القيامة عن شدة. وقرىء «يَوْمَ تُكْشِفُ» بالباء المضمومة وكسر الشين؛ من أكشَف إذا دخل في الكشف. ومنه: أكشَف الرجل فهو مُكْشِف؛ إذا انقلبت شفَّته العليا. وذكر ابن المبارك قال: أخبرنا أسماء بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> في قوله تعالى: «يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقِي» قال: عن كرب وشدة. أخبرنا ابن جُريج عن مجاهد قال: شدة الأمر وجدّه. وقال مجاهد: قال ابن عباس هي أشد ساعة في يوم القيمة. وقال أبو عبيدة: إذا اشتد الحرب والأمر قيل: كشف الأمر عن ساقه. والأصل فيه أن من وقع في شيء يحتاج فيه إلى الجهد شَمَر عن ساقه؛ فاستعير الساق والكشف عنها في موضع الشدة. وقيل: ساقُ الشيء أصله الذي به قِوامه؛ كساق الشجرة وساق الإنسان. أي يوم يكشف عن أصل الأمر فتظهر حقائق الأمور وأصلها. وقيل: يكشف عن ساق جهنم. وقيل: عن ساق العرش. وقيل: يريد وقت اقتراب الأجل وضعف البدن؛ أي يكشف المريض عن ساقه ليبصر ضعفه، ويدعوه

(١) هو حاتم الطائي.

(٢) العُراق: العظم بغير لحم وإن كان عليه لحم فهو عرق بفتح العين.

(٣) أسماء بن زيد هو ابن أسلم متزوج، ومنذهب السلف: إثمار هذه النصوص، من غير تكيف ولا تأويل ولا تشبيه «ليس كمثله شيء».

المؤذن إلى الصلاة فلا يمكنه أن يقوم ويخرج. فأما ما رُوي أن الله يكشف عن ساقه فإنه عز وجل يتعالى عن الأعضاء والتبعيض وأن يكشف ويغطي. ومعناه أن يكشف عن العظيم من أمره. وقيل: يكشف عن نوره عز وجل. وروى أبو موسى:

[٦٠٨٤] عن النبي ﷺ في قوله تعالى: «عَنْ سَاقِي» قال: «يكشف عن نور عظيم يخرون له سجداً». وقال أبو الليث السمرقندى في تفسيره: حدثنا الخليل بن أحمد قال حدثنا ابن منيع قال حدثنا هدبة قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي<sup>(١)</sup> بن زيد عن عمارة القرشى عن أبي بُردة عن أبي موسى قال حدثني أبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٦٠٨٥] «إذا كان يوم القيمة مثل لكل قوم ما كانوا يعبدون في الدنيا فيذهب كلُّ قوم إلى ما كانوا يعبدون ويبقى أهل التوحيد<sup>(٢)</sup> فيقال لهم ما تنتظرون وقد ذهب الناس فيقولون إن لنا ربّاً كنا نعبد في الدنيا ولم نره - قال - وترفونه إذا رأيتموه فيقولون نعم فيقال فكيف تعرفونه ولم تروه قالوا إنه لا شبيه له فيكشف لهم الحجاب فينظرون إلى الله تعالى فيخرون له سجداً وتبقى أقوام ظهورهم مثل صَيَاصِي<sup>(٣)</sup> البقر فينظرون إلى الله تعالى فيريدون السجود فلا يستطيعون فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدَعَّونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِعُونَ﴾ فيقول الله تعالى عبادي ارفعوا رؤوسكم فقد جعلت بدل كلِّ رجلٍ منكم رجلاً من اليهود والنصارى في النار». قال أبو بُردة: فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال: أللّه الذي لا إله إلا هو لقد حدثك أبوك بهذا الحديث؟ فحلف له ثلاثة أيمان؛ فقال عمر: ما سمعت في أهل التوحيد حديثاً هو أحب إلىّي من هذا. وقال قيس بن السّكَنَ: حدث عبد الله بن مسعود عند عمر بن الخطاب فقال: إذا كان يوم القيام

[٦٠٨٤] أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات ٢/٨٣ وأبو علي ٦٢٨٣ وابن جرير ٣٤٦٨٨ من حديث أبي موسى.

قال البيهقي: تفرد به روح بن جناح، وهو شامي يأتي بأحاديث منكرة لايتابع عليها والله أعلم أهـ. وذكره الهيثمي في المجمع ٧/١٢٨ وقال: وفيه روح بن جنادة وثقة دحيم وقال فيه: ليس بالقوى، وبقية رجاله ثقات أهـ وهو في المطالب العالمية ٣٧٨٨ وقال البوصيري: رواته ثقات أهـ.

[٦٠٨٥] ضعيف جداً. أخرجه السمرقندى في تفسيره ٣٩٥ من حديث أبي موسى وإسناده ضعيف جداً مداره على عمارة القرشى قال الذهبى في الميزان بعد أن ذكره بهذا الحديث: قال الأزدي: ضعيف جداً أهـ وعنه علي بن زيد روى مناكير كثيرة.

(١) وقع في الأصل «عدي» والتوصيب عن تفسير السمرقندى.

(٢) في الأصل «التوحد» والتوصيب من تفسير السمرقندى.

(٣) صياصي البقر: قرونها.

قام الناس لرب العالمين أربعين عاماً شاصهه أبصارهم إلى السماء، حفاة عراة يلجمهم العرق، فلا يكلّهم الله ولا ينظر إليهم أربعين عاماً، ثم ينادي منادٍ: أيها الناس، أليس عدلاً من ربكم الذي خلقكم وصوركم وأماتكم وأحياكم ثم عبّدم غيره أن يُولّي كلّ قوم ما تولوا؟ قالوا: نعم. قال: فيرفع لكل قوم ما كانوا يعبدون من دون الله فيتبعونها حتى تذهبهم في النار، فيبقى المسلمون والمنافقون فيقال لهم: ألا تذهبون قد ذهب الناس؟ فيقولون حتى يأتيانا ربنا؛ فيقال لهم: أو تعرفونه؟ فيقولون: إن اعترف لنا عرفاً. قال فعند ذلك يكشف عن ساق ويتجلى لهم فيخرج من كان يعبده مخلصاً ساجداً، ويبقى المنافقون لا يستطيعون كأن في ظهورهم السفافيد<sup>(١)</sup>، فيذهب بهم إلى النار، ويدخل هؤلاء الجنة؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَيَدْعَونَ إِلَى الْسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. ﴿خَشَعَ أَبْصَرُهُمْ﴾ أي ذليلة متواضعة؛ ونصبها على الحال. ﴿تَرَهُقُهُمْ ذَلَّةٌ﴾ وذلك أن المؤمنين يرثون رؤوسهم ووجوههم أشدّ بياضاً من الثلج. وتسود وجوه المنافقين والكافرين حتى ترجع أشدّ سواداً من القار.

قلت: معنى حديث أبي موسى وابن مسعود ثابت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدراني<sup>(٣)</sup> وغيره.

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَانُوا يَدْعَونَ إِلَى الْسُّجُودِ﴾ أي في الدنيا. ﴿وَهُمْ سَلِيمُونَ﴾<sup>(٤)</sup> معاذون أصحاء. قال إبراهيم التيمي: أي يدعون بالأذان والإقامة فيأبونه. وقال سعيد بن جبير: كانوا يسمعون حي على الفلاح فلا يجيرون. وقال كعب الأحبار: والله ما نزلت هذه الآية إلا في الذين يختلفون عن الجماعات. وقيل: أي بالتكليف الموجه عليهم في الشرع؛ والمعنى متقارب. وقد مضى في سورة «البقرة» الكلام في وجوب صلاة الجمعة. وكان الريبع بن حبيش قد فُلِحَ وكان يهادى<sup>(٥)</sup> بين الرجلين إلى المسجد؛ فقيل: يا أبا يزيد، لو صليت في بيتك لك رخصة. فقال: من سمع حي على الفلاح فليصلّب ولو حبوا. وقيل لسعيد بن المسيب: إن طارقاً يريد قتلك فتغيّب. فقال: أبحيث لا يقدر الله على؟ فقيل له: اجلس في بيتك. فقال: أسمع حي على الفلاح، فلا أجيء!

قوله تعالى: ﴿فَدَرَقَ وَمَنْ يَكْذِبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدِرُ جُهُمَّ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٦)</sup> وأملي لهم إنّ كيدي ماتين<sup>(٧)</sup>.

(١) السفافيد: الحديدة التي يشوى بها اللحم.

(٢) حديث أبي سعيد أخرجه البخاري ٧٤٣٧ ومسلم ١٨٢ . وغيرها وتقديم.

(٣) تهادى في مشيته: تمايل. والمعنى أنه يمشي بين رجلين معتمداً عليهما لضفته.

قوله تعالى: ﴿فَذَرْفِي﴾ أي دعنى. ﴿وَمَن يُكَذِّبُ﴾ «من» مفعول معه أو معطوف على ضمير المتكلم. ﴿هَذَا الْحَدِيثُ﴾ يعني القرآن؛ قاله السدي. وقيل: يوم القيمة. وهذا تسلية للنبي ﷺ؛ أي فأنا أجازيهم وأنتقم منهم. ثم قال: ﴿سَتَسْتَدِرُ جَهَنَّمَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ معناه سنأخذهم على غفلة وهم لا يعرفون؛ فعلذبوا يوم بدر. وقال سفيان التورى: تسبغ عليهم النعم وتنسيهم الشكر. وقال الحسن: كم مستدرج بالإحسان إليه، وكم مفتون بالثناء عليه، وكم مغور بالستر عليه. وقال أبو روق: أي كلما أحدثوا خطيبة جدتنا لهم نعمة وأنسيناهم الاستغفار. وقال ابن عباس: سنمكر بهم. وقيل: هو أن نأخذهم قليلاً ولا نبغتهم. وفي حديث.

[٦٠٨٦] «أن رجلاً من بنى إسرائيل قال يا رب كم أعصيك وأنت لا تعاقبني - قال - فأوحى الله إلى النبي زمانهم أن قل له كم من عقوبة لي عليك وأنت لا تشعر. إن جمود عينيك وقساوة قلبك استدرج مني وعقوبة لو عقلت». والاستدرج: ترك المعاجلة. وأصله النقل من حال إلى حال كالتدريج. ومنه قيل درجة؛ وهي منزلة بعد منزلة. واستدرج فلان فلاناً؛ أي استخراج ما عنده قليلاً. ويقال: درجه إلى كذا واستدرجه بمعنى؛ أي أدناه منه على التدرج فتدرج هو. ﴿وَأَمْلَى لَهُمْ﴾ أي أمهلهم وأطيل لهم المدة. والملاوة: المدة من الدهر. وأملى الله له أي أطال له. والملوان: الليل والنهار. وقيل: ﴿وَأَمْلَى لَهُمْ﴾ أي لا أعادجلهم بالموت؛ والمعنى واحد. وقد مضى في «الأعراف» بيان هذا. ﴿إِنَّ كَيْدِي مَيْتُنَ﴾ أي إن عذابي لقوى شديد فلا يفوتي أحد.

قوله تعالى: ﴿أَمْ تَشَاهِدُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرِمِ مُشْقَلُونَ﴾.

عاد الكلام إلى ما تقدم من قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرُكَاءُ﴾. أي أم تلتمس منهم ثواباً على ما تدعوههم إليه من الإيمان بالله؟ فهم من غرامة ذلك مثقلون لما يشق عليهم من بذل المال؛ أي ليس عليهم كلفة، بل يستولون بمتابعتك على خزائن الأرض ويصلون إلى جنات النعيم.

قوله تعالى: ﴿أَمْ عَنَّهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْبُرُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمْ عَنَّهُمُ الْغَيْبُ﴾ أي علم ما غاب عنهم. ﴿فَهُمْ يَكْبُرُونَ﴾ وقيل: أينزل عليهم الوحي بهذا الذي يقولون. وعن ابن عباس: الغيب هنا اللوح المحفوظ؛

[٦٠٨٦] لم أره مرفوعاً مستداً، ولعله من الإسرائيлиات.

فهم يكتبون مما فيه يخاصمونك به، ويكتبون أنهم أفضل منكم، وأنهم لا يعاقبون.  
وقيل: ﴿يَكْبُرُونَ﴾ يحكمو لأنفسهم بما يريدون.

قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذَا نَادَى وَهُوَ مَكْطُومٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ أي لقضاء ربك. والحكم هنا القضاء. وقيل:  
فاصبر على ما حكم به عليك ربك من تبليغ الرسالة. وقال ابن بحر: فاصبر لنصر ربك.  
قال قتادة: أي لا تتعجل ولا تغاضب فلا بد من نصرك. وقيل: إنه منسخ بأية السيف.  
﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ يعني يونس عليه السلام. أي لا تكون مثله في الغضب والضجر  
والعجلة. وقال قتادة: إنه الله تعالى يعزّى نبيه ﷺ، ويأمره بالصبر ولا يعجل كما عجل  
صاحب الحوت؛ وقد مضى خبره في سورة «يونس»، والأنباء، والصفات» والفرق بين  
إضافة ذي وصاحب في سورة «يونس» فلا معنى للإعادة. ﴿إِذَا نَادَى﴾ أي حين دعا في  
بطن الحوت فقال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾. ﴿وَهُوَ  
مَكْطُومٌ﴾ أي مملوء غماماً. وقيل: كربلاً. الأول قول ابن عباس ومجاهد. والثاني قول  
عطاء وأبي مالك. قال الماوردي: والفرق بينهما أن الغم في القلب، والكرب في  
الأنساس. وقيل: مكظوم محبوس. والكظم الحبس؛ ومنه قولهم: فلان كظم غظه، أي  
حبس غضبه؛ قاله ابن بحر. وقيل: إنه المأخوذ بكظمه وهو مجرى النفس؛ قاله المبرد.  
وقد مضى هذا وغيره في «يوسف».

قوله تعالى: ﴿لَوْلَا أَنْ تَدَارَكُهُ نِعْمَةٌ مِّنْ رَبِّهِ لَنِذَّ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ﴾ فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ  
الْأَصْلَاحِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَوْلَا أَنْ تَدَارَكُهُ نِعْمَةٌ مِّنْ رَبِّهِ﴾ قراءة العامة «تداركه». وقرأ ابن هزّمز  
والحسن «تداركه» بتشديد الدال؛ وهو مضارع أدى إلى تأكيد الناء منه في الدال. وهو على تقدير  
حكایة الحال؛ كأنه قال: لو لا أن كان يقال فيه تداركه نعمة. ابن عباس وابن مسعود:  
«تداركه» وهو خلاف المرسوم. و«تداركه» فعل ماضٍ مذكر حمل على معنى النعمة؛ لأن  
تأنيث النعمة غير حقيقي. و«تداركه» على لفظها. واختلف في معنى النعمة هنا؛ فقيل  
الشبوة؛ قاله الصحاح. وقيل: عبادته التي سلفت؛ قاله ابن جعفر. وقيل: نداوه ﴿لَا إِلَهَ  
إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾؛ قاله ابن زيد. وقيل: نعمة الله عليه  
إخراجه من بطん الحوت؛ قاله ابن بحر. وقيل: أي رحمة من ربها؛ فرحمه وتاب عليه.  
﴿لَنِذَّ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ﴾ أي لنذ بذ مذوماً ولكنه ثُبُذ سقيناً غير مذوم. ومعنى «مذموم»

في قول ابن عباس: مُلِيم. قال بكر بن عبد الله: مذنب. وقيل: «مدّموم» مُبَعْدٌ من كل خير. والعراء: الأرض الواسعة الفضاء التي ليس فيها جبل ولا شجر يستر. وقيل: ولو لا فضل الله عليه لبقي في بطن الحوت إلى يوم القيمة، ثم ثُبَد بعراء القيمة مدّموماً. يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ أَنَّمَا كَانَ مِنَ الْمُسَيْحِينَ لَلَّذِي فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُونَ﴾ [الصفات: ١٤٤] ﴿فَاجْنَبَهُ رَبُّهُ﴾ أي اصطفاه واختاره. ﴿فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ قال ابن عباس: رد الله إليه الوَحْيِ، وشفعه في نفسه وفي قومه، وقبل توبته، وجعله من الصالحين بأن أرسله إلى مائة ألف أو يزيدون.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكُادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزَلِّوْنَكَ بِأَبْصَرِهِ لَمَّا سَمِعُوا الدِّيْنَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَجَنَاحٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكُادُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ «إن» هي المخففة من الثقيلة. ﴿لِيُزَلِّوْنَكَ﴾ أي يعنونك. ﴿بِأَبْصَرِهِ﴾ أخبر بشدة عداوتهم النبي ﷺ، وأرادوا أن يصيبوه بالعين فنظر إليه قوم من قريش وقالوا: ما رأينا مثله ولا مثل حُجَّجه. وقيل: كانت العين فيبني أسد، حتى إن البقرة السمينة أو الناقة السمينة تمر بأحدهم فيعيانها ثم يقول: يا جارية، خذني المِكْتَل<sup>(١)</sup> والدرهم فأتينا بلحم هذه الناقة، فما تبرح حتى تقع للموت فتُنْتَحَر. وقال الكلبي: كان رجل من العرب يمكث لا يأكل شيئاً يومين أو ثلاثة، ثم يرفع جانب الخباء فتمر به الإبل أو الغنم فيقول: لم أر كاليل يوم إبلأ ولا غنماً أحسن من هذه! فما تذهب إلا قليلاً حتى تسقط منها طائفة هالكة. فسأل الكفار هذا الرجل أن يصيب لهم النبي ﷺ بالعين فأجابهم؛ فلما مر النبي ﷺ أنسد:

قد كان قومك يحسبونك سيداً وإحال أنك سيدٌ معينون

فعصم الله نبيه ﷺ ونزلت: ﴿وَإِنْ يَكُادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزَلِّوْنَكَ﴾. وذكر نحوه الماوردي. وأن العرب كانت إذا أراد أحدهم أن يصيب أحداً - يعني في نفسه وما له - تجوع ثلاثة أيام، ثم يتعرض لنفسه وما له فيقول: تالله ما رأيت أقوى منه ولا أشجع ولا أكثر منه ولا أحسن؛ فيصيبه بيشهه فيهلك هو وما له؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية. قال التُّشَيْرِي: وفي هذا نظر؛ لأن الإصابة بالعين إنما تكون مع الاستحسان والإعجاب لا مع الكراهة والبغض؛ ولهذا قال: ﴿وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَجَنَاحٌ﴾ أي ينسبونك إلى الجنون إذا رأوك تقرأ القرآن.

قلت: أقوال المفسرين واللغويين تدل على ما ذكرنا، وأن مرادهم بالنظر إليه قتله. ولا يمنع كراهة شيء من أن يصاب بالعين عداوة حتى يهلك. وقرأ ابن عباس وابن

(١) المكتل: زبيل يعمل من الخوصي يحمل فيه التمر وغيره.

سعود والأعمش وأبو وائل ومجاحد «ليزهقونك» أي ليهلكونك. وهذه قراءة على التفسير؛ من زهقت نفسه وأزهقها. وقرأ أهل المدينة «لَيَرْلُقُونَكَ» بفتح الياء. وضمنها الباقون؛ وهو لغтан بمعنى؟ يقال: زَلَقَه يَرْلِقَه وأَزَلَقَه يُرْلِقَه إِذْ لَاقَه إِذَا تَحَاهَ وَبَعْدَه. وَرَأَى رأسه يَرْلِقَه زَلَقاً إِذَا حَلَقَه. وكذلك أَرَلَقَه وَرَأَلَقَه تَرْلِيقًا. ورجل زَلَقَ وَرُمِّلَقَ - مثال هُدَيدَ - وَرَأَلَقَ وَرُمِّلَقَ - بتشديد الميم - وهو الذي يُنْتَرِل قبل أن يجتمع؛ حكاية الجوهرى وغيره. فمعنى الكلمة إذا التنجية والإزاله؛ وذلك لا يكون في حق النبي ﷺ إلا بهلاكه وموته.

قال الهروي: أراد ليتعاتنونك بعيونهم فيزيرونك عن مقامك الذي أقامك الله فيه عداوةً لك. وقال ابن عباس: ينفذونك بأبصارِهم؛ يقال: زَلَقَ السَّهْمُ وَرَأَقَ إِذَا نَفَذَهُ؛ وهو قول مجاهد. أي يُنْفِدوْنَكَ من شدة نظرهم. وقال الكلبي: يَصْرَعُونَكَ. عنه أيضاً والستّي وسعيد بن جُبَير: يصرفونك عما أنت عليه من تبليغ الرسالة. وقال العوْفي: يَرْمُونَكَ.

وقال المؤرّج: يُرِيلُونَكَ. وقال النَّضْرُ بن شُمِيلَ والأخْفَش: يَفْتَنُونَكَ. وقال عبد العزيز بن يحيى: ينظرون إليك نظراً شرراً بتحقيق شديد. وقال ابن زيد: لَيَمْسُونَكَ. وقال جعفر الصادق: ليأكلونك. وقال الحسن وابن كيسان: ليقتلونك. وهذا كما يقال: صرعني بطرفه، وقتلني بعينه. قال الشاعر:

ترميك مَرْلَقَةُ العيون بطرفها      وتَكِلُّ عنك نصالٌ تَبْلِي الرامي  
وقال آخر:

يتقارضون إذا ألتَّسُوا في مجلس      نَظَرَا يُرِلُّ مسواطيَّ الأقدام

وقيل: المعنى أنهم ينظرون إليك بالعداوة حتى كادوا يسقطونك. وهذا كله راجع إلى ما ذكرنا، وأن المعنى الجامع: يصيرونك بالعين. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ .

أي وما القرآن إلا ذكر للعالمين. وقيل: أي وما محمد إلا ذكر للعالمين يتذكرون به. وقيل: معناه شرف؛ أي القرآن. كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِذِكْرٍ لَّكَ وَلِقَوْمَكَ﴾ والنبي ﷺ شرف للعالمين أيضاً. شرُفوا باتباعه والإيمان به ﷺ.

## سورة الحاقة

مكية في قول الجميع. وهي إحدى وخمسون آية

روى أبو الزاهري عن أبي هريرة قال:

[٦٠٨٧] قال رسول الله ﷺ: «من قرأ إحدى عشرة آية من سورة الحاقة أُحِبَّ من فتنة الدجال. ومن قرأها كانت له نوراً يوم القيمة من فوق رأسه إلى قدمه».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿الْحَاقَةُ ۖ مَا الْحَاقَةُ ۚ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَةُ ۚ﴾ .

قوله تعالى: ﴿الْحَاقَةُ ۖ مَا الْحَاقَةُ ۚ﴾ ي يريد القيمة؛ سُميّت بذلك لأن الأمور تتحقّق فيها؛ قاله الطبرى. كأنه جعلها من باب «ليل نائم». وقيل: سُميّت حاقة لأنها تكون من غير شك. وقيل: سُميّت بذلك لأنها أحقت لأقوام الجنة، وأحقت لأقوام النار. وقيل: سُميّت بذلك لأن فيها يصير كل إنسان حقيقة بجزاء عمله. وقال الأزهري: يقال حاقته فَحَقَّتْهُ أَحْقَهُ؛ أي غالبته فغلبته. فالقيمة حاقة لأنها تتحقّق كل محقق في دين الله بالباطل؛ أي كل مخاصم. وفي الصلاح: وحاقه أي خاصمه وادعى كل واحد منهم الحق؛ فإذا غبله قيل حقه. ويقال للرجل إذا خاصم في صغار الأشياء: إنه لترق العِحقق. ويقال: ما له فيه حق ولا حقيق؛ أي خصومة. والتحاق التخاصم. والاحتقان: الاختصاص. والحاقة والحقيقة ثلاثة ثلات لغات بمعنى. وقال الكسائي والمؤرّج: الحاقة يوم الحق. وتقول العرب: لما عَرَفَ الحَقَّةَ مِنِي هرب. والحاقة الأولى رفع بالابتداء، والخبر المبتدأ الثاني وخبره وهو ﴿مَا الْحَاقَةُ ۚ﴾ لأن معناها ما هي. واللفظ استفهام، معناه التعظيم والتخييم لشأنها؛ كما تقول: زيد ما زيداً على التعظيم لشأنه. ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَةُ ۚ﴾ استفهام أيضاً؛ أي أي شيء أعلمك ما ذلك اليوم. والنبي ﷺ كان عالماً بالقيمة ولكن بالصفة. فقيل تخييم لشأنها: وما أدرك ما هي؛ كأنك لست تعلمها إذ لم تعاينها. وقال يحيى بن سلام: بلغني أن كل شيء في القرآن «وَمَا أَدْرَاكَ» فقد أدرأه إيه وعلمه. وكل شيء قال: «وَمَا يُدْرِيكَ» فهو مما لم يعلمه. وقال سفيان بن عيينة: كل شيء قال فيه: [٦٠٨٧] لم أره مستنداً، وقد ورد شيء من هذا في فضائل سورة الكهف. ولعل بعضهم وضعه فجعله في فضائل سورة الحاقة، والله أعلم.

﴿وَمَا أَذْرِيكَ﴾ إِنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ قَالَ فِيهِ: «وَمَا يُدْرِيكَ» إِنَّهُ لَمْ يَخْبُرْ بِهِ.

قُولُهُ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودٌ وَعَادٌ بِالْقَارِعَةِ﴾.

ذَكْرُ مِنْ كَذْبِ الْقِيَامَةِ. وَالْقَارِعَةُ الْقِيَامَةُ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَقْرَعُ النَّاسَ بِأَهْوَالِهَا. يَقُولُ: أَصَابَتْهُمْ قَوْارِعُ الدَّهْرِ؛ أَيْ أَهْوَالُهُ وَشَدَائِهِ. وَنَعْوَذُ بِاللَّهِ مِنْ قَوْارِعِ فَلَانَ وَلَوْا ذَهْنِهِ وَقَوْارِصِ لِسَانِهِ؛ جَمْعُ قَارِصَةٍ وَهِيَ الْكَلْمَةُ الْمُؤْذِيَةُ. وَقَوْارِعُ الْقُرْآنِ: الْآيَاتُ الَّتِي يَقْرُئُهَا إِلَيْنَا إِذَا فَزَعَ مِنَ الْقُرْزَعَةِ فِي رُفْعِ قَوْمٍ وَحْتَ آخَرِينَ؛ قَالَهُ الْمُبَرَّدُ. وَقَيْلُ: عَنِ الْقَارِعَةِ الْعَذَابُ الَّذِي نَزَّلَ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا؛ وَكَانَ نَبِيُّهُمْ يَخْوَفُهُمْ بِذَلِكَ فَيَكْذِبُونَهُ. وَثَمُودُ قَوْمٍ صَالِحٍ؛ وَكَانَتْ مَنَازِلُهُمْ بِالْجَهَرِ فِيمَا بَيْنَ الشَّامِ وَالْحِجَازِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: وَهُوَ وَادِيُ الْقُرْيَ؛ وَكَانُوا عُزِّيْبًا. وَأَمَّا عَادُ فَقَوْمُ هُودٍ؛ وَكَانَتْ مَنَازِلُهُمْ بِالْأَحْقَافِ. وَالْأَحْقَافُ: الرَّمْلُ بَيْنَ عُمَانَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ وَالْيَمَنِ كُلَّهُ؛ وَكَانُوا عُزِّيْبًا ذُويَ الْخَلْقِ وَبَسْطَةٍ؛ ذَكْرُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. وَقَدْ تَقدَّمَ.

قُولُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا ثَمُودٌ فَاهْلَكُوكُلُّهُ بِالْطَّاغِيَةِ﴾.

فِيهِ إِضْمَارٌ؛ أَيْ بِالْفَعْلَةِ الطَّاغِيَةِ. وَقَالَ قَاتِدَةُ: أَيْ بِالصِّيَغَةِ الطَّاغِيَةِ؛ أَيْ الْمُجَاوِزَةُ لِلْحَدِّ؛ أَيْ لِحَدِّ الصِّيحَاتِ مِنَ الْهُوَلِ. كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَجَهَةً فَكَانُوا كَهَشِيمٍ الْمُحْنَظِرِ﴾ [الْقَمَرُ: ٣١]. وَالْطَّاغِيَانُ: مَجَاوِزَةُ الْحَدِّ؛ وَمِنْهُ: ﴿إِنَّا لَنَا طَغَا الْمَاءُ﴾ [الْحَاقَةُ: ١١] أَيْ جَازَ الْحَدِّ. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: بِالْطَّاغِيَةِ بِالصَّاعِدَةِ. وَقَالَ مجَاهِدُ بِالذُّنُوبِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: بِالْطَّاغِيَانِ؛ فَهُوَ مُصْدَرُ كُلِّ الْكَاذِبَةِ وَالْعَاقِبَةِ وَالْعَافِيَةِ. أَيْ أَهْلَكُوهُ بِطَغْيَانِهِمْ وَكُفْرِهِمْ. وَقَيْلُ: إِنَّ الْطَّاغِيَةَ عَاقِرُ النَّاقَةِ؛ قَالَهُ ابْنُ زِيدٍ. أَيْ أَهْلَكُوهُ بِمَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ طَاغِيَتِهِمْ مِنْ عَذَابِ النَّاقَةِ، وَكَانَ وَاحِدًا، إِنَّمَا هَلَكَ الْجَمِيعُ لِأَنَّهُمْ رَضُوا بِفَعْلِهِ وَمَالَوْهُ. وَقَيْلُ لِهِ طَاغِيَةٌ كَمَا يَقُولُ: فَلَانَ رَاوِيَةُ الشِّعْرِ، وَدَاهِيَةُ وَعْلَامَةُ وَسَابَةٍ.

قُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَادَ فَاهْلَكُوكُلُّهُ بِرِيحِ صَرَصِيرٍ عَاتِيَةٍ سَحْرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ أَيَّالٍ وَقَمَنِيَّةً أَيَّاً وَحْسُومًا فَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرَرَ عَنِ كَثِيرِهِمْ أَغْبَارٌ تَخْلِ خَاوِيَةً﴾.

قُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَادَ فَاهْلَكُوكُلُّهُ بِرِيحِ صَرَصِيرٍ﴾ أَيْ بَارِدَةٌ تَحْرِقُ بِبَرْدِهَا كَإِحْرَاقِ النَّارِ؛ مَأْخُوذَ مِنَ الصَّرْرِ وَهُوَ الْبَرْدُ؛ قَالَهُ الضَّحَاكُ. وَقَيْلُ: إِنَّهَا الشَّدِيدَةُ الصَّوْتُ. وَقَالَ مجَاهِدُ الشَّدِيدَةِ السَّمُومِ. ﴿عَاتِيَةٍ﴾ أَيْ عَتَّتْ عَلَى خُرَازَانِهَا فَلَمْ تَطْعَمُهُمْ، وَلَمْ يَطِيقُوهُمْ مِنْ شَدَّةِ هَبُوبِهَا؛ غَضِبَتْ لِغَضْبِ اللَّهِ. وَقَيْلُ: عَتَّتْ عَلَى عَادَ فَقَهَرَهُمْ. رَوَى سَفِيَانُ الثُّوْرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ الْمُسِيَّبٍ عَنْ شَهْرَبْرُونَ حَوْشَبَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

[٦٠٨٨] قال رسول الله ﷺ: «ما أرسل الله من نسمة من ريح إلا بمكيال ولا قطرة من ماء إلا بمكيال إلا يوم عاد ويوم نوح فإن الماء يوم نوح طغى على الْحَرَان فلم يكن لهم عليه سبيل - ثم قرأ - ﴿إِنَّا لَمَا كَفَأَ الْمَاءَ حَلَّتْهُ فِي الْجَارِيَةِ﴾ [الحاقة: ١١] والريح لما كان يوم عاد عَتَّ على الْحَرَان فلم يكن لهم عليها سبيل - ثم قرأ - ﴿يَرِي بِحَصَرَرِ عَاتِسَةَ﴾. ﴿سَخَرَهَا عَلَيْهِم﴾ أي أرسلها وسلطها عليهم. والتسيير: استعمال الشيء بالاقتدار. ﴿سَبَعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ أي متتابعة لا تفتر ولا تقطع؛ عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما. قال القراء: الحسوم الثماع، من حَسْمِ الدَّاء إِذَا كُوَيَ صاحبُه، لأنَّه يُكُوَي بالِمِكْوَاهَ ثُمَّ يُتَابَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. قال عبد العزيز بن زُرارَةَ الْكَلَابِيَّ:

فرق بين بينهم<sup>(١)</sup> زمان تتابع فيه أعمام حسوم

وقال المبرد: هو من قولك حَسَمْتُ الشيء إذا قطعته وفصلته عن غيره. وقيل: الحَسْمُ الاستئصال. ويقال للسيف حُسام؛ لأنَّه يُحَسِّمُ العدُوَّ عَمَّا يُرِيدُه من بلوغ عداوته.

وقال الشاعر:

حسام إذا قمت مُعْضِدًا به كَفَى الْعَوْدَ مِنَ الْبَدْءِ لِيَسْ بِمُعَضِّدٍ<sup>(٢)</sup>

والمعنى أنها حسمتهم، أي قطعهم وأذهبتهم. فهي القاطعة بعذاب الاستئصال. قال ابن زيد: حسمتهم فلم يُثُقَّ منهم أحداً. وعنه أنها حَسَمَتُ الليلَيَّ والآيَّامَ حتى استوعبتها، لأنَّها بدأت طلوعَ الشَّمْسِ من أولَ يَوْمٍ وانقطعت غروبَ الشَّمْسِ من آخرَ يَوْمٍ. وقال الليث: الحسوم الشُّؤُومُ. ويقال: هذه ليليَّ الحسوم، أي تَحَسِّمُ الخيرُ عن أهلهَا، وقاله في الصَّحَّاحِ. وقال عكرمة والربيع بن أنس: مشائم، دليله قوله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ نَّحَسَّاتِ﴾ [فصلت: ١٦] عطية العَوْفِيَّ: «حسوماً» أي حَسَمَتُ الخيرَ عن أهلهَا. واختلف في أولَهَا، فقيل: غداة يوم الأَحدِ، قاله السَّدِيُّ. وقيل: غداة يوم الجمعة، قاله الرَّبِيعُ بن أنس. وقيل: غداة يوم الأربعاءِ، قاله يحيى بن سلام و وهب بن مُكَبَّه. قال وهب: وهذه الأيام هي التي تسمّيها العرب أيام العجوز، ذات برد وريح شديدة، وكان أولَها يوم

[٦٠٨٨] صَعِيفٌ. أخرجه أبو الشيخ في العظمة ٧٣٢ و ٨٠٧ والدارقطني في الأفراد وابن مردويه وابن عساكر كما في الدر ٤٠٥ من حديث ابن عباس، في إسناده شهر بن حوشب صدوق كثير الأوهام والإرسال وعنه موسى بن المسيب ضعفه الأَزْدِي و قال أبو حاتم: صالح الحديث. والراجح فيه الوقف.

- فقد أخرجه الطبراني ٣٤٧٢٧ عن ابن عباس موقوفاً عليه.

(١) البين: من الأَضَدَادِ: يطلق على الوصل، وعلى الفرقَةِ.

(٢) المعْضَدُ والمعْضَادُ: من السِّيوفِ المُمْتَهَنَ في قلعِ الشَّجَرِ.

الأربعاء وأخرها يوم الأربعاء؛ وُسُبِّت إلى العجوز لأن عجوزاً من عاد دخلت سَرَبَاً فتبعتها الريح فقتلتها في اليوم الثامن. وقيل: سُمِّيت أيام العجوز لأنها وقعت في عجز الشتاء. وهي في آذار من أشهر السُّرْيَاتِينَ. ولها أسامٌ مشهورةٌ، وفيها يقول الشاعر وهو ابن أحمر:

كُسِّع<sup>(١)</sup> الشتاء بسبعة غُبرٍ  
أيام شَهْلَتِنا<sup>(٢)</sup> من الشَّهْرِ  
فإذا انقضت أيامها ومضت  
صِنْ وصَبَرٌ مع الوبَرِ  
وبيَّامِرٍ وأخيه مُؤَتمِرٍ  
ومُعَالِلٍ وبِمُطْفَىءِ الْجَمْرِ  
ذهب الشتاء مُولِيًّا عَجَلاً  
وأنتك واقدة من النَّجَرِ<sup>(٣)</sup>

و «حُسُوماً» نصب على الحال. وقيل على المصدر. قال الرجاج: أي تَحْسِمُهم حسوماً، أي تُقْنِيهم، وهو مصدر مؤكّد. ويجوز أن يكون مفعولاً له؛ أي سَحَرَها عليهم هذه المدّة للاستئصال؛ أي لقطعهم واستئصالهم. ويجوز أن يكون جمع حاسم. وقرأ السدي «حُسُوماً» بالفتح، حالاً من الريح؛ أي سَحَرَها عليهم مستأصلة.

قوله تعالى: «فَرَأَى الْقَوْمَ فِيهَا» أي في تلك الليالي والأيام. «صَرَعَنَ» جمع صَرِيع؛ يعني موتي. وقيل: «فيها» أي في الريح. «كَانُوكُمْ أَعْجَازُ» أي أصول. «نَخْلٌ خَاوِيَّةٌ<sup>(٤)</sup>» أي بالية؛ قاله أبو الطفيلي. وقيل: خالية الأجواف لا شيء فيها. والنخل يذَّكر ويؤثُّ. وقد قال تعالى في موضع آخر: «كَانُوكُمْ أَعْجَازُ نَخْلٌ مُنْقَرٌ<sup>(٥)</sup>» [القمر: ٢٠] فيحتمل أنهم شبّهوا بالنخل التي صرعت من أصلها، وهو إخبار عن عِظَم أجسامهم. ويحتمل أن يكون المراد به الأصول دون الجذوع؛ أي إن الريح قد قطعتهم حتى صاروا كأصول النخل خاوية. أي الريح كانت تدخل أجوفهم فتصرّعهم كالنخلة الخاوية الجوف. وقال ابن شجرة: كانت الريح تدخل في أنفواهم فتخرج ما في أجوفهم من الحشُّو من أدبارهم، فصاروا كالنخل الخاوية. وقال يحيى بن سلام؛ إنما قال «خاوية» لأن أبدانهم خَوَّت من أرواحهم مثل النخل الخاوية. ويحتمل أن يكون المعنى بأنهم أعجاز نخل خاوية عن أصولها من البقاع؛ كما قال تعالى: «فَتَلَكَ بِيُوتُهُمْ خَاوِيَّةٌ» [النمل: ٥٢] أي خَرَبة لا سُكَّانٌ فيها. ويحتمل الخاوية بمعنى البالية كما ذكرنا؛ لأنها إذا بَلَّت خلت أجوفها. فشبّهوا بعد أن هلكوا بالنخل الخاوية.

(١) أي أربع.

(٢) الشهلة: العجوز.

(٣) النجر: الحر.

قوله تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُم مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ .

أي من فِرْقة باقية أو نفس باقية. وقيل: من بقية. وقيل: منبقاء. فاعلةً بمعنى المصدر؛ نحو العاقبة والعافية. ويجوز أن يكون أسمًا؛ أي هل تجد لهم أحدًا باقياً. وقال ابن جُريج: كانوا سبع ليال وثمانية أيام أحيا في عذاب الله من الريح، فلما أمسوا في اليوم الثامن ماتوا، فاحتلتهم الريح فألقتهم في البحر فذلك قوله عز وجل: ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ (٢٥)، وقوله عز وجل: ﴿فَاصْبِرْهُو لَا يُرِيَ إِلَّا مَسْتَكْنُهُم﴾ [الأحقاف: ٢٥].

قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ قَبْلُهُ وَالْمُؤْتَفَكَدُ بِالْخَاطِئِ﴾ .

قوله تعالى: «وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ قَبْلَهُ» قرأ أبو عمرو والكسائي «ومَنْ قَبْلَهُ» بكسر القاف وفتح الباء؛ أي ومن معه وتبعه من جنوده. وأخたره أبو عبيد وأبو حاتم اعتباراً بقراءة عبد الله وأبي «ومَنْ مَعَهُ». وقرأ أبو موسى الأشعري «ومَنْ تلقاه». الباقيون «قبْلَهُ» بفتح القاف وسكون الباء؛ أي ومن تقدمه من القرون الخالية والأمم الماضية. «وَالْمُؤْتَفَكَتُ» أي أهل قرى لوط. وقراءة العامة بالألف. وقرأ الحسن والجحدري «وَالْمُؤْتَفَكَةُ» على التوحيد. قال قتادة: إنما سُمِّيَتْ قُرَى قوم لوط «مؤتفكات» لأنها ائتفكت بهم، أي انقلب. وذكر الطبرى عن محمد بن كعب الفُرَظِي قال: خمس قَرَىٰ: صبعة وصعرة وعمرة ودوماً وسدوم؛ وهي القرية العظمى. «بِالْخَاطِئَةِ» ① أي بالفعلة الخاطئة وهي المعصية والكفر. وقال مجاهد: بالخطايا التي كانوا يفعلونها. وقال الجرجانى: أي بالخطأ العظيم؛ فالخطئة مصدر.

قوله تعالى: ﴿فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَلَا يَخْذَلُهُمْ أَخْذَهُ رَبَّهُمْ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ﴾ قال الكلبي: هو موسى. وقيل: هو لوط لأنه أقرب. وقيل: عن موسى ولوطًا عليهما السلام؛ كما قال تعالى: ﴿فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء: ١٦]. وقيل: «رسول» بمعنى رسالة. وقد يعبر عن الرسالة بالرسول؛ قال الشاعر:

لقد كذب الواشون ما بُحث عندهم بِسْرًا ولا أرسلتهم برسول ﷺ **فَأَخْذُهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً** أي عالية زائدة على الأخذات وعلى عذاب الأمم. ومنه الرِّبَا إذا أخذ في الذهب والفضة أكثر مما أعطى. يقال: رب الشيء يربو أي زاد وتضاعف. وقال مجاهد: شديدة. كأنه أراد زائدة في الشدة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَا فِي الْجَارِيَةِ ۖ﴾ [١١] لِنَجْعَلَهَا لَكُوْنَةً مَذَكَرَةً وَتَعِيْهَا أَذْنُ  
وَعِيَّةً [١٢].

قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَا كَلَّفَ الْمَاءُ﴾ أي ارتفع وعلاً. وقال عليٌ رضي الله عنه: طغى على خزانه من الملائكة غضباً لربه فلم يقدروا على حبسه. قال قتادة: زاد على كل شيء خمسة عشر دراعاً. وقال ابن عباس: طغى الماء زمن نوح على خزانه فكثر عليهم فلم يذروا لهم خرج. وليس من الماء قطرة تنزل قبله ولا بعده إلا بكيل معلوم غير ذلك اليوم. وقد مضى هذا مرفاعاً أول السورة. والمقصود من قصص هذه الأمم ذكر ما حل بهم من العذاب: زجر هذه الأمة عن الاقتداء بهم في معصية الرسول. ثم من عليهم بأن جعلهم ذريعة من نجا من الغرق بقوله: ﴿حَمَلْنَا أَبَاءَكُمْ وَأَنْتُمْ فِي أَصْلَابِهِمْ﴾ في **الباريَّة** ﴿١١﴾ أي في السفن العجارية. والمحمول في الجارية نوح وأولاده، وكل من على وجه الأرض من نسل أولئك. ﴿لَنَجْعَلَهَا لَكُنْ تَذَكَّرَ﴾ يعني سفينة نوح عليه الصلاة والسلام. جعلها الله تذكرة وعظة لهذه الأمة حتى أدركها أوابتهم؛ في قول قتادة. قال ابن جريج: كانت ألواحها على الجُودي. والمعنى: أبقيت لكم تلك الخشبات حتى تذكروا ما حلّ بقوم نوح، وإنجاء الله آباءكم؛ وكم من سفينة هلكت وصارت تراباً ولم يبق منها شيء. وقيل: لنجعل تلك الفعلة من إغراق قوم نوح وإنجاء من آمن معه موظة لكم؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَتَعَيَّنَآ أَذْنٌ وَعَيْنَةٌ﴾ ﴿١٢﴾ أي تحفظها وتسمعها أذن حافظة لما جاء من عند الله. والسفينة لا توصف بهذا. قال الزجاج: ويقال وعشت كذا أي حفظته في نفسي، أعيه وغياً. ووعشت العلم، ووعشت ما قلت؛ كله بمعنى. وأوعيت المتع في الوعاء. قال الزجاج: يقال لكل ما حفظته في غير نفسك: «أوعيته» بالألف، ولما حفظته في نفسك «وعيتها» بغير ألف. وقرأ طلحة وحميد والأعرج «وعيتها» بإسكان العين؛ تشبيهاً بقوله: «أَرَنَا» <sup>(١)</sup>. وأختلف فيها عن عاصم وابن كثير. الباقون بكسر العين؛ ونظير قوله تعالى: ﴿وَتَعَيَّنَآ أَذْنٌ وَعَيْنَةٌ﴾ **الباريَّة** <sup>(٢)</sup>، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قُلْبٌ﴾ [ق: ٣٧]. وقال قتادة: الأذن الوعية أذن عقلت عن الله تعالى، وانتفت بما سمعت من كتاب الله عز وجل. رووى مكحول:

[٦٠٨٩] أن النبي ﷺ قال عند نزول هذه الآية: «سألت ربِّي أن يجعلها أذنَّ علىِّ». قال مكحول: فكان عليٌ رضي الله عنه يقول ما سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً قطًّا فنسقه إلا وحفظته. ذكره الماوردي. وعن الحسن نحوه ذكره الشعبي قال:

[٦٠٨٩] موضوع. أخرجه الطبرى ٣٤٧٧١ عن مكحول مرسلاً. ومع إرساله فيه الوليد بن مسلم يدلُّ التسوية وقد عنون. وهذا وأمثاله من بدء التأويل. وهو من وضع الراهن. قاله ابن تيمية في المقدمة ص ٧٨.

(١) قراءة شاذة في «أرنا الله جهرة».

[٦٠٩٠] لما نزلت ﴿وَتَعَيَّنَ أَذْنُكَ وَعَيْنُكَ﴾ قال النبي ﷺ: «سألك ربي أن يجعلها أذنك يا علي» قال علي: فوالله ما نسيت شيئاً بعد، وما كان لي أن أنسى. وقال أبو بزرة الأسلمي:

[٦٠٩١] قال النبي ﷺ لعلي: «يا علي إن الله أمرني أن أذنك<sup>(١)</sup> ولا أقصيك وأن أعلمك وأن تعي وحق على الله أن تعي».

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَخَّنَ فِي الصُّورِ فَقَحَّةٌ وَجَدَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عباس: هي النفخة الأولى لقيام الساعة، فلم يبق أحد إلا مات. وجاز تذكير ﴿فُخْخَة﴾ لأن تأنيث النفخة غير حقيقي. وقيل: إن هذه النفخة هي الأخيرة. وقال: ﴿فَقَحَّةٌ وَجَدَةٌ﴾ أي لا ثنتي. قال الأخفش: ووقع الفعل على النفخة إذ لم يكن قبلها اسم مرفوع فقيل: نفخة. ويجوز ﴿فُخْخَة﴾ نصباً على المصدر. وبها قرأ أبو السمال. أو يقال: اقتصر على الإخبار عن الفعل كما تقول: ضرب ضرباً. وقال الزجاج: «في الصور» يقوم مقام ما لم يسم فاعله.

قوله تعالى: ﴿وَحَمَلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدَكَّا دَكَّةً وَجَدَةً﴾<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَحَمَلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ﴾ قراءة العامة بتخفيف الميم؛ أي رفعت من أماكنها. ﴿فَدَكَّا﴾ أي فلتتا وكسرتا. ﴿دَكَّةً وَجَدَةً﴾ لا يجوز في «دَكَّةً» إلا النصب لارتفاع الضمير في «دَكَّتا». وقال القراء: لم يقل فَدَكِّنْ لأنَّه جعل الجبال كلها كالجملة الواحدة، والأرض كالجملة الواحدة. ومثله: ﴿أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَا رَتْفًا﴾ [الأنياء: ٣٠] ولم يقل كنْ. وهذا الدك كالزلزلة؛ كما قال تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَلَهَا﴾ [الزلزلة: ١]. وقيل: «دَكَّتا» أي بُسِطَتا بسطةً واحدةً؛ ومنه أندك سنام البعير

[٦٠٩٠] موضوع. ذكره الرمخشري في الكشاف ٤/٦٠٠ وقال ابن حجر في تخريجه: وأخرجه الشعبي من طريق أبي حمزة الشمالي حدثني عبد الله بن حسن قال: حين نزلت فذكره بلفظ المصنف أهـ وهذا مرسل ومع إرساله فيه ثابت بن أبي صفيحة الثمالي قال أحمد ويعيني: ليس بشيء. وهو من مصنع الراضا.

[٦٠٩١] أخرجه الطبراني ٣٤٧٧٢ و ٣٤٧٧٣ لكن من حديث بريدة الأسلمي وكذا الواحدى وابن مردويه وابن عساكر وابن أبي حاتم كما في الدر ٤٠٧/٦ وذكره ابن كثير في تفسيره ٤/٤٤١ وقال: لا يصح أهـ. وهو موضوع كما قال الحافظ ابن تيمية في «مقدمة في أصول التفسير» ص ٧٨ وانظر تفسير الشوكاني ٢٥٧٩.

(١) وقع في الأصل «أذنك» وهو تصحيف من النسخ.

إذا انفرش في ظهره . وقد مضى في سورة «الأعراف» القول فيه . وقرأ عبد الحميد عن ابن عامر «وَحُمِّلَتِ الْأَرْضُ وَالْجَبَالُ» بالتشديد على إسناد الفعل إلى المفعول الثاني . كأنه في الأصل وَحَمِّلْتُ قُدْرَتَنَا أو ملِكًا من ملائكتنا الأرض والجبال؛ ثم أُسِيدَ الفعل إلى المفعول الثاني فَيَقُولَ لَهُ . ولو جيء بالمعنى الأول لأُسند الفعل إليه؛ فكأنه قال: وَحُمِّلَتِ قُدْرَتَنَا الأرض . وقد يجوز بناؤه للثاني على وجه القلب فيقال: حُمِّلَتِ الْأَرْضُ الْمَلِكُ؛ كقولك: أُلِّسْ زِيدُ الْجُبَّةَ، وَأَلِّسْتَ الْجُبَّةَ زِيدًا .

قوله تعالى: «فِيَوْمِيْذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴿١٥﴾ وَانْشَقَّ السَّمَاءُ فَهِيَ يَوْمٌ زَاهِيَّةٌ ﴿١٦﴾ وَالْمَلَكُ عَلَى أَنْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْهُمْ يَوْمٌ زَاهِيَّةٌ ﴿١٧﴾» .

قوله تعالى: «فِيَوْمِيْذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴿١٥﴾» أي قامت القيمة . «وَانْشَقَّ السَّمَاءُ» أي أنسدعت وتفطرت . وقيل: تشق لنزول ما فيها من الملائكة؛ دليلا قوله تعالى: «وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمْنِ وَنَزِلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا ﴿٢٥﴾» [الفرقان: ٢٥] وقد تقدم . «فَهِيَ يَوْمٌ زَاهِيَّةٌ وَاهِيَّةٌ ﴿١٦﴾» أي ضعيفة . يقال: وَهِيَ البناء يهوي وَهِيَ فهو وَاه إذا ضَعُفَ جداً . ويقال: كلام وَاه؛ أي ضعيف . فقيل: إنها تصير بعد صلابتها بمنزلة الصوف في الوهْي؛ ويكون ذلك لنزول الملائكة كما ذكرنا . وقيل: لهول يوم القيمة . وقيل: «وَاهِيَّةٌ ﴿١٧﴾» أي متخرقة؛ قاله ابن شجرة . مأخذ من قولهم: وَهِيَ السقاء إذا تخرق . ومن أمثالهم: خَلَ سَبِيلَ مِنْ وَهِيَ سِقاَهُ وَمِنْ هُرِيقَ بِالْفَلَّا مَاوَهُ

أي من كان ضعيف العقل لا يحفظ نفسه . «وَالْمَلَكُ» يعني الملائكة؛ اسم للجنس . «عَلَى أَنْجَائِهَا» أي على أطرافها حين تشق؛ لأن السماء مكانهم؛ عن ابن عباس . الماوردي: ولعله قول مجاهد وقتادة . وحكاه الشعبي عن الضحاك، قال: على أطرافها مما لم ينشق منها . يريد أن السماء مكان الملائكة فإذا انشقت صاروا في أطرافها . وقال سعيد بن جبير: المعنى والمَلَكُ على حافات الدنيا؛ أي ينزلون إلى الأرض ويحرسون أطرافها . وقيل: إذا صارت السماء قِطْعًا تقف الملائكة على تلك القطع التي ليست متشقة في نفسها . وقيل: إن الناس إذا رأوا جهنم هالتهم؛ فَيَنْدُو كَمَا تَنَدَّ الإبل، فلا يأتون قُطْرًا من أقطار الأرض إلا رأوا ملائكة فيرجعون من حيث جاءوا . وقيل: «عَلَى أَنْجَائِهَا» ينتظرون ما يؤمرون به في أهل النار من السُّوق إليها، وفي أهل الجنة من التحية والكرامة . وهذا كله راجع إلى معنى قول ابن جبير . ويدل عليه: «وَنَزِلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا ﴿٢٥﴾» [الفرقان: ٢٥] وقوله تعالى: «يَمْتَعَشَّرُ الْجِنُّ وَالْأَنْجَانُ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَقْدُمُوا مِنْ أَقْتَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» [الرحمن: ٣٣] على ما بيناه هناك . والأرجاء النواحي والأقطار

بلغة هذيل، واحدتها رَجَأً مقصور، وتشيته رَجَوانٌ؛ مثل عَصَّا وعَصَوان. قال الشاعر:  
 فلا يُرْسَى بِي الرَّجَوان أَتَيْ      أَقْلَى الْقَوْمَ مَنْ يُغْنِي مَكَانِي  
 ويقال ذلك لحرف البئر والقبر.

قوله تعالى: «وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمٌ زَلْزَلَةٌ» <sup>(١٧)</sup> قال ابن عباس<sup>(١)</sup>: ثمانية صفوف من الملائكة لا يعلم عددهم إلا الله. وقال ابن زيد: هم ثمانية أملال. وعن الحسن: الله أعلم كم هم، ثمانية أم ثمانية ألف.

[٦٠٩٢] وعن النبي ﷺ «أن حملة العرش اليوم أربعة فإذا كان يوم القيمة أيدهم الله تعالى بأربعة آخرين فكانوا ثمانية». ذكره الثعلبي. وخرجه الماوردي عن أبي هريرة قال:

[٦٠٩٣] قال رسول الله ﷺ: «يحمله اليوم أربعة وهم يوم القيمة ثمانية».

[٦٠٩٤] وقال العباس بن عبد المطلب: هم ثمانية أملال على صورة الأوالى<sup>(٢)</sup>.  
 ورواه عن النبي ﷺ. وفي الحديث:

[٦٠٩٥] «إن لكل ملوك منهم أربعة أوجه وجه رجل ووجه أسد ووجه ثور ووجه نسر وكل وجه منها يسأل الله الرزق لذلك الجنس».

[٦٠٩٢] ضعيف. أخرجه أبو الشيخ في العظمة ١٤٨ من طريق محمد بن إسحاق قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ .. . فذكره. وهذا ضعيف لكونه مفضلاً وابن إسحق مدلساً.

[٦٠٩٣] هو بعض حديث الصور الطويل أخرجه البيهقي في البعد والنشر ٦٦٩ والطبراني في المطولات ٣٦ قال ابن كثير في التفسير ٣/٢٧٦ - ٢٨٢: هذا حديث مشهور، وهو غريب جداً، ولبعضه شواهد في الأحاديث المتفرقة وفي بعض الفاظه نكارة تفرد به إسماعيل بن رافع قاصراً أهل المدينة، وقد اختلف فيه، قال ابن عدي: أحاديثه كلها فيها نظر إلا أنه يكتب حديثه في جملة الضعفاء اهـ. وانظر الماوردي ٦/٨٢.

[٦٠٩٤] هو بعض حديث أخرجه أبو داود ٤٧٢٣ و٤٧٢٤ والترمذى ١٧٣٣ وابن ماجه ١٩٣ وأبو يعلى ٦٧١٣ وأحمد ٢٠٧ من حديث العباس بن عبد المطلب وإسناده ضعيف جداً، فيه يحيى بن العلاء متهم بالوضع، وعبد الله بن عميرة قال البخاري: ولا نعلم له سمعاً من الأحنف.

- وأخرجه الحاكم ٢/٥٠٠ وأبو يعلى ٦٧١٢ عن العباس موقفاً، وإنسانه ضعيف أيضاً، لضعف شريك بن عبد الله. لكن الوقف محتمل والله أعلم.

[٦٠٩٥] أخرجه أبو الشيخ في العظمة ٤٨٥ عن وهب بن منبه قوله وإنسانه ضعيف جداً فيه عبد المنعم بن إدرس ومع ذلك هو من الإسرائيليات المردودة وهب بن منبه يروي عن كتب الأقدمين.

(١) لا يصح عن ابن عباس.

(٢) الوعل: النيس الجبلي.

[٦٠٩٦] ولما أنسد بين يدي النبي ﷺ قولُ أميّة بن أبي الصَّلْتِ:  
 رُحْلٌ<sup>(١)</sup> وَثَوْرٌ تَحْتَ رِجْلِهِ يَمِينَهُ وَالنَّسَرُ لِلآخرِي وَلَيْثٌ مُرْصَدٌ  
 وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لِيلَةٍ حَمَراءً يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ  
 لِيَسْتَ بِطَالِعَةٍ لَهُمْ فِي رِسْلِهَا إِلَّا مُعَذَّبَةٌ وَإِلَّا تُجَلَّدُ  
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقٌ».

[٦٠٩٧] في الخبر «أن فوق السماء السابعة ثمانية أو عال بين أظلافهن وركبهن مثل ما بين سماء إلى سماء وفوق ظهورهن العرش». ذكره القشيري وخرجه الترمذى من حديث العباس بن عبد المطلب. وقد مضى في سورة «البقرة» بكماله. وذكر نحوه الشعبي ولفظه. وفي حديث مرفوع:

[٦٠٩٨] «أن حملة العرش ثمانية أملال على صورة الأوالى ما بين أظلافها إلى ركبها مسيرة سبعين عاماً للطائير المسرع». وفي تفسير الكلبى: ثمانية أجزاء من تسعه أجزاء من الملائكة. وعنهم: ثمانية أجزاء من عشرة أجزاء من الملائكة. ثم ذكر عدة الملائكة بما يطول ذكره. حتى الأول عنه الشعبي والثانى القشيري. وقال الماوردى عن ابن عباس: ثمانية أجزاء من تسعه وهم الکروبيون<sup>(٢)</sup>. والمعنى ينزل بالعرش. ثم إضافة العرش إلى الله تعالى كإضافة البيت، وليس البيت للسكنى، فكذلك العرش. ومعنى: «فَوَقَهُمْ» أي فوق رؤوسهم. قال السدى: العرش تحمله الملائكة التحملة فوقهم ولا يحمل حملة العرش إلا الله. وقيل: «فَوَقَهُمْ» أي إن حملة العرش فوق الملائكة الذين في السماء على أرجائها. وقيل: «فَوَقَهُمْ» أي فوق أهل القيامة.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ نَعْرَضُنَّ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾ <sup>١٦</sup>.

[٦٠٩٦] أخرجه أحمد / ١٢٧ وأبو يعلى ٢٤٨٢ والطبراني كما في المجمع ١٢٧/٨ من حديث ابن عباس. قال الهيثمى: ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس. اهـ. فالخبر ضعيف.

- وأخرج البخارى في الأدب المفرد ٨٦٩ عن الشريد قال: استثنى النبي ﷺ شعر أميّة بن أبي الصَّلْتِ وأنسدته فأخذ النبي ﷺ يقول: هيه هيه، حتى أنسدته مائة قافية فقال: إن كاد ليسلا.

[٦٠٩٧] تقدم في سورة البقرة.

[٦٠٩٨] لم أره مستنداً، وعزاه الواحدى / ٣٤٥ للضحاك من قوله.

(١) وقع في الأصل «رجل» والمثبت هو الصواب.

(٢) لا يصح عن ابن عباس، وإنما هو من الإسرائيلىات.

قوله تعالى: «**يَوْمَئِنْ تُعَرَضُونَ**» أي على الله؛ دليلاً: «**وَعَرِضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفَا**» [الكهف: ٤٨] وليس ذلك عرضاً يعلم به ما لم يكن عالماً به، بل معناه الحساب وتقرير الأعمال عليهم للمجازاة. وروى الحسن عن أبي هريرة قال:

[٦٠٩٩] قال رسول الله ﷺ: «يُعرض الناس يوم القيمة ثلاثة عَرَضَات فاما عَرْضَتَان فجداول ومعاذير وأما الثالثة فعند ذلك تطير الصحف في الأيدي فآخذُ بيمينه وآخذ بشماله». خرجه الترمذى قال: ولا يصح من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة. «**لَا تَخْفَى مِنْكُمْ حَافِيَةٌ**» [١٨] أي هو عالم بكل شيء من أعمالكم. فـ«**حَافِيَةٌ**» على هذا بمعنى خفية، كانوا يخفونها من أعمالهم؛ قاله ابن شجرة. وقيل: لا يخفى عليه إنسان؛ أي لا يبقى إنسان لا يحاسب. وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: لا يخفى المؤمن من الكافر ولا البرُّ من الفاجر. وقيل: لا تستتر منكم عَزَّةٌ.

[٦١٠٠] كما قال النبي ﷺ: «يُحَسِّرُ النَّاسَ حَفَّةً عُرَاءً». وقرأ الكوفيون إلا عاصماً «**لَا يَعْلَمُ**» بالياء؛ لأن تأنيث الخافية غير حقيقي؛ نحو قوله تعالى: «**وَأَخَذَ الظَّالِمُوا لَصَيْحَةً**» [هود: ٦٧] واختاره أبو عبيدة؛ لأنه قد حال بين الفعل وبين الاسم المؤنث الجائز والمحظوظ. الباقون بالباء. واختاره أبو حاتم لتأنيث الخافية.

قوله تعالى: «**فَمَمَّا مَنْ أُورِقَ كِتْبُهُ بِيمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمْ أَفْرَءُوا كَتْبَيْهِ**» [١٦] إِنِّي طَنَّتُ أَفْ مُلَقِّ حَسَائِيَةٍ [٢٠] فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ [٢١] فِي جَنَّةٍ عَالِيَّكَوْ [٢٢] قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ [٢٣] كُلُّوا وَأَشْرَوْا هَنِيَّةً [٢٤] بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ [٢٥] وَمَمَّا مَنْ أُورِقَ كِتْبُهُ بِشَمَالِهِ فَيَقُولُ يَلِيَّنِي لَمْ أُورِقَ كَتْبَيْهِ [٢٦] وَلَمْ أَدْرِ مَا حَسَائِيَةٍ [٢٧] بِيَتَّهَا كَانَتِ الْفَاضِيَةُ [٢٨] مَا أَغْفَلَ عَنِ مَالِهِ [٢٩] هَلَّكَ عَنِ سُلْطَانِيَةِ [٣٠] خَدُودُ فَعْلَوَهُ [٣١] فِي الْبَحْرِمَ صَلُوْهُ [٣٢] ثُرُّ فِي سَلِيلَةٍ ذَرَعُهَا سَبْعُونَ ذَرَاعًا فَأَسْلَكُوهُ [٣٣] إِنَّمَا كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ [٣٤] وَلَا يَحْسُنُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ [٣٥]».

قوله تعالى: «**فَمَمَّا مَنْ أُورِقَ كِتْبُهُ بِيمِينِهِ**» إعطاء الكتاب باليمن دليلاً على النجاة. وقال ابن عباس: أول من يعطى كتابه بيمينه من هذه الأمة عمر بن الخطاب، وله شعاع

[٦٠٩٩] أخرجه الترمذى ٢٤٢٥ من حديث أبي هريرة وقال: الحسن لم يسمع من أبي هريرة، وقد رواه بعضهم على الحسن عن أبي موسى عن النبي ﷺ، ولا يصح، الحسن لم يسمع من أبي موسى أهـ.

- وأخرجه ابن ماجه ٤٢٧٧ وأحمد ٤١٤/٤ من حديث أبي موسى، وإسناده منقطع كما ذكر الترمذى.

- وأخرجه ابن جرير ٣٧٩٦ عن ابن مسعود موقفاً عليه و ٣٤٧٩٧ عن قتادة مرسلاً. والراجح الوقف، راجع تفسير الشوكاني ٢٥٨٠.

[٦١٠٠] تقدم تخرجه مراراً.

كشاع الشمس . قيل له: فأين أبو بكر؟ فقال هيئات! رَفِيْهِ الملائكة إلى الجنة . ذكره الثعلبي . وقد ذكرناه مرفوعاً من حديث زيد بن ثابت بلفظه ومعناه في كتاب «التنذكرة» . والحمد لله . **﴿فَيَقُولُ هَاقُمُ أَفْرُءُوا كَتَبَنِي﴾**<sup>(١)</sup> أي يقول ذلك ثقة بالإسلام وسروأ بنجاته؛ لأن اليمين عند العرب من دلائل الفرح، والشمال من دلائل العَمَّ . قال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

أَبَيْنِي أَفِي يُمْنَى يَلَدِيْلِكِ جَعْلَتِنِي فَأَفْرَحْ أَمْ صَيَّرْتِنِي فِي شَمَالِكِ

ومعنى: «هَاقُمُ» تعالى؛ قاله ابن زيد . وقال مقاتل: هَلْمٌ . وقيل: أي خذوا؛ ومنه الخبر في الربا «إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»<sup>(٢)</sup> أي يقول كلّ واحد لصاحبه: خذ . قال ابن السكّيت والكسائي: العرب تقول هاء يا رجُل أَفْرُءُ، وللاثنين هاؤما يا رجلان، وهاؤم يا رجال، وللمرأة هاء (بكسر الهمزة) وهاؤما وهاؤمَنَ . والأصل هاكم فأبدلت الهمزة من الكاف؛ قاله القمي . وقيل: إن «هاقُم» كلمةٌ وضعت لإجابة الداعي عند النشاط والفرح . روي:

[٦١٠١] أن رسول الله ﷺ ناداه أعرابي بصوت عالي فأجابه النبي ﷺ «هاقُم» يطوي صوته . «وَكَتَابِي» منصوب بـ«هاقُم» عند الكوفيين . وعند البصريين بـ«ساقِرُءُوا» لأنه أقرب العاملين . والأصل «كتابي» فأخذت الهاء لتبيّن فتحة الياء، وكان الهاء للوقف، وكذلك في أخواته: «جِسَابِيَّةُ»، ومالِيَّةُ، وسلطانِيَّةُ» وفي القراءة «ماهِيَّةُ» . وقراءة العامة بالهاء فيهن في الوقف والوصل معاً؛ لأنهن وقعن في المصحف بالهاء فلا ترك . واحتفاء أبو عبيد أن يعتمد الوقف عليها ليوافق اللغة في إلحاق الهاء في السكت ويوافق الخط . وقرأ ابن مُحَيَّصِن ومجاهد وحميد ويعقوب بحذف الهاء في الوصل وإثباتها في الوقف فيهن جُمَعٌ . ووافقهم حمزة في «مالِيَّةُ» و«سلطانِيَّةُ»، و«ماهِيَّةُ» في القراءة . وجملة هذه الحروف سبعة . وأختار أبو حاتم قراءة يعقوب ومن معه اتباعاً للغة . ومن قرأهن في الوصل بالهاء فهو على نية الوقف . **﴿إِنِّي ظَنَنتُ﴾** أي أيقنت وعلمت، عن ابن عباس وغيره . وقيل: أي إني ظننت أن يؤاخذني الله بسيئاتي عذبني<sup>(٣)</sup> فقد تفضل عليّ بعفوه ولم

[٦١٠١] هو بعض حديث صفوان بن عسال أخرجه الترمذى ٣٥٣٦ وابن حبان ٥٦٢ و١٣٢١ والطیالسى ١١٦٧ والبیهقی ٢٧٦ و ٢٨٢ وأحمد ٤٠٤ وإسناذه حسن، فيه عاصم بن أبي التجدود، وهو صدوق له أوهام، وحديثه في الصحيحين مقررون كما في التقرير .

(١) هو ابن الدمنية .

(٢) تقدم في سورة البقرة .

(٣) ذكر «عذبني» ههنا غير واضح، وهو عند الشوكاني ٥/٣٣٩ بهذا اللفظ دون لفظ «عذبني» .

يؤاخذني بها. قال الضحاك: كل ظنٌ في القرآن من المؤمن فهو يقين. ومن الكافر فهو شك. وقال مجاهد: ظن الآخرة يقين، وظن الدنيا شك. وقال الحسن في هذه الآية: إن المؤمن أحسن الظن برته فأحسن العمل، وإن المنافق أساء الظن برته فأساء العمل. ﴿أَفَمُلِئَ حَسَابَةً﴾ أي في الآخرة ولم أنكر البعث؛ يعني أنه ما نجا إلا بخوفه من يوم الحساب، لأنه تيقن أن الله يحاسبه فعمل للآخرة. ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَّةٍ﴾ أي في عيش راضاه لا مكروه فيه. وقال أبو عبيدة والفراء: «رَاضِيَّة» أي مرضية؟ كقولك: ماء دافق؛ أي مدفوق. وقيل: ذات رضاً؛ أي يرضى بها صاحبها. مثل لابن وتامر؛ أي صاحب اللبن والتمر. وفي الصحيح:

[٦١٠٢] عن النبي ﷺ «أنهم يعيشون فلا يموتون أبداً ويصيرون فلا يمرون أبداً ويتعمدون فلا يرثون بوساً أبداً ويتشبون فلا يهربون أبداً». ﴿فِي جَنَّةٍ عَالِيَّةٍ﴾ أي عظيمة في النفوس. ﴿قُطُوفُهَا دَائِيَّةٌ﴾ أي قريبة التناول، يتناولها القائم والقاعد والمضطجع على ما يأتي بيانه في سورة «الإنسان». والقطوف جمع قطف (بكسر القاف) وهو ما يُقطف من الشمار. والقطف (بالفتح المصدر). والقطاف (بالفتح والكسر) وقت القطف. ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا﴾ أي يقال لهم ذلك. ﴿هَرَبَّتِهَا﴾ لا تکدير فيه ولا تنغيص. ﴿بِمَا أَسْلَفْتُمْ﴾ قدتم من الأعمال الصالحة. ﴿فِي الْأَيَّامِ الْخَالِدَةِ﴾ أي في الدنيا. وقال: «كُلُوا» بعد قوله: ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَّةٍ﴾ لقوله: «فَآتَيْتُمْ مِنْ أُوقِتٍ» و«من» يتضمن معنى الجمع. وذكر الضحاك أن هذه الآية نزلت في أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي؛ وقاله مقاتل. والأية التي تليها في أخيه الأسود بن عبد الأسد؛ في قول ابن عباس والضحاك أيضاً؛ قاله الشعبي. ويكون هذا الرجل وأخوه سبب نزول هذه الآيات. ويعتمد المعنى جميع أهل الشقاوة وأهل السعادة؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا﴾. وقد قيل: إن المراد بذلك كلٌّ من كان متبعاً في الخير والشر. فإذا كان الرجل رأساً في الخير، يدعو إليه ويأمر به ويكثر تبعه عليه، دُعيَ باسمه وأسم أبيه فيتقديم، حتى إذا دنا آخر له كتاب أيض بخط أبيض، في باطنه السينات وفي ظاهره الحسنات؛ فيبدأ بالسينات فيقرأها فيُشفيق ويصفّ وجهه ويتغير لونه؛ فإذا بلغ آخر الكتاب وجد فيه «هذه سيناتك وقد غفرت لك» فيفرح عند ذلك فرحاً شديداً، ثم يقلب كتابه فيقرأ

---

[٦١٠٢] صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٣٧ من حديث أبي هريرة بلفظ: «ينادي مناد: إن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً، وإن لكم أن تحيوا فلا تموتون أبداً، وإن لكم أن تشبووا فلا تهربوا أبداً وإن لكم أن تتعمدوا فلا تباسو أبداً...».

حسناته فلا يزداد إلا فرحاً، حتى إذا بلغ آخر الكتاب وجد فيه «هذه حسناتك قد ضُوِعْفت لَك» فيبيض وجهه ويُؤْتى بناج فيوضع على رأسه، ويُكْسَى حُلَّتين، ويُحَلَّى كل مفصل منه ويطول ستين ذراعاً وهي قامة آدم عليه السلام؛ ويقال له: انطلق إلى أصحابك فأخبرهم وبشرهم أن لكل إنسان منهم مثل هذا. فإذا أذرب قال: ﴿هَاقُمْ أَفْرُوا كِنْدِيَةٌ إِنِّي طَنَّتْ أَنِّي مُلِيقْ حَسَائِيَةٌ﴾ . قال الله تعالى: ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ أي مرضية قد رضيها ﴿فِي جَنَّةٍ عَالِكَتْرَ﴾ في السماء «قطوفها» ثمارها وعنقيدها. «دَائِيَةٌ» أدنيت منهم. فيقول لأصحابه: هل تعرفوني؟ فيقولون: قد غمرتك كرامة، من أنت؟ فيقول: أنا فلان بن فلان أبشر كلَّ رجلٍ منكم بمثل هذا. ﴿كُلُوا وَأَشْرِبُوا هَذِيَّا بِمَا أَسْلَفْتُنَّ فِي الْأَيَّارِ لِلْخَالِيَةِ﴾ أي قدَّمت في أيام الدنيا. وإذا كان الرجل رأساً في الشر، يدعوه إليه ويأمر به فيكثر تبعه عليه، نودي باسمه وأسم أبيه فيتقدم إلى حسابه، فيخرج له كتاب أسود بخط أسود في باطنه الحسنات وفي ظاهره السيئات، فيبدأ بالحسنات فيقرأها ويظن أنه سينجو، فإذا بلغ آخر الكتاب وجد فيه «هذه حسناتك وقد رُدْتَ عَلَيْكَ» فيسود وجهه ويعلوه الحزن ويقتنط من الخير، ثم يقلب كتابه فيقرأ سيئاته فلا يزداد إلا حزناً، ولا يزداد وجهه إلا سواداً، فإذا بلغ آخر الكتاب وجد فيه «هذه سيئاتك وقد ضُوِعْفت عَلَيْكَ» أي يضاعف عليه العذاب. ليس المعنى أنه يزداد عليه ما لم يعمل - قال - فيعظم للنار وتزرق عيناه ويسود وجهه، ويُكْسَى سرابيل القَطَرَان ويقال له: انطلق إلى أصحابك وأخبرهم أن لكل إنسان منهم مثل هذا، فينطلق وهو يقول: ﴿يَلَّا تَنْتَنِي لَرَأْوَتْ كِنْدِيَةٌ وَلَرَأْدَرِ مَا حَسَائِيَةٌ يَلَّا تَنْتَنِي كَانَتْ الْأَقْنَاضِيَةَ﴾ يتمنِي الموت. ﴿هَلَّكَ عَنِ الْسُّلْطَانِيَّةِ﴾ تفسير ابن عباس: هلكت عني حُجْتي. وهو قول مجاهد وعكرمة والستي والضحاك. وقال ابن زيد: يعني سلطانيه في الدنيا الذي هو الملك. وكان هذا الرجل مطاعاً في أصحابه؛ قال الله تعالى: ﴿خُذُوهُ قَطْلُوهُ﴾ قيل: يبتدره مائة ألف ملك ثم تجمع يده إلى عنقه وهو قوله عز وجل: «فَغَلُوْهُ» أي شدوه بالأغلال ﴿فَرَأَلِجَّمَ صَلَوْهُ﴾ أي أجعلوه يضلَّ الجحيم ﴿ثُرَّ فِي سِلْسَلَةِ ذَرَعَهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا﴾ الله أعلم بأي ذراع، قاله الحسن. وقال ابن عباس: سبعون ذراعاً بذراع الملك. وقال نَوْفَ: كل ذراع سبعون باعاً، وكل باع أبعد ما بينك وبين مكة. وكان في رحبة الكوفة. وقال مقاتل: لو أن حلقة منها وُضعت على ذُرْوة جبل لذاب كما يذوب الرصاص. وقال كعب: إن حلقة من السلسلة التي قال الله تعالى ذرعها سبعون ذراعاً - أن حلقة منها - مثل جميع حديد الدنيا. ﴿فَأَسْلَكُوهُ﴾ قال سفيان: بلغنا أنها تدخل في دبره حتى تخرج من فيه. وقاله مقاتل. والمعنى ثم أسلكوا فيه سلسلة. وقيل: تدخل عنقه فيها ثم يجرّ بها. وجاء في الخبر: أنها تدخل من دبره وتخرج من مَنْخَرِيهِ. وفي خبر

آخر: تدخل مِنْ فِيهِ وَتَخْرُجُ مِنْ دِبْرِهِ، فَيَنَادِي أَصْحَابَهُ هَلْ تَعْرَفُونِي؟ فَيَقُولُونَ لَا، وَلَكِنْ قَدْ نَرَى مَا بَكَ مِنَ الْخَزِيرِ فَمَنْ أَنْتَ؟ فَيَنَادِي أَصْحَابَهُ أَنَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، لَكُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هَذَا<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا التفسير أصح ما قيل في هذه الآية، يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنْسَى يَأْمَدِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]. وفي الباب حديث أبي هريرة بمعناه خرجه الترمذى. وقد ذكرناه في سورة «سبحان» فتأمله هناك. ﴿إِنَّمَا كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ الْعَظِيمِ﴾ [٢٣] وَلَا يَعْصِي عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [٢٤] أي على الإطعام، كما يوضع العطاء موضع الإعطاء. قال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

أَكْفَرًا بَعْدَ رَدِّ الْمَوْتِ عَنِي      وَبَعْدَ عَطَائِكَ الْمَائِةَ الرِّتَاعَا<sup>(٣)</sup>

أراد بعد إعطائك. فبين أنه عذب على ترك الإطعام وعلى الأمر بالبخل، كما عذب بسبب الكفر. والخطأ: التحرير والتحث. وأصل «طعام» أن يكون منصوباً بالمصدر المقدر. والطعام عبارة عن العين، وأضيف للمسكين للملائكة التي بينهما. ومن أعمل الطعام كما يعمل الإطعام فموضع المسكين نصب. والتقدير على إطعام المطعم المسكين؛ فحذف الفاعل وأضيف المصدر إلى المفعول.

قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَهُنَا حَمِيمٌ﴾ [٢٥] وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غَسْلِينَ﴾ [٢٦] لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْمُنْطَهُونَ﴾ [٢٧].

قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَهُنَا حَمِيمٌ﴾ [٢٥] خبر «ليس» قوله: «له» ولا يكون الخبر قوله: «هَا هُنَا» لأن المعنى يصير: ليس هنا طعام إلا من غسلين، ولا يصح ذلك؛ لأن هم طعاماً غيره. و «هَا هُنَا» متعلق بما في «له» من معنى الفعل. والحميم هنا القريب. أي ليس لي قريب يرق له ويدفع عنه. وهو مأخذ من الحميم وهو الماء الحار؛ كأنه الصديق الذي يرق ويحترق قلبه له. والغسلين فعلين من الغسل؛ فكانه ينغلس من أبدانهم، وهو صَدِيدٌ أهل النار السائل من جروحهم وفروجهم؛ عن ابن عباس. وقال الصحاح والربيع بن أنس: هو شجر يأكله أهل النار. والغسل (بالكسر): ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره. الأخفش: ومنه الغسلين، وهو مانغسل من لحوم أهل النار

(١) تقدم تخرجه، وهو ضعيف.

(٢) هو القطامي يمدح زفر بن الحارث الكلابي بعد أن أطلقه من الأسر، وأعطيه مائة ناقة.

(٣) الرِّتَاعُ: التي ترتع.

ودمائهم. وزيد فيه الياء والنون كما زيد في عَفَرِينْ. وقال قنادة: هو شر الطعام وأبغشه. ابن زيد: لا يعلم ما هو ولا الزَّقوم. وقال في موضع آخر: ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرَبِيْحٍ﴾ [الغاشية: ٦] يجوز أن يكون الضَّرَبِيْح من الغسلين. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير؛ والمعنى فليس له اليوم ها هنا حميم إلا من غسلين؛ ويكون الماء الحار. ﴿وَلَا طَعَامٌ﴾ أي وليس لهم طعام ينتفعون به. ﴿لَا يَأْكُلُهُمْ إِلَّا الظَّاطِعُونَ﴾ [٢٧] أي المذنبون. وقال ابن عباس: يعني المشركين. وقرىء «الخاطيون» بإبدال الهمزة ياء، و «الخاطون» بطرحها. وعن ابن عباس: ما الخاطون! كلنا خطبو. وروى عنه أبو الأسود الدُّؤلي: ما الخاطون؟ إنما هو الخاطئون. ما الصابون؟ إنما هو الصابئون. ويجوز أن يراد الذين يتحطرون الحق إلى الباطل ويتعذرون حدود الله عز وجل.

قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تَبْصِرُونَ﴾ [٣٨] وَمَا لَا تُبْصِرُونَ ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [٤١].

قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تَبْصِرُونَ﴾ [٣٩] وَمَا لَا تُبْصِرُونَ ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [٤٠] المعنى أقسم بالأشياء كلها ما ترون منها وما لا ترون. و «لا» صلة. وقيل: هو رد لكلام سبق؛ أي ليس الأمر كما ي قوله المشركون. وقال مقاتل: سبب ذلك أن الوليد بن المغيرة قال: إن محمداً ساحر. وقال أبو جهل: شاعر. وقال عقبة: كاهن؛ فقال الله عز وجل: ﴿فَلَا أُقْسِمُ﴾ أي أقسم. وقيل: «لا» هنا نفي للقسم، أي لا يحتاج في هذا إلى قسم لوضوح الحق في ذلك، وعلى هذا فجوابه كجواب القسم. ﴿إِنَّهُ﴾ يعني القرآن ﴿لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [٤١] يريد جبريل، قال الحسن والكلبي ومقاتل. دليله: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [٤١] ذي قُوَّةٍ عِنْدَنِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [٤١] التكوير: ١٩]. وقال الكلبي أيضاً والفتني: الرسول ها هنا محمد ﷺ؛ لقوله: ﴿وَمَا هُوَ يَقُولُ شَاعِرٌ﴾ وليس القرآن قول الرسول ﷺ، إنما هو من قول الله عز وجل ونسب القول إلى الرسول لأنه تاليه ومبلغه والعامل به، كقولنا: هذا قول مالك.

قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ يَقُولُ شَاعِرٌ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ﴾ [٤٢] وَلَا يَقُولُ كَاهِنٌ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [٤٣].

قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ يَقُولُ شَاعِرٌ﴾ لأنه مباین لصنوف الشعر كلها. ﴿وَلَا يَقُولُ كَاهِنٌ﴾ لأنه ورد بحسب الشياطين وشتمهم فلا ينزلون شيئاً على من يسبهم. و «ما» زائدة في قوله: ﴿قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ﴾ [٤٢] ، ﴿قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [٤٣]؛ والمعنى: قليلاً تؤمنون وقليلاً تذكرون. وذلك القليل من إيمانهم هو أنهن إذا سئلوا من خلقهم قالوا: الله. ولا يجوز أن تكون «ما» مع الفعل مصدرأً وتنصب «قليلاً» بما بعد «ما»، لما فيه من تقديم الصلة على الموصول؛ لأن ما عمل فيه المصدر من صلة المصدر. وقرأ ابن مُحييصن وابن كثير وابن عامر ويعقوب «ما يُؤْمِنُونَ»، و «يذكرون» بالياء. الباقيون بالتاء لأن الخطاب قبله وبعده.

أما قبله فقوله: «تُبَصِّرُونَ» وأما بعده: «فَمَا مِنْكُمْ» الآية.

قوله تعالى: «نَزَّلْنَا مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» <sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: «نَزَّلْنَا» أي هو تنزيل. «مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» <sup>(٢)</sup> وهو عطف على قوله: «إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ» <sup>(٣)</sup> ، أي إنه لقوله رسول كريم، وهو تنزيل من رب العالمين.

قوله تعالى: «وَلَوْ نَقُولَّ عَيْنَا بَعْضَ الْأَقَوِيلِ» <sup>(٤)</sup> لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ <sup>(٥)</sup> ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ» <sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: «وَلَوْ نَقُولَّ عَيْنَا بَعْضَ الْأَقَوِيلِ» <sup>(٧)</sup> «تقُول» أي تكلف وأنت بقول من قبل نفسه. وقرىء «وَلَوْ تُقُولَّ» على البناء للمفعول. «لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ» <sup>(٨)</sup> أي بالقوة والقدرة، أي لأخذناه بالقوة. و«من» صلة زائدة. وعبر عن القوة والقدرة باليمين لأن قوة كل شيء في ميامنه، قال **القطبي**. وهو معنى قول ابن عباس ومجاهد. ومنه قول الشماخ: إذا ما راية رفعت لمجدي تلقاها عرابة باليمين

أي بالقوة. عرابة<sup>(١)</sup> اسم رجل من الأنصار من الأوس. وقال آخر: ولما رأيت الشمس أشرق نورها تناولت منها حاجتي بيميني

وقال السدي والحكم: «باليمين» بالحق. وقال:

تلقاها عرابة باليمين

أي بالاستحقاق. وقال الحسن: لقطعنا يده اليمين. وقيل: المعنى لقطعنا بيمينه عن التصرف؛ قاله **نقطويه**. وقال أبو جعفر الطبرى: إن هذا الكلام خرج مخرج الإذلال على عادة الناس في الأخذ بيد من يعاقب. كما يقول السلطان لمن يريد هوانه: خذوا يديه. أي لأمرنا بالأخذ بيده وبالغنا في عقابه. «ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ» <sup>(٩)</sup> يعني نياط القلب؛ أي لأهلكناه. وهو عرق يتعلّق به القلب إذا انقطع مات صاحبه؛ قاله ابن عباس وأكثر الناس. قال:

إذا بلغتني وحملتني رحلي عرابة فاشرقني<sup>(٤)</sup> بدَمِ الوتين

(١) هو عرابة بن أوس بن قيظي الأوسى العارثي الأنصاري من سادات المدينة الأجواد أدرك حياة النبي ﷺ وأسلم صغيراً وتوفي بالمدينة نحو سنة ٦٠.

(٢) شرق: غصن.

وقال مجاهد: هو حبل القلب الذي في الظهر وهو النخاع؛ فإذا انقطع بطلت القوى ومات صاحبه. والمؤتون الذي قُطع وَتَبَيَّنَهُ . وقال محمد بن كعب: إنه القلب ومرآقه وما يليه. قال الكلبي: إنه عرق بين العibia والحلقوم. والعibia: عصب العنق. وهمما علباوان بينهما ينبع العرق. وقال عكرمة: إن الوتين إذا قُطع لا إن جاع عَرْفَ، ولا إن شَبَع عَرْفَ .

قوله تعالى: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [٤٧] وَإِنَّهُ لِذِكْرَةً لِلْمُتَّقِينَ [٤٨] .

قوله تعالى: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [٤٧] «ما» نفي و «أَحَدٍ» في معنى الجمع، فلذلك نعته بالجمع؛ أي مما منكم قوم يعجزون عنه، كقوله تعالى: ﴿لَا تُنَفِّرُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] هذا جمع، لأن «بين» لا تقع إلا على اثنين فما زاد.

[٦١٠٣] قال النبي ﷺ: «لم تحل الغنائم لأحد سُود الرءوس قبلكم». لفظه واحد ومعناه الجمع. و «من» زائدة. والجز: المعن. و «حَاجِزِينَ» يجوز أن يكون صفة لأحد على المعنى كما ذكرنا؛ فيكون في موضع جَرْ. والخبر «مِنْكُمْ» ويجوز أن يكون منصوباً على أنه خبر و «مِنْكُمْ مُلْغَى»، ويكون متعلقاً بـ «حَاجِزِينَ». ولا يمنع الفصل به من انتساب الخبر في هذا؛ كما لم يتمتع الفصل به في «إن فيك زيداً راغب».

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ﴾ يعني القرآن ﴿لِذِكْرَةٍ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [٤٨] أي للخائفين الذين يخشون الله. ونظيره: ﴿فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [٢] [البقرة: ٢] على ما بيته أول سورة البقرة. وقيل: المراد محمد ﷺ؛ أي هو تذكرة ورحمة ونجاة.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ مِنْكُمْ مُكَذِّبِينَ﴾ [٤٩] وَإِنَّهُ لَحَسْرَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ [٥٠] وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ [٥١] فَسَيِّعُ بِأَسْمَاءِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ [٥٢] .

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ مِنْكُمْ مُكَذِّبِينَ﴾ [٤٩] قال الريبع: بالقرآن. ﴿وَإِنَّهُ لَحَسْرَةٌ﴾ يعني التكذيب. والحسرة: الندامة. وقيل: أي وإن القرآن لحسرة على الكافرين يوم القيمة إذا رأوا ثواب من آمن به. وقيل: هي حسرتهم في الدنيا حين لم يقدروا على معارضته عند تَحْكِيْمِهِمْ أن يأتوا بسوره مثله. ﴿وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ﴾ [٥١] يعني أن القرآن العظيم تنزيل من الله عز وجل؛ فهو لحق اليقين. وقيل: أي حَقّاً يقيناً ليكون ذلك حسرة عليهم يوم القيمة. فعلى هذا ﴿وَإِنَّهُ لَحَسْرَةٌ﴾ أي لَتَحَسَّرْ؛ فهو مصدر بمعنى التحسس، فيجوز تذكيره. وقال ابن عباس: إنما هو كقولك: لعَيْنَ الْيَقِينِ وَمَحْضَ الْيَقِينِ . ولو كان اليقين

[٦١٠٣] تقدم.

نعتاً لم يجز أن يضاف إليه؛ كما لا تقول: هذا رجل الظريف. وقيل: أضافة إلى نفسه لاختلاف اللفظين. ﴿فَسَيِّعَ يَأْشِمُ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾<sup>٥٧</sup> أي فَصَلَ لربك؛ قاله ابن عباس. وقيل: أي نزه الله عن السوء والنقائص.

## سورة المهاجرة

وهي مكية باتفاق. وهي أربع وأربعون آية

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

قوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِرٌ لِلْكَفَرِينَ لَسَ لَهُ دَافِعٌ مَنْ أَنْهَ ذِي الْمَعَارِجِ تَقْرُبُ الْمَلَئِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً﴾.

قوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِرٌ﴾<sup>١</sup> قرأ نافع وابن عامر «سَأَلَ سَائِل» بغير همزة. الباقيون بالهمزة. فمن همز فهو السؤال. والباء يجوز أن تكون زائدة، ويجوز أن تكون بمعنى عن. والسؤال بمعنى الدعاء؛ أي دعا داع بعذاب؛ عن ابن عباس وغيره. يقال: دعا على فلان بالويل، ودعا عليه بالعذاب. ويقال: دعوت زيداً؛ أي التمست إحضاره. أي التمس عذاباً للكافرين؛ وهو واقع بهم لا محالة يوم القيمة. وعلى هذا فالباء زائدة؛ كقوله تعالى: ﴿تَبَثَّتِ بِالْدُّهْنِ﴾ [المؤمنون: ٢٠]، وقوله. ﴿وَهُزِيَ إِلَيْكَ بِحَمْعِ النَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٥] فهي تأكيد. أي سأله عذاباً واقعاً. ﴿لِلْكَفَرِينَ﴾ أي على الكافرين. وهو النضر بن الحارث حيث قال: ﴿أَللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ أَثْبِتْنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>٥٨</sup> [الأنفال: ٣٢] فنزل سؤاله، وقتل يوم بدر صبراً<sup>(١)</sup> هو وعقبة بن أبي معيط؛ لم يُقتل صبراً غيرهما؛ قاله ابن عباس ومجاهد. وقيل:

[٦١٠٤] إن السائل هنا هو الحارث بن التعمان والفيهري. وذلك أنه لما بلغه قول

[٦١٠٤] باطل. لم أجده وهو مردود بأن السورة مكية بالاتفاق كما ذكر الفرطبي رحمه الله. والظاهر أنه من وضع الراضة.

(١) الصبر: نصب الإنسان لقتله.

النبي ﷺ في علي رضي الله عنه: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعُلِّيٌّ مَوْلَاهُ» ركب ناقته فجاء حتى أناخ راحلته بالأبطح ثم قال: يا محمد، أمرتنا عن الله نشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقبلناه منك، وأن نصلّي خمساً قبلناه منك، ونذكرك أموالنا قبلناه منك، وأن نصوم شهر رمضان في كل عام قبلناه منك، وأن نحجّج قبلناه منك، ثم لم ترض بهذا حتى فضّلت ابن عمك علينا! أهذا شيء منك أم من الله؟! فقال النبي ﷺ: «وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا هُوَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ» فولى الحارث وهو يقول: اللهم إن كان ما يقول محمد حقاً فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم. فوالله ما وصل إلى ناقته حتى رماه الله بحجر فوقع على دماغه فخرج من ذرته فقتله، فنزلت: ﴿سَأَلَ سَائِلٍ عِذَابٌ وَاقِرٌ﴾ الآية. وقيل: إن السائل هنا أبو جهل وهو القائل لذلك، قاله الربيع. وقيل: إنه قوله جماعة من كفار قريش. وقيل: هو نوح عليه السلام سأله العذاب على الكافرين. وقيل: هو رسول الله ﷺ أي دعا عليه السلام بالعقاب وطلب أن يوقعه الله بالكافار؛ وهو واقع بهم لا محالة. وامتد الكلام إلى قوله تعالى: ﴿فَأَصِيرُ صَبَرًا جَمِيلًا﴾ أي لا تستعجل فإنه قريب. وإذا كانت الباء بمعنى عن - وهو قول قتادة - فكان سائلاً سأله عن العذاب بمن يقع أو متى يقع. قال الله تعالى: ﴿فَسَأَلَّهُ يَهُوَ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩] أي سأله عنه. وقال علقمة:

فإن تسألوني بالنساء فإنني بصير بأدواء النساء طيب أي عن النساء. ويقال: خرجنا نسأل عن فلان وبفلان. فالمعنى سألاه بمن يقع العذاب ولمن يكون فقال الله: ﴿لِلَّكَفِرِينَ﴾. قال أبو علي وغيره: وإذا كان من السؤال فأصله أن يتعدى إلى مفعولين ويجوز الاقتصار على أحدهما. وإذا اقتصر على أحدهما جاز أن يتعدى إليه بحرف جر؛ فيكون التقدير سأله سائل النبي ﷺ أو المسلمين بعذاب أو عن عذاب. ومن قرأ بغير همز فله وجهان: أحدهما أنه لغة في السؤال وهي لغة قريش؛ تقول العرب: سال يسأل؛ مثل نال ينال وخف يخف. والثاني أن يكون من السيلان؛ ويعنيه قراءة ابن عباس «سال سئل». قال عبد الرحمن بن زيد: سال وادٍ من أودية جهنم يقال له: سائل؛ وهو قول زيد بن ثابت. قال الثعلبي: والأول أحسن؛ كقول الأعشى في تخفيف الهمزة:

سالاني الطلاق إذ رأتاني قل مالي قد جتماني بئكر  
وفي الصحاح: قال الأخفش: يقال خرجنا نسأل عن فلان وبفلان. وقد تخفف همزته فيقال سال يسأل، وقال:

ومُرْهق سال إمتاعاً بِأَصْدَتِه لَمْ يَسْتَعِنْ وَحَوَامِيَ الْمَوْتِ تَغْشَاه<sup>(١)</sup>

(١) لم يستعن: أي لم يحلق عانته. وحوامي الموت، وحوائمه: أسبابه.

المرهق: الذي أدرك ليقتل. والأصدة بالضم: قميص صغير يلبس تحت الثوب.  
المهدوي: من قرأ «سال» جاز أن يكون خفف الهمزة بإبدالها ألفاً، وهو البدل على غير  
قياس. وجاز أن تكون الألف منقلبة عن واو على لغة من قال: سلت أسال؛ كخفت  
أخاف. النحاس: حكى سيبويه سلت أسال؛ مثل خفت أخاف؛ بمعنى سالت. وأنشد<sup>(١)</sup>:

سالت هذيل رسول الله فاحشة ضلت هذيل بما سالت ولم تصبِ  
ويقال: هما يتساولان. المهدوي: وجاز أن تكون مبدلة من ياء، من سال يسيل.  
ويكون سابل وادياً في جهنم؛ فهمزة سابل على القول الأول أصلية، وعلى الثاني بدل من  
واو، وعلى الثالث بدل من ياء. القشيري: وسائل مهموز؛ لأنَّه إنْ كان من سأل بالهمز  
 فهو مهموز، وإنْ كان من غير الهمز كان مهموزاً أيضاً؛ نحو قائل وخائف؛ لأنَّ العين  
اعتلى في الفعل واعتلى في اسم الفاعل أيضاً. ولم يكن الاعتلال بالحذف لخوف  
الالتباس، فكان بالقلب إلى الهمزة، ولذلك تخفيف الهمزة حتى تكون بين بين.  
**﴿وَاقِع﴾** أي يقع بالكافر، بين أنه من الله ذي المعارج. وقال الحسن: أنزل الله  
تعالى: **﴿سَأَلَ سَابِلٍ يَعْنَابٍ وَاقِع﴾** فقال لمن هو؟ فقال للكافرين؛ فاللام في الكافرين  
متعلقة بـ«واقع». وقال الفراء: التقدير بعدد للكافرين واقع؛ فالواقع من نعت العذاب،  
واللام دخلت للعذاب لا للواقع، أي هذا العذاب للكافرين في الآخرة لا يدفعه عنهم  
أحد. وقيل إن اللام بمعنى على، والمعنى: واقع على. وروي أنها في قراءة أبي كذلك.  
وقيل: بمعنى عن؛ أي ليس له دافع عن الكافرين من الله. أي ذلك العذاب من الله ذي  
المعارج؛ أي ذي العلو والدرجات الفواضل والنعم؛ قاله ابن عباس وقتادة. فالمعارج  
مراتب إنعماته على الخلق. وقيل: ذي العظمة والعلاء. وقال مجاهد: هي معارج السماء.  
وقيل: هي معارج الملائكة؛ لأنَّ الملائكة تعرج إلى السماء فوصف نفسه بذلك. وقيل:  
المعارج الغرف؛ أي إنه ذو الغُرف، أي جعل لأوليائه في الجنة غرفاً. وقرأ عبد الله «ذي  
المعارج» بالياء. يقال: معرج ومعراج ومعارج ومعاريج؛ مثل مفتحة ومفاتيح. والمعارج  
الدرجات؛ ومنه: **﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾** [الزخرف: ٢٣]. **﴿تَرَجَّعُ الْمَلَائِكَةُ**  
**وَالرُّوحُ﴾** [المعارج: ٤] أي تضعد في المعارض التي جعلها الله لهم. وقرأ ابن مسعود  
وأصحابه والسلمي والكسائي «يَتَرَجَّعُ» بالياء على إرادة الجمع؛ ولقوله: ذكروا الملائكة  
ولا تؤثرونهم. وقرأ الباقيون بالباء على إرادة الجماعة. **﴿وَالرُّوحُ﴾** جبريل عليه السلام؛ قاله  
ابن عباس. دليله قوله تعالى: **﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾** [الشعراء: ١٩٣]. وقيل<sup>(٢)</sup>: هو

(١) البيت لحسان بن ثابت.

(٢) الصواب جبريل عليه السلام.

مَلَكَ آخر عظيم الخلقة. وقال أبو صالح: إنه خَلْقٌ من خَلْقِ الله كهيئة الناس وليس بالناس. قال فَيْصَةُ بْنُ ذُؤْبِ: إنه روح الميت حين يُقْبَضُ. ﴿إِلَيْهِ﴾ أي إلى المكان الذي هو محلهم وهو في السماء؛ لأنها محل بِرَّه وكرامته. وقيل: هو كقول إبراهيم ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَقِّ﴾ [الصافات: ٩٩]. أي إلى الموضع الذي أمرني به. وقيل: ﴿إِلَيْهِ﴾ أي إلى عرشه. ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسَيْنَ أَلْفَ سَنَةً﴾ قال وهب والكلبي ومحمد بن إسحاق: أي عروج الملائكة إلى المكان الذي هو محلهم في وقت كان مقداره على غيرهم لو صَعِدَ خمسين ألف سنة. وقال وهب أيضاً: ما بين أسفل الأرض إلى العرش مسيرة خمسين ألف سنة. وهو قول مجاهد. وجمع بين هذه الآية وبين قوله: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [السجدة: ٥] في سورة السجدة، فقال: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسَيْنَ أَلْفَ سَنَةً﴾ من منتهي أمره من أسفل الأرضين إلى منتهي أمره من فوق السموات خمسون ألف سنة. قوله تعالى في: (آتَمْ تَنْزِيل): ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [السجدة: ٥] يعني بذلك نزول الأمر من سماء الدنيا إلى الأرض، ومن الأرض إلى السماء في يوم واحد كذلك مقدار ألف سنة، لأن ما بين السماء إلى الأرض إلى الأرض مسيرة خسمائة عام. وعن مجاهد أيضاً والحاكم وعكرمة: هو مدة عمر الدنيا من أول ما خلقت إلى آخر ما بقي خمسون ألف سنة. لا يدرى أحدكم مضى ولا كم بقي إلا الله عز وجل. وقيل: المراد يوم القيمة، أي مقدار الحُكْم فيه لو تولاه مخلوق خمسون ألف سنة، قاله عكرمة أيضاً والكلبي ومحمد بن كعب. يقول سبحانه وتعالى وأنا أفرغ منه في ساعة. وقال الحسن: هو يوم القيمة، ولكن يوم القيمة لا نفاد له. فالمراد ذكر موقفهم للحساب فهو في خمسين ألف سنة من سِنِي الدنيا، ثم حيثئذ يستقر أهل الدارين في الدارين. وقال يَمَان: هو يوم القيمة، فيه خمسون موطنًا كل موطن ألف سنة. وقال ابن عباس: هو يوم القيمة، جعله الله على الكافرين مقدار خمسين ألف سنة، ثم يدخلون النار للاستقرار.

قلت: وهذا القول أحسن ما قيل في الآية إن شاء الله، بدليل ما رواه قاسم بن أصبغ من حديث أبي سعيد الخدري قال:

[٤٦١٠] قال رسول الله ﷺ: «فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسَيْنَ أَلْفَ سَنَةٍ». فقلت: ما

[٤٦١٠] أخرجه ابن حبان ٧٣٣٤ وأبو يعلى ١٣٩٠ وأحمد ٧٥/٣ من حديث أبي سعيد الخدري، وإنستاده ضعيف، لضعف دراج في روايته عن أبي الهيثم.  
وذكره الهيثمي في المجمع ٣٣٧/١٠ وقال: وإنستاده حسن، على ضعف في راويه أهـ.  
ـ وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان ٧٣٣٣ وأبو يعلى ٦٠٢٥ وإنستاده جيد ولفظه: «يقوم =

أطول هذا!! فقال النبي ﷺ: «والذى نفسي بيده إنه ليخفف عن المؤمن حتى يكون أخفّ عليه من صلاة المكتوبة يصلّيها في الدنيا». واستدلّ التحاس على صحة هذا القول بما رواه سُهيل عن أبيه عن أبي هريرة:

[٦١٠٥] عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل لم يؤدّ زكاة ماله إلا جعل شجاعاً من نار تكوى به جبهته وظهره وجنباه في يوم كان مقدراًه خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين الناس». قال: فهذا يدل على أنه يوم القيمة. وقال إبراهيم التيمي: ما قدر ذلك اليوم على المؤمن إلا قدر ما بين الظهر والعصر. وروي هذا المعنى مرفوعاً من حديث معاذ:

[٦١٠٦] عن النبي ﷺ أنه قال: «يحاسبكم الله تعالى بمقدار ما بين الصلاتين ولذلك سَمِّي نفسه سريع الحساب وأسرع الحاسبين». ذكره الماوردي. وقيل: بل يكون الفراغ لنصف يوم، قوله تعالى: ﴿أَصْحَّبُ الْجَنَّةَ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرًا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]. وهذا على قدر فهم الخلاقين، وإنما فلا يشغله شأن عن شأن. وكما يرزقهم في ساعة كذا يحاسبهم في لحظة، قال الله تعالى: ﴿مَا خَلَقْتُكُمْ وَلَا بَعْثَاثُكُمْ إِلَّا كَنْفِيسَ وَأَحْدَادَ﴾ [لقمان: ٢٨]. وعن ابن عباس أيضاً أنه سُئل عن هذه الآية وعن قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [السجدة: ٥] فقال: أيام سَمَّاها الله عز وجل هو أعلم بها كيف تكون، وأكره أن أقول فيها ما لا أعلم. وقيل: معنى ذكر خمسين ألف سنة تمثيل، وهو تعريف طول مدة القيمة في الموقف، وما يلقى الناس فيه من الشدائـد.

الناس لرب العالمين مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة يهون ذلك على المؤمنين، كتدلي الشمس للغروب إلى أن تغرب».

قال الهيثمي في المجمع ١٠/٣٣٧: ورجاله رجال الصحيح غير إسماعيل، وهو ثقة اهـ.

[٦١٠٥] أخرجه مسلم ٩٨٧ ح ٢٦ وأبو داود ١٦٥٨ وابن حبان ١٢/١٥ - ٣٢٥٣ وأحمد ٢٦٢ و ٢٧٦ من روایة سهیل عن أبي هریرة مرفوعاً لكن بالفظ «ما من صاحب كنز لا يؤدّي زكاته إلا أصمى عليه في نار جهنم، فيجعل صفاتٍ، فيکری بها جنباه وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار...».

- ولفظ «شجاعاً» هو عند مسلم ٩٨٨ من حديث جابر مطولاً وفيه: «ولا من صاحب مال لا يؤدّي زكاته إلا تحول يوم القيمة شجاعاً أقع بقمع صاحبه حيثما ذهب، وهو يفرّ منه...».

- وعند البخاري ١٤٠٣ و ٤٥٦٥ من حديث أبي هریرة: يكون كنز أحدكم يوم القيمة شجاعاً أقع بقمع...».

[٦١٠٦] ذكره الماوردي في التفسير ٩١/٦ من حديث معاذ بدون إسناد ولم أره مستنداً والماوردي يروي الموضوعات، وتقدم ما يغني عنه.

والعرب تصف أيام الشدة بالطول، وأيام الفرح بالقصر؛ قال الشاعر<sup>(١)</sup>:  
ويوم كظيل الرُّفْحَ قَصَرَ طُولَهْ دَمُ الرِّزْقِ عَنَا واصطفاق المزاهر<sup>(٢)</sup>

وقيل: في الكلام تقديم وتأخير؛ والمعنى: سأله سائل بعذاب واقع للكافرين ليس له من الله دافع، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ترجع الملائكة والروح إليه. وهذا القول هو معنى ما اختربناه، والموفق الإله.

قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ صَبَرًا جَمِيلًا﴾ إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا ﴿١﴾ وَرَبُّهُ قَرِيبًا ﴿٧﴾ .

قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ صَبَرًا جَمِيلًا﴾ أي على أذى قومك. والصبر الجميل: هو الذي لا جزع فيه ولا شُكُوكَ لغير الله. وقيل: هو أن يكون صاحب المصيبة في القوم لا يذرُّ من هو. والمعنى متقارب وقال ابن زيد: هي منسوبة بأية السيف. ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا﴾ ب يريد أهل مكة يرون العذاب بالنار بعيداً؛ أي غير كائن. ﴿وَرَبُّهُ قَرِيبًا﴾ لأن ما هو آت فهو قريب. وقال الأعمش: يرون البُعْثَ بعيداً لأنهم لا يؤمنون به؛ لأنهم يستبعدونه على جهة الإحالة. كما تقول لمن تناظره: هذا بعيد لا يكون! وقيل: يرون هذا اليوم بعيداً «وَنَرَاهُ» أي نعلم؛ لأن الرؤية إنما تتعلق بالموجود. وهو كقولك: الشافعي يرى في هذه المسألة كذا وكذا.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ﴾ وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ ﴿١﴾ وَلَا يَنْتَهُ حَمِيمٌ حَمِيمًا ﴿١١﴾ .

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ﴾ العامل في «يَوْمٍ» «واقع»؛ تقديمه يقع بهم العذاب يوم. وقيل: «نَرَاهُ» أو «يَصْرَرُونَهُمْ» أو يكون بدلاً من قريب. والمُهْلُ: دُرْدِيَّ الزيت وَعَكْرُهُ؛ في قول ابن عباس وغيره. وقال ابن مسعود: ما أذيب من الرصاص والثحاصن والفضة. وقال مجاهد: «كَالْمُهْلِ» كفيح من دم وصديد. وقد مضى في سورة «الدخان»، و«الكهف» القول فيه. ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ﴾ أي كالصوف المصبوغ. ولا يقال للصوف عِهْنٌ إلا أن يكون مصبوغاً. وقال الحسن: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ﴾ وهو الصوف الأحمر، وهو أضعف الصوف. ومنه قول رُهْيَرْ:

كَانَ فُتَاتِ الْعِهْنِ فِي كُلِّ مَنْزِلٍ نَزَلَنَّ بِهِ حَبُّ الْفَنَّا<sup>(٣)</sup> لَمْ يُحَطِّمْ

(١) هو شبرمة بن الطفيلي.

(٢) الرزق: وعاء من جلد، ومراده بدم الرزق: الخمر.

والمزاهر: العيadan، واصطفقت المزاهر: جاوب بعضها ببعضاً.

(٣) الفنا: عنب الثعلب، وقيل: شجر ذو حب أحمر مالم يكسر يتخذ منه قراريط يوزن بها كل حبة قيراط. وقيل: يتخذ منه القلائد.

الفُتَّاتُ الْقِطْعُ. وَالْعَهْنُ الصُّوفُ الْأَحْمَرُ؛ وَاحِدَهُ عِهْنَةٌ. وَقِيلَ: الْعَهْنُ الصُّوفُ ذُو الْأَلْوَانِ؛ فَشَبَّهَ الْجَبَالَ بِهِ فِي تَلَوِّثِهِ الْأَلْوَانَ. وَالْمَعْنَى: أَنَّهَا تَلَيْنَ بَعْدَ الشَّدَّةِ، وَتَتَفَرَّقُ بَعْدَ الْاجْتِمَاعِ. وَقِيلَ: أَوْلُ مَا تَغْيِيرُ الْجَبَالَ تَصِيرُ رَمَلًا مَهْيَلًا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ عِهْنَةً مُنْفَوِشًا، ثُمَّ هَبَاءً مُنْبَشًا. ﴿وَلَا يَسْتَلِ حَيْمٌ حَيْمًا﴾<sup>(٢)</sup> أَيْ عَنْ شَأْنِهِ لَشَغَلَ كُلَّ إِنْسَانٍ بِنَفْسِهِ، قَالَهُ قَاتَادَةُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَانٌ يَنْهِي﴾<sup>(٣)</sup> [عِبْسٌ: ٣٧]. وَقِيلَ: لَا يَسْأَلُ حَمَمُ عَنْ حَمِيمٍ، فَحَذَفَ الْجَارُ وَوَصَّلَ الْفَعْلَ. وَقَرَاءَةُ الْعَامَةِ «يَسْأَلُ» بِفَتْحِ الْيَاءِ. وَقَرَأُ شَيْبَةُ وَالْبَزَّارُ عَنْ عَاصِمٍ «وَلَا يُسْأَلُ» بِالضَّمِّ عَلَى مَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلَهُ، أَيْ لَا يُسْأَلُ حَمِيمٌ عَنْ حَمِيمِهِ وَلَا ذُو قَرَابَةٍ عَنْ قَرَابَتِهِ، بَلْ كُلُّ إِنْسَانٍ يُسْأَلُ عَنْ عَمَلِهِ. نَظِيرُهُ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً﴾<sup>(٤)</sup> [الْمَدْثُورُ: ٣٨].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَبْصُرُونَهُمْ يَوْمَ الْمُجْرُمِ لَوْ يَقْتَدِي مِنْ عَذَابٍ يَوْمَئِذٍ يَنْهِي﴾<sup>(٥)</sup> وَصَاحِبَتِهِ **وَأَخِيهُ**<sup>(٦)</sup> وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْيِدُ<sup>(٧)</sup> وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَيِّعًا ثُمَّ يُنْجِيَهُ<sup>(٨)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَبْصُرُونَهُمْ﴾ أَيْ يَرَوْنَهُمْ. وَلَيْسَ فِي الْقِيَامَةِ مُخْلُوقٌ إِلَّا وَهُوَ نَصْبٌ عَيْنِ صَاحِبِهِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ. فَيَبْصِرُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأَخَاهُ وَقَرَابَتَهُ وَعَشِيرَتَهُ وَلَا يَسْأَلُهُ وَلَا يَكْلِمُهُ؛ لَا شَتَّالُهُمْ بِأَنفُسِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَعَارَفُونَ سَاعَةً ثُمَّ لَا يَتَعَارَفُونَ بَعْدَ تِلْكَ السَّاعَةِ. وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: أَنَّ أَهْلَ الْقِيَامَةِ يَفْرَوْنَ مِنَ الْمَعْارِفِ مُخَافَةً لِلْمَظَالِمِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا: ﴿يَبْصُرُونَهُمْ﴾ يَبْصِرُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا فَيَتَعَارَفُونَ ثُمَّ يَفْرَرُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. فَالْفَضْمِيرُ فِي **﴿يَبْصُرُونَهُمْ﴾** عَلَى هَذَا لِلْكُفَّارِ، وَالْمَيْمِ لِلْأَقْرَبَاءِ. وَقَالَ مجَاهِدٌ: الْمَعْنَى يَبْصِرُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْكُفَّارَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَالْفَضْمِيرُ فِي يَبْصُرُونَهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالْهَاءُ وَالْمَيْمِ لِلْكُفَّارِ. ابْنُ زِيدٍ: الْمَعْنَى يَبْصِرُ اللَّهُ الْكُفَّارَ فِي النَّارِ الَّذِينَ أُضْلَوْهُمْ فِي الدُّنْيَا؛ فَالْفَضْمِيرُ فِي **﴿يَبْصُرُونَهُمْ﴾** لِلتَّابِعِينَ وَالْهَاءُ وَالْمَيْمِ لِلْمُتَبَعِينَ. وَقِيلَ: إِنَّهُ يَبْصِرُ الْمُظْلُومَ ظَالِمَهُ وَالْمُقْتُولَ قَاتِلَهُ وَقِيلَ: **﴿يَبْصُرُونَهُمْ﴾** يَرْجِعُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ؛ أَيْ يَعْرُفُونَ أَحْوَالَ النَّاسِ فَيَسْوَقُونَ كُلَّ فَرِيقٍ إِلَى مَا يَلِيقُ بِهِمْ. وَتَمَّ الْكَلَامُ عِنْ قَوْلِهِ: **﴿يَبْصُرُونَهُمْ﴾**. ثُمَّ قَالَ: **﴿يَوْمُ الْمُجْرُمِ﴾** أَيْ يَتَمَنِي الْكُفَّارُ. **﴿لَوْ يَقْتَدِي مِنْ عَذَابٍ يَوْمَئِذٍ﴾** يَعْنِي مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ بِأَعْزَى مِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَفَارِيهِ فَلَا يَقْدِرُ. ثُمَّ ذَكَرُهُمْ فَقَالَ: **﴿يَنْهِي﴾<sup>(٩)</sup> وَصَاحِبَتِهِ **وَأَخِيهُ**<sup>(٦)</sup> وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْيِدُ<sup>(٧)</sup> تَنْصُرَهُ؛ قَالَهُ مجَاهِدُ وَابْنُ زِيدٍ. وَقَالَ مَالِكُ: أُمَّهُ الَّتِي تُرِيَّهُ. حَكَاهُ الْمَأْوَرِدِيُّ وَرَوَاهُ عَنْ أَشْهَبٍ. وَقَالَ أَبُو عَبِيدَةَ: الْفَصِيلَةُ**

(١) المهلل: الذي يحرك أسفله فينهال عليه من أعلىه.

دون القبيلة. وقال ثعلب: هم آباء الأدنون. وقال المبرد: الفصيلة القطعة من أعضاء الجسد، وهي دون القبيلة. وسميت عترة الرجل فصيلته تشبهها بالبعض منه. وقد مضى في سورة «الحجرات» القول في القبيلة وغيرها. وهنا مسألة، وهي: إذا حبس على فصيلته أو أوصى لها فمن ادعى العموم حمله على العشيرة، ومن ادعى الخصوص حمله على الآباء؛ الأدنى فالأدنى. والأول أكثر في النطق. والله أعلم. ومعنى: «تُؤوِّلُهُ» تضممه وتؤمنه من خوف إن كان به. ﴿وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَيِّعًا﴾ أي ويؤذ لوفدي بهم لافتدى **يُنْجِيه** ﴿إِنَّمَا [١٢١] أي يخلاصه ذلك الفداء. فلا بد من هذا الاستمار، كقوله: **وَإِنَّمَا لِفَسْقٍ** ﴿الأنعام: ١٢١﴾ أي وإن أكله ليسق. وقيل: «يُؤذُ الْمُجْرُمُ» يقتضي جواباً بالفاء؛ كقوله: **وَدُولَةٌ لَوْنَدِهِنْ قِيَدَهُونَ** ﴿القلم: ٩﴾. والجواب في هذه الآية **إِنَّمَا يُنْجِيه** لأنها من حروف العطف؛ أي يؤذ المجرم لو يفتدى فينجيه الافتداء.

قوله تعالى: **كَلَّا إِنَّهَا لَظَى نَزَاعَةً لِلشَّوَّى** ﴿١١﴾ **تَدْعُوا مِنْ أَدْبَرٍ وَتَوَلَّ** ﴿١٢﴾ **وَجَمِيعًا فَأَوْعَنَ** ﴿١٣﴾ .

قوله تعالى: **كَلَّا** تقدّم القول في «كلا» وأنها تكون بمعنى حقاً، وبمعنى لا. وهي هنا تحتمل الأمرين؛ فإذا كانت بمعنى حقاً كان تمام الكلام «ينجيه». وإذا كانت بمعنى لا كان تمام الكلام عليها؛ أي ليس ينجيه من عذاب الله الافتداء ثم قال: **إِنَّهَا لَظَى** ﴿١٤﴾ أي هي جهنم؛ أي تتلظى نيرانها؛ كقوله تعالى: **فَانذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَى** ﴿١٥﴾ [الليل: ١٤] واستيقاظ لظى من التلظي. والتلظاء النار التهابها، وتلظيها تلهبها. وقيل: كان أصلها «لظظ» أي مادامت لدوام عذابها؛ فقلبت إحدى الظائين ألفاً فبقيت لظى. وقيل: هي الدركة الثانية من طبقات جهنم. وهي اسم مؤنث معرفة فلا ينصرف. **نَزَاعَةً لِلشَّوَّى** ﴿١٦﴾ فرأى أبو جعفر وشيبة ونافع وعااصم في رواية أبي بكر عنه والأعمش وأبو عمرو وحمزة والكسائي «نزاعة» بالرفع. وروى أبو عمرو عن عاصم «نزاعة» بالنصب. فمن رفع فله خمسة أوجه: أحدها أن تجعل «لظى» خبر «إن» وترفع «نزاعة» بإضمار هي؛ فمن هذا الوجه يحسن الوقف على «لظى». والوجه الثاني أن تكون «نزاعة» «لظى» و «نزاعة» خبران لأن. كما تقول إنه خلق مخاصم. والوجه الثالث أن تكون «نزاعة» بدلاً من «لظى» و «لظى» خبر «إن». والوجه الرابع أن تكون «لظى» بدلاً من اسم «إن» و «نزاعة» خبر «إن». والوجه الخامس أن يكون الضمير في «إنها» للقصة، و «لظى» مبتدأ و «نزاعة» خبر الابتداء والجملة خبر «إن». والمعنى: أن القصة والخبر لظى نزاعة للشوى. ومن نصب «نزاعة» حسن له أن يقف على «لظى» وينصب «نزاعة» على القطع من «لظى» إذ كانت نكرة متصلة بمعرفة. ويجوز نصبها على الحال المؤكدة؛ كما قال: **وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً**

[البقرة: ٩١]. ويجوز أن تنصب على معنى أنها تتلظى نزاعة؛ أي في حال نزعها للشَّوَّى. والعامل فيها ما دل عليه الكلام من معنى التلظي. ويجوز أن يكون حالاً؛ على أنه حال للمكذبين بخبرها. ويجوز نصبها على القطع؛ كما تقول: مرت بزيد العاقل الفاضل. فهذه خمسة أوجه للنصب أيضاً. والشَّوَّى: جمع شَوَّا و هي جلد الرأس. قال الأعشى:

قالت قُبَيلَةُ مَالَةُ قد جُلِّلتْ شَيْئاً شَوَّاً

وقال آخر:

لأصبحت هذتك الحوادث هَذَةً لها فشواة الرأس بادَ قَبَرُهَا

القتيير: الشيب. وفي الصحاح: «والشَّوَّى: جمع شَوَّا وهي جلد الرأس». والشَّوَّى: اليدان والرجلان والرأس من الأدميين، وكل ما ليس مقتلاً. يقال: رماه فأشواه إذا لم يصب المقتل. قال الهذلي:

فإن من القول التي لا شَوَّى لها إذا زَلَ عن ظهر اللسان انفلاتها

يقول: إن من القول كلمة لا تشوي ولكن تقتل. قال الأعشى:

قالت قُبَيلَةُ مَالَةُ قد جُلِّلتْ شَيْئاً شَوَّاتِه

قال أبو عبيد: أنشدها أبو الخطاب الأخفش أبا عمرو بن العلاء فقال له: «صَحَّفت! إنما هو سَرَّاًه؛ أي نواحيه فسكت أبو الخطاب ثم قال لنا: بل هو صَحَّف، إنما هو شَوَّاته». وشَوَّى الفرس: قوائمه؛ لأنه يقال: عَبْلُ الشَّوَّى<sup>(١)</sup>، ولا يكون هذا للرأس؛ لأنهم وصفوا الخيل بإسالة الخدين وعتق الوجه وهو رِقْته. والشَّوَّى: رُذَالِ المال. والشَّوَّى: هو الشيء الهين البسيط. وقال ثابت البُنَانِي والحسن: «نَزَاعَةُ الشَّوَّى<sup>(٢)</sup>» أي لمكارم وجهه. أبو العالية: لمحاسن وجهه. قتادة: لمكارم خلقه وأطراوه. وقال الضحاك: تَفَرِّي اللحم والجلد عن العظم حتى لا تترك منه شيئاً. وقال الكسائي: هي المفاصل. وقال بعض الأئمة: هي القوائم والجلود. قال أمروقيس:

سَلِيمُ الشَّنْطَى عَبْلُ الشَّوَّى شَيْجُ النَّسَاءِ لَه حَجَبَاتٌ مُشَرِّفَاتٌ عَلَى الْفَالِ<sup>(٣)</sup>

(١) أي غليظ القوائم.

(٢) الشطي: عظم لازق بالذراع وقيل: انشقاق العصب وعبر الشوى: غليظ اليدين والرجلين. والشنج: تقبض الجلد والأصابع. النساء: عرق في الفخذ. وفرس شنج النساء: أي منقبضه وهو مدح. الحجبات: رؤوس عظام الوركين. الفال: وهو اللحم الذي على الورك.

وقال أبو صالح: أطراف اليدين والرجلين. قال الشاعر:  
إذا نظرت عرفت الفخر منها وعينيها ولم تعرف شواها

يعني أطرافها. وقال الحسن أيضاً: الشَّوَى الْهَامُ. ﴿تَدْعُوا مَنْ أَدْبَرَ وَتُولِّي﴾ ﴿١٦﴾ أي تدعوا لظى من أدب في الدنيا عن طاعة الله وتولى عن الإيمان. ودعاؤها أن تقول: إلى يا مشرك، إلى يا كافر. وقال ابن عباس: تدعوا الكافرين والمنافقين بأسمائهم بلسان فصيح: إلى يا كافر، إلى يا منافق، ثم تلقطهم كما يلقط الطير الحبّ. وقال ثعلب: ﴿تَدْعُوا﴾ أي تهلك. يقول العرب: دعاك الله؛ أي أهلكك الله. وقال الخليل: إنه ليس كالدعاء «تعالوا» ولكن دعوتها إياهم تمكناها من تعذيبهم. وقيل: الداعي خزنة جهنم؛ أضيف دعاؤهم إليها. وقيل هو ضرب مثل؛ أي إن مصير من أدب وتوّلي إليها؛ فكانها الداعية لهم. ومثله قول الشاعر:

ولقد هبطنا الواديَين فوادِيَا يدعُو الأنِيس به العضيض الأَبَكُمْ

العضيض الأَبَكُمْ: الذباب. وهو لا يدعُو وإنما طنبته عليه فدعا إليه.

قلت: القول الأول هو الحقيقة؛ حسب ما تقدم بيانه بآيات القرآن والأخبار الصحيحة. القشيري: وداعَ لَظى بخلق الحياة فيها حين تدعوا، وخارق العادة جداً كثيرة. ﴿وَجَمِعَ فَأَوْعَى﴾ ﴿١٧﴾ أي جمع المال فجعله في وعائه ومنع منه حق الله تعالى؛ فكان جموعاً منرعاً. قال الحكم: كان عبد الله بن عُكيم لا يربط كيسه ويقول سمعت الله يقول: ﴿وَجَمِعَ فَأَوْعَى﴾ ﴿١٨﴾ .

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ خُلِقَ هَلُوْعًا﴾ ﴿١٩﴾ إذا مَسَهُ الشَّرُّ جَرُوْعًا ﴿٢٠﴾ وإذا مَسَهُ الْخَيْرُ مَسْوُعًا ﴿٢١﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ خُلِقَ هَلُوْعًا﴾ ﴿١٩﴾ يعني الكافر، عن الضحاك. والهلع في اللغة: أشدّ الحرص وأسوأ الجزء وأفحشه. وكذلك قال قتادة ومجاحد وغيرهما. وقد هَلَع (بالكسر) يهْلَع فهو هَلَع وهَلُوع، على التكثير. والمعنى أنه لا يصبر على خير ولا شر حتى يفعل فيما لا ينبغي. عكرمة: هو الضجور. الضحاك: هو الذي لا يشبع. والمنعون: هو الذي إذا أصاب المال منع منه حق الله تعالى. وقال ابن كيسان: خلق الله الإنسان يحب ما يسره ويرضيه، ويهرب مما يكرهه ويستخطه، ثم تَعَبَّدَه الله بإنفاق ما يحبّ والصبر على ما يكره. وقال أبو عبيدة: الهَلُوع هو الذي إذا مَسَهُ الخير لم يشكر، وإذا مَسَهُ الشر لم يصبر، قاله ثعلب. وقال ثعلب أيضاً: قد فسَرَ الله الهَلُوع، وهو الذي إذا ناله الشر أظهر شدة الجزء، وإذا ناله الخير يَخْلُ بـه ومنعه الناس.

[٦١٠٧] وقال النبي ﷺ: «شَرُّ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ شَرُّ هَالَعْ وَجُنْ خَالَعْ». والعرب تقول: ناقة هلوعة وهلوع؛ إذا كانت سريعة السير خفيفة. قال: صَكَاء ذِعْلَيَّة إِذَا اسْتَدْبَرَتْهَا حَرَجَ إِذَا اسْتَقْبَلَتْهَا هَلَوَاعَ الدُّعْلَبِ وَالدُّعْلَبَةِ: الناقة السريعة. و«جَزُوعًا» و«مَنْوِعًا» نعتان لهلوع. على أن ينوي بهما التقاديم قبل «إذا». وقيل: هو خبر كان مضمرة.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُصْلَيْنَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ۚ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۗ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ۗ وَالَّذِينَ يُصْدِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ۗ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ عَنْ مَأْمُونِ ۗ وَالَّذِينَ هُرُولُوا حِجَّةَهُمْ حَفَظُونَ ۗ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَالِكَتْ أَيْمَنَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِ ۗ فَنِ ابْنَىٰ وَرَأَهُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُوَ الْمَادُونُ ۗ وَالَّذِينَ هُمْ لَا يَنْتَهُمْ وَعَهْدُهُمْ رَعُونَ ۗ وَالَّذِينَ هُمْ يُشَهَّدُونَ ۗ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يَمْحَاظُونَ ۗ أُولَئِكَ فِي جَنَّتِ شَكَرٍ مُؤْمِنُونَ ۗ﴾

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُصْلَيْنَ ۖ﴾ دل على أن ما قبله في الكفار، فالإنسان اسم جنس بدليل الاستثناء الذي يعقبه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِسْكَنَ لِفِي حُسْرٍ ۗ إِلَّا الَّذِينَ أَمْنَوْا ۗ﴾ [العصر: ٢ - ٣]. قال التخعي: المراد بالمصلين الذين يؤدون الصلاة المكتوبة. ابن مسعود: الذين يصلونها لوقتها، فأما تركها فكفر. وقيل: هم الصحابة. وقيل: هم المؤمنون عامه، فإنهم يغبون فزط الجزع بثقلهم بربهم ويقينهم. ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ۗ﴾ أي على مواقيتها. وقال عقبة بن عامر: هم الذين إذا صلوا لم يلتفتوا يمينا ولا شمالاً. وال دائم الساكن، ومنه: نهى عن البول في الماء الدائم، أي الساكن. وقال ابن جريج والحسن: هم الذين يكررون فعل التطوع منها. ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۗ﴾ ي يريد الزكاة المفروضة، قاله قتادة وابن سيرين. وقال مجاهد: سوى الزكاة. وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: صلة رحم وحمل كل<sup>(١)</sup>. والأول أصح، لأنه وصف الحق بأنه معلوم، سوى الزكاة ليس بمعلوم، إنما هو على قدر الحاجة، وذلك يقل ويكثر. ﴿لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ۗ﴾ تقدم في «الذاريات». ﴿وَالَّذِينَ يُصْدِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ﴾ أي بيوم الجزاء وهو يوم القيمة. وقد مضى في سورة «الفاتحة» القول فيه. ﴿وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ

[٦١٠٧] حسن. أخرجه أبو داود ٢٥١١ والبخاري في التاريخ ٨/٦ - ٩ وابن حبان ٣٢٥٠ وأبو نعيم ٩/٥٠ وأحمد ٣٠٢/٢ و ٢٢٠ من حديث أبي هريرة. وإسناده حسن، فيه عبد العزيز بن مروان، وهو صدوق. - والحديث جواده العراقي في الإحياء ٣/٢٥٣.

(١) الكل: الثقل من كل ما يتكلف.

عَذَابَ رَبِّهِمْ شَهِيقُونَ ﴿٢٧﴾ أي خائفون. ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ﴾ قال ابن عباس: لمن أشرك أو كذب أنبياءه. وقيل: لا يأمنه أحد، بل الواجب على كل أحد أن يخافه ويشفق منه. ﴿وَالَّذِينَ هُرُولُوا إِلَيْهِمْ حَلِفُوتُونَ ﴿٢٨﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٢٩﴾ فَنَّ أَبْغَنَ وَرَأَهُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُرُولُوا إِلَيْهِمْ ﴿٣٠﴾ تقدم القول فيه في سورة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ [المؤمنون: ١] ﴿وَالَّذِينَ هُرُولُوا إِلَيْهِمْ وَعَاهَدُوهُمْ رَاعُونَ ﴿٢﴾﴾ تقدم أيضاً. ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ فَأَيُّمُونَ ﴿٣١﴾﴾ على من كانت عليه من قريب أو بعيد، يقومون بها عند الحاكم ولا يكتمنها ولا يغيرونها. وقد مضى القول في الشهادة وأحكامها في سورة «البقرة». وقال ابن عباس: ﴿بِشَهَادَتِهِمْ﴾ أن الله واحد لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله. وقرئ عباس: ﴿لَا مَائِتِهِمْ﴾ على التوحيد. وهي قراءة ابن كثير وابن محيصن. فالأمانة اسم جنس، فيدخل فيها أمانات الدين، فإن الشرائع أمانات اتمن الله عليها عباده. ويدخل فيها أمانات الناس من الودائع، وقد مضى هذا كله مستوفى في سورة «النساء». وقرأ عباس الثوري عن أبي عمرو ويعقوب ﴿بِشَهَادَتِهِمْ﴾ جمعاً. الباقيون ﴿بِشَهَادَتِهِمْ﴾ على التوحيد، لأنها تؤدي عن الجمع. والمصدر قد يفرد وإن أضيف إلى جمع، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لِصَوْتِ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾ [القمان: ١٩]. وقال الفراء: ويدل على أنها ﴿بِشَهَادَتِهِمْ﴾ توحيداً قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٦٥]. ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ ﴿٣٢﴾﴾ قال قتادة: على وضوئها وركوعها وسجودها. وقال ابن جرير: التطوع. وقد مضى في سورة «المؤمنون». فالدوام خلاف المحافظة. فدواهم عليهم أن يحافظوا على أدائهم لا يخلون بها ولا يستغلون عنها بشيء من الشواغل، ومحافظتهم عليها أن يراعوا إسباغ التوضوء لها ومواقتتها، ويقيموا أركانها، ويكملوها بسننها وأدابها، ويحفظوها من الإحباط باقتراب المأثم. فالدوام يرجع إلى نفس الصلوات والمحافظة إلى أحوالها. ﴿أُولَئِكَ فِي جَنَّتِ مُنْكَرٍ مُّنْكَرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ أي أكرهم الله فيها بأنواع الكرامات.

قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قَبْلَكَ مُهَطِّعِينَ ﴿٣٤﴾ عَنِ الْأَيْمَنِ وَعَنِ الشَّمَالِ عِزِيزُهُمْ أَيَطْمَعُ كُلُّ أَسْرَيٍ مِّنْهُمْ أَنْ يُدْخِلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ كَلَّا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مَمَّا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قَبْلَكَ مُهَطِّعِينَ ﴿٣٤﴾﴾ قال الأخفش: مسرعين. قال: بمكة أهلها ولقد أراهم إلى مهطعين إلى السماع والمعنى: ما بالهم يسرعون إليك ويجلسون حولك ولا يعملون بما تأمرهم. وقيل: أي ما بالهم مسرعين في التكذيب لك. وقيل: أي ما بال الذين كفروا يسرعون إلى السماع منك ليعيشوكم ويستهزئوا بك. وقال عطيه: مهطعين: معرضين. الكلبي:

ناظرين إليك تعجبأً. وقال قتادة: عامدين. والمعنى متقارب؛ أي ما بالهم مسرعين عليك، مادين أعناقهم، مدمني النظر إليك. وذلك من نظر العدو. وهو منصوب على الحال. نزلت في جمع من المنافقين المستهزئين، كانوا يحضرونه - عليه السلام - ولا يؤمنون به. و«قبيلك» أي نحوك. ﴿عَنِ الْمِيمِ وَعَنِ الشَّمَالِ عَزِيزٌ﴾<sup>(٢٧)</sup> أي عن يمين النبي ﷺ وشماله حلقاً حلقاً وجماعات. والعزيزين: جمادات في تفرقه، قاله أبو عبيدة.

[٦١٠٨] ومنه حديث النبي ﷺ أنه خرج على أصحابه فرأهم جلقاً فقال: «مالي أراكم عزيز لا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها - قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال - : يَتَّمُّون الصِّفَوْفَ الْأَوَّلَ وَيَتَرَاضُّونَ فِي الصَّفَّ» خرجه مسلم وغيره. وقال الشاعر:

على أبوابه حلقاً عزيزينا  
 أي متفرقين. وقال الراعي:  
 أخليفة الرحمن إنّ عشيرتي  
 أي متفرقين. وقال آخر:  
 لأن الجماجم من وقها  
 أي متفرقين. وقال آخر:  
 فلما أن آتىن على أضالٍ<sup>(٢)</sup>  
 وقال الكُمَيْت: ونحْنُ وجْهَنَّلْ بِسَاغٍ تَرْكَنَا  
 وقال عترة:  
 وفَرِئِنْ قد تركت لِذِي ولَيْ

وواحد عزّة، جُمِعَ بالواو والنون ليكون ذلك عِوْضًاً مَا حُذِفَ منها. وأصلها عِزّة، فاعتلت كما اعتلت سَنَة فيمن جعل أصلها سَنَة. وقيل: أصلها عِزْوة، من عزاء يعزوه إذا أضافه إلى غيره. فكل واحد من الجماعات مضافة إلى الأخرى، والممحوف منها الواو. وفي الصحاح: «والعِزَّةُ الفِرْقَةُ مِنَ النَّاسِ»، والهاء عوض من الياء، والجمع

[٦١٠٨] صحيح. أخرجه مسلم ٤٣٠ وأبو داود ٤٨٢٣ والبيهقي ٣٠ من حديث جابر بن سمرة.

(١) **الختاطيل**: لا واحد لها من جنسها، وهي جمادات من الوحش والطير في تفرقة.

(٢) أضاحى: جبل يذكر ويؤتى، وقيل: موضع بالبادية.

(٣) ضرحن: نحين ودفن.

عَزِيْ - عَلَى فِعْلٍ - وَعَزُونَ وَعَزُونَ أَيْضًا بِالضمِّ، وَلَمْ يَقُولُوا عِزَاتٍ كَمَا قَالُوا ثَبَاتٍ». قال الأصمعي: يقال في الدار عزون، أي أصناف من الناس. و﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَاءِ﴾ متعلق بـ ﴿مُهَطِّعِينَ﴾<sup>(٣١)</sup> ويجوز أن يتعلّق بـ ﴿عَزِيزَةَ﴾<sup>(٣٢)</sup> على حد قولك: أخذته عن زيد. ﴿أَيْطَمَعُ كُلُّ أَمْرِيٍّ مِنْهُمْ أَنْ يَدْخُلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ﴾<sup>(٣٣)</sup> قال المفسرون: كان المشركون يجتمعون حول النبي ﷺ ويستمعون كلامه فيكذبونه ويكتذبون عليه، ويستهزئون بأصحابه ويقولون: لئن دخل هؤلاء الجنة لندخلنها قبلهم، ولئن أعطوا منها شيئاً لنعطيهن أكثر منه، فنزلت: «أَيْطَمَعُ» الآية. وقيل: كان المستهزئون خمسة أرهط. وقرأ الحسن وطلحة بن مُصرّف والأعرج «أَنْ يَدْخُلَ» بفتح الياء وضم الخاء مسمى الفاعل. ورواه المفضل عن عاصم الباقون «أَنْ يَدْخُلَ» على الفعل المجهول. ﴿كَلَّا﴾ لا يدخلنها. ثم ابتدأ فقال: «إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِمَّا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣٤)</sup> أي إنهم يعلمون أنهم مخلوقون من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة، كما خلق سائر جنسهم. فليس لهم فضل يستوجبون به الجنّة، وإنما تستوجب بالإيمان والعمل الصالح ورحمة الله تعالى. وقيل: كانوا يستهزئون بقراء المسلمين ويتكبرون عليهم. فقال: «إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِمَّا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣٥)</sup> من القذر، فلا يليق بهم هذا التكبر. وقال قتادة في هذه الآية: إنما خلقت يا ابن آدم من قدر فائق الله. وروي أن مطرّف بن عبد الله بن الشّحير رأى المهلب بن أبي صفرة يتبحتر في مطّرف<sup>(١)</sup> خزّ وجبة خزّ فقال له: يا عبد الله، ما هذه المِشْيَة التي يبغضها الله؟! فقال له: أتعرفني؟ قال نعم، أولك نطفة مذرة<sup>(٢)</sup>، وأخرك جيفة قذرة، وأنت فيما بين ذلك تحمل العذرة، فمضى المهلب وتراك مشيته. نظم الكلام محمود الوراق فقال:

عَجِبْتُ مِنْ مُعَجَّبٍ بِصُورَتِهِ  
وَكَانَ فِي الْأَصْلِ نَطْفَةَ مَذِرَةٍ  
يَصِيرُ فِي الْحَدِّ جِيفَةَ قَذَرَةٍ  
وَهُوَ عَلَى تِيهِهِ وَتَحْوِتَهِ  
وَقَالَ آخَرٌ:  
وَهُوَ غَدَأُ بَعْدَ حُسْنٍ صُورَتِهِ  
مَا بَيْنَ ثَوْبِيهِ يَحْمِلُ الْعَذْرَةَ

وَهُوَ بِخَمْسٍ مِنَ الْأَوْسَاخِ مَضْرُوبٌ  
وَالْعَيْنُ مُرْتَبَثَةُ وَالثَّغْرُ مَلْهُوبٌ  
قَصْرٌ إِنَّكَ مَأْكُولٌ وَمَشْرُوبٌ

هُلْ فِي ابْنِ آدَمْ غَيْرَ الرَّأْسِ مَكْرُمَةٌ  
أَنْفٌ يَسِيلُ وَأَذْنُّ رِيحَهَا سَهِكٌ<sup>(٣)</sup>  
يَا بَنَّ التَّرَابِ وَمَأْكُولُ التَّرَابِ غَدَا

(١) المطرّف: رداء من خز مربع له أعلام.

(٢) المذرة: الفساد.

(٣) السهك: ريح كريهة تجدها من الإنسان إذا عرق.

وقيل: معناه من أجل ما يعلمون، وهو الأمر والنهي والثواب والعقاب. كقول الشاعر وهو الأعشى:

أَلْمَعْتَ مِنْ آلَ لَيْلَى ابْتِكَارًا وَشَطَّتْ عَلَى ذِي هَوَى أَنْ ثَرَّارًا  
أَيْ مِنْ أَجْلَ لَيْلَى.

قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِرَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِنَّا لَقَدِيرُونَ﴾ ﴿١٦﴾ عَلَى أَنْ تُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا لَهُ  
يُمْسِبُوْقِينَ﴾ ﴿١٧﴾ .

قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقِيمُ﴾ أي أقسم. وـ«لا» صلة. ﴿بِرَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ هي مشارق الشمس وغاربها. وقد مضى الكلام فيها. وقرأ أبو حيّة وابن محيّصن وحميد «بِرَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» على التوحيد. ﴿إِنَّا لَقَدِيرُونَ﴾ ﴿١٦﴾ عَلَى أَنْ تُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ يقول: نقدر على إهلاكهم والذهب بهم، والمجيء بخير منهم في الفضل والطوع والمال. ﴿وَمَا لَهُ  
يُمْسِبُوْقِينَ﴾ ﴿١٧﴾ أي لا يفوتنا شيء ولا يعجزنا أمر نريده.

قوله تعالى: ﴿فَذَرُوهُ يَخْوُضُوا وَلِعْبُوا حَتَّىٰ يَلْقَوْا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾ ﴿١٨﴾ .

أي اتركهم يخوضوا في باطلهم ويلعبوا في دنياهم، على جهة الوعيد. واشتغل أنت بما أمّرت به ولا يعظمّ عليك شركهم، فإن لهم يوماً يلقون فيه ما وعدوا. وقرأ ابن محيّصن ومجاهد وحميد «حتى يلقوها يومهم الذي يوعّدون». وهذه الآية منسوخة بآية السيف.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجَادِيثِ سَرَّاعًا كَانُوهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوْقَضُونَ﴾ ﴿١٩﴾ .

«يَوْمَ» بدل من «يَوْمَهُمُ» الذي قيله، وقراءة العامة ﴿يَخْرُجُونَ﴾ بفتح الباء وضم الراء على أنه مسمى الفاعل. وقرأ السليمي والمغيرة والأعشى عن عاصم «يُخْرَجُونَ» بضم الباء وفتح الراء على الفعل المجهول. والأجداث: القبور، واحدتها جدث. وقد مضى في سورة «يس». ﴿سَرَّاعًا﴾ حين يسمعون الصيحة الآخرة إلى إجابة الداعي، وهو نصب على الحال ﴿كَانُوهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوْقَضُونَ﴾ ﴿٢٠﴾ قراءة العامة بفتح النون وجزم الصاد. وقرأ ابن عامر وحفص بضم النون والصاد. وقرأ عمرو بن ميمون وأبو رجاء وغيرهما بضم النون وإسكان الصاد. والنَّصْبُ والنَّصْبُ لغتان مثل الضَّعْفُ والصَّعْفُ. الجوهرى: والنَّصْبُ ما نَصَبَ فعِيدٌ من دون الله، وكذلك النَّصْبُ بالضم، وقد يحرّك. قال الأعشى:

وَذَا النَّصْبَ الْمَنْصُوبَ لَا تَشْكُنَهُ لِعَافِيَةِ وَاللهِ رِبِّكَ فَاعْبُدْنَا  
أراد «فَاعْبُدْنَا» فوقف بالألف، كما تقول: رأيت زيداً. والجمع الأنصاب. وقوله:

«وَذَا النُّصْبَ» بمعنى إياك وهذا النصب. والنصب الشر والبلاء، ومنه قوله تعالى: «أَفَمَسَنَى الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾» [ص: ٤١]. وقال الأخفش والفراء: النصب جمع النصب مثل رهن ورعن، والأنصاب جمع نصب، فهو جمع الجمع. وقيل: النصب والأنصاب واحد. وقيل: النصب جمع نصب، وهو حجر أو صنم يُذبح عليه، ومنه قوله تعالى: «وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴿٣﴾» [المائدة: ٣]. وقد قيل: نصب ونصب ونصب بمعنى واحد، كما قيل عمر وعمر وعمر. ذكره النحاس. قال ابن عباس: «إلى نصب» إلى غاية، وهي التي تنصب إليها بصرك. وقال الكبي: إلى شيء منصوب، علم أو رأة. وقال الحسن: كانوا يتذرون إذا طلت الشمس إلى نصبهم التي كانوا يعبدونها من دون الله لا يلوى أولئم على آخرهم. «يُوْفِضُونَ ﴿٤٢﴾» يُسرعون. والإيقاض الإسراع. قال الشاعر:

فوارس ذُبِحَانَ تحت الحديد د كالجنْ يُوفِضُونَ من عَبَرِ

عَبَرٌ: موضع تزعم العرب أنه من أرض الجن. قال ليد:

\* كهول وشبان كجنة عبر \*

وقال الليث: وفضت الإبل تقضي وفضاً، وأوفضها صاحبها. فالإيقاض متعد، والذي في الآية لازم. يقال: وفض وأوفض واستوفض بمعنى أسرع.

قوله تعالى: «خَيْشَعَةً أَبْصَرُهُرْ تَرَهُقُهُمْ ذَلَّةً ذَلَّكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَافُوا يُوعَدُونَ ﴿٤٤﴾».

قوله تعالى: «خَيْشَعَةً أَبْصَرُهُرْ» أي ذليلة خاضعة، لا يرعنونها لما يتوقعونه من عذاب الله. «تَرَهُقُهُمْ ذَلَّةً ﴿٤٤﴾» [المعارج: ] أي يغشام الهوان. قال قتادة: هو سواد الوجه. والرهق: الغشيان، ومنه غلام مراهق إذا غشى الاحتلال. رهقه (بالكسر) يرهقه رهقاً أي غشيه، ومنه قوله تعالى: «وَلَا يَرَهُقُ وُجُوهُهُمْ قَرْ وَلَا ذَلَّةً ﴿٤٥﴾» [يونس: ٢٦]. «ذَلَّكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَافُوا يُوعَدُونَ ﴿٤٤﴾» أي يوعدونه في الدنيا أن لهم فيه العذاب. وأخرج الخبر بلفظ الماضي لأن ما وعد الله به يكون ولا محالة.

## سورة نوح

### مكية، وهي ثمان وعشرون آية

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَأْتِيهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قد مضى القول في «الأعراف» أن نُوحًا عليه السلام أول رسول أرسل. ورواه قتادة عن ابن عباس:

[٦١٠٩] عن النبي ﷺ قال: «أول رسول نوح وأرسيل إلى جميع أهل الأرض». فلذلك لما كفروا أغرقوا أهل الأرض جميعاً. وهو نوح بن لامك بن متواشخ بن أختنوح وهو إدريس بن يرد بن مهلايل بن أنوش بن قينان بن شيث بن آدم عليه السلام. قال وهب: كلهم مؤمنون. أرسل إلى قومه وهو ابن خمسين سنة. وقال ابن عباس: ابن الأربعين سنة. وقال عبد الله بن شداد: بعث وهو ابن ثلثمائة وخمسين سنة. وقد مضى في سورة «العنكبوت» القول فيه. والحمد لله. ﴿أَنَّ أَنذِرْ قَوْمَكَ﴾ أي بأن أنذر قومك، فموضع «أن» نصب بأساطيل الخافض. وقيل: موضعها جزء لقولة خدمتها مع «أن». ويجوز «أن» بمعنى المفسرة فلا يكون لها موضع من الإعراب، لأن في الإرسال معنى الأمر، فلا حاجة إلى إضمار الباء. وقراءة عبد الله «أَنذِرْ قَوْمَكَ» بغير «أن» بمعنى قلنا له أنذر قومك. وقد تقدم معنى الإنذار في أول «سورة البقرة». ﴿مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَأْتِيهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قال ابن عباس: يعني عذاب النار في الآخرة. وقال الكلبي: هو ما نزل عليهم من الطوفان. وقيل: أي أنذرهم العذاب الأليم على الجملة إن لم يؤمنوا. فكان يدعوه قومه وينذرهم فلا يرى منهم مجيناً، وكانتوا يضربونه حتى يغشى عليه فيقول، «رب أغر لقومي فإنهم لا يعلمون». <sup>(١)</sup> وقد مضى هذا مستوفى في سورة «العنكبوت» والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَقُولُ إِنِّي لَكُنْزِنِذِرُ مِنِّي﴾ أي أعبدوا الله وأتقوه وأطاعون <sup>(٢)</sup> يغفر لك <sup>(٣)</sup> مَنْ دُنُونِكُمْ وَيُؤْخِرُكُمْ إِلَى أَجَلِ مُسَمًّى إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخِّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ <sup>(٤)</sup>.

---

[٦١٠٩] تقدم في سورة العنكبوت.

(١) تقدم في سورة العنكبوت.

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَقُولُ إِنِّي لَكُنْ نَذِيرٌ﴾ أي مخوف. ﴿مَبِينٌ﴾ أي مظهر لكم بسانكم الذي تعرفونه. ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ﴾ وـ«أن» المفسرة على ما تقدم في «أن أثِر». «اعْبُدُوا» أي وحدوا. وانقوا: خافوا. ﴿وَأَطِيعُونَ﴾ أي فيما أمركم به، فإني رسول الله اليكم. ﴿يَغْفِرُ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُم﴾ جُرم «يغفر» بجواب الأمر. وـ«من» صلة زائدة. ومعنى الكلام يغفر لكم ذنبكم، قاله السدي. وقيل: لا يصح كونها زائدة، لأن «من» لا تزاد في الواجب، وإنما هي هنا للتبييض، وهو بعض الذنب، وهو ما لا يتعلق بحقوق المخلوقين. وقيل: هي لبيان الجنس. وفيه بُعد، إذ لم يتقدم جنس يليق به. وقال زيد بن أسلم: المعنى يخر حكم من ذنبكم. ابن شجرة: المعنى يغفر لكم من ذنبكم ما استغفروه منها. ﴿وَيُؤْخِرُكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّ﴾ قال ابن عباس: أي ينسى في أعماركم. ومعناه أن الله تعالى كان قضى قبل خلقهم أنهم إن آمنوا بارك في أعمارهم، وإن لم يؤمنوا عوجلوا بالعذاب. وقال مقاتل: يؤخركم إلى متنه آجالكم في عافية، فلا يعاقبكم بالقطط وغيره. فالمعنى على هذا يؤخركم من العقوبات والشدائيد إلى آجالكم. وقال: الزجاج أي يؤخركم عن العذاب فتموتوا غير موتة المستأصلين بالعذاب. وعلى هذا قيل: «أجل مُسَمًّ» عندكم تعرفونه، لا يميتكم غرقاً ولا حرقاً ولا قتلاً، ذكره الفراء. وعلى القول الأول «أجل مُسَمًّ» عند الله. ﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤْخِرُ﴾ أي إذا جاء الموت لا يؤخر بعذاب كان أو بغير عذاب. وأضاف الأجل إليه سبحانه لأنه الذي أثبته. وقد يضاف إلى القوم، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ﴾ [النحل: ٦١] لأنه مضروب لهم. وـ«لو» بمعنى «إن» أي إن كنتم تعلمون. وقال الحسن: معناه لو كنتم تعلمون لعلتم أن أجل الله إذا جاءكم لم يؤخر.

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّي إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَهَارًا﴾ فَلَمْ يَزِدْهُرْ دُعَاءِي إِلَّا فِرَارًا﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّي إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَهَارًا﴾ أي سرّاً وجهراً. وقيل: أي واصلت الدعاء. ﴿فَلَمْ يَزِدْهُرْ دُعَاءِي إِلَّا فِرَارًا﴾ أي تبعاداً من الإيمان. وقراءة العامة بفتح الباء من «دعائي» وأسكنها الكوفيون ويعقوب والذوري عن أبي عمرو.

قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصْبِعَهُمْ فِي مَآذِنِهِمْ وَاسْتَغْشَوْتُ شَابِهِمْ وَأَصْرَرُوا وَاسْتَكْبَرُوا أَسْتِكْبَارًا﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ﴾ أي إلى سبب المغفرة، وهي الإيمان بك والطاعة لك. ﴿جَعَلُوا أَصْبِعَهُمْ فِي مَآذِنِهِمْ﴾ لئلا يسمعوا دعائي ﴿وَاسْتَغْشَوْتُ شَابِهِمْ﴾ أي غطروا بها وجوههم لثلا يروه. وقال ابن عباس: جعلوا ثيابهم على رؤوسهم لئلا يسمعوا كلامه.

فاستغشأ الثياب إذا زيادة في سد الآذان حتى لا يسمعوا، أو لتنكيرهم أنفسهم حتى يسكت، أو ليعرفوه إعراضهم عنه. وقيل: هو كناية عن العداوة. يقال: ليس لي فلان ثياب العداوة. ﴿وَأَصْرُوا﴾ أي على الكفر فلم يتوبوا. ﴿وَأَسْتَكْبِرُوا﴾ عن قبول الحق، لأنهم قالوا: ﴿أَنَّمَنْ لَكَ وَاتَّبَعَ الْأَرْذُلُونَ﴾ [١١١]. [الشعراء: ١١١] ﴿أَسْتَكْبَارًا﴾ تفحيم.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جَهَارًا﴾ [٨] ثم إنْ أَعْلَمْ لَهُمْ وَأَسْرَرْتْ لَهُمْ إِسْرَارًا [٩].

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جَهَارًا﴾ أي مُظهراً لهم الدعوة. وهو منصوب بـ«دعوتهم» نصب المصدر، لأن الدعاء أحد نوعيه الجهار، فنصب به نصب القرفقاء بقعد، لكونها أحد أنواع القعود، أو لأنه أراد بـ«دعوتهم» جاھرتهم. ويجوز أن يكون صفة لمصدر دعا، أي دعاء جهاراً، أي مجاھراً به. ويكون مصدرأً في موضع الحال، أي دعوتهم مجاھراً لهم بالدعوة. ﴿ثُمَّ إِنِّي أَعْلَمْ لَهُمْ وَأَسْرَرْتْ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾ [١] أي لم أبق مجھوداً. وقال مجاهد: معنى أعلنت: صحت، «وأسرت لهم إسراراً». بالدعاء عن بعضهم من بعض. وقيل: ﴿وَأَسْرَرْتْ لَهُمْ﴾ أتيتهم في منازلهم. وكل هذا من نوح عليه السلام مبالغة في الدعاء لهم، وتلطّف في الاستدعاء. وفتح الياء من ﴿إِنِّي أَعْلَمْ لَهُمْ﴾ الحرميون وأبو عمرو. وأسكن الباقون.

قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَافِرًا﴾ [١٠] يُرسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدَارًا [١١] وَيَمْدُدُكُمْ بِأَقْوَلٍ وَبَنِينَ وَيَحْكُلُ لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَرًا [١٢].

فيه ثلاثة مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ﴾ أي سلوه المغفرة من ذنبكم السالفة بإخلاص الإيمان. ﴿إِنَّهُ كَانَ غَافِرًا﴾ [١٠] وهذا منه ترغيب في التوبة. وقد روى حذيفة بن اليمان:

[٦١٠] عن النبي ﷺ أنه قال: «الاستغفار ممحاة للذنوب». وقال الفضيل: يقول العبد استغفر الله، وتفسيرها أقليبي.

الثانية: قوله تعالى: ﴿يُرسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدَارًا﴾ [١١] أي يرسل ماء السماء، ففيه

[٦١١] ضعيف. أورده الديلمي في الفردوس ٤٢٨ من حديث حذيفة، وقال المناوي في فيض القدير: وفيه عبيد بن كثير التمار قال الذهبي: قال الأزدي: متروك. عن عبيد الله بن خراث ضعفه الدارقطني، وغيره عن عمه العوام بن حوشب أهـ. وانظر ضعيف الجامع.

إِضْمَارًا. وَقَيْلٌ: السَّمَاءُ الْمَطَرُ، أَيْ يُرْسَلُ الْمَطَرُ. قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(۱)</sup>:

إِذَا سَقَطَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا

وَ«مِدْرَارًا» ذَّا غَيْثَ كَثِيرٍ. وَجَزْمُ «يُرْسِلُ» جَوَابًا لِلْأَمْرِ. وَقَالَ مُقَاتِلٌ: لَمَا كَذَّبُوا نَوْحًا زَمَانًا طَوِيلًا حُبِسَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْمَطَرُ، وَأَعْقَمَ أَرْحَامَ نِسَائِهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَهَلَكَتْ مَوَشِيهِمْ وَزَرُوعُهُمْ، فَصَارُوا إِلَى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْتَغْاثُوا بِهِ. فَقَالَ: «أَسْتَغْفِرُوكُمْ إِنَّمَا كَانَ غَفَارًا<sup>(۲)</sup>». أَيْ لَمْ يَزِلْ كَذَلِكَ لِمَنْ أَنْابَ إِلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ تَرْغِيْبًا فِي الإِيمَانِ: «يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا<sup>(۳)</sup>». «وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَهْنَارًا<sup>(۴)</sup>». قَالَ قَتَادَةُ: عَلِمْ نَبِيُّ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أَنَّهُمْ أَهْلُ حِرْصٍ عَلَى الدُّنْيَا فَقَالَ: هَلَّمُوا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَإِنْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ دُرُّ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ<sup>(۵)</sup>.

الثَّالِثَةُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَالْتِي فِي «هُودٍ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْاسْتَغْفارَ يَسْتَنِذَلُ بِهِ الرِّزْقُ وَالْأَمَطَارُ. قَالَ الشَّعُوبِيُّ: خَرَجَ عَمْرٌ يَسْتَسْقِي فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الْاسْتَغْفارِ حَتَّى رَجَعَ، فَأَمْطَرُوا فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَاكَ اسْتَسْقِيْتَ؟ فَقَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُ الْمَطَرَ بِمَجَادِيْحٍ<sup>(۶)</sup> السَّمَاءُ الَّتِي يَسْتَنِذَلُ بِهَا الْمَطَرُ، ثُمَّ قَرَا: «أَسْتَغْفِرُوكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا. يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا». وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: خَرَجَ النَّاسُ يَسْتَسْقِونَ، فَقَامَ فِيهِمْ بَلَالُ بْنُ سَعْدٍ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَا سَمِعْنَاكَ تَقُولُ: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ كَمِنْ سَيِّلٍ» [الْتَّوْبَةُ: ۹۱] وَقَدْ أَفْرَرْنَا بِالإِسَاءَةِ، فَهَلْ تَكُونُ مَغْفِرَتَكَ إِلَّا لِمَثْلِنَا؟! اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا وَاسْقُنَا! فَرَفَعَ يَدِيهِ وَرَفَعُوا أَيْدِيهِمْ فَسُقُوا. وَقَالَ ابْنُ صَبِّحٍ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى الْحَسْنِ الْجَدُوبِيَّةِ فَقَالَ لَهُ: اسْتَغْفِرْ اللَّهُ. وَشَكَا آخَرٌ إِلَيْهِ الْفَقْرُ فَقَالَ لَهُ: اسْتَغْفِرْ اللَّهُ. وَقَالَ لَهُ آخَرٌ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقْنِي وَلَدًا، فَقَالَ لَهُ: اسْتَغْفِرْ اللَّهُ. وَشَكَا إِلَيْهِ آخَرٌ جَفَافَ بَسْتَانِهِ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَغْفِرْ اللَّهُ. فَقَلَّتْ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مَا قَلْتُ مِنْ عَنْدِي شَيْئًا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي سُورَةِ «نُوحٍ»: «فَقَلَّتْ أَسْتَغْفِرُوكُمْ إِنَّمَا كَانَ غَفَارًا<sup>(۷)</sup> يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا<sup>(۸)</sup> وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَهْنَارًا<sup>(۹)</sup>». وَقَدْ مضَى فِي سُورَةِ «آلِ عُمَرَانَ» كَيْفِيَّةُ الْاسْتَغْفارِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ عَنْ إِحْلَاصٍ وَاقْلَاعًا مِنَ الذَّنْبِ. وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الْإِجَابَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: «مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا<sup>(۱۰)</sup> وَقَدْ خَلَقْتُكُمْ أَطْوَارًا<sup>(۱۱)</sup>».

(۱) هُوَ مَعْوِدُ الْحُكْمَاءِ، مَعاوِيَةُ بْنُ مَالِكٍ.

(۲) هُوَ قَوْلُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. انْظُرُ الدَّرَسَ المُتَشَوَّرَ لِلسَّيُوطِيِّ ۶/۴۲۴ (نُوحٍ: ۱۱).

(۳) الْمَجْدِحُ: نَجْمٌ مِنَ النَّجْمَوْنَ، وَهُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنَ الْأَنْوَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَطَرِ فَجَعَلَ الْاسْتَغْفارَ مُشَبِّهًًا بِالْأَنْوَاءِ مُخَاطَبًا بِمَا يَعْرَفُونَهُ لَا قَوْلًا بِالْأَنْوَاءِ إِهْابًا لِلْأَثْيَرِ.

قيل: الرجاء هنا بمعنى الخوف، أي ما لكم لا تخافون الله عظمة وقدرة على أحدهكم بالعقوبة. أي أي عذر لكم في ترك الخوف من الله. وقال سعيد بن جُبَير وأبو العالية وعطاء بن أبي رَبَاح: ما لكم لا ترجون الله ثواباً ولا تخافون له عقاباً. وقال سعيد بن جبَير عن ابن عباس: ما لكم لا تخشون الله عقاباً وترجون منه ثواباً. وقال الْوَالِيَّيْ وَالْعَوْفِي عنه: ما لكم لا تعلمون الله عظمة. وقال ابن عباس أيضاً ومجاهد: ما لكم لا تَرَوْنَ الله عظمة. وعن مجاهد والضحاك: ما لكم لا تباليون الله عظمة. قال فُطُرُب: هذه لغة حجازية. وهذيل وخزاعة ومُضَر يقولون: لم أُرْجَ: لم أبال. والوقار: العظمة. والتوفير: التعظيم. وقال قتادة: ما لكم لا ترجون الله عاقبة، كأن المعنى ما لكم لا ترجون الله عاقبة الإيمان. وقال ابن كيسان: ما لكم لا ترجون في عبادة الله وطاعته أن يشيككم على توقيركم خيراً. وقال ابن زيد: ما لكم لا تؤدون الله طاعة. وقال الحسن: ما لكم لا تعرفون الله حقاً ولا تشكرون له نعمة. وقيل: ما لكم لا توحدون الله، لأن من عظمته فقد وحده. وقيل: إن الوقار الثباتُ لله عَزَّ وجلَّ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] أي أثبن. ومعناه ما لكم لا تُثبتون وحدانية الله تعالى وأنه إلهكم لا إله لكم سواه، قاله ابن بحر. ثم دلهم على ذلك فقال: ﴿وَقَدْ خَلَقْنَا أَطْوَارًا﴾ [١٤] أي جعل لكم في أنفسكم آية تدل على توحيدك. قال ابن عباس: «أطواراً» يعني نطفة ثم علقة ثم مضبغة، أي طُوراً بعد طور إلى تمام الخلق، كما ذكر في سورة «المؤمنون». والطُور في اللغة: المرة، أي من فعل هذا وقدر عليه فهو أحق أن تعظمه. وقيل: «أطواراً» صبياناً، ثم شباباً، ثم شيوخاً وضعفاء، ثم أقوياء. وقيل: أطواراً أي أنواعاً، صحيحأ وسقيناً، وبصيراً وضريراً، وغنياً وفقيراً. وقيل: إن «أطواراً» اختلافهم في الأخلاق والأفعال.

قوله تعالى: ﴿أَلَرْتَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طَبَاقًا﴾ [١٥] وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الْشَّمْسَ سِرَاجًا﴾ [١٦].

قوله تعالى: ﴿أَلَرْتَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طَبَاقًا﴾ [١٥] ذكر لهم دليلاً آخر، أي ألم تعلموا أن الذي قدر على هذا، فهو الذي يجب أن يعبدًا ومعنى «طَبَاقًا» بعضها فوق بعض، كل سماء مطبقة على الأخرى كالقباب، قاله ابن عباس والسدي. وقال الحسن: خلق الله سبع سموات طباقاً على سبع أرضين، بين كل أرض وأرض، وسماء وسماء خلق وأمر. وقوله: «أَلَمْ ترَوْا» على جهة الإثبات لا المعاينة، كما تقول: ألم ترني كيف صنعت بفلان كذا. و«طَبَاقًا» نصب على أنه مصدر، أي مطابقة طباقاً. أو حال بمعنى ذات طباق، فحذف ذات وأقام طباقاً مقامه. ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ أي في سماء الدنيا، كما يقال: أتاني بنو تميم وأتيتبني تميم والمراد بعضهم، قاله الأخفش. قال ابن كيسان: إذا كان

في إحداهم فهو فيهنّ. وقال قُطْرُب: «فِيهنّ» بمعنى معهنّ، وقال الكلبي. أي خلق الشمس والقمر مع خلق السموات والأرض. وقال جلّة أهل اللغة في قول أمرىء القيس: هل ينعم من كان آخر عهده ثلثين شهراً في ثلاثة أحوال

«في» بمعنى مع. النحاس: وسألت أبا الحسن بن كيسان عن هذه الآية فقال: جواب النحوين أنه إذا جعله في إحداهم فقد جعله فيهنّ، كما تقول: أعطني الثياب المعلمة وإن كنت إنما أعلمت أحدها. وجواب آخر<sup>(١)</sup>: أنه يروى أن وجه القمر إلى السماء، وإذا كان إلى داخلها فهو متصل بالسموات. ومعنى «نوراً» أي لأهل الأرض، قاله السدي. وقال عطاء: نوراً لأهل السماء والأرض. وقال ابن عباس<sup>(٢)</sup> وابن عمر[و]: وجهه يضيء لأهل الأرض وظهره يضيء لأهل السماء. ﴿وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَكَابًا﴾ يعني مصباحاً لأهل الأرض ليتوصلوا إلى التصرف لمعايشهم. وفي إضاءتها لأهل السماء القولان الأولان، حكاه الماوردي. وحكى القشيري عن ابن عباس أن الشمس وجهها في السموات وقفها في الأرض. وقيل: على العكس. وقيل لعبد الله بن عمر[و]: ما بال الشمس تقلّينا أحياناً وتبرد علينا أحياناً؟ فقال: إنها في الصيف في السماء الرابعة، وفي الشتاء في السماء السابعة عند عرش الرحمن، ولو كانت في السماء الدنيا لما قام لها شيء<sup>٤</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ بَنَاتٍ﴾ <sup>(١)</sup> ثم يُعِدُّكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا﴾ <sup>(٢)</sup>. يعني آدم عليه السلام خلقه من أديم الأرض كلها، قاله ابن جريج. وقد مضى في سورة «الأنعام والبقرة» بيان ذلك. وقال خالد بن معدان: خلق الإنسان من طين، فإنما تلين القلوب في الشتاء. و«بناتاً» مصدر على غير المصدر، لأن مصدره أنت إبنتاً، فجعل الإسم الذي هو النبات في موضع المصدر. وقد مضى بيانه في سورة «آل عمران» وغيرها. وقيل: هو مصدر محمول على المعنى، لأن معنى: «أَنْبَتُكُمْ» جعلكم تنبتون بـ«نـباتاً»، قاله الخليل والزجاج. وقيل: أي أنت لكم من الأرض النبات. فـ«نباتاً» على هذا نصب على المصدر الصريح. والأول أظهر. وقال ابن جريج: أنتـهم في الأرض بالـكـبر بعد الصـغـر وبالـطـول بعد الـقـصـر. ﴿ثُمَّ يُعِدُّكُمْ فِيهَا﴾ أي عند موتكـم بالـدـفـن. ﴿وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا﴾ <sup>(٣)</sup> بالـنشـور للـبـعـث يوم الـقيـامـة.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ إِسَاطًا﴾ <sup>(٤)</sup> لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِي جَاجًا﴾ <sup>(٥)</sup>.

(١) هذه الأقوال من الإسرائيـليـات، وهي تناقض ما ثبت علمـياً.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ أَرْضٍ سَاطِاً﴾ أي مبسوطة. ﴿لَتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُّلًا فِي جَاجًا﴾ السُّبُّل: الطرق. والجاج جمع فج، وهو الطريق الواسعة، قاله الفراء. وقيل: الفج المسلك بين الجبلين. وقد مضى في سوري «الأنبياء والحج».

قوله تعالى: ﴿قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يُرِدْهُ مَالُهُ وَوَلْدُهُ إِلَّا خَسَارًا﴾.

شكاهم إلى الله تعالى، وأنهم عصوه ولم يتبعوه فيما أمرهم به من الإيمان. وقال أهل التفسير: لبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً داعياً لهم وهم على كفرهم وعصيانهم. قال ابن عباس: رجا نوح عليه السلام الأبناء بعد الآباء، فيأتي بهم الولد بعد الولد حتى بلغوا سبع قرون، ثم دعا عليهم بعد الإياس منهم، وعاش بعد الطوفان ستين عاماً حتى كثر الناس وفشووا. قال الحسن: كان قوم نوح يزرون في الشهر مرتين، حكاهم الماوردي. ﴿وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يُرِدْهُ مَالُهُ وَوَلْدُهُ إِلَّا خَسَارًا﴾ يعني كبراءهم وأغنياءهم الذين لم يزدتهم كفرهم وأموالهم وأولادهم إلا ضلالاً في الدنيا وهلاكاً في الآخرة. وقرأ أهل المدينة والشام وعاصم «ولده» بفتح الواو واللام. الباقيون «ولده» بضم الواو وسكون اللام وهي لغة في الولد. ويجوز أن يكون جمعاً للولد، كالثلك فإنه واحد وجمع. وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿وَمَكْرُوْمَكْرًا كَبَارًا﴾.

أي كبيراً عظيماً. يقال: كبير وكبار، مثل عجيب وعجب وعجب بمعنى، ومثله طويل وطوال وطوال. يقال: رجل حسن وحسنان، وجميل وجعمال، وفراة للقاريء، ووضاء للوضيء. وأنشد ابن السكيت:

يَضَاءَ تَضَطَّادُ الْقُلُوبِ وَتَسْتَبِيِّنَ بِالْحَسْنِ قَلْبَ الْمُسْلِمِ الْقُرَاءِ  
وقال آخر:

وَالْمَرْءُ يُلْحِقُهُ بِفَتْيَانِ النَّدَى حُلُقُ الْكَرِيمِ وَلَيْسَ بِالْوُضَاءِ

وقال المبرد: «كباراً» (بالتشديد) للبالغة وقرأ ابن محيصن وحميد ومجاهد «كباراً» بالخفيف. واختلف في مكرهم ما هو؟ فقيل: تحريشهم سفلتهم على قتل نوح. وقيل: هو تعزيرهم الناس بما أوتوا من الدنيا والولد، حتى قالت الصعفة: لو لا أنهم على الحق لما أوتوا هذه النعم. وقال الكلبي: هو ما جعلوه الله من الصاحبة والولد. وقيل: مكرهم كفرهم. وقال مقاتل: هو قول كبارائهم لاتباعهم: ﴿لَا نَذَرْنَاهُ لِهَنْكَمْ وَلَا نَذَرْنَهُ وَدَأْ وَلَا سَوَاعَأَوْلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسَرًا﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرْنَاهُ لِهَنْكَمْ وَلَا نَذَرْنَهُ وَدَأْ وَلَا سَوَاعَأَوْلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسَرًا﴾ وَقَدْ

قال ابن عباس وغيره: هي أصنام وصور، كان قوم نوح يعبدونها ثم عبدتها العرب وهذا قول الجمهور. وقيل: إنها للعرب لم يعبدوها غيرهم. وكانت أكبر أصنامهم وأعظمها عندهم، فلذلك خصوها بالذكر بعد قوله تعالى: «لَا تَذَرْنَ إِلَهَتَكُمْ». ويكون معنى الكلام كما قال قوم نوح لأتباعهم: «لَا تَذَرْنَ إِلَهَتَكُمْ» قالت العرب لأولادهم وقومهم: لا تذرن وَدًا وَلَا سُواعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا، ثم عاد بالذكر بعد ذلك إلى قوم نوح عليه السلام. وعلى القول الأول، الكلام كله منسوب في قوم نوح. وقال عروة بن الزبير وغيره: اشتكتي آدم عليه السلام وعنده بنوه: وَدًا، وَسُواعًا، وَيَغُوثَ، وَيَعُوقَ، وَنَسْرًا. وكان وَدًّا أكبرهم وأبئتهم به. قال محمد بن كعب: كان لآدم عليه السلام خمس بنين: وَدًّا وَسُواعًّا وَيَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا، وكانوا عبادًا فما واحد منهم فحزنوا عليه، فقال الشيطان: أنا أصوّر لكم مثله إذا نظرتم إليه ذكرتموه. قالوا: افعل. فصوّر في المسجد من صُفْرٍ ورصاص. ثم مات آخر، فصوّر حتى ماتوا كلهم صورهم. وتتفقّض الأشياء كما تتفقّض اليوم إلى أن تركوا عبادة الله تعالى بعد حين. فقال لهم الشيطان: ما لكم لا تعبدون شيئاً؟ قالوا: وما نعبد؟ قال: آلّهاتكم وآلّهاتكم، ألا ترون في مُصَلَّاكم. فعبدوها من دون الله، حتى بعث الله نوحًا فقالوا: «لَا تَذَرْنَ إِلَهَتَكُمْ وَلَا تَذَرْنَ وَدًا وَلَا سُواعًا» الآية. وقال محمد بن كعب أيضًا ومحمد بن قيس: بل كانوا قوماً صالحين بين آدم ونوح، وكان لهم تبع يقتدون بهم، فلما ماتوا زَيَّن لهم إبليس أن يصوّروا صورهم ليذكروا بها اجتهادهم، وليتسلّوا بالنظر إليها، فصوّرهم. فلما ماتوا هُم وجاء آخرون قالوا: لَيْتَ شِعْرَانَا! هذه الصور ما كان آباءنا يصنعون بها؟! فجاءهم الشيطان فقال: كان آباءكم يعبدونها فترحّمهم وتسقيهم المطر. فعبدوها فابتدىء عبادة الأوثان من ذلك الوقت.

قلت: وبهذا المعنى فسر ما جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة:

[٦١١] أن أم حبيبة وأم سلامة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة تسمى مارية، فيها تصاوير لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بناؤ على قبره مسجداً وصوّروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة». وذكر الشعبي عن ابن عباس قال: هذه الأصنام أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا في مجالسهم التي كانوا يجلسون

[٦١١] صحيح. أخرجه البخاري ١٣٩٠ و ١٣٣٠ و ٣٤٥٣ ومسلم ٥٢٨ والنسائي ٤٠ وابن حبان ٣١٨١ والبيهقي ٤/٨٠ وعبد الرزاق ١٥٨٨ وأحمد ١/٢١٨ و ٦/٣٤ من حديث عائشة.

فيها أنصاباً وسموها بأسمائهم متذكروهم بها، ففعلوا، فلم تُعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبدت من دون الله. وذكر أيضاً عن ابن عباس: أن نوح عليه السلام، كان يحرس جسد آدم عليه السلام على جبل بالهند، فيمنع الكافرين أن يطوفوا بقبره، فقال لهم الشيطان: إن هؤلاء يفخرون عليكم ويزعمون أنهم بنو آدم دونكم، وإنما هو جسد، وأنا أصوّر لكم مثله تطوفون به، فصوّر لهم هذه الأصنام الخمسة وحملهم على عبادتها. فلما كان أيام الطوفان دفنهما الطين والترب والماء، فلم تزل مدفونة حتى أخرجها الشيطان لمشركي العرب. قال المأوزي: فأما وَدُّ فهو أول صنم معبد، سُمي وَدًا لودهم له، وكان بعد قوم نوح لَكْلُب بذورة الجنَّل، في قول ابن عباس وعطاء ومقاتل. وفيه يقول شاعرهم:

حَيَاكَ وَدُّ هَيَا لَا يَحْلَّ لَنَا لَهُوَ النِّسَاء وَإِنَّ الدِّينَ قَدْ عَزَّمَا  
وَأَمَا سُوَاعٌ فَكَانَ لَهُذِيلَ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ، فِي قَوْلِهِمْ.

وأما يغوث فكان لغطيف من مراد بالجوف من سباء، في قول قتادة. وقال المهدوي: لمراد ثم لغطيفان. الشعبي: وأخذت أعلى وأنعم - وهما من طيء - وأهل جرش من مذحج يغوث فذهبوا به إلى مراد فعبدوه زماناً. ثم إنبني ناجية أرادوا نزعه من أعلى وأنعم، ففرروا به إلى الحصين أخيبني الحارث بن كعب من خزانة. وقال أبو عثمان التهدي: رأيت يغوث وكان من رصاص، وكانوا يحملونه على جمل أحمر<sup>(١)</sup>، ويسرون معه لا يهيجونه حتى يكون هو الذي يثيرك، فإذا برك نزلوا وقالوا: قد رضي لكم المنزل، فيضربون عليه بناء ينزلون حوله.

وأما يعقوب فكان لهُمْدَان يبلح<sup>(٢)</sup>، في قول عكرمة وقتادة وعطاء. ذكره المأوزي. وقال الشعبي: وأما يعقوب فكان لكهلاً من سباء، ثم توارثه بنوه، الأكبر فالأخير حتى صار إلى همدان. وفيه يقول مالك بن نمط الهمданى:

يَرِيشُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَيَبْرِي لَا يَعْوُقُ وَلَا يَرِيشُ

وأما نسر فكان لذى الكلاع من حمير، في قول قتادة ونحوه عن مقاتل. وقال الواقدي: كان وَدُّ على صورة رجل، وسُواعٌ على صورة امرأة، ويغوث على صورة أسد،

(١) الحرد: داء في القوائم إذا مشى البعير نقض قوائمه فضرب بهن الأرض كثيراً.

(٢) موضع باليمن.

ويُعوقُ على صورة فرس، ونسرٌ على صورة نَسْرٍ من الطير، فائِلٌ أعلم. وقرأ نافع «وَلَا تَذَرُنَّ وُدًا» بضم الواو. وفتحها الباقيون. قال الليث: وَدٌ (بفتح الواو) صنم كان لقوم نوح. وَدٌ (بالضم) صنم لقريش، وبه سُمي عمرو بن وُدٌ. وفي الصحاح: والود (بالفتح) الودُّ في لغة أهل نجد، كأنهم سَكَنُوا التاء وأدغموها في الدال. والود في قول أمرىء القيس:

تُظْهِرُ الْوَدَ إِذَا مَا أَسْجَدَتْ      وَتُسَاوِيْهِ إِذَا مَا تَعْتَكِرْ<sup>(١)</sup>

قال أبن دُريد: هو اسم جبل: وَدٌ صنم كان لقوم نوح عليه السلام ثم صار لكلب وكان بذمة الجنَّل، ومنه سمه عبد ود وقال: ﴿لَا تَذَرُنَّ إِلَهَتَكُم﴾ ثم قال: ﴿وَلَا تَذَرُنَّ وَدًا وَلَا سُوَاعًا﴾ الآية. خصها بالذكر، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخْذَنَا مِنَ النَّاسِ مِثْقَلَهُمْ وَمِنْكُمْ وَمِنْ فُوجٍ﴾ [الأحزاب: ٧]. ﴿وَقَدْ أَصْلَوْا كَثِيرًا﴾ هذا من قول نوح، أي أضل كبراؤهم كثيراً من أتباعهم، فهو عطف على قوله: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا كَثِيرًا﴾ [٢٢]. وقيل: إن الأصنام «أَضْلَلُوا كَثِيرًا» أي ضلّ بسبها كثير، نظيره قول إبراهيم: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلَنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ فأجرى عليهم وصف ما يعقل، لاعتقاد الكفار فيهم ذلك. ﴿وَلَا تَرِدَ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَّلَاهُم﴾ [٢٣] أي عذاباً، قاله ابن بحر. واستشهد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ﴾ [القمر: ٤٧]. وقيل: إلا خساناً. وقيل: إلا فتنةً بالمال والولد. وهو محتمل.

قوله تعالى: ﴿مِمَّا حَطَّيْتِهِمْ أَغْرِقْتُهُمْ فَأَذْخَلْتُهُمْ كَارَافَلَّرَ يَحِدُّوْهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا﴾ [٢٤].

قوله تعالى:

﴿مِمَّا حَطَّيْتِهِمْ أَغْرِقْتُهُمْ﴾ «ما» صلة مؤكدة، والمعنى من خطاياهم. وقال الفراء: المعنى من أجل خطاياهم، فأذلت «ما» هذا المعنى. قال: و«ما» تدل على المجازاة. وقراءة أبي عمرو «خَطَّا يَاهُمْ» على جمع التكسير، الواحدة خطية. وكان الأصل في الجمع خطأي على فعائل، فلما اجتمعت الهمزتان قلبت الثانية ياء، لأن قبلها كسرة ثم استثقلت والجمع ثقيل، وهو معتلٌ من ذلك، فقلبته الياء ألفاً ثم قلبت الهمزة الأولى ياء لخفائها بين الألفين. الباقيون «خَطَّيَّتِهِمْ» على جمع السلامة. قال أبو عمرو: قوم كفروا ألف سنة فلم يكن لهم إلا خطئات، يريد أن الخطايا أكثر من الخطئات. وقال قوم: خطايا وخطئات واحد، جمعان مستعملان في الكثرة والقلة، واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿مَا نَفِدَتْ كَلِمَتُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧] وقال الشاعر:

(١) يقال اعتكر المطر إذا اشتتد، يصف الشاعر سحابة تواري أو تاد البيوت إذا اشتتد وتبددها إذا كفت وأقلعت.

لنا الجَنَّاتُ الْغُرْبَ يَلْمِعُنَ بِالضَّحَىٰ وَسَيَافِدُنَا يَنْطُرُنَ مِنْ نَجْدَةِ دَمَّا  
وَقَرِيءَ «خَطِيئَاتِهِمْ» وَ«خَطِيئَاتِهِمْ» بِقُلْبِ الْهَمْزَةِ يَاءُ وَإِدْغَامِهَا. وَعَنِ الْجَحْدَرِيِّ  
وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْمَشِ وَأَبِي حَيْوَةَ وَأَشَهَبِ الْعَقِيلِيِّ «خَطِيئَاتِهِمْ» عَلَى التَّوْحِيدِ، وَالْمَرَادُ  
الشَّرُكُ. ﴿فَادْخُلُوا نَارًا﴾ أَيْ بَعْدِ إِغْرَاقِهِمْ. قَالَ الْقَشِيرِيُّ: وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى عَذَابِ الْقَبْرِ.  
وَمِنْكُرُوهُ يَقُولُونَ: صَارُوا مُسْتَحْقِينَ دُخُولَ النَّارِ، أَوْ عَرَضُ عَلَيْهِمْ أَمَاكِنَهُمْ مِنَ النَّارِ، كَمَا  
قَالَ تَعَالَى: ﴿النَّارُ يَعْرَضُونَ عَلَيْهَا عَذْلًا وَعَشْيًا﴾ [غَافِر: ٤٦]. وَقَيْلٌ: أَشَارُوا إِلَى مَا فِي  
الْخَبْرِ مِنْ قَوْلِهِ: «الْبَحْرُ نَارٌ فِي نَارٍ»<sup>(١)</sup>. وَرَوَى أَبُو رَوْقَ عنِ الضَّحَاكِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿أَغْرِقُوكُمْ فَادْخُلُوا نَارًا﴾ قَالَ: يَعْنِي عُذِّبُوكُمْ بِالنَّارِ فِي الدُّنْيَا مَعَ الغَرَقِ فِي الدُّنْيَا فِي حَالَةٍ  
وَاحِدَةٍ، كَانُوكُمْ يَغْرِقُوكُمْ فِي جَانِبٍ وَيَحْتَرِقُوكُمْ فِي الْمَاءِ مِنْ جَانِبٍ. ذَكَرَهُ الشَّعْلَبِيُّ قَالَ: أَنْشَدَنَا  
أَبُو الْقَاسِمِ الْحَبِيبِيِّ قَالَ أَنْشَدَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رُمَيْحٍ قَالَ أَنْشَدَنَا أَبُو بَكْرَ بْنَ  
الْأَنْبَارِيَّ:

الخلق مجتمع طوراً ومتفرق  
لا تعجبن لأضداد اجتمع  
والحوادث فنون ذات أطوار  
فأله يجمع بين الماء والنار

**﴿فَلَمَّا يَحْدُثُ أَهْمَمُهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا﴾** أي من يدفع عنهم العذاب.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّ الْمَرْدَلَ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَفِرِينَ دِيَارًا إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضْلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجْرَأْ كَفَارًا﴾ (٢٦).

فیہ اربع مسائل:

**الأولى:** دعا عليهم حين يئس من اتباعهم إياه. وقال قتادة: دعا عليهم بعد أن أوحى الله إليه: ﴿أَنَّمَا لَنِ يُؤْمِنُ مِنْ قَوْمٍ كَإِلَّا مَنْ قَدْ أَمَّنَ﴾ [هود: ٣٦] فأجبَ الله دعوته وأغرَقَ أمته، وهذا:

[٦١١٢] كقول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ مِنْزَلُ الْكِتَابِ سَرِيعُ الْحِسَابِ وَهَازِمُ الْأَحْزَابِ أَهْزَمْهُمْ وَزَلَّهُمْ». وَقَيْلٌ: سبب دعائِهِ أَنَّ رَجُلًاً مِّنْ قَوْمِهِ حَمَلَ وَلَدًا صَغِيرًا عَلَى كَتْفِهِ فَمَرَّ بِنَوْحٍ فَقَالَ: احذِرْ هَذَا فَإِنَّهُ يَضْلِكُ. فَقَالَ: يَا أَبَتِ أَنْزِلْنِي، فَأَنْزَلَهُ فَرْمَاهُ فَشَجَّهَهُ، فَحِينَئِذٍ غَضِيبٌ وَدُعَا عَلَيْهِمْ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ وَمُقَاتِلُ الْرَّبِيعِ وَعَطِيَّةُ وَابْنُ زِيدٍ: إِنَّمَا قَالَ هَذَا

٦٦٢ [مراراً تقدم]

(١) لا أصل له في المرفوع، وإنما هو من الإسرائيّيات.

حينما أخرج الله كل مؤمن من أصلابهم وأرحام نسائهم. وأعقم أرحام النساء وأصلاب الرجال قبل العذاب بسبعين سنة. وقيل: بأربعين. قال قتادة: ولم يكن فيهم صبي وقت العذاب. وقال الحسن وأبو العالية: لو أهلك الله أطفالهم معهم كان عذاباً من الله لهم وعدلاً فيهم، ولكن الله أهلك أطفالهم وذرّيتهم بغیر عذاب، ثم أهلكهم بالعذاب، بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَوْمٌ شَوَّحُ لِمَآكِذِبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ﴾ [الفرقان: ٣٧].

الثانية: قال ابن العربي: «دعا نوح على الكافرين أجمعين، ودعا النبي ﷺ على من تحزب على المؤمنين وألب عليهم. وكان هذا أصلاً في الدعاء على الكافرين في الجملة، فأما كافر معين لم تعلم خاتمه فلا يدعى عليه، لأن مآلنا مجھول، وربما كان عند الله معلوم الخاتمة بالسعادة. وإنما خصّ النبي ﷺ بالدعاء عتبةً وشيبةً وأصحابهما، لعلمه بما لهم وما كُشف له من الغطاء عن حالهم. والله أعلم».

قلت: قد مضت هذه المسألة موجوّدة في سورة «البقرة» والحمد لله.

الثالثة: قال ابن العربي: «إن قيل لي جَعَلْتُ دعوَتَهُ على قومٍ سبباً لِتَوْقِفِهِ عن طلب الشفاعة للخلق من الله في الآخرة؟ قلنا قال الناس في ذلك وجهان: أحدهما - أن تلك الدعوة نشأت عن غضب وقسوة، والشفاعة تكون عن رضاً ورقّة، فخاف أن يعاتب ويقال: دعوت على الكفار بالأمس وتشفع لهم اليوم. الثاني: أنه دعا غضباً بغیر نص ولا إذن صريح في ذلك، فخاف الذّرُوك فيه يوم القيمة، كما قال موسى عليه السلام: إِنِّي قُتْلُتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمِرْ بِقتْلِهَا<sup>(١)</sup>. قال: وبهذا أقول.

قلت: وإن كان لم يؤمر بالدعاء نصاً فقد قيل له: ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمَكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ظَاهَرَ<sup>(٢)</sup>﴾ [هود: ٣٦]. فأعلم عواقبهم فدعا عليهم بالهلاك.

[٦١١٣] كما دعا نبينا ﷺ على شيبة وعتبة ونظرائهم فقال: «اللهم عليك بهم» لما أعلم عواقبهم، وعلى هذا يكون فيه معنى الأمر بالدعاء. والله أعلم.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿دَيَارًا إِنَّكَ إِنْ تَنْدَرُهُمْ يُضْلُلُونَ عَبَادَكَ وَلَا يَلِدُوْا إِلَّا فَاجْرَأُ<sup>(٣)</sup> كَفَّارًا<sup>(٤)</sup>﴾ أي من يسكن الديار، قاله السدي. وأصله دیوار على فیعال من دار يدور، فقلبت الواو ياء وأدغمت إحداهما في الآخرى. مثل القيام، أصله قیام. ولو كان فعالاً [٦١١٣] صحيح. أخرجه البخاري ٣٨٥٤ و ٢٤٠ و ٥٢٠ و ٢٩٣٤ ومسلم ١٧٩٤ وأحمد ٤١٧/١ من حديث عمرو بن ميمون عن عبد الله.

(١) هو بعض حديث الشفاعة المشهور.

لكان دواراً. وقال القتبي: أصله من الدار، أي نازل بالدار. يقال: ما بالدار ديار، أي أحد. وقيل: الديار صاحب الدار.

قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا نَزِدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا نَبَارًا﴾ [١٨].

قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ﴾ دعا لنفسه ولوالديه وكانا مؤمنين. وهم: لمك بن متوشلخ وشمحى بنت أنوش، ذكره القشيري والشعبي. وحکى الماوردي في اسم أمّه منجل. وقال سعيد بن جعير: أراد بوالديه آباء وجده. وقرأ سعيد بن جعير «لوالدي» بكسر الدال على الواحد. قال الكلبي: كان بينه وبين آدم عشرة آباء كلهم مؤمنون<sup>(١)</sup>. وقال ابن عباس: لم يكفر لنوح والد فيما بينه وبين آدم عليهما السلام. ﴿وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتَ مُؤْمِنًا﴾ أي مسجدي ومصلي مصلياً مصدقاً بالله. وكان إنما يدخل بيوت الأنبياء من آمن منهم فجعل المسجد سبباً للدعاء بالغفرة. وقد -:

[٦٦٤] قال النبي ﷺ: «الملائكة تصلّي على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ما لم يُحدِّث فيه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه» الحديث. وقد تقدم. وهذا قول ابن عباس: «بيتي» مسجدي، حكاه الشعبي وقاله الضحاك. وعن ابن عباس أيضاً: أي ولمن دخل ديني، فالبيت بمعنى الدين، حكاه القشيري وقاله جعير. وعن ابن عباس أيضاً: يعني صديقي الداخل إلى متزلي، حكاه الماوردي. وقيل: أراد داري. وقيل سفيتي. ﴿وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ عامة إلى يوم القيمة، قاله الضحاك. وقال الكلبي: من أمة محمد ﷺ. وقيل: من قومه، والأول أظهر. ﴿وَلَا نَزِدُ الظَّالِمِينَ﴾ أي الكافرين. ﴿إِلَّا نَبَارًا﴾ إلا هلاكاً، فهي عامة في كل كافر ومشرك. وقيل: أراد مشركي قومه. والتبّار: الهلاك. وقيل: الخسران، حكاهما السدي. ومنه قوله تعالى: «إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبِرِّمِ هُمْ فِيهِ﴾ [الأعراف: ١٣٩]. وقيل: التبار الدمار، والمعنى واحد. والله أعلم بذلك. وهو الموقف للصواب.

تم بعون الله تعالى الجزء الثامن عشر من تفسير القرطبي،  
يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء التاسع عشر، وأوله «سورة الجن»

[٦٦٤] تقدم تخرجه، وهو صحيح.

(١) هذا من أباطيل الكلبي، فإنه أقر أنه كان يكذب على ابن عباس.

## الموضوع

### الصفحة

## سورة الحشر

# فهرس الجزء الثامن عشر

٥	..... القول في فضل تلاوة سورة الحشر
	تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ...﴾ الآية.
	بيان ما كان من أمر قوم من اليهود نزلوا المدينة في فتنبني إسرائيل انتظاراً لرسول الله ﷺ. الكلام على الحشر، وأنه على أربعة أوجه. القول في مصالحة أهل الحرب. ما كان من تخريب اليهود بيوتهم، ومصالحتهم للرسول صلوات الله عليه ثم نكثهم. القول في معنى «يُخْرِبُونَ» بالتفخيف، و «يُخْرِبُونَ» بالتشديد..... الآيات.
٦	..... بيان معنى الجلاء، والفرق بين الجلاء والإخراج
	بيان معنى الجلاء، والفرق بين الجلاء والإخراج..... الآيات.
٨	..... تفسير قوله تعالى: ﴿مَا قطَعْتُمْ مِنْ لِيَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا...﴾ الآية. فيه خمس مسائل:
	بيان أن الرسول صلوات الله عليه لما نزل على حضور بنى النضير حين نقضوا العهد يوم أحد أمر بقطع نخيلهم وإحراقها. ما قاله سماك في ذلك، ورد حسان بن ثابت وسفيان بن الحارث عليه. الوقت الذي خرج فيه الرسول عليه السلام في هذه الغزارة. اختلاف العلماء في تخريب دار العلو وتحريقة وقطع ثمارها. بيان أن في الآية دليلاً على أن كل مجتهد مصيب. اختلف في «اللينة» على عشرة أقوال..... الآيات.
٩	..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ...﴾ الآيات. فيه عشر مسائل: معنى الإيجاف. هل كانت أموال بنى النضير حين أجlahem الرسول عليه السلام خاصة له دون أصحابه. أقوال العلماء في هذه الآيات والآية التي في سورة «الأنفال» هل معناها واحد أو مختلف. بيان الأموال التي للأئمة والولاة فيها مدخل، وكيفية صرفها. ما جُبِيَ من الأموال يصرف في البلد الذي أخذ منه. ما جاء في معنى «دولة» بفتح الدال وضمها. بيان أن قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾ يوجب أنه كل ما أمر به النبي ﷺ أمر من الله تعالى..... الآيات.
١٢	..... تفسير قوله تعالى: ﴿لِلْفَقِيرِاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا...﴾ الآية. الكلام على فضل المهاجرين، ومعنى الهجرة في هذه الآية..... الآيات.
٢٠	.....

- ٢١ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ...﴾ الآية. فيه إحدى عشرة مسألة: بيان أن الآية نزلت في مدح الأنصار والثناء عليهم. معنى التبوء. إذا فتحت قرية هل للإمام أن يقسمها بين الغانمين أو يجعلها وقفًا لمصالح المسلمين. فضل المدينة على غيرها من الآفاق. فضائل الأنصار ودعاء الرسول لهم. الكلام على الإيثار والإمساك والزهد. معنى الخاصة والشجاع والبذل .....
- ٣٠ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ...﴾ الآية. فيه أربع مسائل: بيان أن المراد التابعون ومن دخل في الإسلام إلى يوم القيمة. في الآية دليل على وجوب محبة الصحابة. بيان أن الآية تدل على أن الصحيح من أقوال العلماء قسمة المنشول من الغانمين وإبقاء العقار والأرض عامة بين المسلمين .....
- ٣٢ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا...﴾ الآيات. الكلام على اغترار اليهود بما وعدهم المنافقون من النصر .....
- ٣٣ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَقَاتِلُنَّكُمْ جَمِيعاً إِلَّا فِي قَرْىٰ مَحْصُنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جَدَارٍ...﴾ الآية. بيان أن اليهود لا يقاتلون إلا من خلف حيطان يسترون بها لجبنهم ورهبتهم .....
- ٣٤ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿كَمْثُلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلنَّاسِ اكْفُرْ...﴾ الآية. بيان أن هذا ضرب مثل للمنافقين واليهود في تخاذلهم وعدم الوفاء في نصرتهم. قصة العابد الذي احتال عليه الشيطان حتى كفر بعد عبادة سبعين سنة .....
- ٣٩ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْتَظِرُنَّ نَفْسَ مَا قَدَّمْتُ لَكُمْ...﴾ الآية. حث الله تعالى على تأمل مواعظ القرآن، وبين أنه لا عذر في ترك التدبر .....
- ٤٠ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...﴾ الآيات. الكلام على أسماء الله الحسنى وما فيها من المعاني .....

### سورة الممتحنة

- ٤٦ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عُدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أُولَئِكَ...﴾ الآية. فيه سبع مسائل: ذكر ما كان من أمر حاطب بن أبي بلتعة وإرساله كتاباً مع أمراً إلى مشركي مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ. بيان أن هذه السورة أصل في النهي عن موالة الكفار. من تطلع على عورات المسلمين وعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده سليم. واختلف في قتلها حداً. الكلام على الجاسوس الحربي والمسلم والذمي. فضل حاطب وصدق إيمانه .....
- ٥١ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ أَسْوَأُ حَسْنَةٍ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ...﴾ الآية. بيان أن الآية نص في الأمر بالاتقاء بإبراهيم عليه السلام في فعله. وفيها دليل على تفضيل نبينا عليه السلام على سائر الأنبياء .....
- ٥٣ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَتِمُ مِنْهُمْ مَوْدَةً...﴾ الكلام على المودة التي كانت بين المسلمين وأهل مكة بعد الفتنة .....

تفسير قوله تعالى: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم...﴾ الآية. اختلاف العلماء هل هي محكمة أو منسوخة الكلام على نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر .....	٥٣
تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ...﴾ الآية. فيه ست عشرة مسألة: القول فيمن هاجر من النساء وحكمهن، بيان ما اشترط في صلح الحديبية. امتحان رسول الله ﷺ للمهرات. بيان ما كان يمتحنهن به ﷺ. أقوال العلماء في الذي أوجب فرقة المسلمة المهاجرة، هل هو إسلامها أو هجرتها. القول فيما إذا جاءت المرأة الحرة المسلمة مهاجرة من دار الحرب إلى الإمام، هل يرد على زوجها ما أنفق عليها. إذا أسلمت المرأة وانقضت عدتها جاز نكاحها بشرط المهر أقوال العلماء في معنى «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» .....	٥٥
تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبُتُمْ فَاتَّوْا...﴾ الآية. فيه ثلاث مسائل: الكلام على المهر التي كانت تعطي من المؤمنين والكافر في حال إسلام الزوجة الكافرة أو ارتداد المسلمة. اختلاف العلماء هل هذا الحكم باق أو منسوخ. سبب نزول هذه الآية .....	٦٢
تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَأِسْنَكُنَّ عَلَى أَلَا يُشْرِكُنَّ بِاللهِ شَيْئًا...﴾ الآية. فيه ثمانى مسائل: بيعة رسول الله ﷺ للنساء بعد فتح مكة. كيف كانت البيعة وموقف هند بنت عتبة. بيان الحكمة في ذكر أركان النهي في الدين في صفة البيعة ولم يذكر أركان الأمر وأنها ستة .....	٦٣
تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...﴾ الآية. بيان أن الله تعالى قد ختم السورة بما بدأها به من النهي عن موالة الكفار .....	٦٩

### سورة الصاف

تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ...﴾ الآية. فيه خمس مسائل: الاختلاف في سبب نزولها. القول فيمن ألزم نفسه عملاً فيه طاعة أنه يجب الوفاء بها. بيان أن الملتم على قسمين: نذر، ووعد، والكلام على كل منهما. النهي عن أن يقول الإنسان عن نفسه من الخير ما لا يفعله .....	٧٠
تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا...﴾ الآية. فيه ثلاث مسائل: الحث على الشبات في الجهاد في سبيل الله. كيف يكون المؤمنون عند قتال، عدوهم. الكلام على الخروج عن الصف في القتال .....	٧١
تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لَمْ تُؤْذِنْنِي...﴾ الآية. الكلام على الأذى الذي لحق موسى من قومه .....	٧٤
تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَالَ عِيسَى بْنُ مُرِيمٍ يَا بْنِ إِسْرَائِيلَ...﴾ الآية. بشارة عيسى بنينا عليهما السلام، وأسماء الرسول صلوات الله عليه .....	٧٥
تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذْبَ...﴾ الآية. هذا تعجب من كفر	

- بعيسى ونبياً عليهم السلام بعد المعجزات التي ظهرت لهم ..... ٧٦
- تفسير قوله تعالى: «يريدون ليطفتوا نور الله بأفواهم...» الآية. بيان أن الوحي أبطأ على رسول الله ﷺ أربعين يوماً ففرح اليهود فردة الله تعالى عليهم. أقوال العلماء في معنى «نور الله» في هذه الآية ..... ٧٦
- تفسير قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا هل أدلّكم على تجارة...» الآيات. فيه خمس مسائل: بيان أن الآية نزلت في عثمان بن مطعمون لما أراد أن يترهب ويحرّم على نفسه متاع الدنيا ونصيحة الرسول عليه السلام له. الكلام على أن الإيمان بالله تعالى والجهاد في سبيله من أحسن التجارات ..... ٧٧
- تفسير قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله كما قال عيسى بن مريم للحواريين...» الآية. بيان أن هذه الآية تأكيد لأمر الجهاد ..... ٧٩

## سورة الجمعة

- الكلام على فضل يوم الجمعة ..... ٨١
- تفسير قوله تعالى: «هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته...» الآية. القول في وجه الامتنان بأن بعث الله نبياً أمياً. الآية دليل على معجزته ﷺ وصدق نبوته ..... ٨١
- تفسير قوله تعالى: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء...» الآية. أقوال العلماء في معنى «فضل الله» هنا ..... ٨٣
- تفسير قوله تعالى: «مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار...» الآية. بيان أن هذا ضرب مثل لليهود لما تركوا العمل بالتوراة ولم يؤمّنا ببنينا ﷺ. الواجب على من حمل كتاب الله أن يتعلم معانيه ويعلم ما فيه ذم من تعلم العلم ولم يعمل به ..... ٨٤
- تفسير قوله تعالى: «قل يا أيها الذين هادوا إن زعمتم أنكم أولياء الله من دون الناس...» الآيات. محاجة اليهود في أنهم أولياء الله من دون الناس وأن الجنة خالصة لهم ..... ٨٥
- تفسير قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة...» الآية. فيه ثلاثة عشرة مسألة: الكلام على سبب تسمية هذا اليوم بالجمعة. أول من سماها جمعة. أول جمعة صلاتها النبي عليه السلام بأصحابه والخطبة التي خطبها بالمدينة. كيفية الأذان في عهد الرسول وعهد الخلفاء رضوان الله عليهم الأقوال في معنى السعي إلى الصلاة. من تجب عليهم الجمعة. الوقت الذي يؤدّي فيه الجمعة. النهي عن التخلف عنها. فضل التبشير إليها. القول فيما إذا جاء العيد يوم الجمعة. حرمة البيع والشراء في وقتها على من كان مخاطباً بفترضها. الكلام على وقت التحرير ..... ٨٦
- تفسير قوله تعالى: «إذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها...» الآية. فيه سبع عشرة مسألة: كان المؤمنون إذا سمعوا تجارة وهم في الصلاة مع رسول الله ﷺ انفضوا إليها وتركوا الرسول. اختلاف العلماء في العدد الذي تتعقد به الجمعة. هل تصبح الجمعة بغير إذن الإمام وحضوره. من شرط أدائها المسجد المنسف. وقيام الخطيب على المنبر. الجمهور من العلماء على أن الخطبة شرط في انعقاد الجمعة. إذا خطب الخطيب يتوّكأ على قوس

أو عصا، ويسلم إذا صعد المنبر. القول إذا خطب للجمعة على غير طهارة. ما يجزي في الخطبة. الإنصات للخطبة واجب على من سمعها. إذا صعد الإمام المنبر يستقبله الناس بوجوههم. القول فيمن دخل المسجد والإمام يخطب. الكلام على فضل يوم الجمعة ..... ٩٧

## سورة المنافقون

- تفسير قوله تعالى: «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ...» الآية. ما جرى من عبد الله بن أبي رأس المنافقين. علامة المنافق ..... ١٠٩
- تفسير قوله تعالى: «اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحًا فَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...» الآية. فيه ثلاث مسائل: كذب المنافقين. أقوال العلماء في اليمين ..... ١١١
- تفسير قوله تعالى: «وَإِذَا رَأَيْتُمْهُمْ تَعْجَبُكُمْ أَجْسَامُهُمْ...» الآية. بيان ما كان عليه عبد الله بن أبي من الوسامنة والفصاحة، والجبن والخوف ..... ١١٢
- تفسير قوله تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْزَأُ رُؤُسَهُمْ...» الآية. بيان أن سبب نزول هذه الآية ما حصل في غزوة بني المصطلق ..... ١١٤
- تفسير قوله تعالى: «هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تَنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا...» الآيات. تحريض عبد الله بن أبي قومه على الرسول عليه السلام، وألا ينفق على من عنده. بيان أن العزة والمنعة لله تعالى، لا بكثرة الأموال والاتباع كما توهم المنافقون ..... ١١٥
- تفسير قوله تعالى: «بِاِيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَلْهُكُمْ اُمُوْلُكُمْ وَلَا اُولَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ...» الآيات. حذر الله المؤمنين أخلاقي المنافقين. وجوب تعجيل أداء الزكاة وسائر العبادات إذا جاء وقتها. اختلاف العلماء في الحج هل هو على الفور أو على التراخي ..... ١١٦

## سورة التغابن

- تفسير قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ...» الآية. أقوال العلماء في كفر الكافر وإيمان المؤمن. القول في القدر ..... ١١٨
- تفسير قوله تعالى: «خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ...» الآيات. بيان ما في هذه الآيات من الدلالة على قدرة الله وعلمه ..... ١٢٠
- تفسير قوله تعالى: «يَوْمَ يَجْمِعُكُمْ لِيَوْمِ التَّغَابْنِ...» الآية. فيه ثلاث مسائل: المراد بيوم الجمع. لم سمي يوم القيمة يوم التغابن. بيان أن الغبن في المعاملة الدنيوية من باب الخداع المحزن شرعاً في كل ملة ..... ١٢١
- تفسير قوله تعالى: «مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ...» الآيات. الرد على الكفار في قولهم: لو كان ما عليه المسلمون حقاً لصانهم الله عن المصائب في الدنيا ..... ١٢٤
- تفسير قوله تعالى: «بِاِيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا أَزْوَاجُكُمْ وَأُولَادُكُمْ عَدُوٌّ لَكُمْ فَاحذِرُوهُمْ...» الآية. فيه خمس مسائل: بيان أن الآية نزلت في عوف بن مالك الأشعري، كان إذا أراد الغزو منعه أهله وولده. لا فعل أقبح من الحيلولة بين العبد وبين الطاعة. القول في أن الحذر على النفس يكون بوجهين: إما لضرر في البدن، وإما لضرر في الدين ..... ١٢٥

١٢٧	تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ...﴾ الآية. بيان أن الأموال والأولاد بلاء واختبار، وأن العيال سوس الطاعات.....
١٢٨	تفسير قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوهُ أَطْبِعُوهُ...﴾ الآية. فيه خمس مسائل: اختلف هل هي منسوخة أو محكمة. سبب نزول هذه الآية وجوب السمع والطاعة لرسول الله ﷺ فيما أمر به أو نهي عنه، ثم لأولى الأمر من بعده .....

## سورة الطلاق

١٣٢	تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ...﴾ الآية. فيه أربع عشرة مسألة: الاختلاف في سبب نزول هذه الآية. بيان أن أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق. القول في أن الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلالان ووجهان حرامان. أول من أنزل فيها العدة للطلاق. العدة لا تكون إلا للمدخول بها. الأقوال في طلاق السنة. أحختلف في الفرز هل هو الطهر أو الحيض. للمطلق أن يراجع فيما دون الثلاث قبل انقضاء العدة. الاختلاف في المخاطب بأمر إحصاء العدة. أقوال العلماء في خروج المطلقة من مسكن الزوجية وهي في العدة. طلاق فاطمة بنت قيس وحديثها .....
١٤٠	تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَسْكُنُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...﴾ الآية. بيان أن القول في انقضاء العدة قول المرأة إذا أذعت ذلك. أقوال العلماء في الإشهاد وفائدته. الحكم فيمن ادعى بعد انقضاء العدة أنه راجع امرأته وهي في العدة. الكلام في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَقَبَّلْ لَهُ مُخْرَجًا﴾ هل هو في الطلاق خاصة، أو هو على العموم .....
١٤٥	تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَنْسِنُ مِنَ الْمُحِيطِينَ نِسَائِكُمْ...﴾ الآية. فيه تسع مسائل: الكلام على أن الآية نزلت بياناً لعدة المرأة التي لم تحضر، وعدة التي انقطع حি�ضها، وعدة الحبل. القول في عدة المرتباة، وعدة التي تأخر حি�ضها لمرض، وعدة التي تأخر حি�ضها لغير مرض ولا رضاع، وعدة التي جهل حি�ضها بالاستحاضة .....
١٤٨	تفسير قوله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثِ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِّوْهُنَّ...﴾ الآية. فيه ثمانى مسائل: الكلام على سكنى المطلقة ونفقها. اختلاف العلماء في المطلقة ثلاثة، هل لها النفقة والسكنى. مضاراة الزوج لمطلقته. نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها هل تكون من جميع المال أو من نصبيها. هل تأخذ المطلقة أجراً على إرضاع ولدها. وهل تلزم على رضاعه .....
١٥١	تفسير قوله تعالى: ﴿لِيَنْفِقُ ذُو سُعَةٍ مِنْ سَعْتِهِ...﴾ الآية. فيه أربع مسائل: أقوال العلماء في نفقة الزوج على زوجته وولده الصغير. ما فرضه عمر وعثمان رضي الله عنهمما للصغير. بيان أن الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم .....
١٥٣	تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَأْيُنْ مِنْ قَرِيْبَةٍ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرَسُلِهِ...﴾ الآيات. بيان أن الله تعالى لما ذكر الأحكام ذكر وحذّر مخالفة أمره، وذكر عَذَابَ قَوْمٍ وَحَلَولَ العَذَابِ بِهِمْ .....
	تفسير قوله تعالى: ﴿الَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ...﴾ الآية. الكلام على .....

أن السموات سبع بعضها فوق بعض، وأن الأرض سبع وختلف فيها هل بعضها فوق بعض، أو هي مطبقة من غير فتوق. قول من قال إن الأرض مبسوطة، ومن قال هي كالكرة.

سورة التحرير

- |     |  |
|-----|--|
| ١٥٧ | تفسير قوله تعالى: «يا أيها النبي لم تحرّم ما أحل الله لك...» الآية. فيه خمس مسائل: مواطأة عائشة وحفصة على رسول الله ﷺ وتحريم العسل. القول فيما حرم رسول الله ﷺ على نفسه. قول الرجل: «هذا على حرام». اختلف العلماء في الرجل يقول لزوجته: «أنت على حرام» على ثمانية عشر قولًا. سبب هذا الاختلاف..... |
| ١٦٣ | تفسير قوله تعالى: «قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم...» الآية. فيه ثلاث مسائل: في تحليل اليمين. القول فيمن حرم عليه شيئاً من المأكل والمشروب.....  |
| ١٦٤ | تفسير قوله تعالى: «وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجـه حديثاً...» الآية. القول في الحديث الذي أسره الرسول صلوات الله عليه إلى بعض أزواجه.....  |
| ١٦٦ | تفسير قوله تعالى: «إن توبوا إلى الله فقد صفت قلوبكم...» الآية. بيان أن هذا الخطاب لحفصة وعائشة رضوان الله عليهما حينما تظاهرا على رسول الله ﷺ. القول في «صالح المؤمنين» من هم. حديث عمر رضي الله عنه لما اعتزل رسول الله ﷺ نساء شهرًا، وسبب ذلك.....   |
| ١٧٠ | تفسير قوله تعالى: «عسى ربه إن طلقكـن أن يبدلـه أزواجاً خيراً منكـن...» الآية. بيان أن هذه الآية نزلت على لسان عمر رضي الله عنه حينما اعتزل رسول الله ﷺ نساء.....   |
| ١٧١ | تفسير قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسـكم وأهليـكم ناراً...» الآية. الأمر بوقاية الإنسان نفسه وأهله النار، والمعنى المراد من هذه الوقاية.....   |
| ١٧٤ | تفسير قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبـة نصـحة...» الآية. فيه مسألتان: بيان أن التوبة فرض على الأعيان في كل الأحوال والأزمان. اختلف العلماء في التوبة النصوح على ثلاثة وعشرين قولًا. الكلام على الأشياء التي يتاب منها وكيفية التوبة منها.....                                  |
| ١٧٧ | تفسير قوله تعالى: «ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط...» الآية. بيان أن الله تعالى ضرب هذا المثل تنبئها على أنه لا يعني أحد في الآخرة عن قريب ولا نسيب إذا فرق بينهما الدين.....   |
| ١٧٨ | تفسير قوله تعالى: «وـضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعـون إذ قالت...» الآية. القول في أن الآية حث للمؤمنين في الصبر على الشدة.....  |

سورة الملك

- ١٨٠ ..... بيان ما فيها من الفضائل .....  
١٨١ تفسير قوله تعالى: ﴿الذى خلق الموت والحياة...﴾ الآية. قول العلماء في الموت والحياة ..  
تفسير قوله تعالى: ﴿ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح...﴾ الآية. بيان أن الكواكب تسمى

- ١٨٥ مصايح لإضاءتها وأن الله تعالى جعل شهابها رجوماً للشياطين ..... تفسير قوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمِيزُ مِنَ الْفَيْضِ كُلَّمَا أَقْرَى فِيهَا فَوْجٌ . . .﴾ الآيات. القول في ندم الكفار يوم القيمة عندما يلقون في جهنم واعترافهم بجهلهم وسؤال الخزنة لهم على جهة التقرير والتوضيح .....  
 ١٨٦ تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَسْرَوْا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ . . .﴾ الآيات. نزلت في المشركين، كانوا يتالون من النبي ﷺ فيخبره جبريل عليه السلام .....  
 ١٨٨

## سورة ن

- ١٩٥ تفسير قوله تعالى: ﴿نَّ . . . وَالْقَلْمَنْ وَمَا يَسْطِرُونَ . . .﴾ الآيات. بيان اختلاف العلماء في معنى «ن». الكلام على فضل القلم. الرد على المشركين في قولهم لرسول الله ﷺ إنه مجانون ...  
 ١٩٧ تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ . . .﴾ الآيات. بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الخلق العظيم. فضل الخلق الحسن .....  
 ٢٠١ تفسير قوله تعالى: ﴿فَسْتَبْصِرُ وَيَبْصُرُونَ . . .﴾ الآيات. القول في أن معظم هذه السورة نزل في الوليد بن المغيرة وأبي جهل .....  
 ٢٠٣ تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَطْعِ الْمُكَذِّبِينَ . . .﴾ الآيات. نزلت في مشركي قريش حين دعوا رسول الله ﷺ إلى دين آبائه. النهي عن محاية الكفار .....  
 ٢٠٤ تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعِ كُلَّ حَلَافٍ مَهِينٍ . . .﴾ الآيات. أقوال العلماء فيمن المراد بالحلاف المهين. معنى المهين والهماز والعتل والزنيم .....  
 ٢٠٩ تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ . . .﴾ الآيات. فيه ثلاث سائل: بيان أن الله تعالى أبلى أهل مكة بالجوع والقطح لما بطرروا وعادوا رسول الله ﷺ كما أبلى أصحاب الجنة (البستان) المعروف خبرها عندهم. القول في موضع هذه الجنة. القول فيمن حصد زرعاً أو جد ثمرة أن يواسى منها من حضره. الدليل على أن العزم على الشيء مما يواخذ به الإنسان. خبر الجنة التي كانت لرجل وكان يؤذى حق الله فيها، فلما مات منع أولاده حق المساكين فأهلكها الله تعالى. أقوال العلماء في معنى الصرىم والحرد. بيان أن التسبیح يكون بمعنى الاستثناء .....  
 ٢١٥ تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَقِّنِينَ عِنْ رِبِّهِمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ . . .﴾ الآيات. الرد على المشركين في أدعائهم أن لهم من الخير في الآخرة ما للمسلمين .....  
 ٢١٦ تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنِ السَّاقِ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ . . .﴾ الآيات. أقوال العلماء في المعنى المراد من الكشف عن الساق .....  
 ٢١٩ تفسير قوله تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يَكْذِبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ . . .﴾ الآيات. القول في معنى استدراج الكافرين .....  
 ٢٢٢ تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكُادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَزْلَقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ . . .﴾ الآيات. بيان أن المشركين أرادوا أن يصيروا رسول الله ﷺ بالعين. أقوال العلماء في تأثير العين .....

## سورة الحاقة

٢٢٤	القول في فضائلها .....
٢٢٤	تفسير قوله تعالى: ﴿الحَاقَةُ مَا الْحَاقَةُ﴾ الآيات. لم سميت القيمة بالحاقاة .....
٢٢٥	تفسير قوله تعالى: ﴿كَذَبْتَ ثُمَّ وَادَّ بِالْقَارِعَةِ﴾ الآيات. الأقوال في معنى «القارعة والطاغية» ذكر أيام الحسوم، وهي أيام العجوز، ولم سميت بهذين الاسمين. كيف أهلكت عاد بالرياح .....
٢٣١	تفسير قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ مُّتَّدِّلٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ وَأَنْشَقَتِ السَّمَاءُ﴾ الآيات. كيفية انشقاق السماء يوم القيمة. أقوال العلماء في حملة العرش .....
٢٣٣	تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوُنَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَة﴾ الآية. القول في أن العرض للحساب على ثلاثة أنواع .....
٢٣٤	تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيمِينِهِ﴾ الآيات. أول من يعطي كتابه بيمينه من هذه الأمة سيدنا عمر رضي الله عنه. بيان ما ينعم به المؤمنون في الجنة. وما يشقى به الكافرون في النار .....
٢٣٩	تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَا تَبْصِرُونَ﴾ الآيات. الرد على المشركين في قولهم إن القرآن من عند محمد ﷺ .....

## سورة المعارج

٢٤٢	تفسير قوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بَعْذَابَ وَاقِعٍ﴾ الآيات. بيان معنى السؤال ومن هو السائل .....
٢٤٧	تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمَهْلِ﴾ الآيات. الكلام على يوم القيمة وأن كل إنسان يسأل عن عمله. بيان أن الكافر يمتني أن يفتدى من عذاب جهنم بأعز من كان عليه في الدنيا من أقارب لا يقدر. الأقوال في معنى «نزاعة للشوي». القول في دعاء لظى للكافرين والمنافقين .....
٢٥٠	تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلَقَ هَلْوَعًا﴾ الآيات. بيان أن الإنسان لا يصبر على خير ولا شر حتى يفعل فيما ما لا ينبغي .....
٢٥٢	تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُصْلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ الآيات. أقوال العلماء في المصليين، وبيان صفاتهم .....
٢٥٣	تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا قَبْلَكُمْ مَهْطُعينَ﴾ الآيات. نزلت توبيناً للمنافقين المستهزئين الذين كانوا يجلسون عن يمين الرسول ﷺ وشماليه حلقاً وجماعات ولا يؤمنون. معنى «عزيز». النهي عن التكبر .....

## سورة نوح

٢٥٨	تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ﴾ الآيات. القول في إرسال نوح عليه السلام إلى قومه وإنذارهم وبمبالغته في الدعاء لهم ولا يرى منهم مجبياً .....
-----	---

٢٦٠	تفسير قوله تعالى: ﴿فَقُلْتَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا...﴾ الآيات. ترغيب نوح قومه في التوبة. بيان أن الاستغفار يستنزل به الرزق والأمطار.....
٢٦٢	تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرُوا كِيفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طَبَاقًا...﴾ الآيات. الكلام على قدرة الله تعالى في خلق السموات والإنبات من الأرض .....
٢٦٤	تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرْنَا أَهْنَاكُمْ...﴾ الآيات. الكلام على ما كان يعبد من الأصنام في الجاهلية وأسمائها .....
٢٦٨	تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّنَا لَا تَذَرْنَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا...﴾ .....
٢٧٠	تفسير قوله تعالى: ﴿رَبِّنَا اغْفِرْ لِنَا وَلِوَالِدَيْنَا وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتَنَا مُؤْمِنًا...﴾ الآية .....